

الأفتاح

في فقهه الامام احمد بن حنبل

مؤلفه

قاضى دمشق . العلامة المتبحر
شيخ الاسلام المحقق أبى النجا
شرف الدين موسى الحجاوى المقدسى
المتوفى سنة ٩٦٨ هـ

الشرح النجاشى

تصحيح وتعليق
عبد اللطيف محمد موسى السبلى
المدنى بتهتم الشافعى لندوة

الناشر

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الجهاد

(وهو قتال الكفار) وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفى سقط وجوبه عن غيرهم،^(١) وسن في حقهم بتأكد، وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين، فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه، فمن ذلك دفع ضرر المسلمين كستر العارى واشباع الجائع على القادرين ان عجز بيت المال عن ذلك أو تعذر أخذه منه والصنائع المباحة المحتاج إليها لمصالح الناس غالباً الدينية والدينية البدنية والمالية كالزرع والغرس ونحوهما وإقامة الدعوة ودفع الشبه بالحجة والسيف وسد البثوق وحفر الآبار والأنهار وكريها: وهو تنظيفها: وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها وإصلاح الطرق والمساجد والفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو وتصريف وقرآت، وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة، فالحرمة كعلم الكلام^(٢) والفلسفة والشعبذة

(١) لقوله تعالى: وما كان المؤمنون لينفروا كافة - ولأن النبي (ص) كان يبعث السرايا ويقوم هو وسجده في انتظارها (٢) ليس المراد به علم التوحيد كما يفهم من الاطلاق بل ما هو في معنى الفلسفة مما يناقض النصوص

والتنجيم والضرب بالرمل والشعر وبالحصا والكيمياء وعلوم علم
الطبايعيين - الا الطب فانه فرض كفاية في قول - ومن المحرم السحر
والطلسمات والتليسات وعلم اختلاج الأعضاء « والكلام عليه ونسبته
إلى جعفر الصادق كذب كما نص عليه الشيخ ، وحساب اسم الشخص
واسم أمه بالجمل وأن طالعه كذا ونجمه كذا والحكم على ذلك بفقر أو
غنى أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية كما يصنع الآن،
وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات
ومعرفة أسماء الكواكب لاجل ذلك فمستحب كالآداب ، والمكروه
كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة ، والمباح منها ما لا يسخف
فيه ولا ما يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير، ومن المباح علم
الهيئة والهندسة والعروض والمعاني والبيان ، ومن فروض الكفايات
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - وذكرنا في الكتاب من فروض
الكفايات كثيرا في أبوابه فلا حاجة الى إعادته

ولا يجب الجهاد الا على ذكر حر مكلف مستطيع - وهو الصحيح
الواجد بملك أو بذل إمام أو نائبه لمراده ، ولما يحمله اذا كان مسافة قصر
ولما يكفي أهله في غيبته ، ولا يجب على أنثى ولا خنثى ولا عبد ولو
أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا
لا يسيرا لا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ، ولا على فقير
ولا كافر ولا أعمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا من

أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهام يده أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل ، ويلزم الأعداء والأعشى وهو الذي يبصر بالنهار فقط » قال الشيخ : الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي والتدبير والبدن فيجب بغاية ما يمكنه « وأقل ما يفعل مع القدرة عليه كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها^(١) لا أن رجى إسلامهم ولا يعتبر أمن الطريق ، وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصاً^(٢) وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد أو من عبد أو سبغ أو مكاتب أو حصره أو بلده عدو أو احتاج إليه بعيد أو تقابل الزحفان أو استنفره من له استنفره ولا عذر تعين عليه ، ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم إلا من يحتاج إليه لحفظ أهل أو مال أو مكان ، ومن منعه الإمام من الخروج^(٣) » ذكره في البلغة » وإن نوى بالصلاة والنفير معا

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادن قريشاً عشر سنوات لعله بما في ذلك من المصلحة ولأن الشروع فيه في مثل الحالات المذكورة القاء بأنفس المسلمين وأهولهم إلى التهلكة وهو منهي عنه

(٢) قتال المسلمين لعدوهم دفاعاً لا شيئاً فيه بالاجماع وأما بدوهم العدو بالقتال في الأشهر الحرم (المحرم - رجب - القعدة - الحج) ففيه خلاف بين الجواز لقوله تعالى : اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وبين التحريم كما كان في صدر الإسلام والحق أن التحريم منسوخ (٣) قوله ومن منعه الإمام معطوف على قوله إلا من يحتاج إليه الخ

صلى ثم نفر مع البعد ومع قرب العدو وينفر ويصلى راكبا وذلك أفضل، ولا ينفر في خطبة الجمعة ولا بعد الاقامة لها، ولا يقطع الصلاة اذا كان فيها، ولا تنفر الخيل الاعلى حقيقة، ولا ينفر على غلام آبق، ولا باس أن يشتري الرجلان فرسا بينهما يغزوان عليها يركب هذا عقبه وهذا عقبه، ويأتى في باب قسمة الغنيمة، ولو نادى الامام الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر، ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من نزع لامة الحرب إذا لبسها حتى يلقى العدو، كما منع من الرمز بالعين والاشارة بها، ومن الشعر والخط وتعلمهما، وأفضل ما يتطوع به الجهاد، وغزو البحر أفضل من غزو البر، والجهاد من السياحة وأما السياحة في الارض لا المقصود ولا إلى مكان معروف ففكر وهة، ويغزى مع كل أمير بر وفاجر يحفظان المسلمين، ولا يكون مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين، ولو عرف بالغلول وشرب الخمر، انما ذلك في نفسه، ويقدم القوى منهما ويستحب تشييع غاز ماشيا اذا خرج ولا باس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله «فعله أحمد» ولا يستحب تلقيه — وفي الفنون تحسن التهئة بالقدوم للمسافر — وفي شرح الهداية لأبي المعالى: تستحب زيارة القادم ومعانقته والسلام عليه — وذكر الآجرى استحباب تشييع الحاج ووداعه ومسالته أن يدعوله — ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو إلا الحاجة كأن يكون الأبعد أخوف أو لغرته وإمكان الفرصة منه، أو يكون الاقرب مهادنا ويمنع مانع من قتاله فيبدأ بالبعد، ومع التساوى قتال أهل الكتاب أفضل، ويقال من تقبل منهم

الجزية حتى يسلموا أو يبذلوا الجزية ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا ،
فان امتنعوا من ذلك وضعف المسلمون عن قتالهم انصرفوا إلا إن خيف
على من يليهم من المسلمين ، وتسن الدعوة ^(١) قبل القتال لمن بلغته ،
ويحرم قبلها لمن لم تبلغه « وقيد ابن القيم وجوبها واستجبابها بما اذا
قصدتم المسلمون — أما اذا كان الكفار قاصدين فللمسلمين قتالهم من
غير دعوة دفعا عن نفوسهم وحريمهم ، وأمر الجهاد موكول الى الامام
واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك وينبغي أن يبتدىء بترتيب
قوم في أطراف البلاد يكفون من بازائهم من المشركين ويأمر بعمل
حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم ، ويؤمر في كل ناحية أميراً ،
يقلده أمر الحرب وتبدير الجهاد ، ويكون ممن له رأى وعقل وخبرة
بالحرب ومكائد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه
أن لا يحمل المسلمين على مهلكة ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن
يقتلوا تحتها ، فان فعل فقد أساء ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة
إذا أصيب أحد منهم بطاعته ، فان عدم الامام لم يؤخر الجهاد ، وإن
حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع » قال القاضي : وتؤخر قسمة
الامام حتى يقوم إمام احتياطاً للفروج ، فان بعث الامام جيشاً وأمر
عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم فان لم يقبل أحد
منهم أن يتأمر عليهم دافعوا عن أنفسهم ، ولا يقيمون في أرض العدو
إلا مع أمير ، ويسن الرباط وهو الإقامة بغير تقوية للمسلمين ، وأقله

(١) أى الدعوة الى الاسلام : لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك

ساعة ، وتمامه أربعون يوما ، وإن زاد فله أجره وهو باشد الثغور خوفاً أفضل ، وأفضل من المقام بمكة ، والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر ، ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه لا إلى غير مخوف كأهل الثغر ، والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم ، وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة ، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة ، إنما الهجرة إليه وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر ، زاد جماعة : أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرقص واعتزال إن قدر عليها ، ولو امرأة ولو في عدة بلا راحة ولا محرم ، وتسئ لقادر على إظهاره ، ولا يجاهد تطوعاً من عليه دين ولو مؤجلاً لآدمي لا وفاء له ، إلا باذن غريمه ، فإن أقام ضامناً ملياً أورهننا محرزاً أو وكيلاً يقضيه متبرعاً جاز ، ولا من أبواه حران مسلمان عاقلاً إلا باذنها ، وإن كان أحدهما كذلك إلا باذنه ^(١) إلا أن يتعين عليه فيسقط إذنها وإذن غريم ، لكن يستحب للديون أن لا يتعرض لمكان القتل من المبارزة والوقوف في أول المقاتلة ، ولا طاعة للوالدين في ترك فريضة كتعلم علم واجب يقوم به دينه من طهارة وصلاة وصيام ونحو ذلك وإن لم يحصل ذلك يبله فله السفر لطلبه بلا إذنها ، ولا إذن لجد ولا جدة ، فإن خرج في جهاد تطوع باذنها ثم منعاه منه بعد سيره وقبل تعيينه عليه فعليه الرجوع إلا أن يخاف على نفسه في الرجوع أو يحدث له عذر من مرض

(١) للأحاديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم منع ذا الأبوين من الجهاد ولأن الجهاد فرض كفاية . وبر الوالدين فرض عين وهو مقدم

ونحوه ، فان أمكنه الاقامة في الطريق وإلا مضى مع الجيش ، وإذا حضر الصف تعين عليه لحضوره وسقط إذنهما ، وإن كان رجوعهما عن الاذن بعد تعيين الجهاد عليه لم يؤثر شيئاً ، وإن كانا كافرين فاسلبا ثم منعاه كان كمنعهما بعد إذنهما ، وكذا حكم الغريم فان عرض للجهاد في نفسه مرض أو عى أو عرج فله الانصراف ولو بعد التقاء الصفين ، وإن أذن له أبواه في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما

فصل . ويحرم فرار مسلم من كافرين وجماعة من مثلهم ويلزمهم الثبات وإن ظنوا التلف إلا متحرفين لقتال ، ومعنى التحرف أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سعة أو من معطشة إلى ماء أو من نزول إلى علو ، أو عن استقبال شهس أوربح إلى استدبارهما أو يفروا بين أيديهم لينتفض صفهم ، أو تنفر خيلهم من رجالهم ، أوليجدوا فيهم فرصة ، أو يستندوا إلى جبل ونحو ذلك ، أو متحيزين إلى فئة ناصرة تقاتل معهم ولو بعدت « قال القاضي : لو كانت الفئة بخراسان والفئة بالحجاز لجاز التحيز إليها ، وإن زادوا على مثلهم فلهم الفرار ، وهو أولى إن ظنوا التلف بتركه ، وإن ظنوا الظفر فالثبات أولى : بل يستحب كما لو ظنوا الهلاك فيهما فيستحب الثبات وإن يقاتلوا ولا يستأسروا ^(١) » قال أحمد : ما يعجبني أن يستأسروا وقال : يقاتل

(١) يستأسروا أى يستسلموا للامر

احب إلى — الاسر شديد — ولا بدمن الموت — وقال يقاتل : ولو اعطوه الامان : قد لا يفوا ، وان استأسروا جاز ، فان جاء العدو بلدأ فلاهله التحصن منهم وان كانوا أكثر من نصفهم ليلحقهم مدد أو قوة ، وان لقوهم خارج الحصن فلمهم التحيز إلى الحصن ، وان غزوا فذهبت دوابهم فليس ذلك عذرا في الفرار ، وان تحيزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه رجالة جاز وان فروا قبل احراز الغنيمة فلا شيء لهم ان أحرزها غيرهم ، وان قالوا انهم فروا متحرفين للقتال فلا شيء لهم أيضاً ، وان القى في مركبهم نار فاشتعلت فعلوا ما يرون فيه السلامة من المقام أو الوقوع في الماء ، فان شكوا فعلوا ماشاؤا كما لو تيقنوا الهلاك فيهما أو ظنوه ظناً متساوياً أو ظنوا السلامة ظناً متساوياً

فصل . ويجوز تبييت الكفار وهو كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون ، ولو قتل فيه من لا يجوز قتله من امرأة وخنثى ، وكذا قتلهم في مطمورة إذا لم يقصدهم ورميهم بالمنجنيق وقطع المياه عنهم والسالبة وان تضمن ذلك قتل الصبيان والنساء والاغارة على علافيهم وخطابهم ونحوه ، ولا يجوز احراق نحلهم ولا تغريقه ، ويجوز أخذ العسل وأكله وأخذ شهبه كله بحيث لا يترك للنحل شيئاً فيه ، والأولى أن يترك له شيئاً ولا يجوز عقر دوابهم ولو شاة او من دواب قتالهم إلا حال قتالهم او لأكل محتاج اليه ، ويرد الجلد في الغنيمة واما الذي لا يراد الا للاكل كالذجاج والحمام وسائر الطيور والصيد فحكمه حكم الطعام ، ويجوز حرق

شجرهم وزرعهم وقطعه إذا دعت الحاجة إلى اتلافه لو كان لا يقدر عليهم إلا به أو كانوا يفعلونه بنا فيفعل بهم ذلك ليتهموا ، وما تضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه لعلوقهم أو يستظلون به أو يأكلون من ثمره أو تكون العادة لم تجر بيننا وبين عدونا حرم قطعه ، وما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع لهم سوى غيظ الكفار والاضرار بهم فيجوز اتلافه ، وكذلك يجوز رميهم بالنار والحيات والعقارب في كفات المجانيق ويجوز تدخينهم في المطامير وفتح الماء ليغرقهم وفتح حصونهم وعامرهم فاذا قدر عليهم لم يجوز تحريقهم ، ويجوز اتلاف كتبهم المبدلة وإن أمكن الانتفاع بجلودها وورقها ، وإذا ظفر بهم حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فان وزمن واعمى « وفي المغنى : وعبد فلاح لا رأى لهم إلا ان يقاتلوا أو يحرضوا عليه » ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل ، ويأتى ما يحصل به البلوغ ، ويقتل المريض اذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل كالأجهاز على الجريح ، وان كان مأيوساً من برئه فكزمن ، فان تترسوا بهم جازرهم ويقصد المقاتلة ، ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتت المسلمين أو تكشفت لهم جازرميها والنظر الى فرجها للحاجة الى رميها ، وكذلك يجوز لهم رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء ، وان تترسوا بمسلمين لم يجوز رميهم ، فان رماهم فاصاب مسلماً فعليه ضمانه إلا أن يخاف علينا فقط فيرميهم ويقصد الكفار

فصل . ومن أسر أسيراً لم يجوز قتله حتى يأتى به الامام إلا أن

يتمتع من المسير معه ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه ، أو يخاف منه أو يقاتله أو كان مريضاً أو مرض معه ، ويحرم عليه قتل أسير غيره قبل أن يأتى الامام ، إلا أن يصير في حالة يجوز فيها قتله لمن أسره ، فان قتل أسيرَه أو أسيرَ غيره قبل ذلك وكان المقتول رجلاً فقد أساء ولا شئ عليه ، وان كان صغيراً أو امرأة ولو راهبة عاقبه الامير وغرمه قيمة غنيمة لانه صار رقيقاً بنفس السبي ومن أسر فادعى أنه كان مسلماً لم يقبل قوله إلا بينة ، فان شهد له واحد وحلف معه خُلِّيَ سبيله قال جماعة ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوى قرابته في المعتك ويخير الامير تخيير مصلحة واجتهاداً لتخيير شهوة في الاسراء الأحرار المقاتلين والجاسوس — ويأتى — بين قتل واسترقاق ومن فداء بمسلم أو بمال فما فعله تعين ، ويجب عليه اختيار الاصلح للمسلمين ، فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها ، ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف ، ولا يجوز التمثيل به ولا التعذيب ، وان تردد رأيه ونظره فالقتل أولى ، والجاسوس المسلم يعاقب — ويأتى الذمى — ومن استرق منهم أو فدى بمال كان الرقيق والمال للغانمين حكمه حكم الغنيمة ، وان سال الاسارى من أهل الكتاب (١) تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم ، ويجوز في الرجال ولا يزول التخير الثابت فيهم ، ولا يبطل الاسترقاق حقاً لمسلم ، والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومن فيه نفع ممن لا يقتل كاعمى ونحوه

(١) ذكره أهل الكتاب للتمثيل للتخصيص والا فالجوس مثلهم في الحكم

رقيق بنفس السبي ، ويضمنهم قاتلهم بعد السبي لا قبله ، وقن غنيمة ،
 وله قتله لمصلحة ، ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيره ولو كان
 عليه ولاء لمسلم أو ذمي ، وإن أسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير
 وصار حكمهم حكم النساء ، وقيل يحرم القتل ويخير بين رق ومن وفداء
 — صححه الموفق وجمع — فيجوز الفداء ليتخلص من الرق ، ويحرم رده إلى
 الكفار قاله الموفق إلا أن يكون له من يمنعه من عشيرة ونحوها ، ومن أسلم
 قبل أسره لخوف أو غير ذلك فلا تخيير فيه وهو كسلم أصلي ، ومتى صار لنا رقيقا محكوما
 بكفره من ذكر وأثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه
 لكافر ذمي وغيره ولم يصح ، وتجاوز مفاداته بمسلم ، ويفدى الأسير
 المسلم من بيت المال ، وإن تعذر فن مال المسلمين ولا يرد إلى بلاد
 العدو بحال ، ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد ، بل بثياب
 ونحوها ، وليس للإمام قتل من حكم حاكم برقه ، ولا رق من حكم
 بقتله ، ولا رق ولا قتل من حكم بفدائه ، وله المن على الثلاثة المذكورين ،
 وله قبول الفداء عن حكم بقتله أو رقه ومتى حكم برق أو فداء ثم أسلم
 فحكمه بجانه لا ينقض ، ولو اشتراه أحد من أهل دار الحرب ثم أطلقه
 أو أخرجه إلى دار الإسلام فله الرجوع عليه بما اشتراه بنية الرجوع
 إذا كان حرا أذن في ذلك أو لم يأذن — ويأتي في الباب بعده — ومن
 سبي من أطفالهم أو يميزهم منفردا أو مع أحد أبويه فمسلم ، وإن كان
 السابي ذميا تبعه كسلم ، وإن سبي مع أبويه فهو على دينهما ، وإن أسلم أبو
 حمل أو طفل أو يميز لاجد وجدة أو أحدهما أو ماتا أو أحدهما في دارنا

أوعدما أو أحدهما بلاموت كزنا ذمية ولو بكافر أو اشتبه ولو مسلم بكافر
ففسلم في الجميع ، وكذا إن بلغ مجنونا ، وإن بلغ عاقلا ممسكا عن الاسلام
والكفر قتل قاتله ويرث من جعلناه مسلما بموته حتى ولو تصور موتهما
معا يورثهما ، وان ماتا بدار حرب لم يجعل مسنبا ، ولا يفسخ النكاح
باسترقاق الزوجين ، ولو سبي كل واحد منهما رجل ، ولا يحرم التفريق
بينهما في القسمة والبيع ، وان سويت المرأة وحدها انفسخ نكاحها
وحلت لسايبها ، وان سبي الرجل وحده لم يفسخ ، وليس بيع الزوجين
القنين وأحدهما طلاقا لقيامه مقام البائع

فصل . ويحرم ولا يصح أن يفرق بين ذى رحم محرم ببيع ولا
غيره ولورضوا به أو كان بعد البلوغ ، إلا بعثق أو افتداء أسير أو بيع فيما
إذا ملك أختين ونحوهما على ما يأتى ، ولو باعهم على أن بينهم نسبا يمنع
التفريق ثم بان عدمه فلبائع الفسخ ، وان حضر الامام حصنا لزمه عمل
الاصلاح من مصابرتة — وهى ملازمته — او انصرافه ، فان أسلبوا أو أسلم من
أسلم منهم قبل القدرة عليه أو أسلم حربى فى دار الحرب أحرز دمه وماله
ولو منفعة إجارة واولاده الصغار والمجانين ولو حملا فى السبي كانوا اوفى
دار الحرب ، ولا يحرز امرأته إذا لم تسلم ، وان سويت صارت رقيقة ،
ولا يفسخ نكاحه برقبها ، ويتوقف على اسلامها فى العدة ، وان دخل
دار الاسلام فاسلم وله اولاد صغار فى دار الحرب صاروا مسلمين ولم يجز
سبيهم ، وان سلوا الموادعة بمال او غيره وجب لان فيه مصلحة ، سواء

اعطوه جملة او جعلوه خراجا مستمرا عليهم كل عام ، فان بذلوا الجزية
وكانوا بمن تقبل منهم لزم قبولها وحرّم قتالهم ، وان بذلوا مالا على غير
وجه الجزية فرأى المصلحة في قبولها قبلها ، وان استاجر مسلم ارضا من
حربي ثم استولى عليها المسلمون فهي غنيمة ومنافعها للمستاجر ، واذا
أسلم رقيق الحربي وخرج اليها فهو حر وان أسر سيده أو غيره
وأولاده وخرج اليها فهو حر ولهذا لا ترده في هدنة والمال له ، والمسبي
رقيقه وان أسلم وأقام بدار الحرب فهو على رقه ، ولو جاء مولاه بعده
لم يُرد اليه ، ولو جاء قبله مسلما ثم جاء العبد مسلما فهو لسيدته ، وان
خرج اليها عبداً ماناً أو نزل من حصن فهو حر ، وان نزلوا على حكم
حاكم عينوه ورضيه الامام جاز اذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً ذكراً
عدلاً من أهل الاجتهاد في الجهاد ولو أعمى ، ويعتبر له من العفة ما يتعلق
بهذا الحكم ، وان كانا اثنين جاز ويكون الحكم ما اجتمعا عليه ، وان
جعلوا الحكم الى رجل يعينه الامام جاز ، وان نزلوا على حكم رجل منهم
او جعلوا التعيين اليهم لم يجز ، وان مات من اتفقوا عليه ثم اتفقوا على
غيره ممن يصلح قام مقامه ، وان لم يتفقوا وطلبوا حكماً لا يصلح ردوا الى ما منهم
وكانوا على الحصار حتى يتفقوا ، وكذلك ان رضوا باثنين فمات أحدهما
فاتفقوا على من يقوم مقامه جاز وإلا ردوا الى ما منهم ، وكذلك إن
رضوا بتحكيم من لا يجتمع الشرائط فيه ووافقهم الامام عليه ثم بان أنه
لا يصلح لم يحكم ويردون الى ما منهم كما كانوا ، ولا يحكم إلا بما فيه حظ
للمسلمين من القتل والسبي والقتاء ، فان حكم بالمن على غير الذرية لزمه

قبوله ، وان حكم بقتل أو سبي لزمه قبوله ، فان أسله، اقبل الحكم عليهم
 عصموا دماءهم وأموالهم كما تقدم ، وان كان بعد الحكم بالقتل عصموا
 دماءهم فقط ولا يُسرقون ، ويكون المال على ما حكم فيه ، وان حكم
 بانهم للمسلمين كان غنيمة . وان حكم عليهم باعطاء الجزية لم يلزم حكمه
 وان سالوه أن ينزلهم على حكم الله لزمه أن ينزلهم ويخير فيهم كالأسرى
 بين القتل والرق والمن والفداء ، ويكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا
 مصلحة ، ويحرم أخذه مالا ليدفعه اليهم

باب ما يلزم الامام والجيش

يلزم الامام أو الامير إذا اراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد
 الخيل والرجال يمنع مالا يصلح للحرب كفرس حطيم — وهو الكسير
 وقحم — وهو الشيخ الهرم — والفرس المهزول الهرم — وضرع وهو
 الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك من دخوله ارض العدو ويمنع مخذلا
 للهزيمة فلا يصحبهم ولو لضرورة وهو الذي يفند غيره عن الغزو ومرجفا،
 وهو من يحدث بقوة الكفار وبضعفنا، وصيبا لم يشتد، ومجنونا .
 ومكاتبنا باخبارنا ، وراميا بيننا العداوة، وساعيا بالفساد ، ومعروفا بنفاق
 وزندقة ، ونساءً إلا امرأة الامير لحاجته ، وطاعة في السن لمصلحة فقط
 كسقى الماء ومعالجة الجرحى ، ويحرم ان يستعين بكفار إلا لضرورة،
 وان يعينهم على عدوهم إلا خوفا ، قال الشيخ : « ومن تولى منهم ديوانا
 للمسلمين^(١) انتقض عهده » ويحرم ان يستعين باهل الأهواء في شئ من أمور

(١) لعل الصواب « على المسلمين »

المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك ، ويسن ان يخرج بهم يوم الخميس ، ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوى ، فان دعت الحاجة الى الجهد في السير جاز ، ويُعدُّ لهم الزاد ويُقوى نفوسهم بما يخيل اليهم من اسباب النصر ، ويُعرف عليهم العرفاء وهو القائم بامر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ، ويتعرف الأُمير منه احوالهم ، ويستحب له عقد الالوية البيض : وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها ، والرايات وهي اعلام مربعة ، ويفاير الوانها ليعرف كل قوم رايتهم ، ويجعل لكل طائفة شعارا يتدعون به عند الحرب ، ويتخير لهم من المنازل أصلحها لهم واكثرها ماء ومرعى ، ويتبع مكانها فيحفظها ليامنوا ، ولا يغفل الحرس والطلائع ، ويبعث العيون على العدو بمن له خبرة بالفجاج حتى لا يخفى عليه امرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي والتشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال ويعد ذا الصبر بالأجر والنفل ، ويشاور امير الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين ، ويخفى من امره ما امكن اخفاؤه ، واذا اراد غزوة وورى بغيرها لان الحرب خُدعة ويصف جيشه ، ويجعل كل جنبة كفوا لا يميل مع قرابته وذى مذهبه على غير مثلها تنكسر قلوبهم فيخذلوه ، ويراعى اصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته

فصل . ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ويعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام ، ويجوز أن يبذل جعلاً لمن يعمل ما فيه غناء كمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين كطريق سهل أو ماء في مفازة

أو قلعة يفتحها أو مال يأخذه أو عدو يغير عليه أو ثغرة يدخل منها ولم ينقب نقبا أو يصعد هذا المكان أو يجعل لمن جاء بكذا من الغنيمة أو من الذي جاء به ونحوه ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلما كان أو كافرا من الجيش أو غيره بشرط ألا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس في هذا وفي النفل كله — ويأتي في الباب بعده — وله اعطاء ذلك ولو بغير شرط، ويجب أن يكون الجعل معلوما إن كان من بيت المال، وإن كان من مال الكفار جاز مجهولا، وهو له إذا فتح، فإن احتاج إلى جعل أكثر من الثلث لمصلحة مثل ألا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف وهو محتاج إليها جعله من مال المصالح، وإن جعل له امرأة منهم أو رجلا مثل أن يقول بنت فلان من أهل الحصن أو القلعة وماتت قبل الفتح أو بعده أو لم يفتح أو فتح ولم توجد فلا شيء له إن ماتت، وإن أسلمت قبل الفتح عنوة وهي حرة فله قيمتها، وإن أسلمت بعده أو قبله وهي أمة سلمت إليه إلا إن يكون كافرا فله قيمتها، فإن فتحت صلحا ولم يشترطوا الجارية فله قيمتها فإن أبي الأ الجارية وامتنعوا من بذلها فسد الصلح، وإن بذلوا مجانا لزم أخذها ودفعها إليه — قال في الفرع « والمراد غير حرة الأصل وإلا قيمتها » وكل موضع أوجبنا القيمة ولم يغنم شيئا من بيت المال، وله أن ينفل في البداية الربع فأقل بعد الخمس

(١) من بيت المال خبر عن قوله وظل موضع

وفي الرجعة الثلث فاقبل بعده (١) وذلك أنه ينبغي للادام إذا غزا غزاة أن يبعث سريةً أمامه تُغير ، وإذا رجع بعث أخرى خافه فما أتت به أخرج خمسة واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي في الجيش والسرية معا ، ولا تستحقه السرية إلا بشرط ، فان شرط الامام لهم أكثر من ذلك ردوا اليه

فصل . ويلزم الجيش طاعة الأمير والنصح له والصبر معه في اللقاء وأرض العدو واتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وتعديله لها ، وان خفى عنه صواب عرفوه ونصحوه ، فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا ، ولا يجوز لاحدان يتعلّف ولا يتحطّب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثاً إلا باذنه ، ولا ينبغي أن ياذن في موضع إذا علم أنه مخوف ، وان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم في نفسه القوة والشجاعة مبارزته باذن الأمير ، فان لم يثق من نفسه كرهه ، فان كان الأمير لا رأى له فعلت المبارزة بغير اذنه — ذكره ابن تميم في صلاة الخوف — والمبارزة التي يعتبر فيها اذن الامام أن يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة ، ويباح للرجل المسلم الشجاع طلبها ابتداءً ، ولا يستحب إن شرط الكافر ألا يقاتله غير الخارج اليه او كان هو العادة لزمه ، ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة ، إلا أن تكون العادة جارية بينهما ان من يخرج بطلب المبارزة لا يعرض

(١) انما رجحت الجمالة في الرجعة على البداءة لما فعله النبي (صلى الله عليه وسلم)

ولأن الرجعة أكثر مشقة وتعرضاً للخوف

له فيجربى ذلك مجرى الشرط ، وان انهزم المسلم أو أثنخن بالجراح جاز لكل مسلم الدفع عنه والرمى ، وتجاوز الخدعة في الحرب للبارزة وغيره ، وان قتله المسلم أو أثنخه فله سلبه غير محسوس^(١) وهو من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس ولو عبدا باذن سيده أو امرأة أو كافرا باذن أو صييا لا يخذلا ولا مرجفاو معينا على المسلمين وكل عاص كمن دخل بغير اذن او منع منه ولو كان المقتول صييا او امرأة ونحوهما اذا قاتلوا ، وكذا كل من قتل قتيلا أو اثنخه فصار في حكم المقتول فله سلبه اذا كان القاتل ممن يستحق السهم او الرضخ ، كما تقدم ، — قال ذلك الامام — أو لم يعلمه اذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها منهما كما على القتال اى مجدا فيه مقبلا عليه وغرر بنفسه في قتله كأن بارزه لا إن رماه بسهم من صف المسلمين او قتله مشتغلا بأكل ونحوه ، او منهزما مثل ان يهزم الكفار كلهم فيدرك انسانا منهزما فيقتله ، وان كانت الحرب قائمة وانهزم أحدهم متحيزا فقتله انسان فله سلبه ، ويشترط في استحقاق سلبه ان يكون غير مُشخَن اى موهن بالجراح ، وان قطع اربعة انسان ثم قتله آخر او ضربه اثنان وكانت ضربة احدهما ابلغ فسلبه للقاطع ، وللذى ضربته أبلغ ، وان قتله اثنان فاكثر فسلبه غنيمة ، وان اسره فقتله الامام او استحياه فسلبه ورقبته ان رق وفداؤه ان فدى غنيمة ، وان قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل ، وان قطع يده ورجله

(١) لقضاء النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل بجميع سلب المقتول

أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة، ولا تقبل دعوى القتل إلا بشهادة رجلين نصاباً، والسلب ما كان عليه من ثياب وحلى وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولومذهبة ودرع ومعفر وبيضة وتاج واسورة ورأس وخف بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه قل أو أكثر ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها، ونفقته ورحله وخيمته وجنيته غنيمة، ويجوز سلب القتل وتركهم عراة مستورى العورة، ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو وتقدم في نواقض الطهارة، ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه بالتوقف على الأذن أو فرصة يخافون فوتها، وإذا قال الإمام لرجل أخرج عليك أن لا تصحبنى فنأدى بالنفير لم يكن إذناً له، ولا باس بالتهمة في السفر ومعناه أن يخرج كل واحد من الرفقة شيئاً من النفقة يدفعونه إلى رجل ينفق عليهم وياكلون منه جميعاً ولو أكل بعضهم أكثر من بعض، ولو دخل قوم لا منعة لهم أو لهم منعة أو واحد ولو عبداً ظاهراً كان أو خفية دار حرب بغير إذن الأمير فغنيمتهم في لعصيانهم، ومن أخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة ولا إذن طعاماً مما يقتات أو يصلح به القوت من الأدم أو غيره ولو سكر أو معاجين وعقاقير ونحوه أو علفاً فله أكله وإطعام شئ. اشتراه وعلف دابته ولو كانا لتجارة مالم يُحرز أو يوكل الإمام من يحفظه فلا يجوز إذن إلا الضرورة، ولا يطعم منه فهداً وكلباً وجارحاً، فإن فعل

غرم قيمته ، ولا يبيعه ، فان باعه رد ثمنه في المغنم ، والدهن المأكول كسائر الطعام ، وله دهن بدنه ودابته منه ومن دهن غير ما كول وأكل ما يتداوى به ، وشرب جلاب وسكنجيز ونحوهما لحاجة ، ولا يغسل ثوبه بالصابون ، ولا يركب دابة من دواب المغنم ، ولا يتخذ النعل والجرب من جلودهم ، ولا الخيوط والحبال ، وكتبهم المنتفع بها كالطب واللغة والشعر ونحوها غنيمة ، وان كانت مما لا ينتفع به ككتب التوراة والانجيل وأمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد غسله غسل وهو غنيمة وإلا فلا ، ولا يجوز بيعها ، وجوارح الصيد كالنهود والبزاة غنيمة ، تقسم ، وإن كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها فان لم يردها أحد من الغانمين جاز ارساها وإعطاؤها غيرهم ، وان رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دقت اليه ولم تحسب عليه ، وان رغب فيها الجميع أوناس كثير وأمكن قسمت عددا — قسمها من غير تقويم — وان تعذر ذلك أو تنازعوا في الجيد منها أقرع بينهم ، ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخنزير وتكسر أوعيته ان لم يكن نفع للمسلمين ، وإن فضل معه من الطعام ونحوه شيء ولو سيرا فادخله بلدة في دار الاسلام رده في الغنيمة ، وقبل دخولها يرد ما فضل معه على المسلمين ، وان اعطاه أحد من أهل الجيش ما يحتاج اليه جاز له أخذه وصار أحق به من غيره ، وله أخذ سلاح من الغنيمة ولو لم يكن محتاجا اليه يقاتل به حتى تنقضى الحرب ثم يرده ، ويجوز له أن يلتقط النشاب ثم

يرمى به العدو ، وليس له القتال على فرس من الغنيمة ولا لبس ثوب^(١) ولبس لأجير لحفظ غنيمة ركوب دابة منها الا بشرط ولا ركوب دابة حبيس ولو بشرط ، فان فعل فاجرة مثلها ومن أخذ ما يستعين به في غزاة معينة فالفاضل له والا أنفق في الغزو ، وان أعطيه ليستعين به في الغزو لم يترك منه لأهله شيئا الا أن يصير الى رأس مغزاه فيبعث الى عياله منه ، ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عز الغزو الا أن يشتري منه سلاحا وآلة الغزو ، ومن أعطى دابة ليغزو عليها غير عارية ولا حبيس فنزا عليها ملكها ومثلها سلاح ونفقة ، فان باعه بعد الغزو فلا باس ، ولا يشتريه من تصدق به ولا يركب دواب السيل في حاجة ، ويركبها ويستعملها في سبيل الله ولا يركب في الامصار والقرى ، ولا باس أن يركبها ويعلفها ، وسهم الفرس الحبيس لمن غزا عليه

باب قسمة الغنيمة

وهي ما أخذ من مال حربى قهرا بقتال وما ألحق به كهارب وهدية الامير ونحوهما ، ولم تحل لغير هذه الامة ، وان أخذ منهم مال مسلم أو معاهد

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعجمها ردها الحديث » أو لأن الغنيمة أصبحت ملكا مشاعا بين المجاهدين حتى يقسمها بينهم الامام . وركوب الدابة يفوت المصلحة عليهم بخلاف السيف فانه لا يتأثر

فأدركه صاحبه قبل قسمه لم يقسم ورد إلى صاحبه بغير شيء ، فإن قسم بعد العلم بأنه مال مسلم أو معاهد لم تصح قسمته وصاحبه أحق بغير شيء ، ثم إن كان أم ولد لزم السيد أخذها ، وبعد القسمة بالثمن ^(١) وما سواها له أخذه وتركه غنيمة فإن أخذه أخذها مجاناً ^(٢) وإن أبى أخذه أو غنم المسلمون شيئاً عليه علامة المسلمين من مراكب أو غيرها ولم يعرف صاحبه قسم وجاز التصرف فيه ، وإن كانت جارية لمسلم أو لدها أهل الحرب فليسيدها أخذها دون أولادها ومهرها ، وإن أدركه مقسوماً أو بعد بيعه وقسم ثمنه فهو أحق به بثمنه كأخذه من مشتريه من العدو وإن وجدته بيد مستول عليه وقد جانا بامان أو مسلماً فلا حق له فيه ، وإن أخذه من الغنيمة بغير عوض أو سرقة أحد من الرعية من الكفار أو أخذه هبة فصاحبه أحق به بغير شيء ، وإن تصرف فيه من أخذه منهم صح تصرفه مثل أن يباعه المغتتم أو رهنه ، ويملك ربه انتزاعه من الثاني ، وتمنع المطالبة التصرف فيه كالشفعة ، وترد مسلبة سبها العدو إلى زوجها ، وولدها منهم كملاعة وزناً ، وما لم يملكوه فلا يغنم بحال ويأخذه ربه إن وجدته مجاناً ولو بعد اسلام من هو معه أو قسمه أو شرائه منهم ، وإن جهل

(١) وجب على السيد أخذها لثلاثاً يتركها لمن أخذها يستحلها وهي غير حلال له ووجب قيمتها عليه إذا أخذها بعد القسمة لأنها بالقسمة دخلت في نصيب أخذها فتكون قيمتها عوضاً عنها منعاً للحيف به

(٢) إنما يأخذه مجاناً إذا كان قبل القسمة أما بعدها فلا بد من القسمة ما لم يتركه فيكون غنيمة كما وضحه

ربه وقف^(١) ويملك أهل الحرب مال مسلم باخذه ولو قبل حيازته الى دار الكفر ولو كان بغير قهر كأن ابق أو شرد اليهم حتى أم ولدومكاتباً ، ولو بقى مال مسلم معهم حولاً أو أحوالاً فلازكاة فيه ، وان كان عبداً واعتقه سيده لم يعتق^(٢) ولو كانت أمة مزوجة فقياس المذهب انفساخ نكاحها — قال الشيخ — : الصواب أنهم يملكون أموال المسلمين ملكاً مقيداً لا يساوى أملاك المسلمين من كل وجه انتهى — لا يملكون حبيساً ووقفاً وذمياً وحرراً ، ومن اشتراه منهم وأطلقه أو أخرجه إلى دار الاسلام رجع بثمنه بنية الرجوع ولا يرد إلى بلاد العدو بحال : وتقدم : فان اختلفا في ثمنه فقول أسير ، ويعمل بقول عبد ميسور انه لفلان ، وبوسم على حبيس ، وما أخذه من دار الحرب من هو مع الجيش وحده أو بجماعة لا يقدر عليه بدونهم من ركاز أو مباح له قيمة في مكانه كالدارصيني وسائر الأخشاب والأحجار والصموغ والصيد ولقطة حربى والعسل من الاماكن المباحة ونحوه فهو غنيمة في الأكل منه وغيره ، وان لم يكن مع الجيش كالمتلصص ونحوه فالركاز لو اجمده : وفيه الخس ، وان لم يكن له قيمة بنقله كالأقلام والمسن والأدوية فهو لاخذه ولو صار له قيمة بنقله ومعالجته ، وان وجد لقطة في دار الحرب من متاع المسلمين فكما لو وجدها في غير دار الحرب ، وان شك هل هي من متاع المسلمين أو المشركين عرفها حولاً ثم جعلها في الغنيمة ويعرفها في بلاد المسلمين ، وان ترك صاحب القسم

(١) ولا يقسم في الغنيمة حيث لم يدخل في ملك الكفار قبل

(٢) يريد انه خرج عن ملك سيده المسلم الى ملك الكفار فلا يملك حينئذ عنقه

شيئاً من الغنيمة عجزاً عن حمله ولم يُشترَ . فقال من أخذ شيئاً فهو له : فمن أخذ شيئاً ملكه ، وللأمير إحراقه واخذه لنفسه كغيره ، ولو أراد الأمير ان يشتري لنفسه من الغنيمة فوكل من لا يعلم أنه وكيله صح البيع والاحرم^(١) وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب ، ويجوز قسمها وتبايعها وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال اذا كان قصده الجهاد : قاتل او لم يقاتل : من تجار العسكر واجير التجار ولو للخدمة ، ولمستأجر مع جندي كركابي وسائس والمكارى والبيطار والحداد والاسكاف والخياط والصناع الذين يستعدون للقتال ومعهم السلاح : حتى من منع لدينه او منعه ابوه لتعيينه بحضوره : وايضاً لمن بعثهم الأمير لمصلحة كرسول وجاسوس ودليل وشبههم وان لم يشهدوا ، ولمن خلفه الأمير في بلاد العدو ولو مرض بموضع مخوف وغزا ولم يمر بهم فرجعوا نصاً : فكل هؤلاء يُسهم لهم لا للمريض عاجز عن القتال كالزمن والمفلوج والاشل لا المحموم ومن به صداع ونحوه^(٢) ولا لكافر وعبد لم يؤذن لهما : ولا لمن لم يستعد للقتال من التجار وغيرهم : لانه لانفع فيهم : ولا لمن نهى الامام عن حضوره أو بلا اذنه : ولا لطفل ومجنون وفسر عجيف ونحوه :

(١) اذا كان الوكيل عن الأمير غير معروف بهذا وكان البائع أحد الغانمين صح البيع لأن المحاباة أما اذا كان البائع يعلم بالوكالة أو كان الذي سيبيع له هو الأمير فلا لظنة المحاباة

(٢) المحموم وصاحب الصداع خارجان من المرضى

ولا لمخذل ومرجف ولو تركا ذلك وقاتلا ، ولا يرضخ لهم لعصيانهم :
وكذا من هرب من كافرين ولاخيلهم ، وإذالحق المسلميز مدداوهرب من
الكفار الينا أسير أو أسلم كافر أو بلغ صبي أو عتق عبد أو صار الفارس
راجلا أو عكسه قبل تقضى الحرب أسهم لهم وجعلوا كمن حضر الواقعة
كلها ، وان كان بعد التقضى ولو لم تحرز الغنيمة أو مات أحد من العسكر
أو انصرف قبل الاحراز فلا ، وكذا لو أسرفى اثنائها (١)

فصل . واذا أراد القسمة بدأ بالاسلاب فدفعها الى هلبا ، فان
كان فى الغنيمة مال لمسلم أو ذمى دفع اليه ، ثم بمؤنة الغنيمة من أجرة
نقال وحمال وحافظ ومُخزَن وحاسب واعطاء جعل من دله على مصلحة
ان شرطه من العدو ، ثم يخمس الباقي : فيقسم خمسة على خمسة أسهم : سهم
لله ورسوله صلى الله عليه وسلم : ولم يسقط بموته : يصرف مصرف
الغنىء « وخص أيضا من المغنم بالصفى : وهوشىء يختاره قبل القسمة
بجارية وعبد وثوب وسيف ونحوه » وسهم لذوى القربى — وهم بنو
هاشم وبنو المطلب ابنى عبد مناف — ويجب تعميمهم وتفرقة بينهم :
للكرم مثل حظ الاثنيين حيث كانوا حسب الامكان : غنيمهم وفقيرهم
فيه سواء ، جاهدوا أولا ، فيبعث الامام الى عماله فى الأقاليم ينظروا
ماحصل من ذلك ، فان استوت الاخماس فرق كل خمس فيما قاربه ،
وان اختلفت أمر بحمل الفاضل ليدفعه الى مستحقه ، فان لم ياخذوا

(١) لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر أمثال هؤلاء غير شاهدين الواقعة

رد في سلاح وكراع ، ولا شيء لموا اليهم ولا لأولاد بناتهم ولا لغيرهم من قريش ، وسهم لليتامى الفقراء — واليتيم من لا اب له ولم يبلغ ولو كان له أم : ويستوى فيه الذكر والاثني — وسهم للمساكين فيدخل فيهم الفقراء فهما صنفان في الزكاة فقط وفي سائر الأحكام صنف واحد وسهم لأبناء السبيل

ويشترط في ذوى قربي ویتامى ومساكين وأبناء سبيل كونهم مسلمين وأن يعطوا كالزكاة ، ويعم بسهامهم جميع البلاد حسب الامكان ، وان اجتمع في واحد أسباب كالمساكين اليتيم ابن السبيل استحق بكل واحد منها ، لكن لو أعطاه ليطمه فزال فقره لم يعط لفقره شيئاً ، ولا حق في الخمس لكافر ولا لقن ، وان أسقط بعض الغانمين ولو مفلساً حقه فهو للباقيين ، وان أسقط الكل ففىء ، ثم يعطى الامام النفل بعد ذلك من اربعة أخماس الغنيمة — وهو الزيادة على السهم لمصلحة : وهو المجمعول لمن عمل عملاً كتنفيل السرايا بالثلث والربع ونحوه -- وقول الأمير من طلع حصناً أو نقبه ومن جاء ياسير ونحوه فله كذا ، ويرضخ لمن لاسهم له وهم العبيد ولمتعق بعضه بحسابه من رضخ واسهام ، والنساء والصبيان المميزون على ما يراه الامام من التسوية بينهم والتفضيل على قدر غنائهم ونفعهم ، ومدبر ومكاتب كقن ، وخنثى مشكل كامرأة ، فان انكشف حاله قبل تقضى الحرب والقسمة أو بعدهما فتبين انه رجل أتم له سهم رجل ، ويسهم لكافر اذن له الامام ، ولا يبلغ برضخ الرجل سهم

راجل ولا الفارس سهم فارس ، ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم ، فان غزا العبد بغير اذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه ، وان كان باذنه على فرس لسيده فيؤخذ للفارس سهمان ان لم يكن مع سيده فرس غير فرس العبد ، فان كان لم يسهم لفرس العبد ، وان انفرد بالغنيمة من لاسهم له كعبيد وصبيان دخلوا دار الحرب فغنموا أخذ خمسة وما بقي لهم ، رهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم أو على ما يراه الامام من المفاضلة ؛ احتمالان : وان كان فيهم رجل حر اعطى سهمًا وفضل عليهم ويقسم الباقي بين من بقي على ما يراه الامام من التفضيل ، وان غزا جماعة من الكفار وجدهم فغنموا فغنيمتهم لهم ، وهل يؤخذ خمسها ؛ احتمالان :

فصل . ثم يقسم باقي الغنيمة للرجل الحر المكاف سهم والفارس العربي : ويسمى العتيق قاله في المطلع وغيره ، سهمان فيكمل للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ، وينبغي أن يقدم قسم الاربعة أخماس على قسم الخمس ، وان كان فرسه هجينًا — وهو ما ابوه عربي وأمه غير عربية : أو مقرفاً ، عكس الهجين . وبرنونا — وهو ما ابواه نبطيان — فله سهم ولفرسه سهم واحد ، وان غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة ^(١) والسهم لهما فلا باس ، ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها وقامت مقام الخيل ^(٢)

(١) العقبة : المسافة (٢) لعدم اسهام النبي صلى الله عليه وسلم لغير الخيل . ولانها لا تلحق الخيل في النفع

ومن استعار فرسا أو استاجره أو كان حيدسا وشهد به الواقعة فله سهمه ،
وأن غصبه ولو من أهل الرضخ فقاتل عاياه فسهم الفرس لمالكة ، ومن
دخل دار الحرب راجلا ثم ملك فرسا أو استعاره أو استاجره وشهد به
الواقعة فله سهم فارس ولو صار بعد الواقعة راجلا ، وان دخلها فارسا ثم
حضر الواقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه أو شروده أو غير ذلك
فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الواقعة ، ويحرم قول الامام من أخذ
شيئا فهو له ، ولا يستحقه وقيل : يجوز لمصلحة ، ويجوز تفضيل بعض
الغانمين على بعض لغناء فيه كشجاعة ونحوها والا حرم ، ولا تصح
الاجارة على الجهاد ولو كان ممن لا يلزمه ، فيرد الأجرة وله سهمه أو رضخه
ومن أجر نفسه بعد أن غنموا على حفظ الغنيمة أو حملها وسوق السواب
ورعيها ونحوه أبيع له أخذ الأجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء ،
ولو أجر نفسه بدابة معينة من المغنم أو جعلت أجرة ركوب دابة منها
صح ، ومن مات بعد انقضاء الحرب فسهمه لو ارثه لاستحقاق الميت له
بانقضاء الحرب ولو قبل احراز الغنيمة ، ويشارك الجيش سراياه فيما
غنمت وتشاركه فيما غنم — وتقدم في الباب قبله — وان أقام الأمير
ببلاد الاسلام وبعث سرية : فما غنمت فهو لها ، وان أنفذ جيشين
أو سريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته ، وان قسمت الغنيمة
في أرض الحرب فتبايعوها أو تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهي

من ضمان مشترك^(١) وكذا لو تبايعوا شيئاً في دار الاسلام زمن خوف ونهب ونحوه، وللإمام البيع من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة، ومن وطىء جارية من المغنم قبل قسمة بمن له فيها حق أو لولده أدب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها يطرح في المقسم^(٢) إلا أن تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط وتصير أم ولد له، والولد حر ثابت النسب، ولا يتزوج في أرض العدو - ويأتي في النكاح - وإذا اعتق بعض الغانمين أسيراً من الغنيمة أو كان يعتق عليه: عتق عليه ان كان قدر حقه، والافكعتق شقفاً^(٣) وقطع في المغنى وغيره لا يعتق رجل قبل خيرة الامام، ويحرم الغلول - وهو كبيرة - والغال من الغنيمة - وهو من كتم ما غنمه او بعضه - يجب حرق رحله كله ما لم يكن باعه أو وهبه إذا كان حياً حراً مكلفاً ولو أنثى أو ذمياً، إلا سلاحاً ومصحفاً وكتب علم وحيواناً بآلته من سرج ولجام وحبل ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقته وسهمه وما غلّه، ولا يُحرمُ سهمه، وما لم تأكله النار أو استثنى من التحريق فهو له، ويعزر مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى، ويؤخذ ما غل للمغنم، فان تاب قبل القسمة ردّ ما أخذه في المغنم، وان تاب بعدها اعطى الامام خمسة وتصدق ببقية على مستحقه، ومن سرق من الغنيمة او ستر على الغال او اخذ منه

(١) لصحة البيع له ودخولها في ملكه (٢) انما أدب لأن الملك فيها مشاع بين كثيرين؛ ولم يحدل لان له ملكاً أو شبه ملك في الغنيمة (٣) يعنى ينفذ في العنق في نصيبه فحسب ثم يسرى الى الباقي ان كان غنيا وعليه قيمة الباقي

ما أهدى له منها أو باعه إمام أو حباه فليس بغال ولا يحرق رحله، وإن لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر ورجع الى بلدة أحرق ما كان معه حال الغلول، ولو غل عبدا وصبي لم يحرق رحله، وإن استهلك العبد ما غلّه فهو في رقبته، ومن انكر الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى يثبت بينة أو اقرار، ولا يقبل في بيته الا عدلان، وما أخذه من الفدية أو أهده الكفار لامير الجيش أو لبعض قواده أو بعض الغانمين في دار الحرب فغنيمة، ولنا قطع شجرنا المثمر إن خفنا أن ياخذوه، وليس لنا قتل نساتنا وصغارنا وإن خفنا ان ياخذوهم قاله في الرعاية

باب حكم الأرضين المغنومة

وهي على ثلاثة أضرب : احدها ما فتح عنوة « وهي ما أجلى عنها أهلها بالسيف » فيخير الامام فيها تخير مصلحة لانتشه بين قسمتها « كمنقول فتملك به ، ولاخراج عليها ولا على ما أسلم أهله عليه كالمدينه أو صولح أهله على أن الارض لهم كارض اليمن والحيرة وتانقيا أو أحياء المسلمون كارض البصرة » وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف ، ويمتنع بيعها ونحوه ، ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي في يده من مسلم ومعاهد يكون أجره لها ، ويلزمه فعل الأصلح ، وليس لاحد نقولا نقضه نقض ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

من وقف أو قسمه أو فعله الأئمة بعده ولا تغييره^(١)

الثاني: ماجلا عنها أهلها خوفا وظهرنا عليها ، فتصير وقفا بنفس الظهور عليها.

الثالث: ما صلحوا عليه : وهو ضربان — أحدهما أن يصلحهم على أن الأرض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا بنفس ملكتنا لها كالتى قبلها ، وهما دار اسلام سواء سكنها المسلمون أو اقر أهلها عليها^(٢) ولا يجوز اقرار كافر بها سنة الاجزية ولا اقرار هم بها على وجه الملك لهم . ويكون خراجها أجرة لا يسقط باسلامهم ، ويؤخذ منهم ومن انتقلت اليه من مسلم ومعاهد ، وما كان فيها من شجر وقت الوقف ضمن المستقبل لمن تقر بيده ، فيه عشر الزكاة كالمتجدد فيها

الضرب الثاني: أن يصلحهم على أنها لهم ولنا الخراج عنها ، فهذه ملك لهم خراجها كالجزية ، ان أسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت الى مسلم لا الى ذمى من غير أهل الصلح ، ويقرون فيها بغير جزية ما أقاموا على الصلح لأنها دار عهد بخلاف ما قبلها

فصل . والمرجع في الخراج والجزية إلى اجتهاد الامام فى نقص وزيادة ، ويعتبر الخراج بقدر ما تحتمله الأرض ، وعنه يرجع الى ما ضربه عمر رضى الله عنه لايزاد ولا ينقص وقد روى عنه فى الخراج

(١) لأن الحكم صار لازما وانما يجوز تغييره اذا استردها الكفار بحرب

وفتحاها ثانيا (٢) قوله : وهما : — مرجع الضمير الارض التى جلا عنها أهلها

والتي صلحونا على انها لنا

روايات مختلفة « قال في المحرر: والأشهر عنه أنه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه: وعلى جريب النخل ثمانية دراهم: وعلى جريب الكرم عشرة: وعلى جريب الرطب ستة: وظاهر ذلك ان جريب الزرع والخنطة وغيرها سواء في ذلك « وفي الرعايتين خراج عمر رضى الله تعالى عنه على جريب الشعير درهم: والخنطة ربعة والرطبة ستة: والنخل اانية: والكرم عشرة: والزيتون اثنا عشر» — ويأتى ماضربه في الجزية — والقفيز ثمانية ارتال» قال القاضى وجمع بالمكى: والمجد وجمع بالعراق — فعلى الاول يكون ستة عشر رطلا بالعراقى وهو الصحيح ، والثانى وهو قفيز الحجاج: وهو صاع عمر نصابا. والقفيز الهاشمى مكو كان: وهو ثلاثون رطلا عراقية، والجريب عشر قصبات فى عشر قصبات: والقصبه ستة اذرع بذراع عمر وهو ذراع وسط وقبضة وابهام قائمه فيكون الجريب ثلاثة آلاف ذراع وستائة ذراع مكسرا، وما بين الشجر من بياض الارض تبع لها، والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها، وانما كان حمد يمسح داره ويخرج عنها لان بغداد كانت حين فتحت مزارع، ويجب خراج على ماله ماء يسقى به إن زرع، وان لم يزرع فخراجه خراج قل ما يزرع ولا خراج على مالا يناله الماء اذا لم يمكن زرعه، وان امكن زرعه عاما ويراح عاما عادة ويجب نصف خراجه فى كل عام — قال الشيخ: ولو بيست الكروم بجراد او غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع. واذا لم يمكن النفع به يبيع او احارة او عمارة او غيره لم يجز المطالبة

بالخراج» والخراج على المالك دون المستاجر والمستعير — وتقدم في زكاة الخراج من الارض — وهو كالدین يحبس به الموسر وينظر به المعسر . ومن كان في يده ارض فهو احق بها بالخراج كالمستاجر وتنتقل الى وارثه من بعده على الوجه الذي كانت في يده . فان آثر بها احداً ببيع او غيره صار الثاني احق بها : ومعنى البيع هنا يذها بما عليها من خراج ان منعنا بيعها الحقيقي . وان عجز من هي في يده عن عمارتها واداء خراجها اجبر على ايجارها او رفع يده عنها لتدفع الى من يعمرها ويقوم بخراجها . ويجوز شراء ارض الخراج استنقازا كاستنقاز الاسير . ومعنى الشراء ان تنتقل الارض بما عليها من خراجها ويكره شراؤها للمسلم . ويجوز لصاحب الارض وأن يرشو العامل ويهدى له لدفع ظلمه في خراجه لاليدع له منه شيئا : فالرشوة ما يعطى بعد طلبه : والهدية الدفع اليه ابتداء ، ويحرم على العامل الاخذ فيهما — ويأتي في ادب القاضي — ومن ظلم في خراجه لم يحتمسه من عشره . وان رأى الامام المصلحة في اسقاط الخراج عن انسان او تخفيفه جاز . ويجوز للامام اقطاع الاراضى والمعادن والدور — ويأتي بعضه في احياء الموات — والكلف التي تطلب من البلد بحق او غيره يحرم توفير بعضهم وجعل قسطه على غيره . ومن قام فيها بنية العدل وتقليل الظلم مهما امكن لله فكلما جهده في سبيل الله — ذكره الشيخ ويأتي في المساقاة بعضه —

باب الفىء

وهو ما أخذ من مال كافر بحق الكفر بلا قتال كجزية وخراج ، وزكاة

تغلبى : وعشر مال تجارة حربى : ونصفه من ذمى : وما تركوه وهربوا
أوبذلوهم فزاعمنا فى الهدنة وغيرها وخمس خمس الغنيمة و مال من
مات منهم ولا وارث له : ومال المرتد إذا مات على رذته : فيصرف فى
مصالح الاسلام ، ويبدأ بالاهم فالاهم لجند المسلمين ثم بالاهم فالاهم من
عمارة الثغور بمن فيه كفاية وكفاية أهلها وما يحتاج اليه من يدفع عن
المسلمين من السلاح والكراع ، ثم الاهم فالاهم من سد البشوق « جمع بشق
وهو الخرق فى احد حافتي النهر » و كرى الانهار أى حفرها : وتنظيفها
وعمل القناطر : أى الجسور : والطريق والمساجد وازاق القضاة والأئمة
والمؤذنين والفقهاء ومن يحتاج اليه المسلمون و كل ما يعود نفعه على المسلمين
ولا يخمس ، وان فضل عن المصالح منه فضل قسم بين المسلمين غنيهم
وفقيرهم الا عبيدهم ، فلا يفرد العبد بالاعطاء بل يزداد سيده ، وعنه يقدم
المحتاج « قال الشيخ وهو أصح عن أحمد واختار أبو حكيم والشيخ لاحظ
للمرافضة فيه : وذكره فى الهدى عن مالك واحمد » ويكون العطاء كل عام
مرة أو مرتين ، ويفرض للمقاتلة قدر كفايتهم وكفاية عيالهم وتسب
البداءة باولاد المهاجرين الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فيبدأ من قريش بنى هاشم : ثم بنى المطالب ثم بنى عبد شمس : ثم بنى نوفل
ثم يعطى بنو عبد العزى : ثم بنو عبد الدار حتى تنقضى قريش - وقريش
بنو النضر بن كنانة : وقيل بنو فهر بن مالك بن النضر - ثم باولاد
الانصار : ثم سائر العرب : ثم العجم ثم الموالى ، وللإمام ان يفاضل بينهم
بحسب السابقة ونحوها ، وان استوى اثنان من أهل الفىء فى درجة

قدم اسبقهما اسلاما: فاسن: فاقدم هجرة وسابقة: ثم ولى الامر مخير ان شاء أقرع بينهما وان شاء رتبهما على رأيه. وينبغى للامام ان يضع ديوانا يكتب فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم، ويجعل لكل طائفة عريفا يقوم بامرهم ويجمعهم وقت العطاء ووقت الغزو، والعطاء الواجب لا يكون الا للبالغ عاقل حر بصير صحيح يطبق القتال، فان مرض مرضا غير مرجو الزوال كزمانة ونحوها خرج من المقاتلة وسقط سهمه، ومن مات بعد حلول وقت العطاء دفع الى ورثته حقه، ومن مات من اجناد المسلمين دفع الى امرأته وأولاده الصغار قدر كفايتهم، واذا بلغ ذكورهم أهلا للقتال واختاروا ان يكونوا مقاتلة فرض لهم بطلبهم والا قطع فرضهم. ويسقط فرض المرأة والبنات بالتزويج. ويبت المال ملك للمسلمين يضمه متلفه ويحرم الاخذ منه بلا اذن الامام - ويأتى انه غير وارث

باب الامان (وهو ضد الخوف)

ويحرم به قتل ورق واسر واخذ مال، ويشترط ان يكون من مسلم عاقل مختار، لو بميزا حتى من عبد واثى وهم وسفيه لا من كافر ولو ذميا ولا من مجنون وسكران وطفل ومغمى عليه ونحوه وعدم الضرر علينا والأتزيد مدته على عشر سنين^(١) ويصح منجزا ومعلقا: ويصح من امام وامير لاسير كافر بعد الاستيلاء عليه، وليس ذلك لأحد الرعية الا ان يجيزه الامام: ويصح من امام لجميع المشركين وامان

(١) وعدم الضرر معطوف على قوله ويشترط أن يكون . وكذلك قوله

امير لاهل بلدة جعل بازائمهم : واما في حق غيرهم فهو كاحاد المسلمين لان ولايته على قتال اولئك دون غيرهم ، ويصح امان احد الرعية لواحد وعشرة وقافلة وحصن صغيرين عرفا كائة أقل : واما اسير بدار حرب اذا عقده غير مكره ، وكذا امان اجير وتاجر في دار الحرب ، ومن صح امانه صح اخباره به اذا كان عدلا كالمرضة على فعلها ، ولا ينقض الامام امان مسلم الا ان يخاف خيانه من اعطيته ، ويصح بكل ما يدل عليه من قول و اشارة مفهومة ورسالة وكتاب ، فاذا قال للكافر انت آمن : او لا بأس عليك : أو آجرتك : أو قف أو قم : ولا تخف : أو لا تخش أو لا خوف عليك . أو لا تذهل . أو الت سلاحك : أو مترس بالفارسية : أو سلم عليه : أو امن يده : أو بعضه : فقد امنه وكذا لو باعه الامام ، فان اشار اليهم بما اعتقدوه امانا وقال اردت به الامان فهو امان : والا فالقول قوله ، وان خرج الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة لم يجز قتلهم ويردون الى مامنهم ، وان مات المسلم او غاب ردوا الى مامنهم ، واذا قال لكافر انت آمن فرد الامان لم ينعقد ، وان قبله ثم رده ولو بصوته على المسلم وطلبه نفسه او جرحه او عضوا من اعضائه انتقض . وان سبيت كافرة وجاء ابنها يطلبها وقال ان عندي اسيرا مسلما فاطلقوها حتى احضره فقال الامام احضره فاحضره لزم اطلاقها ، فان قال الامام لم ارد اجابته لم يجبر على ترك اسيره ورد الى مامنه ، ومن جاء بمشرك فادعى انه اسره أو اشتراه بماله وادعى المشرك عليه أنه امنه فانكر فالقول قول المسلم ويكون على

ملكه . ومن طلب الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الاسلام
لزم اجابته ثم يرد الى مامنه . واذا امنه : سرى الى من معه من أهل ومال
الا أن يقول أمنتك وحدك ونحوه . ومن أعطى امانا ليفتح حصنا ففتحه
او اسلم واحد منهم ثم ادعوه واشتبه علينا فيهم حرم قتلهم واسترقاقهم
وان قال كف عنى حتى ادلك على كذا فبعث معه قوما ليدهم
فامتنع من الدلالة فلهم ضرب عنقه « قال أحمد اذا لقي علجا فطلب
منه الأمان فلا يؤمنه لأنه يخاف شره » وان كانوا سرية فلهم أمانه ،
وان لقيت السرية أعلاجا فادعوا أنهم جاؤا مستأمنين قبل منهم إن لم يكن
مهم سلاح ، ويجوز عقده لرسول ومستأمن و يقيمون الهدنة بغير جزية
ومن دخل منا دارهم بأمان حرمت عليه خيانتهم ومعاملتهم بالربا ، فان
خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئاً وجب رده الى أربابه . ومن جاءنا
منهم بامان نخافنا كان ناقضنا لأمانه ، ومن دخل دار الاسلام بغير أمان
وادعى أنه رسول أو تاجر ومعه متاع يبيعه قبل منه ان صدقته عادة
كدخول تجارهم الينا ونحوه والافكأسير ، وان كان جاسوسا فكأسير ،
وان كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركب الينا أو شرد الينا
بعض دوابهم أو أبق بعض رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس ، ولا يدخل
أحد منهم الينا بلا اذن ولورسولا وتاجرا ، وينتقض الأمان برده رباً
لخيانه وتقدم ، وان أودع المستأمن ماله مسلماً أو ذمياً أو أقرضه اياه
ثم عاد الى دار الحرب لتجارة أو حاجة على عزم عوده الينا فهو على أمانه
وان دخل الى دار الحرب مستوطناً أو محارباً أو نقض ذمى عهده لحق

بدار حرب أم لا انتقض في نفسه وبقي في ماله فيبعث به اليه ان طلبه ،
وان تصرف فيه ببيع أو هبة ونحوهما صح تصرفه : وان مات فلوارثه
فان عدم فقيء : وإن كان المال معه انتقض الأمان فيه كنفسه ، وإن
أسر المستامن أو استرق وقف ماله ، فان أعتق أخذه وإن مات قنا فقيء ،
وإن أخذ مسلم من حربى في دار الحرب مالا : مضاربة أو وديعة ودخل
به دار الاسلام فهو فى أمان ، وإن أخذه ببيع فى الذمة أو قرض فالثمن
فى ذمته عليه أداؤه اليه ، وإن اقترض حربى من حربى مالا ثم دخل
اليها فاسلم فعليه رد البديل كما لو تزوج حربية ثم أسلم لزمه رد مهرها
وإذا سرق المستامن فى دارنا أو قتل أو غصب ثم عاد إلى دار الحرب ثم
خرج مستامناً مرة ثانية استوفى منه مالزمه فى أمانه الأول ، وإن
اشترى عبدا مسلماً فخرج به الى دار الحرب ثم قدر عليه لم يغنم
لأنه لم يثبت ملكه عليه لكون الشراء باطلا ويرد الى بائعه ويرد
بائعه الثمن الى الحربى ، فان كان العبدتالفاعلى الحربى قيمته ويترادان الفضل ،
وإذا دخلت الحربية بامان فتزوجت ذمياً فى دارنا ثم أرادت الرجوع
لم تمنع اذا رضى زوجها أو فارقتها ، وان أسر كفار مسلماً فاطلقوه بشرط أن
يقيم عندهم مدة أو بأبد الزمه الوفاء - قال الشيخ ما ينبغى له أن يدخل معهم فى التزام
الإقامة أبداً لان الهجرة واجبة عليه انتهى - وان لم يشترطوا شيئاً أو
شروطاً كونه رقيقاً ولم يامنوه فله أن يقتل ويسرق ويهرب ، وان أحلفوه
على ذلك وكان مكرها لم تنعقد يمينه ، وان أامنوه فله الهرب فقط ويلزمه
المضى إلى دار الاسلام ان أمكنه ، وإن تعذر عليه اقام وكان حكمه

حكم من اسلم في دار الحرب ، فان خرج وتبعوه فادر كوه قاتلهم وبطل الامان ، وان أطلقوه بشرط أن يبعث اليهم مالا باختياره فان عجز عاد اليهم لزمه الوفاء إلا أن تكون امرأة فلا ترجع ، ويجوز نبد الامان اليهم ان توقع شرهم ، واذا أمن العدو في دار الاسلام إلى مدة صح ، فاذا بلغها واختار البقاء في دارنا أدى الجزية وان لم يختر فهو على امانه حتى يخرج إلى مامنه

باب الهدنة

وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بعوض وبغير عوض ، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة ومسالمة ، ولا يصح عقدها الا من إمام أو نائبه ويكون العقد لازما ويلزمه انوفاء بها ، فان هاذنهم غيرهما لم تصح ، ولا تصح الا حيث جاز تاخير الجهاد ، ففتى راي المصلحة في عقدها لضعف المسلمين عن القتال أو لمشقة الغزو أو لطمعه في اسلامهم أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك جاز ولو بمال منا ضرورة مدة معلومة ولو فوق عشر سنين ، وان هاذنهم مطلقا أو معلقا بمشيئة كما شئنا أو شئتم أو شاء فلان أو ما أقركم الله عليه لم يصح ، وان نقضوا العهد بقتال او مظاهرة أو قتل مسلم أو أخذ مال انتقض عهدهم وحلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم ، وان نقض بعضهم دون بعض فسكت باقيهم عن الناقض ولم يوجد منهم انكار ولا مراسلة الامام ولا تبرّ فالكمل ناقضون ، وان أنكركم من لم ينقض على الباقي بقول أو فعل ظاهر أو اعتزال أو راسل الامام باني منكر مافعله الناقض مقيم على العهد لم

ينتقض في حقه ويأمره الامام بالتمييز لياخذ الناقض وحده ، فان امتنع من التمييز لم ينتقض عهده ، فان أسر الامام منهم قوما فادعى الاسير انه لم ينقض واشكل ذلك عليه قبل قول الاسير ، وان شرط فيها شرطا فاسدا كمنقضها متى شاء أورد النساء المسلمات أو صداقهن أو رد صبي عاقل أو رد الرجال مع عدم الحاجة اليه أو رد سلاحهم أو اعطائهم شيئا من سلاحنا أو من آلات الحرب أو شرط لهم مالا في موضع لا يجوز بذله أو ادخالهم الحرم بطل الشرط فقط : فلا يجب الوفاء به ولا يجوز ، واما الطفل الذي لا يصح اسلامه فيجوز شرط رده ، ومتى وقع العقد باطلا فدخل ناس من الكفار دار الاسلام معتقدين الامان كانوا آمنين ويردون الى دار الحرب ولا يقرون في دار الاسلام ، وان شرط رد من جاء من الرجال مسلما جاز لحاجة فلا يمنعهم أخذه ولا يجيره على ذلك وله ان يأمره سرا بقتالهم وبالهرب منهم ، وله ولئن أسلم معه أن يتحيزوا ناحية ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار وياخذوا أموالهم ولا يدخلون في الصلح فان ضمهم الامام اليه باذن الكفار دخلوا في الصلح ، واذا عقدها من غير شرط لم يجز لنارد من جاءنا مسلما او بامان حرا كان أو عبدا رجلا أو امرأة ، ولا يجب رد مهر المرأة ، واذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها ، وان هرب منهم عبد أسلم لم يرد اليهم وهو حر ويضمنون ما أتلّفوه لمسلم ويحدون لقتله ويقادون لقتله ويقطعون بسرقة ماله ولا يحدون لحق الله تعالى

فصل . وعلى الامام حماية من هادنه من المسلمين وأهل الذمة دون غيرهم كاهل حرب فلو أخذهم او مالههم غيرهما حرم أخذنا^(١) وان سباهم كفار آخرون أو سبي بعضهم بعضا لم يجز لنا شراؤهم ، وان سبي بعضهم ولد بعض وباعه صح ولنا شراء ولدهم وأهلهم كحربي باع أهله واولاده ، وان خاف نقض العهد منهم بامارة تدل عليه جاز نبذه اليهم بخلاف ذمته فيعلم بنقض عهدهم وجوبا قبل الاغارة والقتال ، ومتى نقضها وفي دارنا منهم أحد وجب رددم الى ما منهم : وان كان عليهم حق استوفى منهم ، وينتقض عهد نساء وذرية بنقض عهد رجالهم تبعا ، ويجوز قتل رهائنهم اذا قتلوا رهائننا ومتى مات امام او عزل لزم من بعده الوفاء

باب عقد الذمة

لا يصح عقدها الا من امام أو نائبه ويحرم من غيرهما ، ويجب عقدها اذا اجتمعت الشروط مالم يخف غائلة منهم ، وصفة عقدها ، أقررتكم بجزية واستسلام : أو يبدلون ذلك فيقول . أقررتكم على ذلك ونحوهما ، فالجزية مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا ، ولا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين . أحدهما التزام اعطاء الجزية كل حول « والثاني » التزام أحكام الاسلام . وهو قبول ما يحكم به عليهم من اداء حق أو ترك محرم ، ولا يجوز عقدها الا لأهل الكتابين ولمن وافقهما في التدين بالتوراة والانجيل كالسامرة والفرننج ولمن له شبهة كتاب كالمجوس والصابئين - وهم جنس

(١) يريد لو أخذ غير المسلمين وأهل الذمة شيئا من الكفار المهادين حرم علينا الاستيلاء على المأخوذ منهم لأنهم في أماننا

من النصارى نصا - ومن عاداهم فلا يقبل منهم الا الاسلام أو القتل ، و اذا عقد الامام الذمة للكفار زعموا أنهم أهل كتاب ثم تبين يقينا انهم عبدة أوثان فالعقد باطل ، ومن انتقل الى أحد الأديان الثلاثة من غير اهلها بان تهود أو تنصر أو تمجس قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولو بعد التبديل فله حكم الدين الذى انتقل اليه من اقراره بالجزية وغيره . وكذا بعد بعثته . وكذا من ولد بن ابوين لا تقبل الجزية من احدهما اذا اختار دين من يقبل منه الجزية - ويأتى اذا انتقل احد اهل الاديان الثلاثة الى غير دينه

فصل . ولا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ولو بذلوا بل من حربى منهم لم يدخل فى الصلح اذا بذلها ، وليس للامام نقض عهدهم وتجديد الجزية عليهم . لان عقد الذمة مؤبد وقد عقده عمر رضى الله عنه هكذا فلا يغيره الى الجزية وان سالوه ، وتؤخذ الزكاة منهم عوضا من ماشية وغيرها مما تجب فيه زكاة مثل ما يؤخذ من المسلمين حتى ممن لا تلزمه جزية : فيؤخذ من نسائهم وصغارهم ومجانينهم وزمنائهم ومكافئهم وشيوخهم ونحوهم ، ولا تؤخذ من فقير ولا ممن له مال دون نصاب او غير زكوى ولو كان الماحوذ من احدهم اقل من جزية ذمى ، ويلحق بهم كل من اباهها الا باسم الصدقة من العرب وخيف منهم الضرر كمن تنصر من تنوخ وبهراء أو تهود من كنانة وحميرأ وتمجس من بنى تميم ومضر . ومصرف ما يؤخذ منهم كجزية ، ولا جزية على من لا يجوز قتله اذا أسر فلا تجب على صغير ولا امرأة

ولا خنثى فان بان رجلا أخذ منه للمستقبل فقط ولا على مجنون ولا زمن ولا أعمى ولا شيخ فان ولا راهب بصومعة - وهو الذى حبس نفسه وتخلى عن الناس فى دينهم وديانهم - ولا يبقى بيده مال الا بلغته فقط ويؤخذ ما بيده ، واما الرهبان الذين يخالطون الناس ويتخذون المتاجر والمزارع فحكمهم كسائر النصارى تؤخذ منهم الجزية باتفاق المسلمين - قاله الشيخ - وتؤخذ من الشمس كغيره ، ولا على عبد ولو لكافر بل على معتق ذمى ولو أعتقه مسلم ومعتق بعضه بقدر حرته ، ولا على فقير يعجز عنها غير معتمل فان كان معتملا وجبت عليه ، ومن بلغ أو أفاق أو استغنى عن تعقد له الجزية فهو من أهلها بالعقد الاول ولا يحتاج إلى استئناف عقد ، وتؤخذ فى آخر الحول بقدر ما أدرك ، ومن كان يجن ويفيق لفقت افاقته فاذا باغت حولا أخذت منه ، وان كان فى الحصن نساء أو من لا جزية عليه فطلبوا عقد الذمة بغير جزية اجبوا اليها ، وان طلبوا عقدها بجزية اخبروا انه لا جزية عليهم فان تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم يجبروا ، وان بذلتها امرأة لدخول دارنا فسكنت مجانا الا أن تبرع به بعد معرفتها أن لاشئ عليها لكن يشترط عليها التزام احكام الاسلام ويعقد لها الذمة ، ومرجع جزية وخراج الى اجتهاد الامام وتقدم ، وعنه الى ماضيه عمر ، فيجب أن يقسمه الامام عليهم فيجعل على المוסر ثمانية وأربعين درهماً: وعلى المتوسط أربعة وعشرين : وعلى الأدون اثني عشر ، ويجوز أن ياخذ عن كل اثني عشر درهماً ديناراً ولا يتعين أخذها من ذهب

ولافضة بل من كل الأمتعة بالقيمة ، ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير عن الجزية والخراج اذا تولوا بيعها وقبضوه ، والغنى فيهم من عده الناس غنيا عرفا ، ومتى بذلوا الواجب لزم قبوله ودفع من قصدهم باذى فى دارنا وحرّم قتالهم وأخذ مالهم ، ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه الجزية لان مات أو طرأ عليه مانع من جنون ونحوه فتؤخذ من تركة ميت ومن مال حي ، وان طرأ المانع فى أثناء الحول كموت سقطت ، ومن اجتمعت عليه جزية سنين استوفيت كلها ولم تتداخل ، وتؤخذ كل سنة هلالية مرة بعد انقضاءها ولا تجوز مطالبته بها عقب عقد الذمة ، ويمتنون عند أخذها ، وتجر أيديهم عند أخذها ، ويطالب قيامهم حتى يالموا ويتعبوا ، ويؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس ولا يقبل منهم ارسالها مع غيرهم لزوال الصغار كما لا يجوز تفريقها بنفسه ، بل يحضر الذمى بنفسه ليؤديها وهو قائم وليس للمسلم ان يتوكل لهم فى ادائها ولا ان يضمها ولا أب يحيل الذمى عليه بها ولا يعذبون فى أخذها ولا يشتط عليهم

فصل • ويجوز أن يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم حتى الراعى وعلق دوابهم ، ويبين ايام الضيافة والأدام والعلق وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان والمنزل فيقول تضيفون فى كل سنة مائة يوم فى كل يوم عشرة من المسلمين من خبز كذا وكذا وللفرس من الشعير كذا ومن التبن كذا ، ويبين لهم ما على الغنى والفقير فيكون ذلك بينهم على قدر جزيتهم ، فان شرط

الضيافة مطلقا - قال في الشرح والفروع صح وتكون مدتها يوم وليلة - ولا تجب من غير شرط فلا يكلفون الضيافة ولا الذبيحة ولا أن يضيفوا بارفع من طعامهم ، وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع ، فان لم يجدوا مكانا فلهم النزول في الأبنية وفضول المنازل وليس لهم تحويل صاحب المنزل منه ، فان امتنع بعضهم من القيام بما يجب عليه اجبر عليه ، فان امتنع الجميع اجبروا ، فان لم يمكن الا بالقتال قوتلوا ، فان قاتلوا انتقض عهدهم ، فان جعل الضيافة مكان الجزية صح ، واذا شرط في الذمة شرطا فاسدا مثل ان يشترط الأجزية عليهم او اظهارهم المنكر او اسكانهم الحجاز ونحوه فسد العقد ، واذا تولى امام فعرف قدر جزيتهم أو قامت به بينة او كان ظاهرا اقرهم عليه وان لم يعرفه رجع الى قولهم فيما يسوغ ان يكون جزية . وله تحليفهم مع التهمة . فان بان له كذبهم رجع عليهم . واذا عقد الامام الذمة كتب اسماءهم واسماء آباؤهم وحلامهم ودينهم وجعل لكل طائفة عريفا مسلما يجمعهم عند أداء الجزية و يكشف حال من بلغ او استغنى او اسلم او سافر ونحوه أو نقض العهد أو خرق شيئا من احكام الذمة وما يذكره بعض اهل الذمة ان معهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عنهم لم يصح ، ومن اخذت منه الجزية كتبت له براءة لتكون له حجة اذا احتاج اليها ويأتى في الباب بعده

باب احكام الذمة

يلزم الامام ان ياخذهم باحكام الاسلام في ضمان النفس والمال

والعرض واقامة الحد عليهم فيما يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
لا فيما يعتقدون حله كشرب خمر ونكاح المحرم او يرون
صحته من العقود ولو رضوا بحكمنا - قال الشيخ واليهودى اذا
تزوج بنت اخيه أو أخته كان ولده منها يلحقه ويرثه باتفاق المسلمين
وان كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين - ويلزمهم التمييز عن المسلمين
فيشرطه الامام عليهم في شعورهم محذف مقدم رؤسهم بان يجزوا
نواصهم ولا يتخذوا شوايين^(١) لأنه من عادة الاشراف ، وبترك الفرق
فلا يفرق شعر جمته فرقتين كما يفرق النساء ، وكناهم فلا يتكثرون بكنى
المسلمين كابي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي الحسن وأبي بكر
ونحوها : وكذا لقب كعز الدين ونحوه ، ولا يمنعون الكنى بالكلية ،
ويلزمهم الانقياد لحكمنا إذا جرى عليهم ولهم ركوب غير خيل بلا سرج
عرضا بان تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى الآخر على الأُكف
جمع إكاف وهو البردعة ، وفي لباسهم بالغيار فيلبسون ثوبا يخالف لونه
بقية ثيابهم كعسلى ليهود : وهو ضرب من اللباس معروف وأركان لنصارى
يضرب إلى السواد وهو الفاخى ويكون هذا فى ثوب واحد لافى جميعها
ولا مرأة غيار بخفين مختلفى اللون كايض وأحمر ونحوهما ان خرجت
بخف وشد الخرق الصفرة ونحوها فى قلائسهم وعمائمهم مخالفة لونها ، ولما
صارت العمامة الصفراء والزرقاء والحمر من شعارهم حرم على المسلم
لبسها والظاهر أنه يجتزأ بها فى حق الرجال عن الغيار ونحوه لحصول

(١) أى لا يرسلوا شعر ما بين النزعة والعداز وهو شعر الصدغين

التمييز الظاهر بها وهو في هذه الأزمنة وقبلها كالأجماع لأنها صارت مالوفة لهم فإن أرادوا العدول عنها منعوا وإن تزيبا بها مسلم أو علق صليبا بصدرة حرم ولم يكفر، ولا يتقلدوا السيوف ولا يحملوا السلاح ولا يعلبوا أولادهم القرآن ولا باس أن يعلبوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتعلمون العربية ويمنعون من العمل بالسلاح وتعلم المقاتلة بالثقاف والرماية وغيره، ويؤمر النصارى بشد الزنار فوق ثيابهم وهو خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب وليس لهم إبداله بمنطقة ومنديل ونحوهما وللرأة تحت ثيابها ويكفى أحدهما أى الغيار أو الزنار ولا يمتنعون فاخر الثياب ولا العمام والطيلسان لحصول التمييز بالغيار والزنار ويجعل في رقابهم خواتيم من رصاص أو حديد لا من ذهب وفضة ولو جعل في عنقه صليبا لم يجز أو جلجل جرس صغير لدخولهم حمامنا ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزا ظاهرا كالحياء وأولى وينبغي مباحة مقابرهم عن مقابر المسلمين وظاهره وجوبا لتلا تصوير المقبرتان واحدة لانه لا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين وكلما بعدت عنها كان اصلح، ويكره الجلوس في مقابرهم، ولا يجوز تصديرهم في المجالس ولا القيام لهم ولا لمبتدع يجب هجره، ولا يوقرون كما يوقر المسلم، ولا تجوز بدانتهم بالسلام فإن كان معهم مسلم نواه بالسلام، ولا يجوز قوله لهم كيف أصبحت وكيف أمسيت وكيف أنت وكيف حالك- وقال الشيخ يجوز أن يقال له أهلا وسهلا وكيف أصبحت ونحوه ويجوز قوله له أكرمك الله وهداك الله يعنى بالاسلام ويجوز اطال الله بقاءك واكثر

مالك وولئك قاصدا بذلك كثرة الجزية - ولو كتب كتابا الى كافر وكتب فيه سلاما: كتب سلام على من اتبع الهدى، وان سلم على من ظنه مسلما ثم علم أنه ذمى استحج قوله لهرد على سلامي، وان سلم أحدهم لزم رده فيقال له وعليكم أو عليكم وبالواو أولى، واذا لقيه المسلم في طريق فلا يوسع له ويضطره الى اضيقه، وتكره مصاحفته وتشميته والتعرض لما يوجب المودة بينهما، وان شتمه كافر أجابه، ويحرم تهنئتهم وتعزيتهن وعبادتهن، وعنه تجوز العبادة ان رجي اسلامه فيعرضه عليه، واختاره الشيخ وغيره، وقال: ويحرم شهود عيد اليهود والنصارى وبيعه لهم فيه ومهادتهم لعيدهم، ويحرم بيعهم ما يعملونه كنيسة أو تمثالا ونحوه وكل ما فيه تخصيص كعيدهم وتمييز لهم وهو من التشبه بهم والتشبه بهم منهي عنه اجماعا وتجب عقوبة فاعله، وقال: والكنائس ليست ملكا لاحد وأهل الذمة ليس لهم منع من يعبد الله فيها لانا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجرا انتهى - وتكره التجارة والسفر الى ارض العدو وبلاد الكفر مطلقا والى بلاد الخوارج والبلغاة والروافض والبدع المضلة ونحو ذلك، وان عجز عن إظهار دينه فيها فحرام سفره اليها ويمنعون من تعلقة بنيان لاساواته على بنيان جار مسلم ولو كان بنيان المسلم في غاية القصر أو رضى، وان لم يلاصق بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب أو بعد حتى ولو كان البناء مشتركا بين مسلم وذمى. ويجب هدمه أى العالى ان أمكن هدمه بمفرده واقتصر عليه ويضمن ما تلف به قبله، وان ملكوه عاليا من مسلم أو بنى المسلم أو ملك دارا الى جانب دار لذمى

دونها لم تنقض: لكن لاتعاد عالية لو انهدمت أو هدمت ، فان تشعت
العالي ولم يهدم فله ربه واصلاحه ، وان كانوا في محلة منفردة عن المسلمين
لا يجاورهم فيها مسلم تركوا وما يبنونه كيف أرادوا ، ولو وجدنا دار ذمى
عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة : فقال ابن القيم «في كتاب
أحكام الذمة له» لاتقر لأن التعلية مفسدة وقد شككنا في شرط الجواز
انتهى ، ولو امر الذمى بهدم بنائه فبادر وباعه من مسلم صح وسقط الهدم
كالو بادر وأسلم ، ويمنعون من احداث كنائس وبيع في دار الاسلام وبناء
صومعة لراهب ومجتمع لصلواتهم «قاله في المستوعب» ، وما فتح صلحا على
أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فلهم احداث ما يختارون ، وان صلحوا
على ان الدار للمسلمين فلهم الاحداث بشرط فقط ، ولا يجب هدم
ما كان موجودا منها وقت فتح ولو كان عنوة ، ولهم رم ما تشعت منها لا الزيادة
ويمنعون من بناء ما استهدم منها ولو كلها أو هدم ظلما ومن اظهر منكرواظهار
ضرب ناقوس ورفع صوتهم بكتابهم أو على ميت واظهار عيد و صليب
واكل وشرب في نهار رمضان ومن اظهر بيع ما كول فيه كشوي
« ذكره القاضى » ومن شراء مصحف وكتاب فقه وحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن ارتهان ذلك ولا يصحان ، ولا يمنعون من
شراء كتب اللغة والادب والنحو والتصريف التى لا قرآن فيها دون
كتب الاصول ، ويكره بيعهم ثيابا مكتوبا عليها بطراز أو غيره ذكر
الله تعالى أو كلامه ، ويمنعون من قراءة قرآن واظهار خمر وخنزير
فان فعلوا اتلفناهما والا فلا ، وان باعوا الخمر للمسلمين استحقوا

العقوبة من السلطان ، وللسلطان ان ياخذ منهم الاثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق ولا ترد الى من اشترى بها منهم الخمر فلا تجمع له بين العوض والمعوض . ومن باع خمرًا للمسلمين لم يملك ثمنه ويصرف في مصالح المسلمين ، كما قيل في مهر البغي وحلوان السكاكن وامثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان المعاض قد استوفى المعوض « قاله الشيخ » وإن صلحوا في بلادهم على إعطاء جزية أو خراج لم يمنعوا شيئاً من ذلك ، ويمنعون دخول حرم مكة ولو غير مكلف لاحرم المدينة ، فان قدم رسول لا بد له من لقاء الامام وهو به خرج اليه ولم ياذن له فان دخل عالماً عزرو وأخرج ، وينهى الجاهل ويهدد ويخرج « قاله الموفق والشارح وابن عبيدان وغيرهم » فان مرض أو مات أخرج ، وان دفن نبش الا أن يكون قدبلي ، وان صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض فالصلح باطل فان دخلوا الى الموضع الذي صالحهم عليه لم يرد عليهم العوض وان دخلوا الى بعضه أخذ من العوض بقدره ، ويمنعون من الاقامة بالحجاز وهو الحاجز بين تهامة ونجد كالمدينة واليمامة وخيبر والينبع وفدك وما والاها من قراها — قال الشيخ: منه تبوك ونحوها وما دون المنحى وهو عقبة صوان من الشام كعمان ، وليس لهم دخوله الا باذن الامام ، وفي المستوعب وقد وردت السنة بمنعهم من جزيرة العرب — وحد الجزيرة على ما ذكره أبو عبيد من عدن الى ريف العراق طولا ، ومن تهامة الى ما وراءها الى أطراف الشام ، فان دخلوا الحجاز لتجارة لم يقيموا في موضع واحد أكثر

من ثلاثة أيام وله أن يقيم مثل ذلك في موضع آخر وكذا في ثالث ورابع ، فان أقام أكثر منها في موضع واحد عزر ان لم يكن عذر فان كان فيهم من له دينٌ أجبر غريمه على وفائه ، فان تعذر جازت الإقامة لاستيفائه ، وأن كان مؤجلا لم يمكن ويوكل ، وان مرض جازت اقامته حتى يبرأ وتجاوز الإقامة أيضا لمن يمرضه ، وان مات دفن به ، ولا يمنعون من تيماء وفيك ونحوهما ، وليس لهم دخول مساجد الحل ولو باذن مسلم ويجوز دخولها للذمي اذا استوجر لعمارتها فصل . وان اتجر ذمي ولو صغيرا أو اثني أو تغلبيا الى غير بلده ثم عاد ولم يؤخذ منه الواجب في الموضع الذي سافر اليه من بلادنا فعليه نصف العشر مما معه من مال التجارة ، ويمنعه دين ثبت على الذمي بينة كزكاة ، ولو كان معه جارية فادعى انها زوجته او ابنته صدق ، ولا يعشر ثمن خمر وخنزير يتبايعونه ، وان اتجر حربى النسا ولو صغيرا أو اثني اخذ من تجارته العشر دفعة واحدة وسواء عشروا اموال المسلمين اذا دخلت اليهم ام لا ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير فيها ويؤخذ كل عام مرة ، ويحرم تعشير اموال المسلمين ، والكلف التي ضربها الملوك على الناس : بغير طريق شرعى اجماعا - قال القاضى : لا يسوغ فيها اجتهاد ، قال الشيخ لولى يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها الا منه - وعلى الامام حفظهم والمنع من اذاهم واستنفاذ أسراهم بعد فك اسرانا ولولم يكونوا في معونتنا ، ويكره ان يستعين مسلم بذمي في شيء من امور المسلمين

مثل كتابة وعمالة وجباية خراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال وغيره ونقله الا لضرورة، ولا يكون بوابا ولا جلادا ولا جهيدا - وهو النقاد الخبير - ونحو ذلك، ويحرم توليتهم الولايات من ديوان المسلمين، أو غيره، وتقدم نحو الاستعانة بهم في القتال في باب ما يلزم الامام والجيش، ويكره أن يستشاروا أو يؤخذ برأيهم: فان أشار الذي بالفطر في الصيام أو بالصلاة جالسا لم يقبل لتعلقه بالدين، وكذا لا يستعان باهل الأهواء، ويكره للمسلم أن يستطب ذميا لغير ضرورة وان ياخذ منه دواء لم يقف على مفرداته المباحة وكذا وصفه من الأدوية أو عمله لأنه لا يؤمن أن يخلطه بشيء من المسمومات أو النجاسات، وان تطب ذمية مسلمة والأولى ألا تقبلها في ولادتها مع وجود مسلمة، وان تحاكموا الى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم، وان تحاكم بعضهم مع بعض أو مستامنان أو استعدى بعضهم على بعض خير بين الحكم وتركه فيحكم ويعدى بطلب أحدهما وفي المستامين باتفاقهما، ولا يحكم الا بحكم الاسلام، ويلزمهم حكمنا لاشريعتنا، وان لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو الى حكمنا نصا، ولا يحضر يهوديا يوم السبت - ذكره ابن عقيل - وان تبايعوا يوعا فاسدة وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا واسلموا لم ينقض فعلهم، وان لم يتقابضوا: فسخره سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا لعدم لزومهم حكمه لأنه لغو، وان تبايعوا بربا في سوقنا منعوا، وان عامل الذمى بالربا وباع الخمر والخنزير ثم أسلم

وذلك المال في يده لم يلزمه أن يخرج منه شيئا، واطفال المسلمين في الجنة واولاد الزنا من المؤمنين في الجنة واطفال المشركين في النار - قال القاضي : هو منصوص احمد ، قال الشيخ: غلط القاضي على احمد ، بل يقال الله اعلم بما كانوا عاملين - وياتي اذا مات ابو الطفل او احدهما في المرتد وان اسلم بشرط ألا يصلي الاصلتين او يركع ولا يسجد ونحوه صح اسلامه ويؤخذ بالصلاة كاملة ، وينبغي ان يكتب لهم كتابا بما اخذ منهم ووقت الاخذ وقدر المال لئلا يؤخذ منهم شيء قبل انقضاء الحول وان يكتب ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به اذا تركوه ، وان تهود نصراني او تنصر يهودي لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او الذي كان عليه ، فان ابى هدد وضرب وحبس ولم يقتل ، وان اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا ولا يكون مسلما وان انتقلا الى دين المجوس او انتقلا الى غير دين اهل الكتاب لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او السيف فيقتل ان ابى الاسلام بعد ، وان انتقل غير الكتابي الى دين اهل الكتاب اقر ولو مجوسيا ، وكذا ان تمجس وثني ، ومن اقر رناه على تهود أو تنصر أبيضت ذبيحته ومنا كحته ، وان تزندق ذمي لم يقتل لاجل الجزية نسا وان كذب نصراني بموسى خرج من النصرانية كتكذيبه عيسى ولم يقر : لا يهودى بعيسى .

فصل . في نقض العهد ، من نقضه بمخالفة شيء مما صولحو عليه حل ماله ودمه ولا يقف نقضه على حكم الامام ، فاذا امتنع من بذل الجزية

أو التزام احكام ملة الاسلام بان يمتنع من جرى احكامنا عليه ولولم يحكم بها عليه حاكنا أو ابى الصغار أو قاتل المسلمين منفردا أو مع أهل الحرب أو لحق بدار حرب مقيما بها انتقض عهده ولولم يشترط عليهم ، وكذا لو تعدى على مسلم ولو عبدا بقتل عمدا أو فتنه عن دينه او تعاون على المسلمين بدلالة : مثل مكاتبة المشركين ومراسلتهم باخبارهم أو زنا بمسلمة ، ولا يعتبر فيه اذن الشهادة على الوجه المعتبر فى المسلم بل يكفى استفاضة ذلك واشتهاره - قاله الشيخ - او اصابها باسم نكاح أو بقطع طريق أو تجسس للكفار أو ايواء جاسوسهم أو ذكر الله تعالى او كتابه أو دينه أو رسوله بسوء ونحوه . فان سمع المؤذن يؤذن فقال له كذبت قال احمد : يقبل ، لا بقذف المسلم وإيدائه بسحر فى تصرفه ، ولا ينتقض بنقض عهده عهد نسائه وأولاده الصغار الموجودين لحقوا بدار الحرب أولا ولولم ينكروا النقض ، وإن أظهر منكرا أو رفع صوته بكتابه أو ركب الخيل ونحوه لم ينقض عهده ويؤدب ، وحيث انتقض خير الامام فيه كالاسير الحربى على ما تقدم ، وماله فىء ، ويحرم قتله لأجل نقضه العهد اذا أسلم ولولسبه النبي صلى الله عليه وسلم ويستوفى منه ما يقتضيه القتل ، وقيل يقتل سابه بكل حال ، اختاره جمع - قال الشيخ : وهو الصحيح من المذهب وقال : ان سبه حربى ثم تاب باسلامه قبلت توبته اجماعا . وقال من تولى منهم ديوان المسلمين انتقض عهده ، وتقدم فى باب ما يلزم الامام والجيش ، وقال : ان جهر بين المسلمين بان المسيح هو الله

عوقب على ذلك اما يقتل أو بما دونه لأن قاله سرا في نفسه ، أو قال هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب ان أراد طائفة معينة من المسلمين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله ، وان ظهر منه قصد العموم انتقض عهده ووجب قتله

كتاب البيع

وهو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة كمر الدار بمثل أحدهما على التأييد غير رباً وقرض ، وله صورتان ينعقد بهما : إحداهما الصيغة القولية وهي غير منحصرة في لفظ بعينه : بل كل ما أدى معنى البيع فنها الإيجاب من بائع فيقول بعتك أو ملكتك وحوهما كوليئك أو أشركتك فيه أو وهبتك ونحوه ، والقبول بعده من مشتر بلفظ دال على الرضا فيقول ابتعت أو قبلت أو رضيت وما في معناه كتملكته أو اشتريته أو أخذته ونحوه ، ويشترط أن يكون القبول على وفق الإيجاب في القدر والنقد وصفته والحلول والأجل ، فلو قال بعتك بالف صحيحة فقال اشتريت بالف مكسرة ونحوه لم يصح ، ولو قال بعتك بكذا فقال أنا آخذه بذلك لم يصح فان قال أخذته منك أو بذلك صح ، ولا ينعقد بلفظ السلم والسلف « قاله في التلخيص » فان تقدم القبول على الإيجاب صح بلفظ أمر أو ماض مجرد عن استفهام ونحوه ومعه لا يصح ماضيا مثل أبعثي أو مضارعا مثل أتبعيني ، فان قال بعني

بكذا أو اشتريت منك بكذا فقال بعثك ونحوه أو قال بارك الله لك فيه أو هو مبارك عليك أو ان الله قد باعك أو قال أعطنيه بكذا فقال اعطيتك أو أعطيت صح ، وان قال البائع للمشتري اشتره بكذا أو ابتعه بكذا فقال اشتريته أو ابتعته لم يصح حتى يقول البائع بعد بعثك او ملكتك ، قاله في الرعاية ، ولو قال بعثك أو قبلت ان شاء الله صح ، ويأتى ، وان تراخى أحدهما على الآخر صح ماداما فى المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفا والا فلا ، وان كان غائبا عن المجلس فكاتبه أو راسله انى بعثك أو بعث فلانا دارى بكذا فلما بلغه الخبر قبل صح

والثانية: الدلالة الحالية - وهى المعاطاة - تصح فى القليل والكثير ونحوه اعطنى بهذا الدرهم خبزا فيعطيه ما يرضيه أو يقول البائع خذ هذا بدرهم فيأخذه ، ومنها لو ساومه سلعة بثمن فيقول خذها أو هى لك او أعطيتكها أو يقول كيف تبيع الخبز فيقول كذا بدرهم فيقول خذدرهما أو وزنه أو وضع ثمنه عادة وأخذه ونحو ذلك مما يدل على بيع أو شراء ويعتبر فى المعاطاة معاقبة القبض أو الاقباض للطلب لانه اذا اعتبر عدم التأخير فى الايجاب والقبول اللفظى فى المعاطاة أولى وكذا هبة وهدية وصدقة : فتجهيز بنته بجهاز الى بيت زوج تملك ، ولا باس بذوق المبيع عند الشراء مع الاذن

وشروط البيع سبعة : - أحدها التراضى به منهما وهو ان يأتى به اختيارا مالم يكن بيع تلجئة وأمانة بان يظهر ايعالم يريداه باطنا بل

خوفا من ظالم ونحوه فباطل وان لم يقولا في العقد تبايعنا هذا تلجئة ، قال الشيخ : بيع الأمانة الذي مضمونه اتفاقهما على أن البائع اذا جاءه بالثمن أعاد عليه ملك ذلك ينتفع به المشتري بالاجارة والسكنى ونحو ذلك وهو عقد باطل بكل حال ومقصودهما انما هو الربا باعطاء دراهم الى أجل ، ومنفعة النار هي الربح ، والواجب رد المبيع الى البائع وان يرد المشتري ما قبضه منه لكن يحسب له منه ما قبضه المشتري من المال الذي سموه أجرة ، وكذا بيع الهازل ، ويقبل منه بقرينة مع يمينه ، فان باعه خوفا من ظالم او خاف ضيعته او نهبه أو سرقة أو نصبه من غير تواطؤ صح بيعه ، قال الشيخ : ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلبه فجحده أو منعه اياه حتى يبيعه على هذا الوجه فهذا مكره بغير حق ، فان كانا او احدهما مكرها لم يصح إلا ان يكره بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه فيصح ، وان اكره على وزن مال فباع ملكه صح ، ولو كره الشراء وهو بيع المضطرين ، ومن قال لاخر اشترى من زيد فاني عبده فاشتراه فبان حرام يلزمه العهدة حضر البائع او غاب كقوله اشتر منه عبده هذا ويؤدب هو وبائعه ويرد ما اخذه . وعنه يؤخذ البائع والمقر بالثمن ، فان مات احدهما او غاب اخذ الآخر بالثمن . « واختاره الشيخ » ويتوجه هذا في كل غار ، ولو كان الغار اثنى حدث ولا مهر ويلحقه الولد ، ولو اقر أنه عبده فرهنه فكبيع

فصل . الثاني ان يكون العاقد جائز التصرف ، وهو البالغ الرشيد الا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما باذن وليهما ولو في الكثير وحرم ،

اذنه لها الغير مصلحة ، ولا يصح منهما قبول هبة ووصية بلا اذن - واختار الموفق وجمع صحته من مميز كعبد - ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز ورقيق وسفيه بغير اذن في يسير ، وشراء رقيق في ذمته واقتراضه لا يصح كسفيه ، وتقبل من مميز هدية ارسل بها واذنه في دخول الدار ونحوها قال القاضى : ومن كافر وفاسق اذا ظن صدقه

فصل . الثالث أن يكون المبيع مالا . وهو ما فيه منفعة مباحة

لغير حاجة أو ضرورة ، فيجوز بيع بغل وحمار وعقار ودود قز وبزره وما يصاد عليه كبومة شباشبا^(١) ويكره فعل ذلك ، وديدان لصيد سمك وعلق لمص دم وطيير لقصد صوته كبلبل وهزار وبيغاء وهى الدرّة ونحوها ، ونحل منفردا عن كواراته بشرط كونه مقدورا عليه وفيها معها ، وبدونها اذا شوهد داخلها فيشترط معرفته بفتح رأسها ومشاهدته ، وخفاء بعضه لا يمنع الصحة كالصبرة ، ولا يصح بيعها بما فيها من غسل ونحل ولا بيع ما كان مستورا باقراصه . ويجوز بيع هر وعنه لا يجوز بيعه اختاره فى الهدى والفائق وصححه فى القواعد الفقهيّة ويجوز بيع فيل وسباع بهائم وجوارح طير يصلحان لصيد معلمة أو تقبله وولده وفرخه ويبيضه لاستفراخه وقرد لحفظ لالعب وكره احمد بيعه وشراءه ومرتد وجان عمدا أو خطأ على نفس او مادونها او جبت القصاص أولا : ولجاهل الخيار : ويأتى آخر خيار

(١) هو طائر يتخذ الصيادون شركا : فيخطون عينيه ويتركونه ملقى فيأتى

الطير فيقع عليه .

العيب - ومريض ولو ما يوسامنه : ولجاهل الخيار : وقاتل في محاربة متحتم قتله بعد القدرة ومتحتم قتله بكفر ، وأمة لمن به عيب يفسخ به النكاح بكذا م وبرص وهل لها منعه من وطئها ؟ يحتمل وجهين : أولها ليس لها منعه وبه قالت الشافعية حكاه عنهم ابن العماد « في كتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان » وابن آدمية ولو حرة ويكره ، ولا يصح بيع لبن رجل ولا خمر ولو كانا ذميين ، ولا كلب ولومباح الاقتناء ، ومن قتله وهو معلم اساء لانه فعل محرما ولا غرم عليه لان الكلب لا يملك ، ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ البيوت ونحوها الا كلب ماشية وصيد وحرث ان لم يكن أسود بهما أو عقورا ، ويأتي في الصيد ، ويجوز تربية الجرو الصغير لاجل الثلاثة . ومن اقتنى كلب صيد ثم ترك الصيد مدة وهو يريد العود اليه لم يحرم اقتناؤه في مدة تركه : وكذا لو حصد الزرع ابيع اقتناؤه حتى يزرع زرعا آخر : وكذا لو هلكت ماشية أو باعها وهو يريد شراء غيرها فله امساك كلبها لينتفع به في التي يشتريها ، ومن مات وفي يده كلب فورثته احق به ، ويجوز اهداء الكلب المباح والاثابة عليه ، ولا يصح بيع مندور عتقه - قال ابن نصر الله : نذر تبرر - ولا تريق يقع فيه لحوم الحيات ولا سموم قاتلة كسم الافاعي ، فاما السم من الحشائش والنبات فان كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله لم يجزيه ، وان انتفع به وامكن التداوى يسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه ، ويحرم بيع مصحف ولو في دين ولا يصح كبيعه لكافر فان ملكه بارث او غيره الزم بازالة يده عنه وكذا اجارته ورهنه ، ويلزم بذله لمن احتاج الى القراءة

فيه ولم يجد مصحفاً غيره ، ولا تجوز القراءة فيه بلا اذن ولو مع عدم الضرر ، ولا يكره شراؤه لأنه استنقاذ ولا ابداله لمسلم بمصحف آخر ، ولو وصى ببيعه أو بيع ، ويجوز نسخه باجرة ولا يقطع بسرقة ويجوز وقفه وهبته والوصية به ، « وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء » ، ويصح شراء كتب زندقة ليلتها ، لاخر ليريقها ، لأن في الكتب مائة الورق^(١) ولا يصح بيع الة لهو ولا حشرات سوى ما تقدم كفأر وحيات وعقارب ونحوها ولا ميتة ولا شيء منها ولو لمضطر الاسمكا وجرادا ونحوهما ، ولا دم وخنزير وصنم ولا سباع بهائم وجوارح طير لا تصلح لصيد كنمر وذئب ودب وسبع وغراب وحادأة ونسر وعقعق ونحوها ولا سرجين نجس^(٢) وأدهان نجسة العين من شحوم الميتة وغيرها ، ولا يحل الاتفاع بها باستصباح ولا غيره ، ولا بيع نصف معين من اناة وسيف ونحوهما ولا بيع أدهان متنجسة ولو لكافر لحديث : « ان الله تعالى اذا حرم شيئاً حرم ثمنه » ، ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد على وجه لا تتعدى نجاسته ، وان تدفع الى كافر في فكك مسلم ويعلم الكافر بنجاستها لانه ليس يباع حقيقة ، وان اجتمع من دخانه شيء فهو نجس فان علق بشيء عفى عن يسيره ، ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه ، ويجوز بيع كسوة الكعبة اذا خلعت ، وتقدم ، ولا يصح بيع الحر ولا مالمس بمملوك كالمباحات قبل حيازتها

(١) هذا تعليل لجواز شراء كتب الزندقة بخلاف الخمر فلما لم يباح فيها حتى يصح شراؤها

(٢) السرجين بكسر السين : الروث

وتملكها ، ولو باع أمة حاملا بحر قبل وضعه صح فيها^(١)

فصل . الرابع :- أن يكون مملوكا لبائعه ملكا تاما حتى أسير ،

أو ما ذونا له في بيعه وقت ايجاب وقبول ولو لم يعلم بان ظنه لغيره فبان قد ورثه أو قد وكل فيه - كموت ابيه وهو وارثه أو توكيله^(٢) فان باع ملك غيره بغير اذنه ولو بحضورته وسكوته أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير اذنه لم يصح ، وان اشترى له في ذمته بغير اذنه صح ان لم يسمه في العقد سواء نقد الثمن من مال الغير أولا ، فان أجازته من اشترى له ملكه من حين العقد وإلا لزم من اشتراه فيقع الشراء له ، وان حكم بصحة مختلف فيه كتصرف فضولى بعد اجازته صح من الحكم لا من حين العقد^(٣) ولا يصح بيع معين لا يملكه ليشتريه ويسله بل موصوف غير معين بشرط قبضه أو قبض ثمنه في مجلس العقد كسلم ، ويأتى قريبا ، ولا يصح بيع ما فتح عنوة ولم يقسم وتصح اجارته كارض الشام والعراق ومصر ونحوها لأن عمر رضى الله عنه وقفها

(١) انما صح للعلم بالمبيع وهو الأمانة . وجهالة الخلل لا تمنع لعدم دخوله في البيع وكونه حرا كذلك لا يمنع لأنه مستثنى من البيع بالشرع

(٢) صح التصرف قبل العلم بآرثه أو الوكالة فيه : لأن العبرة في المعاملات بما في نفس الأمر فلا اشتراط للعلم بذلك وقوله أو توكيله فاعل بفعل مقدر تقديره أو بان الخ

(٣) الفضولى هو من يشتري أو يبيع بدلا عن شخص معين لم يأذن له . وتصرفه باطل بخلاف من اشترى في ذمته كما ذكر قبل ذلك . ولو حكم حاكم بصحة تصرف الفضولى اذا أجزى بعد كان بمقتضى مذهب الحاكم تصرفه صحيحا من حين الحكم فقط وقبل ذلك باطل . وقيل يكون صحيحا من حين العقد

على المسلمين وأقرها في أيدي أربابها بالخراج الذي ضربه اجرة لها في كل عام ولم يقدر عمر مدتها له بموم المصلحة فيها ، ويصح بيع المساكن الموجودة حال الفتح او حدثت بعده وآلتها منها او من غيرها كبيع غرس محدث : وكذا إن رأى الامام المصاحبة في بيع شيء منها فباعه او وقفه او اقطعه إقطاع تملك - وقال في الرعاية في حكم الأراضي المغنومة : وله اقطاع هذه الارض والدور والمعادن ارفاقا لتمليكا ويأتي ومثله لو بيعت وحكم بصحته حاكم يراه ، قاله الموفق وغيره - الأرض من العراق فتحت صلحا على أنها لهم وهي الحيرة والأيس وبانقيا وارض بنى صلوبا ، ولا يصح بيع وقف غيره ونفعه والمراد منه باق - ويأتي في الوقف - ولا يصح بيع رباع مكة : وهي المنازل ودار الإقامة . ولا الحرم كله وكذا بقاع المناسك واولى اذ هي كالمساجد لانها فتحت عنوة ولا اجارة ذلك ، فان سكن باجرة لم يأنم بدفعها ولا يملك ماء عد : وهو الذي له مادة لا تنقطع كياه العيون ونقع البئر ، ولا مافي معدن جار كملح وقار ونفط ونحوها ولا كلاً وشوك نبت في ارضه قبل حيازته بملك ارض ، فلا يصح بيعه ولا يدخل في بيعها كأرض مباحة ولكن صاحب الارض احق به لكونه في ارضه ، قاله الموفق وغيره ، ومن حاز من ذلك شيئاً ملكه الا انه يحرم دخول ملك غيره بغير اذنه لاجل اخذ ذلك ان كان محوطا عليها والاجاز بلا ضرر ، ولو استاذنه حرم منعه ان لم يحصل ضرر ، وسواء كان ذلك موجودا في الارض خفيا او حدث بها بعد ملكها ، ولو حصل في ارضه سمك او عشش

فيها طائر لم يملكه - ويأتي في الصيد - والمصانع المعدة لمياه الامطار وجرى اليها ماء من نهر غير مملوك يملك ماؤها بحصوله فيها ويجوز بيعه اذا كان معلوما ولا يحل اخذ شيء منه بغير اذن مالكة ، والطلول التي تجتنى منها النحل ككلاش وأولى ، ولا حق على أهل النحل لأهل الأرض التي يجتنى منها - قال الشيخ : لأن ذلك لا ينقص من ملكهم شيئا - فاما المعادن الجامدة كمعادن الذهب والفضة والصفير والرصاص والكحل وسائر الجواهر كالياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فتملك بملك الأرض على ما يأتي ، ويجوز لربها بيعه ولا تؤخذ بغير اذنه . ويستوى الموجود فيها قبل ملكها خفيا وما حدث بعده كما تقدم

فصل . الخامس :- أن يكون مقدورا على تسليمه ، فلا يصح بيع آبق : علم مكانه أو جهله ولو لقادر على تحصيله ، وكذا جمل شارد و فرس غائر ونحوهما ، ولا نحل و طير في الهواء : يألف الطير الرجوع اولا ، ولا سمك في لجة ماء ، فان كان الطير في مكان مغلق ويمكن اخذه منه او السمك في ماء صاف يشاهد فيه غير متصل بنهر ويمكن اخذه منه صح ولو طال مدة تحصيلهما . ولا يصح بيع مغسوب الا لغاصبه او قادر على اخذه منه . فان عجز عن تحصيله فله الفسخ

فصل . السادس :- ان يكون معلوما لها برؤية تحصل بها معرفته مقارنة له وقت العقد او لبعضه ان دللت على بقيته ، والا فلا تكفي رؤية احد وجهي ثوب غير منقوش ورؤية وجه الرقيق وظاهر الصبرة

للمساوية الأجزاء من حب وقز وتمر ونحوها وما في ظروف وأعدال من جنس واحد متساوي الأجزاء ونحو ذلك ، ولا يصح بيع النموذج بان يريه صاعا ويبيعه الصبرة على أنها من جنسه ، وما عرف بلبسه أو شمه أو ذوقه ففكرؤيته ويحصل العلم بمعرفته ويصح بصفة ، وهو نوعان أحدهما بيع عين معينة سواء كانت العين غائبة : مثل أن يقول بعثك عبدى الترى ويذكر صفاته : أو حاضرة مستورة تجارية منتقبة وأمتعة في ظروفها أو نحو ذلك ، فهذا يفسخ العقد عليه برده على البائع وتلفه قبل قبضه ، ويجوز التفريق قبل قبض الثمن وقبل قبض المبيع كحاضر ويجوز تقديم الوصف في بيع الأعيان على العقد كما يجوز تقديم الرؤية ذكره القاضى محل وفاق - وكذلك يجوز تقديم الوصف في السلم على العقد ولا فرق بينهما ، فلو قال : أريد أن أسلفك في كر حنطة (١) ووصفه بالصفات فلما كان بعد ذلك قال قد أسلفتك في كر حنطة على الصفات التي تقدم ذكرها وعجل الثمن جاز ،

والثانى : - بيع موصوف غير معين ويصفه بصفة تكفى في السلم إن صح السلم فيه ، مثل أن يقول : بعثك عبدا تركيا ثم يستقصى صفات السلم فيه ، فهذا في معنى السلم ، فتمى سلم اليه عبدا على غير ما وصفه له فرده او على ما وصف له فابذله لم يفسد العقد . ويشترط في هذا النوع قبض المبيع او قبض ثمنه في مجلس العقد وبرؤية متقدمة بزم لا يتغير فيه المبيع

(١) الكر بضم الكاف وتشديد الراء يطبق على مكيال عراقى . وقد يقدر يستين

قفيزا أو أر بعين اردبا : اه قاموس

يقينا أو ظاهرا مع غيبة المبيع ولو في مكان بعيد لا يقدر على تسليمه في الحال لكن يقدر على استحضاره غير آبق ونحوه ، ثم إن وجدته لم يتغير فلا خيار له ، وإن وجدته متغيرا فله الفسخ على التراخي ، ويسمى خيار الخلف في الصفة ، إلا أن يوجد منه ما يدل على الرضا من سوم ونحوه لا بركوب الدابة في طريق الرد ، ومتى أبطل حقه من رده فلا أرش له ، وإن اختلفا في الصفة أو التغير فالقول قول المشتري ، وإن كان يفسد في الزمن أو يتغير يقينا أو ظاهرا أو شكاً لم يصح . ولو قال : بعتك هذا البغل بكذا فقال اشتريته فإن فرسا أو حمارا لم يصح ولا يصح استصناع سلعة لأنه باع ما ليس عنده على غير وجه السلم^(١) ويصح بيع أعشى وشرائه بالصفة كما تقدم نصا كتوكيله بصيرا وله خيار الخلف في الصفة وبما يمكنه معرفته بغير حاسة البصر كشم ولمس وذوق ، وإن اشترى ما لم يزه وما لم يوصف له أو رآه ولم يعلم ماهو أو ذكر له من صفته ما لا يكفى في السلم لم يصح البيع ، وحكم ما لم يره بائع حكم مشتريا تقدم ، ولا يصح بيع الحمل مفردا وهو بيع المضامين والمجر^(٢) ولا مع أمه : بأن يعقد عليه معها ، ومطلق البيع يشملها تبعا

(١) ومن ذلك ماهو فاش بيننا : كأن تدفع العربون على أن يصنع لك حذاء بمائة أو ينسج لك ثوبا بمائتين وذلك غير بيع العربون المعروف بالجواز فإن المبيع في الثاني يكون معلوما غايته أن باقى الثمن مؤجل حتى يحضره

(٢) المضامين جمع مضمون : وهو ما في صلب الفحل من ماء التلقيح والمجر ، بفتح الميم وكسرها مع سكون الجيم وفتحها ، ما في بطن الناقة

كالبيض واللبن، ولا يبيع مافي أصلاب الفحول ولا عسب الفحل^(١) ولا يبيع جبل الحبلبة: ومعناه نتاج النتاج، ولا اللبن في الضرع والبيض في الطير والمسك في الفار والنوى في التمر والصوف على الظهر ولا ماقد تحمل هذه الشجرة أو الشاة، ولا يبيع الملامسة والمنابذة بان يبيعه شيئا ولا يشاهده فيقول أى ثوب لمستى أو نبذته أو لمست أو نبذت فهو بكذا، ولا يبيع مستور في الأرض يظهر ورقه فقط: كلفت وفجل وجزر وقلقاس وبصل وثوم ونحوه قبل قلعه ومشاهدته، ويصح بيع ورقه المنتفع به. ولا يبيع ثوب مطوى ولا ثوب نسج بعضه على ان ينسج بقيته. فان خص اللحمة وباعها مع الثوب وشرط على البائع نسجها صح اذ هو اشتراط منفعة البائع على ما يأتى في الشروط في البيع، ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه وهو قسطه في الديوان. ولا رقعة به، ولا يبيع معدن وحجارته والسلف فيه، ولا يبيع الحصاة — وهو ان يقول: ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهو لك بكذا، او يقول بعثك من هذه الأرض قدر ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا. او يقول بعثك هذا بكذا على انى متى رميت هذه الحصاة وجب البيع — وكلها فاسدة^(٢) ولا يبيع عبد غير معين ولا عبد من عبيد او من عبيد ولا شاة من قطع ولا شجرة في بستان ولا هؤلاء العبيد الا واحدا غير معين ولا

(١) مافي أصلاب الفحول هو معنى المضامين وعسب الفحل هو ضرابه للآثني

(٢) فساد هذه البيوع لما ورد فيها من الأحاديث الكثيرة: ولما فيها من الجهالة

والغرر وذلك ينافى ما اشترط في المبيع من علم به وقدرة على تسليمه الخ

هذا القطيع الاشارة غير معينة ولو تساوت القيمة في ذلك كله . وان استثنى
معينا من ذلك يعرفانه جاز

فصل . وان باعه قفيزا من هذه الصبرة وهي الكومة المجموعة من
طعام وغيره صح إن تساوت أجزاءها وكانت أكثر من قفيز ككلها
أو جزء مشاع منها : سواء علما مبلغ الصبرة أو جهلا للعلم بالمبيع في
الأولى بالقدر وفي الثانية بالأجزاء ، وكذا رطل من دن أو من زبرة
حديد ونحوه . وان تلفت الا واحدا فهو المبيع ، ولو فرق قفزاتها وباع
واحدا مبهما مع تساوى أجزائها صح والا فلا ، وان قال بعتك قفيزا
من هذه الصبرة الا مكوكا^(١) جاز لانهما معلومان ، وان قال بعتك
هذه الصبرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح وصار كأنه قال بعتك ثلاثة
أرباع هذه الصبرة باربعة دراهم ، وان قال الا مايساوى درهما لم يصح
وان اختلف اجزاء الصبرة كصبرة بقال القرية والمحدر من قرية الى قرية
بجمع مايباع به من البر مثلا او الشعير المختلف الأوصاف وباع قفيزا
منها لم يصح ، وان باعه الصبرة الا قفيزا او الا أفقرة لم يصح ان جهلا
قفزاتها والا صح . واستثناء صاع من ثمرة بستان كاستثناء قفيز من
صبرة ، ولو استثنى مشاعا من صبرة أو حائط كثلث او ربع او ثلاثة اثمان
صح البيع والاستثناء ، وان باعه ثمرة الشجرة الا صاعا لم يصح ، ويصح
بيع الصبرة جزافا مع جهلها أو علمها ، ومع علم بائع وحده يحرم
ويصح ولمشتر الرد وكذا علم مشتر وحده ، ولبائع الفسخ ولا يشترط

(١) المكوك مكيال كالوينة في اصطلاحنا

معرفة باطن الصبرة ولا تساوى موضعها ولا يحل لبائعها ان يغشها بان يجعلها على دكة او ربوة أو حجر ينقصها او يجعل الردى او المبلول في باطنها ، واذا وجد ذلك ولم يكن للمشتري به علم فله الخيار بين الفسخ واخذ تفاوت ما بينهما ، وان ظهر تحتها حفرة او باطنها خيرا من ظاهرها فلا خيار للمشتري ، وللبائع الخيار إن لم يعلم : كما لو باع بعشرين درهما فوزنها بصنجة ثم وجد الصنجة زائدة كان له الرجوع وكذا مكيال زائد ، ولا يشترط معرفة عدد رقيق و ثياب ونحوهما اذا شاهده صبرة ، وكلما تساوت اجزاؤه من حبوب وادهان ومكيل وموزون ولو أثمانا فحكمه حكم الصبرة فيما ذكر فيها ، ومالا تتساوى اجزاؤه كارض وثوب ونحوهما فتكفى فيه الرؤية . ولو قال بعتك هذه الدار وأراه حدودها او جزءا مشاعا منها كالثلث ونحوه او عشرة اذرع وعين الطرفين صح . وان عين ابتداءها ولم يعين انتهاءها لم يصح ، نصا وكذا من ثوب ، ومثله يعنى نصف دارك التى تلى دارى — قال احمد لانه لا يدرى الى اين ينتهى - وان قصد الاشاعة صح . وان باعه ارضا الاجريا او جريا من ارض وهما يعلمان جربانها صح وكان مشاعا فيها والا لم يصح وكذا الثوب . وان باعه ارضا من هنا الى هنا صح ، وان قال بعتك من هذا الثوب من هذا الموضع الى هذا صح . فان كان القطع لا ينقصه او شرطه البائع قطعاه . وان كان ينقصه وتشاحا صح وكانا شريكين فيه ، وان باعه نصفا معينا من حيوان لم يصح - وتقدم

بعضه ، وان باعه حيوانا ما كولا الارأسه وجلده وأطرافه صح سفرا
وحضرا ، وان باع ذلك منفردا لم يصح ، والذي يظهر أن المراد بعدم
الصحة إذا لم تكن الشاة للمشتري ، فان كانت له صح كبيع الثمرة قبل
بلو صلاحها لمن الأصل له ، فان امتنع مشتري من ذبحه لم يجبر إذا أطلق
العقد ولزمته قيمة المستثنى تقريبا ، فان شرط البائع الذبح لياخذ المستثنى
لزم المشتري الذبح ودفع المستثنى - قاله في شرح المحرر - وللمشتري
الفسخ لعيب يختص هذا المستثنى ، وان استثنى حمله من حيوان أو أمة
أو شحمه أو رطلا من لحمه أو شحمه أو باعه سمسما واستثنى كسبه أو
شيرجه أو قطنا واستثنى حبه لم يصح كبيع ذلك منفردا ، وكذا الطحال
والكبد ونحوهما ، ولو استثنى جزءا مشاعا معلوما من شاة كربع صح ،
لاربع لحما ، ويصح بيع حامل بحرو تقدم ، ويبيع حيوان مذبوح ويبيع لحمه
في جلده ويبيع جلده وحده ، ولو عد ألف جوزة ووضعها في كيل
ثم فعل مثل ذلك بلا عد لم يصح ، ويصح بيع ما ما كوله في جوفه كرمان
ويبيض وجوز ونحوها ، ويبيع الباقلا والجوز واللوز ونحوه في قشره
مقطوعا وفي شجره ، والطلع قبل تشققه ، ويبيع الحب المشتد في سنبله
مقطوعا وفي شجره

فصل . السابع : - أن يكون الثمن معلوما حال العقد

ولو صبرة بمشاهدة وبوزن صنجة لا يعلبان وزنها وبما يسه هذا الكيل
ولو كان بموضع فيه كيل معروف وبنفقة عبده شهرا . فلو فسخ العقد
رجع بقيمة المبيع عند تعذر معرفة الثمن ، ولو أسرا ثمنا بلا عقد ثم عقده

بآخر فالثن الأول^(١) وان عقدها سرا بثن وعلاية بآخر أخذ بالأول .
وان باعه السلعة برقمها أى المكتوب عليها أو بما باع به فلان ولم يعلمه
أو أحدهما أو بالف درهم ذهباً وفضة أو أسقط لفظه درهم أو بما ينقطع
به السعر أو بدينار مطلق وفي البلد نقود كلها رائجة لم يصح . وان كان فيه
نقد واحد أو نقود واحدتها الغالب صح وانصرف إليه . وان باعه بعشرة
صحاحا أو احد عشر مكسرة أو بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة لم يصح
مالم يتفرقا على أحدهما . ولا بمائة على ان ارهن بها وبالقرض الذى لك
هذا^(٢) وان باعه الصبرة كل قفيز بدرهم والقطيع كل شاة بدرهم والثوب
كل ذراع بدرهم صح لامنها كل قفيز بدرهم ونحوه^(٣) وان قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك قفيزا لم يصح لأنه
لا يدرى ايزيده ام ينقصه . ولو قال على ان ازيدك قفيزا لم يصح . وان
قال على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى او وصفه صفة يعلم
بها صح . وان قال على ان انقصك قفيزا لم يصح . وان قال بعتكها
كل قفيز بدرهم على ان ازيدك قفيزا من هذه الصبرة الأخرى لم يصح ،

(١) صورة ذلك أن يتفق اثنان في سلعة على أنها بعشرة ثم يعقد ان يبعها
جهرة على أنها بعشرين ثم يختلف البائع فالثن هو ما أسراه اولاً
(٢) انما يطل ذلك لأنه من قبيل البيعتين في بيعة وهو باطل ولأن الثمن
هو مائة وجزء من منفعة الوثيقة التي جعلت رهنا وذلك الجزء مجهول أدى الى
الجهالة بالثمن .

(٣) وجه البطلان في ذلك أن لفظه من تدل على التبويض ولفظة كل تدل على
تعدد المبيع . وربما كان البعض غير متعدد فيكون ذلك جهلا بالمبيع بخلاف
مالو حذفت لفظه من فان البيع يكون واقعا على الصبرة جميعها

ولو قصد انى احط ثمن قفيز من الصبرة لا احتسب به لم يصح^(١) وان
 علما قدر قفزاتها أو قال هذه عشرة أفقرة بعثكها كل قفيز بدرهم على
 ان أزيدك قفيزا من هذه الصبرة أو ووصفه بصفة يعلم بها صح لأن
 معناه بعثك كل قفيز وعشر قفيز بدرهم ، وان لم يعلم القفيز أو جعله
 هبة لم يصح ، وان اراد انى لا احتسب عليك بثمن قفيز منها صح
 وان قال على ان انقصك قفيزا صح : لأن معناه بعثك تسعة أفقرة بعشرة
 دراهم ، ومالا تتساوى أجزاءه كارض وثوب وقطيع غنم فيه نحو من
 مسائل الصبرة ، وان باعه بمائة درهم الا دينار او الا قفيزا من حنطة أو
 غيره لم يصح ، ويصح بيع دهن وعسل وخل ونحوه فى ظرفه معه
 موازنة كل رطل بكذا سواء علما مبلغ كل منهما أو لا ، وان احتسب
 بزنة الظرف على مشتر وليس مبيعا وعلما مبلغ كل منهما صح وإلا
 فلا لجهالة الثمن ، فان باعه جزافا بظرفه أو دونه او باعه اياه فى ظرفه
 كل رطل بكذا على ان يطرح منه وزن الظرف صح ، وان اشترى
 زيتا أو سمنا فى ظرف فوجد فيه رباصح البيع فى الباقي بقسطه وله الخيار
 ولم يلزمه بدل الرب^(٢)

فصل . فى تفريق الصفقة : وهو أن يجمع بين
 ما يصح بيعه ومالا يصح صفقة واحدة بثمن واحد ، وله ثلاث

(١) لان القفيز المنقوص أو المزداد فى هذه الصور الثلاثة أدى الى الجهالة فى الثمن
 بالنسبة للباقي فبطل البيع

(٢) الرب بضم الراء ثقل الزيت والسمن

صور: إحداهما باع معلوما ومجهولا تجهل قيمته فلا مطمع في معرفته ولم يقل كل منهما بكذا كقوله بعتك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بكذا فلا يصح، فإن لم يتعذر علمه أو قال كل منهما بكذا صح في المعلوم بقسطه وفي قول كل منهما بكذا بما سماه

الثانية: باع مشاعا بينه وبين غيره بغير إذن شريكه كعبد مشترك بينهما أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء كقفيزين متساويين لهما فيصح في نصيبه بقسطه وللشترى الخيار إذا لم يكن عالما وله الارش ان امسك فيما ينقصه التفريق - ذكره في المغنى وغيره في الضمان - ولو وقع العقد على شيئين يفتقر إلى القبض فيهما فتلف أحدهما قبل قبضه فقال القاضى للشترى الخيار بين إمساك الباقي بحصته وبين الفسخ

الثالثة: باع عبده وعبد غيره بغير أذنه أو عبدا وحرأ أو خلا وخمرا صفقة واحدة فيصح في عبده وفي الخل بقسطه على قدر قيمة المبيعين ويقدر الخمر خلا والحر عبدا. ولشتر الخيار ان جهل الحال وقت العقد وإلا فلا خيار له ولا خيار للبائع، وان وقع العقد على مكيلي أو موزون فتلف بعضه قبل قبضه لم يفسخ العقد في الباقي سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين ويأتى في الخيار في البيع، وان باع عبده وعبد غيره بأذنه بثمان واحد صح ويقسط على قدر القيمة ومثله بيع عبديه لاثنتين بثمان واحد لكل واحد منهما عبد أو اشتراهما منهما أو من وكيلهما أو كان لاثنتين عبدان لكل واحد منهما عبد فباعهما لرجلين بثمان واحد ومثله الاجارة. ولو اشتبه عبده بعبد غيره لم يصح بيع أحدهما قبل القرعة، وان جمع مع بيع اجارة أو صرفا

أو خلعا أو نكاحا بعوض واحد صح فيهن ويقسط الثمن على قيمتهما، ومهر مثل في خلع ونكاح كقيمة، وإن جمع بين كتابة وبيع فكاتب عبده وباعه شيئا صفقة واحدة مثل أن يقول بعثك عبدى هذا وكاتبك بمائة كل شهر عشرة بطل البيع وصحت الكتابة بقسطها كما تقدم

فصل ويحرم ولا يصح البيع ولا الشراء قليله وكثيره ممن تلزمه الجمعة ولو كان أحد العاقدين وكره للآخر أو وجد أحد شقى البيع بعد الشروع في نداءها الثانى الذى عند الخطبة قال المنقح أو قبله لمن منزله بعيد بحيث انه يدركها فإن كان في البلد جامعان تصح الجمعة فيهما فسبق نداء أحدهما لم يجز البيع قبل نداء الآخر، صححه في الفصول ويحرم الصناعات كلها ويستمر التحريم الى انقضاء الصلاة، ومحله ان لم تكن ضرورة أو حاجة كمضطر الى طعام أو شراب اذا وجده يباع أو عريان وجد سترة تباع أو ماء للطهارة وكذا كفن ميت ومؤنة بجيزه اذا خيف عليه الفساد بالتأخير ووجود أبيه ونحوه يباع مع من لو تركه معه ذهب وشراء مركوب لعاجز وضيرير لا يجدا قاندا ونحوه ووجد ذلك يباع وكذا الوتضايق وقت مكتوبة غيرها، ولو أمضى بيع خيار أو فسخه صح كسائر العقود من النكاح والاجارة والصلح وغيرها، وتحرم مساومة ومناداة ونحوهما عما يشغل كالبيع، ويكره شرب الماء بثمان حاضر أو فى الزمة ولا يصح بيع ما قصد به الحرام كعنب وعصير لمتخذهما خمرا ولو لذى ولا سلاح ونحوه فى فتنة أو لأهل حرب أو لقطاع طريق اذا علم ذلك ولو بقرائن، ويصح بيع السلاح لأهل العدل لقتال البغاة وقطاع الطريق

ولا يصح بيع ما كول ومشروب ومشوم لمن يشرب عليه مسكرا ولا أفداح ونحوها لمن يشربه بها ، ويبيض وجوز ونحوها لقمار ، ولا بيع غلام وأمة لمن عرف بوطء دبر أو للغناء وكذا اجارتهما . ومن آتهم بغلامه فدبره وهو فاجر معطن أحيل بينهما كجوسى تسلم أخته ويخاف أن يأتيتها . ولا يجوز شراء البيض والجوز الذى اكتسبه من القمار ولا أكله ، ويصح البيع ممن قصد ألا يسلم المبيع أو ثمنه ، ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر ولو كان وكيفا لمسلم الا ان يعتق عليه بملكه ، وان اسلم عبد الذى أجبر على ازالة ملكه عنه ولا تكفى كتابته . ويدخل العبد المسلم فى ملك الكافر ابتداء بالارث . واسترجاعه بافلاس المشتري واذا رجع فى هبته لولده ، واذا رد عليه بعيب . واذا اشترى من يعتق عليه كما تقدم ، واذا باعه بشرط الخيار مدة وأسلم العبد فيها واذا وجد الثمن المعين معينا فرده وكان قد أسلم العبد . وفيما اذا ملكه الحربى ، وفيما اذا قال الكافر لشخص اعتق عبدك المسلم عنى وعلى ثمنه ففعل كما يأتى فى باب الولاء ، ويحرم سومه على سوم أخيه مع رضا البائع صريحا وهو أن يتساوما فى غير المناذاة فاما المزايدة فى المناذاة فجازة ، ويصح البيع وكذا سوم إجارة وكذا استئجاره على إجارة أخيه فى مدة خيار ، ويحرم ولا يصح بيعه على بيع أخيه زمن الخيارين : وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة انا اعطيك خيرا منها بثمانها أو اعطيك مثلها بتسعة أو يعرض عليه سلعة يرغب فيها المشتري لينسخ البيع ويعقد معه : ولا شراؤه على شراؤه : وهو أن يقول لمن باع سلعة بتسعة عندى

فيها عشرة ليفسخ ويعقد معه وكذا اقتراضه على اقتراضه وأتياه على اتياه وكذا افتراضه - بالفاء - فى الديوان وطلبه العمل من الولايات ونحو ذلك وكذا المساقاة والمزارعة والجمالة ونحو ذلك ، وكذا بيع حاضر لباد لبقاء النهى عنه بخمسة شروط : أن يحضر البادى - وهو من يدخل البلد من غير أهلها ولو غير بدوى - لبيع سلعته - بسعر يومها جاهلا بالسعر - ويقصده حاضر عارف بالسعر - وبالناس اليها حاجة ، فان اختل شرط منها صح البيع ، ويصح شراؤه له وإن أشار حاضر على باد ولم يباشر له يباعا لم يكره ، وان استشاره البادى وهو جاهل بالسعر لزمه بيانه له لوجوب النصح

فصل . ومن باع سلعة بنسيئة أو بثمن لم يقبضه صح وحرم عليه شراؤها ولم يصح نصابا بنفسه أو بوكيله باقل مما باعها بنقد أو نسيئة ولو بعد حل اجله نصابا^(١) الا ان تتغير صفتها بما ينقصها أو يقبض ثمنها ، وان اشتراها ابوه أو ابنه ونحوهما ولا حيلة أو اشتراها من غير مشتريها أو بمثل الثمن أو بنقد آخر غير الذى باعها به أو اشتراها بعوض أو باعها بعوض ثم اشتراها بنقد صح ولم يحرم ، وان قصد بالعقد الأول الثانى بطلا - قاله الشيخ : وقال هو قول احمد وابى حنيفة ومالك : قال فى الفروع : ويتوجه انه مراد من اطلق - وهذه المسئلة تسمى العينة : لأن مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها عينا اى نقدا

(١) لم يجز شراء السلعة فى هذه الصورة لأن ذلك وسيلة الى الربا وقد ورد الحديث

ايضا بطلانه عن عائشه رضى الله عنها

حاضرا وعكسها مثلها - قال الشيخ : ويحرم على صاحب الدين ان يتنع من انتظار المعسر حتى يقلب عليه الدين ومتى قال اما ان تقلب واما ان تقوم معي الى عند الحاكم وخاف ان يحبسها لاكم لعدم ثبوت اعساره عنده وهو معسر فقلب على هذا الوجه كانت هذه المعاملة حراما غير لازمة باتفاق المسلمين فان الغريم مكره عليها بغير حق . ومن نسب جواز القلب على المعسر بحيلة من الحيل الى مذهب بعض الائمة فقد اخطأ في ذلك وغلط ، وانما تنازع الناس في المعاملات الاختيارية مثل التورق والعينة انتهى - ولو احتاج الى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس وهي مسألة التورق وان باع ما يجرى فيه الربا نسيئة ثم اشترى بثمانه الذي في ذمته قبل قبضه من جنسه او ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز ، فان اشترى بثمان آخر وسله اليه ثم أخذه منه وفاء أو لم يسلمه اليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز ، ويحرم التسعير وهو ان يسعر الامام على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به ، ويكره الشراء منه . وان هدد من خالف حرم وبطل . ويحرم قوله بع كالتاس . وأوجب الشيخ الزامهم المعاوضة بثمان المثل وانه لانزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى ولا تتم مصلحة الناس الا بها كالجهاد . وكره احمد البيع والشراء من مكان الزم الناس بهما فيه لا الشراء ممن اشترى منه ، ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط . وهو ان يشتريه للتجارة . ويحبسه ليقل فيغلو ويصح الشراء ولا يحرم في الادم كالعسل والزيت ونحوهما ولا علف

البهائم — وفي الرعاية الكبرى وغيرها ان من جلب شيئا او استغله من ملكه او مما استاجره او اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس اذن او اشتره من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نفا ، وترك ادخاره لذلك اولى انتهى ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس ، فان ابى وخيف التلغ فرقه الامام ويردون مثله وكذا سلاح . ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نفا واذا اشتدت انخمصة في سنة المجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزمه بذله للضرطين وليس لهم أخذه منه — ويأتى آخر الأطعمة — ومن ضمن مكانا لبيع فيه ويشترى وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه اخذ زيادة بلا حق ، ويستحب الاشهاد في البيع الا في قليل الخطر كحوائج البقال والطار وشبهها ويحرم البيع والشراء في المسجد فان فعل فباطل وتقدم في الاعتكاف

باب الشروط في البيع

وهي جمع شرط ، ومعناه هنا الزام احد المتبايعين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة ، ويعتبر لترتب الحكم عليه مقارنته للعقد . قاله في الاتصار . وهي ضربان

الأول صحيح لازم . وهو ثلاثة أنواع : أحدهما شرط مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول الثمن وتصرف كل واحد منهما فيما يصير اليه

ونحوه . فلا يؤثر ذكره فيه :- الثاني شرط من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو بعضه أو رهن معين ولو المبيع أو ضميين معين به وليس له طلبهما بعد العقد لمصلحة أو اشتراط صفة في البيع ككون العبد كاتباً أو خصياً أو ذا صنعة يعينها أو مسلماً أو الامة بكراً أو تحيض أو الدابة هملاجة أو لبونا أو غزيرة اللبن أو الفهد صيوداً أو الطير مصوتا أو يبيض أو يحىء من مسافة معلومة أو الارض خراجها كذا . فيصح لازماً فان وفاهه والافله الفسخ أو ارش فقد الصفه . فان تعذر رد تعين ارش وان شرط ان الطير يوقظه للصلاة أو ان الدابة تحلب كل يوم كذا أو الكبش مناطحاً أو الديك مناقراً أو اشترط الغناء أو الزنا في الرقيق لم يصح الشرط ، وان شرط العبد كافراً أو الامة ثيباً كافرة أو أحدهما فبانت أعلى فلا فسخ له ، كما لو شرطها سبطة فبانت جعدة أو جاهلة فبانت عالمة وإن شرطها حاملاً ولو أمة صح : لكن ان ظهرت الامة حائلاً فلا شيء له ، وان شرط أنها لا تحمل أو تضع الولد في وقت بعينه لم يصح وان شرطها حائلاً فبانت حاملاً فله الفسخ في الامة فقط لانه عيب في الأدميات لاني غيرها - زاد في الرعاية والحاوي إن لم يضر باللحم ، ويأتى في خيار العيب - ولو أخبره بآئع بصفة فصدقه بلا شرط فلا خيار له ذكره أبو الخطاب ، الثالث : شرط بآئع نفعاً معلوماً في المبيع كسكنى الدار شهراً وكحملان البعير إلى موضع معلوم فيصح كسبه على نمته ، لاوطء الامة ودواعيه وله إجارة ما استثناه وإعارته لمن يقوم مقامه لا لمن هو أكثر منه ضرراً ، أو تلفت العين قبل استيفاء بآئع له بفعل

مشتراً أو تفريطه لزمه أجره مثله ، لا إن تلف بغير ذلك ، أو شرط مشتر
 نفع بائع في مبيع كحمل الحطب أو تكسيره أو خياطة ثوب أو تفصيله
 أو حصاد زرع أو جزرطبة ونحوه صح إن كان معلوماً ولزم البائع
 فعله ، فلو شرط الحمل إلى منزله وهو لا يعرفه لم يصح ، وإن باع
 المشتري العين المستثنى نفعها صح البيع وتكون في يد المشتري الثاني
 مستثناة أيضاً ، وإن كان عالماً بذلك فلا خيار له كمن اشترى أمة مزوجة أو
 داراً مؤجرة وإلا فله الخيار ، وإن جمع بين شرطين ولو صحيحين لم
 يصح البيع إلا أن يكونا من مقتضاه أو من مصلحته ، ويصح تعليق
 فسخ بشرط ويأتي تعليق خلع بشرط ، وإن أراد المشتري أن يعطى
 البائع ما يقوم مقام المبيع في المنفعة أو يعوضه عنها لم يلزمه قبول وإن
 تراضيا على ذلك جاز ، وإن أقام البائع مقامه من يعمل العمل فله ذلك
 لأنه بمنزلة الأجير المشترك ، وإن أراد بذل العوض عن ذلك لم يلزم
 المشتري قبوله ، وإن أراد المشتري أخذ العوض عنه لم يلزم البائع
 بذله ، وإن تراضيا على ذلك جاز ، وإن تعذر العمل بتلف المبيع أو
 استحق أو بموت البائع رجع المشتري بعوض ذلك . وإن تعذر بمرض
 أقيم مقامه من يعمل والأجرة عليه كالأجارة

فصل . الضرب الثاني فاسد يحرم اشتراطه ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها أن يشترط أحدهما على صاحبه عقداً آخر كسلف أو قرض أو
 بيع أو اجارة أو شركة أو صرف الثمن أو غيره فيبطل البيع وهو بيعتان
 في بيعه . المنهى عنه - قاله أحمد - وكذلك كل ما كان في معنى ذلك

مثل ان يقول على ان تزوجني ابنتك او على ان ازوجك ابنتي ، وكذا على ان تنفق على عبدى او دارى او على حصتى من ذلك قرضا او مجانا الثانى : شرط فى العقد ماينافى مقتضاه نحو ان يشترط الاخسارة عليه ، او متى نفق المبيع والارده ، او الا يبيع ، ولا يهبه ، ولا يعتقه ، او ان اعتق فالو لاء له ، او يشترط ان يفعل ذلك أو وقف المبيع ، فهذا لا يبطل البيع ، والشرط باطل فى نفسه ، الا العتق فيصح ويجبر عليه ان اباه لانه حق لله تعالى كالنذر ، فان امتنع اعتقه حاكم عليه ، وان شرط رهنا فاسدا كحمر ونحوه ، أو خيارا ، أو أجلا مجهولين ، أو تاخير تسليم مبيع بلا انتفاع لغا الشرط وصح البيع ، ويلزم الرهن فى بابه ، وللذى فات غرضه فى الكل : علم بفساد الشرط أو لا — الفسخ ، أو أورش ما نقص من الثمن بالغائه إن كان بائعا ، أو ما زاد إن كان مشتريا ، الثالث : أن يشترط شرطا يعلق البيع عليه كقوله : بعتك ان جئتني بكذا . أو ان رضى فلان ، أو يقول للرتهن إن جئتك بحمك فى محله والافالرهن لك مبيعا بمالك فلا يصح البيع ، إلا بعت وقبلت ان شاء الله فيصح ، والابيع العربون واجارته فيصح ، وهو ان يشتري شيئا ، او يستاجرده ويعطى البائع او المؤجر درهما او اكثر من المسمى ويقول : ان اخذته فهو من الثمن ، والا فالدرهم لك . فان تم العقد فالدرهم من الثمن والا فللبائع ومؤجر ، وان دفع اليه الدرهم قبل البيع وقال : لا تبع هذه السلعة لغيرى . وان لم اشترها فالدرهم لك ، ثم اشتراها منه وحسب الدرهم من الثمن صح ، وان لم يشتريها فلصاحب الدرهم الرجوع فيه ، ومن علق عتق رقبة ببيعه ثم باعه عتق ولم ينتقل الملك ، وان

خلعتك فانت طالق ففعل لم تطلق ، وان قال لزيد، ان بعتك هذا العبد فهو حر، فقال زيد: ان اشتريته منك فهو حر ثم اشتراه عتق على البائع من ماله قبل القبول

فصل : - وان قال : بعتك على ان تنقذني الثمن الى ثلاثة، أو مدة

معلومة، والا فلا بيع بيننا صح، وينفسخ ان لم يفعل ، وهو تعليق فسخ على شرط كما تقدم ، وبعتك على ان تنقذني الثمن إلى ثلاثة أو أكثر فان لم تفعل فلي الفسخ، أو قال: اشتريت على أن تسلمني المبيع الى ثلاث. فان لم تفعل فلي الفسخ صح، وله الفسخ اذا فات شرطه ، وان باعه سلعة وشرط البراءة من كل عيب، أو من عيب كذا ان كان، أو بشرط البراءة من الحمل او مما يحدث بعد العقد وقبل التسليم فالشرط فاسد لا يبرأ به، سواء كان العيب ظاهرا أو لم يعلمه المشتري، أو باطنا، وكذا لو أبرأه من جرح لا يعلم عوده ويصح العقد، وإن سمي العيب ووافق المشتري عليه وبراء منه برىء، وان باعه ارضا او ثارا او ثوبا على انه عشرة اذرع فبان اكثر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا، ولكل منهما الفسخ الا ان المشتري اذا اعطى الزائد مجانا فلا فسخ له، وان اتفقا على امضائه لمشتري بعوض جاز، وان بان اقل فكذلك، والنقص على البائع، ولمشتري الفسخ، وله امضاء البيع بقسطه من الثمن برضا البائع، والا فله الفسخ ، وان بذل مشتري جميع الثمن لم يملك البائع الفسخ ، وان اتفقا على تعويضه عنه جاز ، وان باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانث احد عشر فالبيع صحيح والزائد للبائع مشاعا، ولا خيار للمشتري، وان بانث تسعة فالبيع صحيح وينقص من الثمن

بقدره ولا خيار له ايضا، والمقبوض بعقد فاسد لا يملك به ولا ينفذ تصرفه فيه، ويضمنه كالغصب، ويلزمه رد النماء المنفصل والمتصل وأجرة مثله مدة بقائه في يده، وان نقص ضمن ناقصه، وان تلف فعليه ضمانه بقيمته، وان كانت امة فوطئها فلا حد عليه، وعليه مهر مثلها وارش بكارتها والولد حر، وعليه قيمته يوم وضعه، وان سقط ميتا لم يضمنه، وعليه ضمان ناقص الولادة، وان ملكها الواطئ لم تصر ام ولد: ويأتي في اواخر الخيار في البيع والغصب

باب الخيار في البيع

والتصرف في المبيع وقبضه والاقالة

الخيار: اسم مصدر اختار، وهو طلب خير الأمرين، وهو على سبعة أقسام: أحدها خيار المجلس، فيثبت ولو لم يشترطه في البيع، وفي الشركة فيه، وفي الصلح على مال، والاجارة على عين ولو كانت مدتها تلي العقد، أو نفع في الذمة، وفي الهبة إذا شرط فيها عوضا معلوما، حتى أنه يقع جائزا سواء كان فيه خيار شرط أم لا، غير كتابة، وتولى طرفي عقد بيع، وطرفي عقد هبة بعوض، وغير قسمة إجبار لأنها افرز حق لايبيع، وغير شراء من يعتق عليه — قال المنقح: أو يعترف بحريته قبل الشراء — ويثبت فيما قبضه شرط لصحته، كصرف، وسلم، ويبيع مال الربا بجنسه، ولا يثبت في بقية العقود، كالساقاة، والمزارعة، والحوالة، والاقالة والأخذ بالشفعة، والجماعة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والهبة

بغير عوض، والوديعة، والوصية قبل الموت، ولا في النكاح، والوقف، والخلع والابراء، والعق: على مال، والرهن، والضمان، والكفالة، ولكل من المتبايعين الخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما عرفا ولو أقاما فيه شهرا أو أكثر ولو كرها، لا إن تفرقا كرها، ومعه لا يسقط، ويبقى الخيار في مجلس زال الاكراه فيه، فإن أكره أحدهما انقطع خيار صاحبه، ويبقى الخيار للكره منهما في المجلس الذي زال فيه الاكراه حتى يتفرقا عنه. فإن رأيا سبعا أو ظالما خشيا فهربا فزعا منه، أو حملها سيل، أو فرقهما ريح فبكا كراه قاله ابن عقيل — ومتى تم العقد وتفرقا لم يكن لواحد منهما الفسخ الا بعيب أو خيار، كخيار شرط، أو غبن على ما يأتي، أو بمخالفة شرط صحيح اشترط، وإن تبايعا على الاخير بينهما، أو قال البائع بعتك على الاخير بيننا فقال المشتري: قبلت، ولم يزد على ذلك، أو اسقطا الخيار بعده مثل ان يقول كل منهما بعد العقد: اخترت امضاء العقد، أو التزامه سقط، أو الاخير لاحدهما بمفرده، أو اسقطه، أو قال لصاحبه اختر سقط وبقي خيار صاحبه، ويبطل خيارهما بموت أحدهما وبهربه من الآخر لا بجنونه، وهو على خياره إذا فاق، ولو خرس أحدهما، قامت اشارته مقام نطقه فإن لم تفهم اشارته، أو جن، أو اغمى عليه قام أبوه، أو وصيه، أو الحاكم مقامه ولو الحقا بالعقد خيارا بعد لزومه لم يلحق، والتفرق بأبدانهما عرفا يختلف باختلاف مواضع البيع: فإن كان في فضاء واسع. أو مسجد كبير: ان صححنا البيع فيه: أو سوق — فبأن يمشى أحدهما مستديرا لصاحبه خطوات بحيث لا يسمع كلامه المعتاد، وفي سفينة كبيرة بان

يصعد احدهما الى أعلاها وينزل الآخر في أسفلها، وفي صغيرة، بان يخرج أحدهما منها ويمشى، وفي دار كبيرة ذات مجالس ويوت: بخروجه من بيت الى بيت، أو مجلس، أو صفة ونحوه بحيث يعد مفارقاله، وفي صغيرة: بان يصعد أحدهما السطح أو يخرج منها. وان بنى بينهما في المجلس حائط من جداره أو غيره، أو أرخيا بينهما سترًا، أو نامًا، أو قاما فمضيا جميعا ولم يتفرقا فالخيار بحاله، وسواء قصد بالمفارقة لزوم البيع أو حاجة أخرى، لكن تحرم الفرقة بغير اذن صاحبه خشية فسخ البيع

فصل: — الثاني خيار الشرط: وهو أن يشترطا في العقد

أو بعده في زمن الخيارين لا بعد لزومه — مدة معلومة، فيثبت فيها وان طالت فلو كان المبيع لا يبقى الى مضيها: كطعام رطب: بيع وحفظ ثمنه، وان شرطه حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصا ولم يصح البيع، فان أراد أن يقرضه شيئاً يخاف أن يذهب فاشتري منه شيئاً وجعل له الخيار ولم يرد الحيلة: فقال أحمد «جائز فاذا مات فلا خيار لورثته» وقوله محمول على مبيع لا ينتفع الا باتلافه، أو على ان المشتري لا ينتفع بالمبيع مدة الخيار فيجر قرضه نفعاً. ولا يصح الخيار مجهولاً: مثل أن يشترطاه ابدًا، أو مدة مجهولة، أو اجلاً مجهولاً كقوله: متى شئت. أو شاء زيد، أو قدم، أو هبت الريح، أو نزل المطر، أو قال احدهما: لي الخيار ولم يذكر مدته: أو شرطاً خياراً ولم يعين مدته، أو الى الحصاد. أو الجذاذ، فيلغو ويصح البيع. وتقدم في الباب قبله. وان شرطه الى العطاء واران وقت

العطاء. وكان معلوماً صحيح، وان اراد نفس العطاء فمجهول. ولا يثبت الا في البيع، وصلح بمعناه، واجارة في الذمة، او على مدة لا تلي العقد: لان وليته. ويثبت في قسمة تراض لا اجبار كما تقدم في خيار المجلس. وان شرطه الى الغد لم يدخل في المدة ويسقط بأوله. والى الظهر، او صلاة الظهر يسقط. باول وقتها، وان شرطه الى طلوع الشمس. أو الى غروبها صح كتعليق طلاق و زنتق عليهما، فان شك في طلوعها او غروبها بغيم فحتى يتيقن. وان جعله الى طلوعها من تحت السحاب، او الى غيبتها تحته لم يصح لجهالته. ولا يثبت في بيع: القبض شرط لصحته: كصرف وسلم ونحوهما^(١) وان شرطه مدة على ان يثبت يوماً ولا يثبت يوماً صح في اليوم الاول فقط^(٢) وان شرطه مدة فابتدأها من حين العقد وان شرطه من حين التفرق لم يصح لجهالته. وان شرطه لزيد ولم يقل دوني، اوله ولزيد صح: وكان اشتراطاً لنفسه وتوكيلاً لزيد فيه. ويكون لكل واحد من المشتري ووكيله الذي شرطه الخيار — الفسخ. وان قال له دوني لم يصح، ولو كان المبيع عبداً فشرط الخيار له صح. سواء شرطه له

(١) يفيدك هذا الكلام ان اشتراط الخيار بين المتعاقدين لا يطرد في كل بيع. من ذلك ان السلم وبيع الربوي بجنسه و صرف النقد باخر يشترط فيها كلها القبض لاحد العوضين: كما في السلم، أو لكليهما كما في الباقي، ومقتضى ذلك ألا تبقى بين المتعاقدين علاقة اذا تفرقا وهذا ينافيه اشتراط الخيار وبناء عليه فلو شرطه أو شرطه أحدهما فالشرط لاغ لانه ينافي مقتضى هذه القعود

(٢) وذلك بديهى لانه في اليوم الثاني لا خيار والعقد لازم ففي اليوم الثالث لا يتأتى انتقال العقد من اللزوم الى التعليق ثانيا

البائع ، أو المشتري . وان قال بعثك على أن أستأمر فلانا ، وجد ذلك بوقت معلوم صح ، وله الفسخ قبل أن يستامر . وان شرطه وكيل فهو لموكله وان شرطه لنفسه ثبت لها . وان شرطه لنفسه دون موكله ، او لاجني لم يصح . وأما خيار المجلس فيخص الوكيل ، فان حضر الموكل في المجلس وحجر على الوكيل في الخيار رجعت حقيقة الخيار الى الموكل وان شرطا الخيار لأحدهما ، أو لهما ولو متفاوتا صح . وان اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما بعينه صح . فان فسخ فيه البيع رجع بقسط من الثمن ، وان شرطاه في احدهما لا بعينه ، أو لأحد المتعاقدين لا بعينه فجهول لا يصح ، ولمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه : اطلقه الاصحاب ، وعنه برد الثمن ان فسخ البائع ، وجزم به الشيخ ، كالشفيح — وقال : وكذا التملكات القهرية كاخذ الغراس والبناء من المستعير والمستاجر والزرع من الغاصب ، قاله في الانصاف ، وهذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ، خصوصا في زمننا هذا وقد كثرت الحيل ، ويحتمل أن يحمل كلام من اطلق على ذلك انتهى — وان مضت المدة ولم يفسخ بطل خيارهما ولزم البيع ، وينتقل الملك في المبيع زمن الخيارين الى المشتري : سواء كان الخيار لهما أو لاحدهما ، فان تلف ، أو نقص ولو قبل قبضه : ان لم يكن مكيلا ونحوه ولم يمنعه منه البائع ، أو كان وقبضه مشتر — فمن ضمانه ، ويبطل خياره فيعتق قريبه ، وينفسخ نكاحه ويخرج فطرته ، ويلزمه مؤنة الحيوان ، والعبيد . ولو باع نصابا من الماشية بشرط الخيار حول لازه

المشتري، ويحنت البائع اذا حلف ألا يبيع، ولو باع محل صيدا بشرط الخيار ثم أحرم في مدته فليس له الفسخ^(١) ولو باع الملتقط اللقطة بعد الحول ثم جاء ربه في مدة الخيار وجب فسخ البيع وردها اليه، ولو باعت الزوجة الصداق قبل الدخول بشرط الخيار ثم طلقها الزوج؛ فالأولى عدم لزوم استردادها: ولو تغيب في مدة الخيار لم يرد به إلا أن يكون غير مضمون على المشتري لاتفاه القبض، ولو باع أمة بشرط الخيار ثم فسخ البيع وجب على البائع الاستبراء، ولو استبرأها المشتري في مدة خياره كفافه ذلك. ولا يثبت الأخذ بالشفعة في مدة الخيار ولو باع احد الشريكين شقصا بشرط الخيار، فباع الشفيع حصته في مدة الخيار استحق المشتري الاول انتزاع شقص المبيع في يد مشتريه لانه شريك الشفيع حال بيعه، وينتقل الثمن المعين والمقبوض الى البائع زمن الخيار. فما حصل في المبيع من كسب أو اجرة أو نماء منفصل ولو

(١) عدم جواز الفسخ لمن دخل في الاحرام مبني على أمرين: أحدهما أن المحرم ليس له أن يصيد ولا أن يملك الصيد. وذلك واضح مسلم، والثاني أن الرجوع وهو محرم فيما باعه وهو حلال يعتبر تملك المصيد كان على ذمة المشتري منذ اشتراه ولذلك منع الرجوع. وصاحب الكشاف عقب على ذلك الكلام حيث ذكر المصنف في باب الاحرام ان رجوع البائع في الصيد وهو في احرامه جائز لأن ذلك استبقاء للملك وليس تملكاً جديداً. ويرجح عندي أن المحرم ليس له أن يرجع ابتداءً لأن ذلك تملك كما يقول المصنف. ولكن، لو رد عليه المشتري كان ملازماً بقبوله لدخوله في ملكه قهراً عنه كالموروث. وبذلك يستطاع التوفيق بين كلامي المصنف هنا وهناك فيما قد يبدو من تضارب والله أعلم

من عينه ، كشمرة وولد ولبن ولو في يد بائع قبل قبضه وهو امانة عنده فلبشتر : أمضيا العقد أو فسخاه ، والنماء المتصل تابع للمبيع ، والحمل الموجود وقت العقد مبيع ، فاذا ولد في مدة الخيار ثم ردها على البائع لزم رده

فصل :- ويحرم تصرفهما في مدة الخيارين في ثمن معين أو كان في الذمة ثم صار الى البائع ، وفي ثمن ^(١) سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما أو لغيرهما : إلا اذا كان الخيار للشترى وحده وتصرف في المبيع : والا ما تحصل به تجربة المبيع كركوب الدابة لينظر سيرها ، وحلب الشاة ليعلم قدر لبنها ، والطحن على الرحى ونحو ذلك ، وان كان الثمن في الذمة وتصرف البائع فيه بحوالة أو مقاصة لم يصح ، فان تصرف المشتري ببيع أو هبة ونحوهما والخيار له وحده نفذ تصرفه وسقط خياره ، وكذا ان كان لهما ، أو للبائع وحده وتصرف بالعتق كما يأتي ، أو تصرف باذن البائع أو معه : لامع اجنبي بلا اذنه ، وان تصرف البائع لم ينفذ تصرفه ولو عتقا : سواء كان الخيار له وحده أو لا إلا باذن مشتر ، ويكون توكيلا للبائع ومسقطا لخيار المشتري ^(٢) ووكيلهما مثلهما. واذا لم ينفذ تصرفهما فتصرف مشتر ووطؤه وقبلته

(١) كذا في الأصل . ولعل الصواب أو في مشن صار الى المشتري فان ذلك ما تقتضيه المقابلة بين ما صار الى البائع وما صار الى المشتري ثم حرمة التصرف له اذ حق كل منهما بما في يد الآخر الا ما استثناء عقب ذلك

(٢) لم ينفذ تصرف البائع لما عرفت أن المبيع صار ملكا للمشتري من حين العقد حتى مع وجود خيار الشرط أو غيره

ولمسه لشهوة وسومه امضاء وابطال لخياره ، ومتى بطل خياره بتصرفه
 بخيار البائع باق بحاله الا ان يكون تصرف باذن البائع فيسقط ، وتصرف
 بائع ليس فسخا . وان استخدم المشتري المبيع ولو لغير استعمال لم
 يبطل خياره ، وكذا ان قبضه الجارية المبيعة ولو لشهوة ولم يمنعها .
 أو استدخلت ذكره وهونائم ولم تحبل . كما لو قبلت البائع ، وان اعتقه
 المشتري نفذ عتقه وبطل خيارهما . وان تلف المبيع قبل القبض وكان
 مكيفا ونحوه بطل البيع وبطل معه الخيار ، وان كان بعده او فيما عدا
 مكيل ونحوه بطل ايضا خيارهما . واما ضمان ذلك وعدمه فيأتي آخر
 الباب . ووقف المبيع كبيع ، وان وطئ المشتري الجارية فاحبلها
 صارت ام ولد له وولده حر ثابت النسب . وان وطئها البائع فعليه
 الحد ان علم زوال ملسكه وتحريم وطئه نضا ، وولده رقيق لا يلحقه
 نسبه ، وعليه المهر ، ولا تصير ام ولد له ، وقيل لا حد عليه ، اختاره
 جماعة ، وان لم يعلم لحقه النسب وولده حر وعليه قيمته يوم ولادته (١)
 — ولا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار ، لكن لا يجوز
 التصرف غير ماتقدم : ويأتي في الباب — آخر الخيار السابع لذلك
 تنمة . ومن مات منهما بطل خياره وحده ولم يورث ان لم يكن طالب
 به قبل موته ، فان طالب به قبله ورث كشفعة ، وحد قذف ، وان جن
 او اغمى عليه قام وليه مقامه ، وان خرس فلم تفهم اشارته

(١) انما لحقه نسب الولد فيما اذا لم يكن عالما بالحكم لأن الوطء اذن

وطء شبهة .

فمجنون، وان مات في خيار المجلس بطل خياره وخيار صاحبه كما تقدم ولم يورث .

فصل : — الثالث خيار الغبن — ويثبت في ثلاث صور: احداها اذا تلقى الركباز: وهم القادمون من السفر بجلوية: وهى مايجلب للبيع وان كانوا دشة ولو بغير قصد التلقى، واشترى منهم او باعهم شيئا: فلهم الخيار اذا هبطوا السوق وعلمو انهم قد غبنوا غبنا يخرج عن العادة — الثانية فى النجش: وهوان يزيد فى السلعة من لا يريد شراها، وهو حرام لما فيه من تغرير المشتري وخديعته، ويثبت له الخيار اذا غبن الغبن المذكور ولو بغير مواطاة من البائع، او زاد بنفسه فيخير بين رد وامسك — قال ابن رجب فى شرح النواوية . ويحط ما غبن به من الثمن . ذكره الأصحاب : قال المنقح . ولم نره لغيره . وهو قياس خيار العيب والتدليس على قول انتهى — اختاره جمع ، ومن النجش : اعطيت فيها كذا وهو كاذب — الثالثة المسترسل : وهو الجاهل بالقيمة من بائع ، ومشتري ، ولا يحسن يما كس ، فله الخيار اذا غبن الغبن المذكور ، ويقبل قوله مع يمينه انه جاهل بالقيمة مالم تكن قرينة تكذبه ، وأما من له خبرة بسعر المبيع ويدخل على بصيرة بالغبن ، ومن غبن لاستعجاله فى البيع ولو توقف ولم يستعجل لم يغبن فلا خيار لهما ، وكذا اجارة ، فان فسح فى أثناءها كان الفسح رافعا للعقد من أصله ، ويرجع المؤجر على المستاجر بالقسط من أجرة المثل لامن المسمى ، وان كان قبض الأجرة رجع عليه مستاجر بالقسط من المسمى

من الأجرة في المستقبل، وبما زاد من أجرة المثل في الماضي ان كان هو المغبون، وان كان المؤجر فيما نقص عن أجرة المثل في الماضي، والغبن محرم، والعقد صحيح فيهن، وغبن أحد الزوجين في مهر مثل لا فسخ فيه فليس كبيع، ويحرم تغرير مشتر بان يسومه كثيرا لينذل قريبا منه، ذكره الشيخ، وهو كخيار العيب في الفورية وعدمها، ومن قال عند العقد لا خلافة أى لا خديعة فله الخيار اذا خلب نصا

فصل: - الرابع خيار التدليس - فعله حرام للغرور، والعقد صحيح، ولا أرش فيه غير الكتمان: وهو ضربان: أحدهما كتمان العيب والثاني فعل يزيد به الثمن، وان لم يكن عيبا: كتحمير وجه الجارية، وتسويد شعرها، وتجعيده، وجمع ماء الرحي، وارساله عند عرضها، وتحسين وجه الصبرة، وتصنع النساج وجه الثوب، وصقال الاسكاف وجه المتاع، ونحوه، وجمع اللبن في ضرع بهيمة الأنعام: وهو التصرية فهذا يثبت للمشتري خيار الرد ان لم يعلم به، او الاله ساك، وكذا لو حصل ذلك من غير قصد: كحمره وجه الجارية بنجمل، أو تعب، ونحوهما، ولا يثبت بتسويد كف عبد وثوبه ليظن أنه كاتب أو حداد. ولا بعلف شاة أو غيرها ليظن انها حامل، ولا بتدليس مالم يختلف به الثمن كتنبييض الشعر، وتسديطه، او كانت الشاة عظيمة الضرع خالقة فظنها كثيرة اللبن، وان تصرف في البيع بعد علمه بالتدليس بطل رده، ويرد مع المصرة في بهيمة الانعام عوض اللبن الموجود حال العقد، ويتعدد بتعدد المصرة، صاعا من تمر سليم، ولو زادت قيمته على المصرة. أو نقصت

عن قيمة اللبن ، فإن لم يجد التمر فقيمه موضع العقد، واختار الشيخ يعتبر في كل بلد صاع من غالب قوته ، فإن كان اللبن باقيا بحاله بعد الحلب لم يتغير: — رده ، ولزم قبوله ولا شيء عليه كردها قبل الحلب ، وقد أقر له بالتصرية ، أو شهد به من تقبل شهادته ، وإن تغير اللبن بالحموضة لم يلزم البائع قبوله ، وإن رضى بالتصرية فامسكها ثم وجد بها عيبا ردها به ولزمه صاع التمر عوض اللبن ، ومتى علم التصرية خير ثلاثة أيام منذ علم بين امساكها بلا أرش ، وبين ردها مع صاع تمر كما تقدم ، فإن مضت ولم يرد بطل الخيار ، وخيار غيرها من التدليس على التراخي كخيار عيب ، وإن صار لبها عادة ، أو زال العيب لم يملك الرد في قياس قوله إذا اشترى أمة مزوجة فطلقها الزوج أي بئنا لم يملك الرد ، وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فله الرد مجانا

فصل: — الخامس خيار العيب : وهو نقص عين المبيع كخصا، ولو لم تنقص به القيمة بل زادت قيمته عادة في عرف التجار ، وفي الترغيب وغيره نقيصة يقتضى العرف سلامة المبيع عنها : كمرض، وذهاب جارحة ، أو سن من كبيرة، أو زيادتها كالأصبع الزائدة ، أو الناقصة، والعمى، والعور والحول ، والخوص ، والسبيل : وهوزيادة في الأجنان ، والطرش والحرس ، والصمم ، والفرع، والصنان ، والبخر في الأمة والعبد، والبهق والبرص ، والجذام ، والفالج، والكلف، والعفل، والقرن ، والفتق والرتق ، والاستحاضة ، والجنون، والسعال ، والبحة وكثرة الكذب والتخنيث والنزوح في الأمة ، والدين في رقبة العبد، والسيد معسر ، والجنانية الموجبة

للقود ، وكونه خثى ، والثآليل ، والبثور^(١) وآثار القروح ، والجروح والشجاج ، والجدر^(٢) والحفر ، وهو وسخ يركب اصول الاسنان ، والتلوم فيها ، والوسم ، وشامات ، ومحاجم ، في غير موضعها ، وبشرط يشين ، واهمال الأدب ، والوقار في اماكهما نصا ، ولعل المراد في غير الجلب ، والصغير ، والاستطالة على الناس ، والحقق من كبير فيهما ، وهو ارتكاب الخطا على بصيرة يظنه صوابا ، وزنا من بلغ عشرة اقصاعا عبدا كان او أمة ولواطة : فاعلا ومفعولا ، وسرقته ، وشربه مسكرا ، وابقه ، وبوله في فراش وحمل الامه ، ودون البهيمه ، زاد في الرعاية والحاوى ، ان لم يضرب باللحم ، وعدم ختان كبير ، لا في اثني وصغير ، وكونه اعسر : لا يعمل باليمين عملها المعتاد ، وتحريم عام : كأمة مجوسية : بخلاف اخته من الرضاع ، وحماته ونحوهما ، وكون الثوب غير جديد ما لم يظهر عليه اثر الاستعمال ، والزرع والغرس ، والاجارة ، أو في المبيع ما يمنع الانتفاع به غالبا ، كسبع ، أو نحوه في ضيعة أو قرية ، أو حية أو نحوها في دار أو حانوت ، والجار السوء قاله الشيخ ، وبق ونحوه غير معتاد بالدار ، واختلاف الأضلاع ، والأسنان وطول احدى ثديي الاثني ، وخرم شنوفها ، واكل الطين والوكع ، وهو اقبال الابهام على السبابة من الرجل حتى يرى اصلها خارجا كالعقدة ، وكون الدار ينزلها الجنند ، وليس الفسق من جهة الاعتقاد والتغفيل عيبا

(١) الثآليل جمع ثؤلول . والبثور جمع بثر ومعناها النتوءات التي تبدو على الجلد وهي عديدة الاشكال الا أن الأولى تكون صلبة والثانية تكون غالبا أشبه بالحفر أو آثار الجدرى (٢) هو جفاف اللين

وكذا الشيوبة، ومعرفة الغناء، والحجامة، وكونه ولد زنا، وكون الجارية لا تحسن الطبخ ونحوه أو لا تحيض، والكفر، وعجمة اللسان، والغافاء والتمتام والارث، والقراية، والالئغ، والاحرام، والصبام، وعدة البائن لا الرجعية، ومن العيوب عشرة المركوب وكدمه، ورفسه، وقوة رأسه وحرنه وشموسه، وكبه، أو بعينه ظفيرة، أو باذنه شتى قد خيط، أو بحلقه تغانغ، أو غدة، أو عقدة، أو به زور وهو تتوالصدر عن البطن أو بيده أو رجليه شقاق، أو بقدمه فدع: وهو تتو وسط القدم، أو به وحس وهو ورم حول الحافر. أو خروج العرقوب في الرجلين عن قدم في اليمين أو الشمال، وهو الكوع. أو بعقبهما صكك: وهو تقاربهما أو بالفرس خيف وهو كون إحدى عينيه زرقاء والأخرى كحلاء.

فصل - : فمن اشترى معيبا لم يعلم عيبه ثم علم بعيبه : علم البائع بعيبه فكتمه أو لم يعلم، أو حدث به عيب بعد عقد، وقبل قبض فيما ضمانه على بائع، كككيل، وموزون، ومعدود، ومزروع، وثمر على شجر ونحوه - خير بين ردو عليه مؤنة رده، وأخذ الثمن كاملا حتى ولو وهبه ثمه، أو ابراه منه، وبين امسك مع أرش، ولو لم يتعذر الرد، رضى البائع أو سخط : ما لم يفض الى ربا كشراء حلى فضة بزنته دراهم، أو قفيز مما يجرى فيه الربا بمثله ثم وجد معيبا فله الرد، أو الامسك مجانا، وان تعيب ايضا عند مشتر فسخ حاكم البيع ورد البائع الثمن. ويطلب بقيمة المبيع لانه لا يمكن اهمال العيب بلا رضا ولا اخذ ارش، وان اشترى حيوانا أو غيره فحدث به عيب عند مشتر قبل مضي ثلاثة ايام

او حدث في الرقيق برص . او جنون . او جذام قبل مضي سنة فمن ضمان المشتري . وليس له رد نصابا . وان ظهر على عيب في الحلي او القفيز بعد تلفه عنده فسخ العقد ورد الموجود وهو الثمن . وتبقى قيمة المبيع في ذمته . ولا فسخ بعيب يسير كصداع ، وحصى يسيرة ، وسقط آيات يسيرة في مصحف للعادة كعفن يسير . وكيسير التراب . والعقد في البر . قال ابن الراغوني : لا ينقص شيء من اجرة الناسخ بعيب يسير . والا فلا اجرة لما وضعه في غير مكانه ، وعليه نسخه في مكانه . ويلزمه قيمة ما تلفه بذلك . من الكاغد . وان ظهر في الماء جور عيب فلا ارش له . ويأتي في الاجارة ، والارش قسط ما بين قيمة الصحيح والمعيب ، فيرجع بنسبته من ثمنه ، فيقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا ، فاذا كان الثمن مثلا مائة وخمسين فقوم المبيع صحيحا بمائه ، ومعيبا ، بتسعين ، فالعيب نقص عشرة : نسبتها الى قيمته صحيحا عشر فينسب ذلك الى المائة وخمسين تجده خمسة عشر ، وهو الواجب للمشتري ، ولو كان الثمن خمسين وجب له خمسة ، ولو اسقط المشتري خيار الرد بعوض بذله له البائع وقبله جاز ، وليس من الارش في شيء ، ونص على مثله في خيار معتقة تحت عبد ، وما كسب قبل الرد للمشتري ، وكذلك نماؤه المنفصل فقط كالثمرة واللبن ، وان حملت بعد الشراء فناء متصل ، وان حملت بعد الشراء وولده بعد فناء منفصل ، ولا يرد الا لعذر كولد امة ، وياخذ قيمته والنماء المتصل للبائع : كالسمن ، والكبر ، وتعلم صنعة ، والثمرة قبل ظهورها ومنه اذا صار الحب زرعا ، والبيضة فرخا . ووطء المشتري الثيب

لا يمنع الرد، فله ردها مجانا، وله بيعها مرا بحة بلا خيار. كالألو كانت مزوجة فوطها الزوج، فان زوجها المشتري فوطها الزوج ثم اراد ردها بالعيب فان كان النكاح باقيا فهو عيب، وان كان قد زال فـكـوطـه السيد، وان زنت في يد المشتري ولم يكن عرف ذلك منها فهو عيب حادث حكمه كالعيوب الحادثة، ولو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده الى بائعه كالألو وجده أردأ كان له رده، ولعل محل ذلك اذا كان البائع جاهلا به وان وطىء البكر، أو تعيبت أو غيرها عنده ولو بنسيان صنعة أو كتابة أو قطع ثوب خير بين الأمسك واخذ الأرش، وبين الرد مع أرش العيب الحادث عنده، ويأخذ الثمن، والواجب رد ما نقص قيمتها الواطىء: فاذا كانت قيمتها بكر امانة، وثيبا ثمانين، رد معها عشرين لأنه بفسخ العقد يصير مضمونا عليه بقيمته، بخلاف ارش العيب الذى ياخذه المشتري الا ان يكون البائع دلس العيب اى كتمه عن المشتري، فله رده بلا أرش وياخذ الثمن كاملا. قال أحمد فى رجل اشترى عبدا فأبق فاقام بينة أن اباقه كان موجودا فى يد البائع: يرجع على البائع بجميع الثمن لأنه غر المشتري ويتبع البائع عبده— وكذا لو دلس البائع ثم تلف عند المشتري رجع بالثمن كله على البائع نصا، وسواء تعيب أو تلف بفعل الله: كالمرض أو بفعل المشتري: كوطء البكر، أو أجنبى: مثل ان يجنى عليه، أو بفعل العبد: كالسرقة، وسواء كان مذهبا للجملته، أو بعضها، وان زال العيب الحادث عنده رده ولا شىء معه، وان زال بعد رده لم يرجع مشتر على بائع بما دفعه له

فصل : وان اعتق أو عتق عليه ، أو قتل أو استولد الأمة أو تلف المبيع ولو بفعله : كآكله ونحوه ، أو باعه أو وهبه أو رهنه ، أو وقفه غير عالم بعيبه — تعيين الارش ، ويكون ملكه لكن لورد عليه فله رده ، أو ارشه ولو أخذ منه أرشه فله الارش^(١) ولو باعه مشتر لبأعه له كان له رده على البائع الثاني ، ثم للثاني رده عليه ، وفائدته اختلاف الثمنين^(٢) وان فعل ذلك عالماً بعيبه ، أو تصرف بما يدل على الرضا من وطء وسوم ، وإيجار واستعمال حتى ركوب دابة لغير خبرة ، وردد ونحوه ، ولم يختار الامسك قبل تصرفه فلا ارش له كرد ، وعنه له الارش : كأمسك — قال في الرعاية الكبرى ، والفروع وهو اظهر ، وقال في القاعدة العاشرة بعد المائة : هذا قول ابن عقيل ، وقال عن القول الاول : فيه بعد ، قال الموفق :

(١) يعنى لو باع المشتري ما اشتراه ولم يكن ظهر على عيبه ثم أخذ المشتري الثاني أرش العيب فللمشتري الاول وهو الذى دفع الارش أن يأخذه من البائع الاول وقد نبه صاحب الكشاف الى أن ذلك مجرد تمثيل فلا يفهم منه أن المشتري الاول لا يرجع بالارش الا اذا غرمه للثاني . بل له ذلك على أى حال كان لأنه حقه . وهو تنبيه حق

(٢) يريد : فائدة الرد من الجانبين تظهر عند اختلاف الثمن حين البيع الثاني عن الثمن حين البيع الاول وصورة ذلك : أن يبيعك زيد فرسه بعشرة جنهات وقبل أن تعلم بعيبه بعته أنت لزيد بخمسة عشر ثم ظهر لزيد عيب الفرس فله رده عليك ليأخذ الخمسة عشر ولك بعد أن ترد عليه لتأخذ العشرة أو يتقاص زيد معك ليمسك فرسه ويأخذ منك الخمسة الزائدة ويدع لك مادفعته . وعند اتحاد الثمن لا رجوع لزيد حيث لا فائدة . ولا أرش له لان المفروض ان العيب قديم وحاصل عنده

قياس المذهب ان له الارش بكل حال وصوبه في الانصاف —
وان باع بعضه فله ارش الباقي لارده ، وله ارش المبيع ، وان صبغه ،
او نسجه فله الارش ، ولارد ، وان انعل الدابة ثم ارادردها بالعيب
نزع النعل ، فان كان النزع يعيبها لم ينزع ، ولم يكن له قيمته على
البائع ويهمله الى سقوطه ونحوه ، ولو باع شيئاً بذهب ثم اخذ عنه
دراهم ، ثم رده المشتري بعيب قديم رجع المشتري بالذهب لا بالدراهم
وان اشترى ما ما كوله في جوفه فكسره فوجده فاسدا ولا قيمة له كسوره
كبيض دجاج ، وبطيخ لانفع فيه ، رجع بالثمن كله ، وليس عليه رد المبيع
الى البائع ، لانه لافائدة فيه ، وان كان الفاسد في بعضه رجع بقسطه ،
وان كان لكسوره قيمة كبيض نعام ، وجوز هند خير ، فان رده رد
مانقصه ، ولو كان الكسر بقدر الاستعلام ، وان كسره كسراً
لاتبقى معه قيمته تعين الارش . ولو اشترى ثوبا فنشره فوجده
معيباً : فان كان مما لا ينقصه النشررده ، وان كان ينقصه كالهنسجاني
الذي يطوى على طاقين فكجوز هند^(١) وله أخذارشه ان أمسكه .
وخيار عيب ، وخلف في الصفة ، ولأفلاس المشتري على التراخي ،
فن علم العيب وأخر الرد لم يبطل خياره : الا أن يوجد منه مايدل على
الرضا ، وتقدم قريبا ، ولا يفتقر الرد الى رضا البائع ، ولا حضوره ،
ولا حكم حاكم قبل القبض أو بعده ، وان اشترى اثنان شيئاً وشرطا
الخيار ، أو وجداه معيبا فرضى أحدهما فللاآخر رد نصيبه ، كشرء واحد

(١) مراده ان عليه الارش للنقص الحاصل بنشره

من اثنين : فله رده عليهما ، ورد نصيب أحدهما ، وامسك نصيب الآخر فان كان أحدهما غائبا رد على الحاضر حصته بقسطها من الثمن ، ويبقى نصيب الغائب في يده حتى يقدم ، ولو كان أحدهما باع العين كلها بوكالة الآخر فالحكم كذلك : سواء كان الحاضر الوكيل أو الموكل ، وإن قال بعثكما فقال أحدهما : قبلت جاز على مامر^(١) وإن ورث اثنان خيار عيب فرضى أحدهما سقط حق الآخر من الرد^(٢) وإن اشترى واحد معينين ، أو طعاما في وعاءين صفقة واحدة فليس له الا ردهما معا ، أو امساكهما والمطالبة بالارش ، وإن تلف أحدهما فله رد الباقي بقسطه من الثمن ، والقول في قيمة التالف قوله مع يمينه ، وإن كان احدهما معيبا وابتى الارش فله رده بقسطه ، ولا يملك رد السليم الا ان ينقصه تفريق : كمصراعى باب ، وزوجى خف ، او يجرم : بجارية وولدها ، ونحوه ، فليس له رد احدهما ، بل ردهما او الارش ، وإن كان البائع الوكيل فللمشتري رده على الوكيل ، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه فاقربه الوكيل وانكره الموكل لم يقبل اقراره على موكله^(٣) بخلاف خيار الشرط ، فاذا رده المشتري على الوكيل لم يملك الوكيل رده على الموكل ، وإن انكره الوكيل

(١) يعنى كان قبول أحدهما نفاذا للبيع في نصف السلعة

(٢) انما سقط حق الآخر مع سقوط حق من رضى لان حقه لو بقى لادى الى تشقيص المبيع على صاحبه في حين أنه خرج من ملكه دفعة واحدة والتشقيص ضرر وهو ممنوع

(٣) لان التوكيل قاصر على البيع فالافرار خارج عنه بخلاف خيار الشرط فانه يملك عقده مع المشتري

فتوجهت اليمين عليه فنكل فرده عليه بنكوله لم يملك رده على موكله ، وان
اختلفا عند من حدث العيب مع احتمال قول كل منهما كحرق ثوب ورفوه
ونحوهما فقول مشترع يمينه على البت ، فيحلف بالله انه اشتراه وبه هذا
العيب ، او انه ما حدث عنده ، وله رده ان لم يخرج عن يده الى يد غيره
ومنه لو اشترى جارية على انها بكر ووطئها وقال : لم اصبها بكرا فقله
مع يمينه ، وان اختلفا قبل وطئه اريت النساء الثقات ، ويقبل قول امرأة
ثقة ، وان لم يحتمل الاقول احدهما : كالأصبع الزائدة ، والشجة المندملة
التي لا يمكن حدوث مثلها ، والجرح الطرى الذي لا يحتمل كونه قديما
فالقول قول من يدعى ذلك بغير يمين ، ويقبل قول بائع : ان المبيع ليس المردود
الا في خيار الشرط فقول مشترع ، ويقبل قول مشترع يمينه في عين ثمن معين
بعقد : انه ليس الذي دفعه اليه ، وقول قابض مع يمينه في ثابت في الذمة
من ثمن مبيع ، وقرض ، وسلم ، وغير ذلك مما هو في ذمته ان لم يخرج
عن يده . وان باع أمة بعبد ثم وجد بالعبد عيبا فله الفسخ واسترجاع
الأمة ، أو قيمتها لعققت مشتر لها ، وكذلك سائر السلع المبيعة اذا علم بها
بعد العقد ، وليس لبائع الأمة التصرف فيها قبل الاسترجاع بالقول لان
ملك المشتري عليه تام مستقر ، فلو أقدم البائع واعتق الأمة أو وطئها
لم يسكن ذلك فسخا بغير قول ، ولم ينفذ عتقه ، ومن باع عبدا يلزمه
عقوبة من قصاص أو غيره يعلم المشتري ذلك فلا شيء له ، وان علم بعد
البيع فله الرد او الارش ، وان لم يعلم حتى قتل تعين له الارش على البائع
وان قطع فكما لو عاب عنده على ماتقدم ، وان كانت الجناية موجبة لمال

أو للقرود فعفا عنه الى مال والسيد: وهو البائع: معسر قدم حق المجنى عليه فيستوفيه من رقة الجاني، وللمشترى الخيار ان لم يكن عالما، فان فسخ رجع بالثمن، وكذا ان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقة العبد فاخذ بها، وان لم تكن مستوعبة رجع بقدر ارشه، وان كان عالما بعيه لم يرجع بشيء، وان كان السيد موسرا تعلق الأرش بذمته، ويزول الحق عن رقة العبد والبيع لازم، ويأتى فى الاجارة لو غرس ابنى مشترثم فسخ البيع بعيب

فصل: - السادس خيار يثبت فى التولية، والشركة، والمرابحة والمواضعة: اذا أخبره بزيادة فى الثمن أو نحو ذلك، ولا بد فى جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وهن أنواع من البيع، فتصح بالفاظها وبلفظ البيع وهى البيع بتخبير الثمن، وبيع المساومة اسهل منها نصا، فالتولية البيع برأس المال فيقول البائع: وليتك، أو بعتك برأس ماله. أو بما اشتريته به، أو برقمه المعلوم عندهما: وهو الثمن المكتوب عليه، والشركة يبيع بعضه بقسطه من الثمن: نحو اشركتك فى نصفه، أو ثلثه ونحوه كقوله هو شركة بيننا، فلو قال لمن قال له اشركنى فيه: اشركتك انصرف الى نصفه، وان لقيه آخر فقال: اشركنى وكان الآخر عالما بشركة الاول فشركة فله نصف نصيبه وهو الربع، وان لم يكن عالما صح واخذ نصيبه كله وهو النصف. وان كانت السلعة لاثنتين فقال لهما آخر: اشركانى فيها فاشركاه معافله الثلث، وان اشركه احدهما فنصف نصيبه، وان اشركه كل واحد منهما منفردا كان له النصف، ولكل واحد منهما

الربع ، ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض نصفه فقال له آخر : بعني نصفه فباعه انصرف الى النصف المقبوض ، وان قال : اشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة الا فيما قبض منه وهو النصف فيكون لكل واحد الربع بربع الثمن . والمراوحة : ان يبيعه بثمانه وربع معلوم ، فيقول : رأس مالي فيه مائة . بعتهك بها وربع عشرة فيصح بلا كراهة ويكون الثمن مائة وعشرة ، وكذا قوله : على أن أربح في كل عشرة درهما ، أو قال بعتهك ده زيادة ، اوده دوازه ^(١) ويكره نصا ، والمواضعة عكس المراوحة ، ويكره فيها ، فيقول ، بعتهك بها ووضعته درهم من كل عشرة ^(٢) فيحط منه عشرة ، ويلزم المشتري تسعون درهما ، وان قال ووضعته درهم لكل عشرة كان الحط من احد عشر : كعن كل عشرة ، فيلزمه تسعون درهما وعشرة أجزاء من احد عشر جزءا من درهم ، ومن اخبر بثمان فعقد به ثم ظهر الثمن اقل فللمشتري حط الزيادة في المراوحة وحظها

(١) من صيغ المراوحة قوله : بعتهك ده زيادة يعني العشرة أحد عشر وقوله : بعتهك ده دوازه يعني العشرة اثني عشر وتلك عبارات اعجمية وحيث كان مفهومها معلوما للمتبايعين جاز مراعاة للشرط السابق وهو العلم برأس المال ومع جواز المراوحة بهذه الصيغة فهي مكروهة كالصيغة السابقة وهي قوله بعتهك بثمانه كذا على أن أربح في كل عشرة درهما وعللة الكراهة ما فيه من الشبه اللفظي ببيع الدراهم بدراهم مثلها وزيادة (٢) لوقال بعتهك بثمانه مائة ووضعته عشرة لكنت الصيغة بعيدة عن الكراهة ولكن لما قال ووضعته درهم من كل عشرة كان شبيها بقوله في المراوحة على أن أربح في كل عشرة درهما . وقد عرفت جوازه مع عللة الكراهة فيه فكذلك هنا كانه قال بعتهك العشرة بتسعة والحكم هو بعينه

من الربح ، وينقصه في المواضعة ، ويلزم البيع بالباقي ، وان بان مؤجلا وقد كتبه بائع في تخبيره ثم علم مشتر أخذبه مؤجلا ولا خيار ، فلا يملك الفسخ فيهن^(١) ولو قال مشتراه مائة ، ثم قال : غلظت والثن زائد عما اخبرت به فالقول قوله مع يمينه بطلب مشتر ، اختاره الاكثر ، فيحلف انه لم يكن يعلم وقت البيع ان ثمنها اكثر ، فان حلف خير مشتريين الرد : ودفع الزيادة ، وان نكل عن اليمين او اقر لم يكن له غير ما وقع عليه العقد ، وقدم في التنقيح انه لا يقبل الا بينه ثم قال وعنه « يقبل قول معروف بالصدق » وهو اظهر انتهى ، ولا يحلف مشتر بدعوى بائع عليه علم الغلط ، وخالف الموفق والشارح ، وان باع بدون ثمنها علما لزمه ، وان اشتراه بدنائير واخبر انه اشتراه بدراهم وبالعكس ، او اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بثمن ، أو بالعكس ، واشباه ذلك ، أو ممن لا تقبل شهادته له : كأبيه وابنه ، أو مكاتبه أو باكثر من ثمنه حيلة : كشرائه من غلام كأنه الحر ، أو ممن غيره وكتمه في تخبيره فالمشتري الخيار :

(١) قوله . ولا خيار فلا يملك الفسخ فيهن ، يريد به ان المشتري في التولية والشركة والمرابحة . والمواضعة اذا علم بزيادة في الثمن المعقود عليه أو تاجيل كان اخفاه البائع فليس له سوى حط الزيادة من الثمن والأخذ بالتأجيل . والبيع لازم ووجه ذلك ان لزوم البيع لا يلحق به ضرر ل ازيد اخيرا بحط الزيادة والأخذ بالتأجيل وانت تذكر ان المصنف عقد هذا الفصل لبيان ان في هذه الصور خيارا فكلامه أولا غير ملتئم مع ما هنا ويجدر بك ان تعلم ان في المذهب روايتين احدهما بشبوت الخيار في هذه الصور الاربع ، عليها جرى المصنف في أول كلامه . والثانية بعدم الخيار وبها اخذ في كلامه هنا والله اعلم

إذا علم: بين الامساک والرد، وان اشترى شيئين صفقة واحدة ثم أراد بيع أحدهما بتخيير الثمن، أو اشترى اثنان شيئاً وتقاسما وأراد احدهما بيع نصيبه مراححة: فان كان من المتقومات التي لا ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالثياب ونحوها لم يجوز حتى يبين الحال على وجهه، لكن لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة فاخذهما على الصفة فله بيع احدهما مراححة بحصته من الثمن لأن الثمن ينقسم عليهما نصفين باعتبار القيمة، وكذلك لو اقاله في احدهما او تعذر تسليمه كان له نصف الثمن، وان حصل في احدهما زيادة على الصفة جرت مجرى الحادث بعد البيع، وان لم يبين فله اشترى الخيار بين الرد والامساک، وان كان من المتماثلات التي ينقسم عليها الثمن بالاجزاء كالبر والشعير المتساويين جاز بيع بعضه مراححة بقسطه من الثمن، وان اشترى شيئاً بثمان لرغبة تخصه: حاجة الى ارضاع لزمه ان يخبر بالحال ويصير كالشراء بثمان غال لأجل الموسم الذي كان حال الشراء، واذا اراد البائع الاخبار بثمان السلعة وكانت بحالها لم تتغير، أو زادت زيادة متصلة: كسمن، وتعلم صنعة، أخبر بثمانها، سواء غلت أو رخصت. فان أخبره بدون ثمنها ولم يبين الحال لم يجوز لأنه كذب. وان تغيرت بنقص بمرض، أو جنابة عليه، أو تلف بعضه، أو بولادة أو عيب، أو بأخذ المشتري بعضه: كالصوف، واللبن الموجود ونحوه أخبر بالحال، وان حط البائع بعض الثمن عن المشتري، أو زاده في الاجل أو المئمن، أو زاد المشتري في الثمن، أو حط له في الأجل في مدة الخيارين لحق بالعقد وأخبر به في الثمن، وان حط البائع كل الثمن فهو هبة، وما كان

بعد ذلك لا يلحق به : خيار ، واجل ، وكما لو جنى فقدها المشتري ، ولو كان في مدة الخيارين ، وكالأدوية ، والمؤنة والكسوة ، فإنه لا يخبر به في الثمن . وان اخبر بالحال فحسن ، ولا يخبر باخذنماء ، واستخدام ، ووطء ثيب ان لم ينقصه . وما أخذه ارشاليعيب ، أو جناية عليه أخبر به على وجهه ولو كان في مدة الخيارين ، وهبة مشتر لو كيل باعه كزيادة ومثله عكسه . فان اشترى ثوبا بمشرة وقصره أو نحوه بعشرة بنفسه أو غيره ، اخبر به على وجهه فقط ، ومثله أجرة مكانه ، وكيله ، ووزنه وحمله وخياطته وعلف الدابة ، ولا يجوز أن يخبر بعشرين ، ولا ان يقول تحصل على بها . وان اشتراه بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتراه بعشرة لم يبعه مراجعة بل يخبر بالحال ، ويحط الربح من الثمن الثاني ويخبر أنه تقوم عليه بخمسة ، ولا يخبر انه اشتراه بخمسة لأنه كذب^(١) وقيل يجوز ان اشتراه بعشرة وهو اصبوب ، وعلى الثاني لو لم يبق شيء اخبر بالحال ، ولو اشتراه بخمسة عشر ، ثم باعه بعشرة ، ثم اشتراه بأى ثمن كان ، بينه ، ولم يضم الخسارة الى الثمن الثاني . ولو اشترى نصف شيء بعشرة واشترى غيره باقيه بعشرين ثم باعه مراجعة ، أو مواضعة ، أو تولية ، صفقة واحدة فالثمن لهما بالتساوى كساومة ، ولو اشترى اثنان ثوبا بعشرين ، ثم بذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى احدهما نصيب صاحبه بذلك السعر اخبر في المراجعة باحد وعشرين : لا اثنين وعشرين

وجه ذلك ان الخمسة التي ربحها تعتبر نماء منفصلا للبيع فكان عليه أن يخبر به . وقد رجح علماء المذهب القول الثاني الذي بعدهذا وحملوا ذلك الوجه على انه استحباب من الامام لا على وجه اللزوم

فصل . - السابع خيار يثبت لاختلاف المتبايعين

فتمي اختلافاً في قدر ثمن ، او اجرة ، ولا بينة ، او لهما . تحالفا ولو كانت السلعة تالفة ، لان كلا منهما مدع ومدعى عليه صورة ، وكذا حكما لسماح بينهما ، ولا تسمع الا بينة المدعى باتفاقنا : الا اذا كان بعد قبض بمن وفسخ عقد باقالة او رد معيب فقول بائع^(١) وفي كتابه بقول سيد ويأتي ، فيبدأ يمين بائع ، ثم مشتر يجمعان فيهما نفيا واثباتا ، ويقدمان النفي ، فيحلف البائع مابعتة بكذا وانما بعتة بكذا ، ثم المشتري ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ، وان نكل احدهما لزمه ما قاله صاحبه يمينه ، وكذا لو نكل مشتر عن الاثبات فقط بعد حلف بائع^(٢) فان نكل احدهما الحاكم وان تحالفا فرضى احدهما يقول صاحبه اقر العقد ، والا فكل منهما الفسخ بلا حاكم ، ولا يفسخ بنفس التحالف ، ولا باياكل واحد منهما الاخذ بما قال صاحبه وان كانت السلعة تالفة وتحالفا الى قيمة مثلها ان كانت مثلية ، والا فقيمتها فياخذ مشتر الثمن : ان كان قد قبض : ان لم يرض بقول بائع ، وبائع القيمة ، فان تساوى او كانا من جنس تقاصا وتساقطا ، والاسقط الأقل ، ومثله من الاكثر . وان اختلفا في القيمة ، او في صفة ، او قدر فقول مشتر يمينه ، فلو وصفها بعيب كبرص وخرق ثوب وغيرهما فقول من ينفيه يمينه ، وان ماتا او احدهما فمرتهم بمنزلة ثبوتها وان كان الموت بعد التحالف وقبل الفسخ ، وان كان قبله وكان الوارث حضر العقد وعلبه حلف على البت ، وان لم يعلم حلف على نفي العلم . واذا فسخ العقد في التحالف

(١) يريد فقول بائع مع يمينه لانه منكر ما يدعيه المشتري

(٢) وكذا لو نكل عن النفي فان المطلوب في اليمين ان يجتمع فيها النفي والاثبات

وكذا الحكم في جانب البائم

انفسخ ظاهرا و باطنا في حقهما ولومع ظلم احدهما ، وان اختلفا في صفة
 ثمن اخذ نقد البلد ، ثم غالبه رواجاً ، فاذا استوت فالوسط ، وان اختلفا في
 اجل او رهن ، او قدرهما سوى اجل في سلم لما ياتي او شرط صحيح او فاسد
 يبطل العقد ، اولاً ، او في ضميين ، فقول من ينفيه ، نص عليه في دعوى عدم
 الاذن ودعوى البائع الصغر ، ومثله دعوى اكرأه او جنون لانه اذا ادعى
 احدهما صحة العقد والآخر فساده صدق مدعى الصحة يمينه ، وان اختلفا
 في قدر مبيع فقال : بعثني هذين بثمان واحد ، فقال : بل احدهما أو عينه ،
 فقال : بعثني هذا فقال : بل هذا فقول بائع ، وكذا حكم اجارة ، ولا يبطل
 البيع بمجرد حوده ، ولو ادعى بيع الأمة ودفع الثمن ، فقال : بل زوجتكها فقد
 اتفقا على اباحة الفرج له ، وتقبل دعوى النكاح يمينه . وان قال البائع :
 لا اسلم المبيع حتى اقبض ثمنه ، وقال المشتري : لا اسلم حتى اقبض المبيع
 والثمن عين من نقد ، او عرض جعل بينهما عدل يقبض منهما ثم يسلم
 اليهما ، فيسلم المبيع اولاً ، ثم الثمن . ومن امتنع منهما من تسليم ما عقداً
 عليه مع امكانه حتى تلف ضمنه كغاصب . وان كان ديناً حالاً فنصفه
 لا يحبس المبيع على قبض ثمنه ، فيجبر بائع على تسليم مبيع ، ثم مشتر
 على تسليم ثمنه الحال ان كان معه في المجلس ، ويجبر بائع على تسليم مبيع
 في مؤجل ، وان كان غائباً عنه في البلد حجر على مشتر في المبيع وبقية ماله
 من غير فسخ حتى يحضر الثمن ، وكذا ان كان خارجه دون مسافة
 القصر . وان كان او بعضه مسافته فصاعداً ، أو المشتري معسراً ولو
 يبعث الثمن فللبائع الفسخ في الحال والرجوع في عين ماله كمفلس ،

وان كان موسرا مماطلا فليس له الفسخ وقال الشيخ : له الفسخ ، قال في الانصاف . وهو الصواب وكل موضع قلنا له الفسخ فانه يفسخ بغير حكم حاكم ، وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك الى الحاكم ، وكذا مؤجر بنقد حال . وان هرب المشتري قبل وزن الثمن وهو معسر فللبائع الفسخ في الحال ، وان كان موسرا قضاء الحاكم من ماله ان وجد ، والاباع المبيع وقضى ثمنه . وليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لاجل الاستبراء ، ولو طالب المشتري البائع بكفيل لثلا تظهر حاملا لم يكن له ذلك وان كان بيع خيار لها او لاحدهما لم يملك البائع مطالبته بالنقد ولا مشتر قبض مبيع في مدة خيار بغير اذن صريح من البائع

فصل : - ومن اشترى شيئا ، بكيل ، او وزن ، أو وعد ، أو ذرع ، ملكه ولزم بالعقد ، ولو كان قفيزا من صبرة ، أو رطلا من زبرة ، ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه ولو من بائعه ببيع ، ولا اجارة ، ولا هبة ، ولو بلا عوض ، ولا رهن ، ولو بعد قبض ثمنه ، ولا الحوالة عليه . ولا به ، ولا غير ذلك حتى يقبضه ، ويصح عتقه ، وجعله مهورا ، ويصح الخلع عليه والوصية به ، فلو قبضه جزافا مكيلا كان أو نحوه لعلمها قدره : بان شاهدا كيله ونحوه ثم باعه به من غير اعتبار صح ، وان أعلمه بكيله ونحوه فقبضه ثم باعه به لم يحجز ، وكذا ان قبضه جزافا ، أو كان مكيلا فقبضه وزنا . وان قبضه مصدقا لبائعه بكيله ونحوه برى ، من عهده ، ولا يتصرف قبل اعتباره لفساد القبض . وان لم يصدقه قبل قوله في قدره ان كان المبيع او بعضه مفقودا ، او اختلفا في بقاءه على حاله . وان اتفقا على

بقائه على حاله وانه لم يذهب منه شيء ، او ثبت بينة اعتبر بالكيل . فان وافق الحق ، او زاد ، او نقص يسيرا لا يتغابن الناس بمثله فلا شيء على البائع ، والمبيع بزيادته للمشتري . وان زاد او نقص كثيرا يتغابن بمثله فالزيادة للبائع ، والنقصان عليه . والمبيع بصفة او برؤية سابقة من ضمان البائع حتى يقبضه مشتر ، ولا يجوز للمشتري التصرف فيه قبل قبضه ولو غير مكيل ونحوه . وان تلف المكيل ونحوه ، او بعضه بأفة سماوية قبل قبضه فهو من مال بائع ، وينفسخ العقد فيما تلف ، ويخير مشتر في الباقي بين اخذه بقسطه من الثمن ، وبين رده ، فلو باع ما اشتراه بها يتعلق به حق توفية من مكيل ونحوه . كما لو اشترى شاة أو شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها أو أخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل قبضه انفسخ العقد الأول دون الثاني ، ولم يبطل الأخذ بالشفعة ، ويرجع البائع الأول على مشتري الشاة أو الشقص بقيمة ذلك ، وياخذ المشتري من الشفيع مثل الطعام لانه الذي وقع عليه العقد لتعذر الرد فيها . وان أتلفه غير مشتر بائعا كان أو غيره خير مشتر بين الفسخ وأخذ الثمن . وللبائع مطالبة متلفه ببداه . وبين امضاء وينقد هو الثمن ، ويطالب متلفه بمثله ان كان مثليا ، والافقيمته ، واتلاف مشتر ولو غير عمد ومتهب باذنه كقبضه ، ويسعر عليه الثمن ، وكذا حكم ثمر على شجر قبل جذاذه وياتي قريبا لو غصب الثمن ، وان اختلط بغيره ولم يتميز لم يفسخ وهماشركان في المختلط ، وان نما ولو بكيل أو نحوه في يد بائع قبل قبضه فللمشتري لانه من ملكه ، وهو امانة في يد بائع لا يضمه اذا تلف بغير تفریط ، ولو

باع شاة بشعير فاكلته قبل قبضه : فان لم تكن الشاة بيد احد انفسخ البيع كالآفة السماوية ، وان كانت بيد المشتري او البائع او بيد اجنبي فمن ضمان من هي في يده ، وما عدا مكيل ونحوه كعبد وصبرة ونصفهما يجوز التصرف فيه قبل قبضه ببيع واجارة وهبة ورهن وعتق وغير ذلك ، فان تلف فمن ضمان مشتر تمكن من قبضه ام لا اذا لم يمنع منه بائع ، ولئن اشترى منه المطالبة بتقييضه من شاء من البائع الأول او الثاني ، ويصح قبضه قبل نقد الثمن وبعده ولو بغير رضا البائع ولو كان غير معين ، والثمن الذي ليس في الذمة كثمن ، وما في الذمة له اخذ بدله لاستقراره ، وحكم كل عوض ملك بعقد ينفسخ بهلاكه قبل قبضه : كاجرة معينة ، وعوض معين في صلح بمعنى بيع ونحوهما حكم عوض في بيع في جواز التصرف ومنعه ، وكذا مالا ينفسخ بهلاكه قبل قبضه : كعوض طلاق ، وخلع وعتق على مال ومهر ومصالح به عن دم عمد وارش جنائية ، وقيمة متلف ونحوه ، لكن يجب بتلفه مثله ، او قيمته والافسخ ، وان تعين مالكة في موروث او وصية او غنيمة لم يعتبر قبضه وله التصرف فيه قبله لعدم ضمانه بعقد معاوضة : كبيع مقبوض ووديعة ومال شركة وعارية ، وما قبضه شرط لصحة عقده كصرف وسلم لا يصح تصرف فيه قبل قبضه ، ويحرم تعاطيها عقدا فاسدا ، فلا يملك به ولا ينفذ تصرفه ، ويضمنه وزيادته بقيمته كغصوب لا بالثمن

فصل - ويحصل القبض فيما بيع بكيل ، أو وزن ، أو عدد ، أو ذرع بذلك بشرط حضور مستحق او نائبه ، فاذا ادعى بعد ذلك نقصان

ما اكتبته ، اوازنه ونحوه ، أو أنهما غلطا فيه ، اودعى البائع زيادة لم يقبل قولها ، ويأتى ذلك آخر السلم ، وتكره زلزلة الكيل ، ولو اشترى جوزا وعددا معلوما فعد في وعاء ألف جوزة فكانت ملاءه ، ثم اكتبته الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض ، وتقدم في كتاب البيع ، ويصح قبض وحكيل من نفسه لنفسه : الا ما كان من غير جنس ماله ، ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض ، ووعاؤه كيدته ، ولو قال : ا كتل من هذه الصبرة قدر حقلك ففعل صح ، ويأتى لذلك تمة آخر السلم ، ولو اذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه ، أو صرفه ، أو المضاربة به لم يصح ، ولم يبرأ ، ومؤنة توفية المبيع من أجرة كيل ، ووزن وعد ، وزرع ، ونقد على باذله من بائع ومشتري ، كما ان على بائع الثمرة سقيها ، والمراد بالنقاد قبل قبض البائع له لأن عليه تسليم الثمن صحيحا ، أما بعد قبضه فعلى البائع لأنه ملكه بقبضه فعليه ان يبين انه معيب ليرده ، وأجرة نقله على مشتري ، واما ما كان من العوضين متميزا لا يحتاج الى كيل ووزن ونحوهما فعلى المشتري مؤنته ، ويتميز الثمن عن المثلن بدخول باء البدلية ، ولو كان المثلن أحد النقدين ، ولو غصب البائع الثمن ، أو أخذه بلا اذن لم يكن قبضا الا مع المقاصة ، ولا ضمان على نقاد حاذق اميز في خطأ ، ويحصل القبض في صبرة ، وفيما ينقل بنقله ، وفيما يتناول بتناوله ، وفيما عدا ذلك من عقار ونحوه بتخليته مع عدم مانع لكن يعتبر في جواز قبض مشاع بنقل اذن شريكه ، فيسلم الكل اليه ويكون سهمه في يد القابض امانة ، ويأتى في الهبة ، فان أبى

نصب الحاكم من يقبض ، ولو سلمه بلا اذن فالبايع غاصب ، فان علم المشتري ذلك فقرار الضمان عليه ، والافعلى البائع ، وكذا ان جهل الشركة ، وفي المغنى والشرح فى الرهن لا يكفى هنا التسليم ان قلنا استدامة القبض شرط

فصل : — والاقالة للنادم مشروعة ، وهى فسخ ، تصح فى المبيع ولو قبل قبضه من مسلم وغيره ، ومن مكيل ، وموزون ، وبعد نداء الجمعة ، ومن مضارب ، وشريكه تجارة بغير اذن فيما اشتراه لظهور المصلحة كما يملك الفسخ بالخيار ، ومن وكل فى بيع فباع ، أو وكل فى شراء فاشترى لم يملك الاقالة بغير اذن الموكل ، وتصح فى الاجارة ، ومن مؤجر وقف ان كان الاستحقاق له ، ومن مفلس بعد حجر بلا شروط بيع لمصلحة ، ولو وهب والد ولده شيئاً ثم باعه له لدم ثم رجع اليه لم يمنع رجوع الاب ولو باع امة ثم أقال فيها قبل القبض او بعده ولم يتفرقا لم يجب استبراء ، ولو تقايلا فى بيع فاسد ثم حكم حاكم بصحة العقد لم ينفذ حكمه ، ومؤنة رد المبيع بعد الاقالة لا تلزم المشتري ، ويبقى فى يده امانة كوديعة ، وتصح بلفظها ، ولفظ مصالحه ، وظاهر كلام كثير من الأصحاب ولفظ بيع ، وما يدل على معاطاة ، خلافا للقاضى ، ولا خيار فيها ، ولا شفعة ، ولا ترد بعيب ، ولو قال : اقلنى ثم غاب لم تصح ، لا اعتبار برضاه ، ولا يحنث بها من حلف ، او علق طلاقا ، او عتقا لا يبيع ، ولا يبرها من حلف بذلك ليبيعن ، وتصح مع ثلث ثمن لا لبيع ، ولا مع موت متعاقدين ، او احدهما ، ولا بزيادة على الثمن ، او قبض منه او بغير جنسه ، والمالك باق للمشتري ، فما

حصل من كسب او نماء منفصل فهو للشترى ، وفي إحارة غين
فيها كما تقدم

باب الربا والصرف وتحويم الحيل

الربا محرم ، وهو من الكبائر : وهو تفاضل في اشياء ، ونساء
في اشياء ، محتص بأشياء

وهو نوعان : — ربا الفضل : وربا النسئة ، فاما ربا الفضل فيحرم في
كل مكيل ، وموزون ولو يسيرا لايتأتى كيله : كتمر بتمر ، أو تمر
بتمرتين ، ولا وزنه : كما دون الأرزة من الذهب والفضة ، مطعوما كان
او غير مطعوم ، فتكون العلة في التقدين كونهما موزنى جنس ،
ويجوز اسلامهما ^(١) في الموزون من غيرهما سوى ما فاته : لاربا فيه
بحال ولو قيل هو مكيل لعدم تموله عادة . ولا يجرى في مطعوم لا يكال
ولا يوزن : كالمعدودات من التفاح ، والرمان ، والبطيخ ، والجوز ، والبيض
ونحوها ، ولا فيما لا يوزن لصناعته : كالخواتم واللجم ، والاسطال ، والابر
والسكاكين ، والثياب ، والاكسية من حرير وقطن وغيرهما ، فيجوز
بيع سكين بسكينتين ، وابرة بابرتين ، ونحوه ، وكذا فلس بفلسين
وجيد الربوى ورديشه ، وتبره ، ومضروبه ، وصحيجه ، ومكسوره في

(١) يعنى جعلهما عوض السلم . وانما جاز للشقة والحاجة الى التعامل بهما
وقوله بعد : سوى ما فاته : يريد به سوى ما خرج منهما عن الوزن فلا يجرى فيه الربا
وعلى ذلك بعدم موله . ولكن بعضهم عارض فذلك لان علة الربا ليست هى التمول
حتى يكون الحكم منفيا عند عدمها

جواز البيع متماثلا وتحريمه متفاضلا سواء: الابدثله وزنا ، وجوز الشيخ
بيع مصنوع مباح كخاتم ونحوه بيع بجنسه بقيمته حالا جعلنا للزائد في
مقابلة الضعة، ونساء مالم يقصد كونها ثمنا ، وقال : وما خرج عن القوت
بالضعة كنساء فليس بربوى ^(١) والا لجنس بنفسه ، وجهل التساوى حالة
العقد : كعلم التفاضل ، فلو باع بعضه ببعض جزافا ، او كان من احد
الطرفين حرم ولم يصح ، كقوله : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما
من جنس واحد ، وهما يجعلان كيلهما ، او كيل احدهما : وان علم
كيلهما وتساويهما صح ، وان قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة مكايلة
صاعا بصاع ، او مثلا بمثل ، فكيلتا فبان تساويهما في الكيل صح ،
والا فلا ، وان كانتا من جنسين مثلا بمثل فكيلتا فكاتتا سراة
صح البيع ، وان تفاضلتا فرضى صاحب الزيادة بدفعها الى الآخر
مجانا ، اورضى صاحب الناقصة بها مع نقصها اقر العقد ، وان
تشاحا فسخ ، ولا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ،
ولا ما أصله الوزن كيلا : الا اذا علم تساويهما في معياره الشرعى
فان اختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض كيلا ، او وزنا ، وجزافا
متفاضلا : كذهب بفضة ، وتمر بزبيب ، وحنطة بشعير ، واشنان بملح ،
وجص بنورة ، ونحوه . والجنس ماله اسم خاص يشمل انواعا . والنوع
هو الشامل لأشياء مختلفة باشخاصها : كذهب وفضة ، وبروشعير ، وتمر
وملح ، فكل شيئين فاكثر أصلهما واحد فهما جنس واحد وان

(١) النساء على وزن كلاكما ضبطه الكشاف ولم أجد لها معنى فيما لدينا من كتب

اللغة . وانما وجدت ناسه على وزن خاصة وهى الخبز المجفف كثيرا

اختلفت مقاصدهما: كدهن ورد، وزنبق^(١) وياسمين، ونحوها، اذا كانت كلهما من دهن واحد فهي جنس واحد، والتمر يشتمل على النوى وهما جنسان، واللبن يشتمل على الخيض والزبد: وهما جنسان، فما داما متصلين فهما جنس واحد، واذا ميز احدهما عن الآخر صارا جنسين. وكذلك اللبن: فضان ومعز نوع جنس، وسمين ظهر وجنب ولحم احمر جنس واحد، والشحم والآلية والكبد والطحال أجناس، ويحرم بيع جنس منها بعضه ببعض متفاضلا، ويبيع خل عنب بخل زبيب ولو تماثلا به اوله^(٢) ويجوز بيع دبس بمثله متساويا^(٣) ولا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، ويصح بحيوان غير جنسه: كبيع ما أكل، ولا يصح بيع حب بدقيقه، ولا بسويقه، ولا دقيق حب بسويقه، ولا خبز بحب: كبر بسويقه، ولا خبز وزلاية وهريسة وفالودج^(٤) ونشا ونحوها بحبه، ولا بدقيقه كيلا ولا وزنا، ولا أصله بعصيره: كزيتون بزيتته، ونحوه، ولا خالصه ومشوبه بمشوبه: كخنطة

(١) الزنبق بفتح الزاي وسكون النون يطلق على دهن اليا سمين وعلى نوع من

الورد والأخير هو المراد

(٢) خل الزبيب يحتوي على الماء عادة دون خل العنب. ففعل المصنف يريد بقوله

تماثلا به ان خل العنب يكون مزوجا بالماء كالآخر وبقوله: أوله التماثل في القدر

ويكون المعنى حرمة البيع ولو اتحدا وصفا وقدر

(٣) الدبس: بكسر الدال وسكون الياء غسل التمر وغسل النحل

(٤) الفالودج وما سيذكر بعد من السنوسك والحريرة والخشكانك اسماء لما

يتخذ من دقيق البر: وهي تشبه ما نسميه نحن. كنافه، وبسبوسة وبقلاوة،

وقطائف، وهكذا

بحنة فيها شعير يقصد تحصيله ، او فيها زوان او تراب يظهر اثره إلا اليسير ^(١) ولا يصح بيع عسل بعسل فيه شمعه ، ولا لبن بكشك ، ولا حب جيد بمسوس ، بل بخفيف وعتيق ، ولا رطبه بيباسه : كالرطب بالتمر ، والغنب بالزبيب ، والحنطة المسلوقة او الرطبة باليابسة : الا في العرايا ويأتي ، ومطبوخه بمطبوخه ، وما فيه من الملح والماء غير المقصود لا يضر : كالملح في الشيرج كيلا ، فان كان فيه من غيره من فروع الحنطة مما هو مقصود : كالحريسة ، والحريرة ، والفالودج ، وخبز الأبايزر فلا يجوز ، والخشكانك ، والسنبوسك ، ونحوه ولا يبيع نوع منه بنوع آخر ، ويجوز بيع الرطب ، والغنب ، واللأ ، والاقط ، والسمن ، ونحوه بمثله متساويا ، والتساوي بين الأقط والاقط ، وبين الرطب والرطب بالكيل ، ونشائه بنشائه اذا استويا في النشاف أو الرطوبة وزنا متساويا ، وفي المهبج لا يجوز بيع فطير بخمير ، ورطب برطبه . ولا يصح بيع زبد بسمن ، ويجوز ان بمخيض لأبلبن وفروعه كالألبان ونحوه ، ولا يبيع لبن بمخيض ، ولا يبيع أصل بفرعه أو جامد ، أو بمصل ، أو جبن أو اقط ، ولا يصح بيع المحاقلة : وهو بيع الحب المشتد في سبيله بحب من جنسه ، ويصح بغير جنسه مكيلا كان أو غيره ، ولا المزبنة : وهي التي رخص فيها : وهي بيع الرطب في رؤس النخل خرصا بما له يابسا بمثله من التمر كيلا معلوما لأجزافا ، فيما دون خمسة اوسق لمن جاء وبه حاجة الى كل الرطب ولا تقدمه

(١) الزوان بفتح الزاي وضمها وكسرهما مع تخفيف الواو ما يخاط القمح وهو

ما يسمى عند بعض الناس «بخزا» بفتح الياء وسكون الخاء

فيصح ولو غير موهوب لبائعه (١) فان كان خمسة اوسق فاكثر بطل في الجميع ، ويشترط فيها حلول وقبض من الطرفين في مجلس بيعها ، فالقبض في نخل بتخليته ، وفي تمر بكيله ، ولو أسلم أحدهما ثم مشيا معا الى الآخر فتسلمه صح ، ولو باع رجل عارية من رجلين فاكثر وفيها أكثر من خمسة جاز ، فلا ينفذ ، في حق البائع بل ينفذ في حق المشتري وان اشترى عريتين فاكثر من رجلين فاكثر وفيهما أقل من خمسة اوسق جاز ، ولا يجوز بيع العرية لغنى ، ولو باعها او اشتراها بخرصها رطبا لم يجز ، ولو احتاج الى اكل التمر ولا ثمن معه الا الرطب لم يبعه به ، فلا تعتبر حاجة البائع ، ولا يباع الرطب الذي على الأرض بتمر ، ولا يصح بيع ربوى بجنسه ومع احدهما أو معهما من غير جنسهما : كمدعجوة ودرهم بمثلهما ، او بمدين ، ولو دفع إليه درهما وقال : اعطني بالدرهم نصفا وذلوسا ونحوه جاز كما لو دفع إليه درهمن وقال : اعطني بهذا الدرهم فلوسا وبالآخر نصفين : صرف نصف ، وان باع نوعي جنس او نوعا ، بنوع منه او نوعين أو قراضة وصحيجا بصحيجين ، او بقراضتين او حنطة حمراء وسمراء بيضاء ، او تمر ابرنيا ومعقليا براهيمى ونحوه صح . وما لا يقصد عادة ولا يباع مفردا كذهب عموه به سقف دار فيجوز بيع الدار بذهب وكذا ما لا يؤثر في كيل أو وزن فيما يبع بجنسه لكونه يسيرا : كالملاح فيما يعمل فيه ، او كثيرا الا أنه لمصلحة المقصود كالماء في خل

(١) قوله ولو غير موهوب لبائعه : رد على من اشترط في بيع العرايا أن يكون التمر المبيع على روس النخل موهوب بالبائعه . فان ذلك خلاف مفاد الحديث الوارد في هذه الرخصة

التمر واخل الزبيب فلا يمنع بيعه بمثله: لا يبيعه بخل الغنبل لانه كبيع التمر بالرطب وان كان كثيرا وليس من مصلحته كاللبن المشوب بالماء بمثله ، والاثنان المغشوشة بغيرها لم يجز . وان باع دينارا مغشوشا بمثله وعلم تساوى العش الذى فيها جاز لتماثلهما فى المقصود وفى غيره ، ولا يمنع بيع نخلة عليها رطب أو تمر بمثلها أو برطب . ولا يصح بيع تمر منزوع النوى بما نواه فيه لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه ، وكذا ان نزع النوى ثم باع النوى والتمر المنزوع نواه بنوى وتمر لم يصح ، ويصح بيع لبن بشاة ذات لبن ، ودرهم فيه نحاس بنحاس أو بمثله متساويا . وان باع منزوع النوى بمنزوع جاز ومرجع الكيل عرف المدينة ، والوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وما لا عرف له بهما اعتبر عرفه فى موضعه ، فان اختلفت البلاد اعتبر الغالب ،^(١) فان لم يكن رد الى أقرب الاشياء به شها بالحجاز ، فان تعذر رده رجع الى عرف بلده ، والبر والشعير مكيلان ونحوهما ، ويجوز التعامل بكيل لم يعهد ، ومن الموزون الذهب والفضة ، والنحاس ، والحديد ، والرصاص والزئبق ، والكتان ، والقطن والحريز ، والقز ، والشعير ، والوبر والصوف ، والغزل ، واللؤلؤ ، والزجاج ، والطين الارمنى الذى يؤكل دواء ، واللحم ، والشحم والشمع

(١) الرجوع الى عرف مكة والمدينة على عهد النبوة لانزاع به . فاذا لم يكن للشيء عرف فى مكة والمدينة على عهد النبوة ففى الامر وجهان أحدهما يرجع فيه الى ما يشبهه بالبلدين — والثانى يرجع الى عرف كل بلد على حدته . فاذا لم يكن له عرف فى موضعه رجع اذن الى ما يشبهه بالمدينتين

والزعفران، والعصفر، والدرس، والورس، والخبز والخبز، والجنب، والجنب
والزبد، ونحوه، وغير المكييل والموزون: كالثياب، والحيوان، والجوز
والبيض، والرمان، والقثاء، والخيار، وسائر الخضر، والبقول،
والسفرجل، والتفاح والكمثرى، والخودع، والخودج، ونحوهما

فصل: - وأما ربا النسئة: فكل شئين ليس أحدهما نقدا: بان

باع مدبر بجنسه، أو بشعير ونحوه، أو بنحاس ونحوه - لا يجوز النساء
فيهما، فيشترط الحلول والقبض في المجلس، فان تفرقا قبله بطل العقد،
وان كان أحدهما نقدا ولو في صرف فلوس نافقة به. وان اختلفت العلة
فيهما، كما لو باع مكيلا بموزون - جاز التفرق قبل القبض والنساء.

وما كان مما ليس بمكييل ولا موزون: كثياب، وحيوان، وغيرهما
يجوز النساء فيه متساويا أو متفاضلا، ولا يصح بيع كالى بكالى، وله
صور: منها بيع مافى الذمة حالا من عروض، وأثمان بضمن الى أجل
لمن هو عليه أو لغيره، ومنها لو كان لكل واحد من اثنين دين على صاحبه
من غير جنسه: كالذهب، والفضة، وتصارفا ولم يحضرا شيئا، أو كان
عنده أمانة جاز، ولا يجبر أحدهما على ما لا يريد، ولو كان لرجل على
رجل دينار فقضاه دراهم شيئا بعد شئ: فان كان يعطيه كل درهم بحسابه
من الدينار صح، فان لم يفعل ثم تحاسبا بعد وصارفه بها وقت المحاسبة
لم يجوز، وان صارفه عما فى ذمته ولو كان مؤجلا بعين مقبوضة بالمجلس صح

فصل: - فى المصارف: وهى بيع نقد بنقد، والقبض فى المجلس

شرط لصحته، فان طال المجلس، أو تماشيا مصطحبين الى منزل أحدهما

او الى الصراف فتقابضا عنده جاز ، ويجوز في الذم بالصفة لأن المجلس كحالة العقد ، فتى افترقا قبل التقابض أو افترقا عن مجلس السلم قبل قبض راس ماله بطل العقد ، وأن قبض البعض فيهما ثم افترقا كفرقه خيار المجلس بطل فيما لم يقبض فقط ، ولو وكل المتصرفان او احدهما من يقبض له فتقابض الوكيلان قبل تصرف الموكلين جاز ، وان تفرقا قبل القبض بطل الصرف : افترق الوكيلان اولاً ، ولو كان عليه دنائير ودرهم فوكل غريمه في بيع داره واستيفاء دينه من ثمنها فباعها بغير جنس ما عليه لم يجز ان ياخذ منها قدر حقه لأنه لم ياذن له في مصارفة نفسه وان مات احد المتصرفين قبل التقابض بطل ، لابعده ، وان تصارفا على عينين من جنسين ولو بوزن متقدم ، او اخبار صاحبه ، وظهر غصب او عيب في جميعه ولو يسيرا من غير جنسه : كنهحاس في الدراهم والمس^(١) في الذهب بطل العقد ، وان ظهر في بعضه بطل العقد فيه فقط ، فان كان العيب من جنسه : كالسواد في الفضة ، والحشونة ، وكونها تنفطر عند الضرب ، أو ان سكنها مخالفة لسكة السلطان — فالعقد صحيح وله الخيار ، فان رده بطل ، وان ادهسكه فله ارشه في المجاس ، وكذا بعده ان جعل من غير جنس الثمن ، وكذا سائر اموال الربا ان بيعت بغير جنسها فلو باع تمرًا بشعير فوجد باحدهما عيبا فاخذ ارشه درهما ونحوه جاز ولو بعد التفرق ، وان تصارفا في الذمة على جنسين والعيب من جنسه : فان وجد فيه قبل التفرق فالعقد صحيح ، وله أخذ بدله أو ارشه قبل التفرق وان وجد بعد التفرق لم يبطل العقد ايضا وله ادهسكه مع ارش ، ورده

(١) بقول صاحب الكشاف . المس نوع من النحاس ولم أعثر عليه في كتب اللغة

واخذ بدله في مجلس الرد، فان تفرقا قبل أخذ بدله في مجلس الرد بطل، فلو ظهر بعضه معينا فحكمه حكم ما لو وجد جميعه، وان كان من غير جنسه فالعقد صحيح وله رده قبل التفرق واخذ بدله، وبعده يفسد العقد، وان عين احدهما دون الآخر فلاكل حكم نفسه، وكذا الحكم فيهما اذا كانت المصارفة او مايجرى فيه الربا من جنس واحد: الا انه لا يصح اخذ ارش، ومتى صارفه كان له الشراء من جنس ما أخذ منه بلا مواطأة، ولو اشترى فضة بدينار ونصف ودفع الى البائع دينارين لياخذ قدر حقه منه فاخذه ولو بعد التفرق صح، والزائد امانة في يده، ولو صارفه خمسة دراهم بنصف دينار فاعطاه دينارا صح، ويكون نصفه له، والباقي امانة في يده ويتفرقان، ثم ان صارفه بعد ذلك للباقي له منه أو اشترى به منه شيئا أو جعله سلبا في شيء، أو وهبه اياه جاز، ولو اقترض الخمسة منه وصارفه بها عن الباقي، أو صارفه دينارا ثم اقترض منه ودفعها عن الباقي صح بلا حيلة، ومن عليه دينار فقضاه دراهم متفرقة: كل نقدة بحسابها من الدينار صح والا فلا. ويصح اقتضاء نقد من آخر ان حضر احدهما، أو كان امانة عنده والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه، ولا يشترط حلول، وان كان في ذمتيهما فاصطرفا لم يصح وتقدم بعضه، ولو كان لرجل على رجل عشرة دنانير فوفاه نقدا فوجدها احد عشر كان الدينار الزائد في يد القابض مشاعا مضمونا للمالك، وان كان له عنده دينار وديعة فصارفه به وهو معلوم بقاؤه أو مظنون صح الصرف، وان ظن عدمه لم يصح، وان شك فيه صح، فان تيقن عدمه

حين العقد تبينا ان العقد وقع باطلا ، والدرهم والدنانير تتعين بالتعيين في جميع عقود المعاوضات : كبيع ، و صلح بمعناه ، واجرة ، و صداق ، و عوض عتق ، و خلع ، و ماصولح به عن دم عمد أو غيره ، فلا يصح ولا يجوز للشترى ابدالها ، و يبطل العقد بكونها مغصوبة ، و يملكها بائع بمجرد التعيين ، فيصح تصرفه فيها قبل قبضها ، وان تلفت فمن ضمانه ، وان وجدها البائع معيبة من غير جنسها بطل العقد فقط ، و من جنسها خير بين فسخ و امساك بلا ارش ان كان العقد على جنس و الاقله اخذ ارش في المجلس ، و بعده ان جعلاه من غير جنس الثمن كما تقدم ، و يحصل التعيين بالاشارة كقوله : بعتك هذا الثوب بهذه الدراهم ، أو بهذه فقط من غير ذكر الدراهم ، او بعتك هذا بهذا . و يحرم الربا بين المسلمين ، و بين المسلم و الحربى فى دار الاسلام و دار الحرب ، و لو لم يكن بينها امان ، مالم يكن بينه و بين رقيقه ، و لو مدبرا ، أو أم ولد ، و مكاتبا فى مال الكتابة . و يجوز المعاملة بمغشوش من جنسه لم يعرف ، و كذا بغير جنسه ، و كذا يجوز ضربه اذا كان شيئا اصطالحوا عليه : كالفلوس ، و لانه لا تغير فيه ، لكن يكره ، و ان اجتمعت عنده دراهم زيوف فانه يسلبها ولا يبيعها ، ولا يخرجها فى معاملة ، و لا صدقة ، فان قابضها ربما خلطها بدراهم جيدة و اخرجها على من لا يعرف حالها فيكون تغيرا للمسلمين ، و كان ابن مسعود يكسر الزيوف و هو على بيت المال ، و تقدم بعض ذلك فى زكاة الذهب ، و تقدم كلام الشيخ فى الكمياء — و قال : لا يجوز

بيع الكتب التي تشتمل على معرفة صناعتها ، ويجوز اتلافها انتهى —
ويحرم قطع درهم ودينار ، وكره ولو اصابغة واعطاء سائل الا ان
يكون رديئا ، أو يختلف في شيء منها ؛ هل هو جيد أو رديء فيجوز
كسره استظهارا لحاله ، وتكره كتابة القرآن على الدرهم والدينار والحياسة
قال أبو المعالي : ونثرها على الراكب ، وأول ما ضربت الدراهم على عهد
الحجاج ، ولا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه . والحيل
التي تحرم حلالا ، أو تحمل حراما كلها محرمة لا تجوز في شيء من الدين
وهي ان يظهر عقدا يريد به محرما مخادعة وتوصلا الى فعل ما حرم الله ،
أو اسقاط واجب أو دفع حق ، فمنها لو أقرضه شيئا وباعه سلعة بأكثر
من قيمتها ، أو اشترى منه سلعة بأقل من قيمتها توسلا الى أخذ العوض
عن القرض ، ومنها ان يستاجر أرض البستان بامثال اجرتها ثم يساقه
على ثمر شجر بجزء من الف للمالك ، والباقي للعامل ولا يأخذ المالك
منه شيئا ولا يريدان ذلك وإنما قصدهما بيع الثمرة قبل وجودها بما
سمياه ، والعامل لا يقصد سوى ذلك ، وربما لا ينتفع بالأرض التي
سمى الأجرة في مقابلتها ، وقد ذكر ابن القيم في اعلام الموقعين من ذلك
صورا كثيرة جدا يطول ذكرها فلتعاود

باب بيع الاصول والثمار

الاصول : أرض ودور وبساتين ونحوها ، اذا باع دارا تناول البيع
أرضها بمعدنها الجماد ، وبنائها وسقفها ، ودرجها وفناءها وما فيها
من شجر وعريش : وهو ما تحمل عليها الكروم وما اتصل بها

لمصلحتها : كسلايم ، ورفوف سمسرة ، وابواب منصوبة وخوابى مدفونة
للاتنفاع بها ، وأجرنة مبنية ، وحجر رحي سفلانى منصوبة ، وكذا وما كان
فى الارض من الحجارة المخلوقة أو مبنيا كاساسات الحيطان المنهدمة والآجر ،
وان كان ذلك يضر بالأرض وينقصها : كالصخر المضر بعروق الشجر فهو
عيب يثبت للمشتري الخيار بين الرد والامسك مع الارش اذا لم يكن
علما ، وان كانت الحجارة والآجر مودعا فيها للنقل عنها فهو للبائع ،
ويلزمه نقلها وتسوية الأرض واصلاح الخمر ، وان كان قطعها يضر
بالأرض ويتناول فهو عيب كما تقدم ، ولا يتناول البيع أيضا ما كان مودعا
فيها من كنز مدفون ، ولا منفصلا عنها ، وكذا رحي غير منصوبة ،
وخوابى موضوعة من غير ان يطين عليها ، ولو كان من مصلحة المتصل
بها كفتح وحجر رحي فوقانى اذا كان السفلانى منصوبا ، ومعدن جار
أو ماء نبع فى بئر وعين لانفس البئر ونحوه فانه لمالك الارض ، فان كان
فيها متاع له لزمه نقله منها بحسب العادة ، فلا يلزمه ليلا ولا جمع الخالين
فان طالت مدة نقله عرفا (نقل جماعة فوق ثلاثة أيام) فعيب ، فثبت اليد
عليها ، وان كانت مشغولة بمتاعه ، وكذا كل موضع يعتبر فيه القبض
كرهن ونحوه — قال فى المغنى — فى الرهن وان خلى بينه وبينها من غير
حائل : بان فتح له باب الدار وسلم اليه مفتاحها صح التسليم ولو كان فيها
قماش للراهن — وكذا الورهنه دابة عليها حمل للراهن وسلمها اليه به ولا
اجرة لمدة نقله ، وان أبى النقل فللمشتري اجباره على تفرغ ملكه ، وان
ظهر فى الأرض معدن جامد فله الخيار ، وان باع أو رهن أرضا أو بستانا

أو أقر ، أو أوصى به ، أو أوقفه ، أو أصدقه ، أو جعله عوضاً في خلع ، أو وهبه دخل أرض ، وغراس ، وبناء ، ولو لم يقل بحقوقها : لاشجر مقطوع ، ومقلوع . فان قال : بعتك هذه الدار وثلاث بناها ، أو وثلاث غراسها ونحوه لم يدخل في البيع الا الجزء المسمى ، وكذلك لو قال : بعتك نصف الأرض وربيع الغراس ، ويدخل ماؤها تبعاً ولو قرية لم تدخل مزارعها الا بذكرها ، أو بقرينة : لمساومة على أرضها ، وذكر الزرع والغرس فيها ، وذكر حدودها ، أو بذل ثمن لا يصلح الا فيها وفي أرضها ونحوه ، قاله الموفق وغيره ، وان لم تكن قرينة فالبيع يتناول البيوت ، والحصن والدائر عليها . واما الغراس بين بنائها فحكمه حكم الغراس في الأرض فيدخل كما تقدم ، ولا يدخل زرع ، ولا بذره . وان باعه شجرة فله تبقيتها في أرض البائع كشمع على شجر ، ويثبت له حق الاجتياز ، وله الدخول لمصالحها ، فلا يدخل منبتها من الأرض بل يكون له حق الانتفاع في الأرض ، فلو انقلعت او بادت لم يملك إعادة غيرها مكانها . وان كان في الأرض زرع يجذ مرة بعد اخرى : كالرطبة والبقول سواء كان مما يبقى كالهندبا ، أو اكثر كالرطبة ، أو تتكرر ثمرته : كالقثاء ، والباذنجان ، أو زهرة كبنفسج ، ونرجس ، وورد . وياسمين ، ونحوها فالاصول للبشترى ، وكذلك أوراقه ، وغصونه فهو كورق الشجر واغصانه ، والجزء واللقطة الظاهرتان والزهر الظاهر منه للبائع الا ان يشترطه المتباع ، وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال . وان كان فيها زرع لا يحصد الا مرة نبت

أولا : كبر ، وشعير ، وقطنيات ونحوها : كجزر ، وفجل ، وثوم ، وبصل ونحوه أو قصب سكر ، وكذا القصب الفارسي الا ان عروقه للمشتري لم يدخل ، وهو لبائع يبقى الى حصاد وقلع بلا اجرة ان لم يشترطه مشتر فان اشترطه فهو له فضلا كان أو ذا حب ، مستترا ، أو ظاهرا ، معلوما ، او مجهولا ، وياخذه بائع أول وقت أخذه ، ولو كان بقاؤه انفع له ، ويؤخذ القصب الفارسي في أول وقته الذي يقطع فيه ، وعليه ازالة ما يبقى من عروقه المصرة بالأرض : كذرة ، وكذا ان لم يضر بها وتسوية الحفر ، وان ظن مشتر دخول زرع البائع او ثمر على شجر وادعى الجهل به ومثله يجهله فله الفسخ ، ولو كان في الأرض بذر فحكمه حكم الشجر علق عروقه أولا اذا أريد به الدوام في الأرض ، وان لم يرد به الدوام بل النقل الى موضع آخر — ويسمى الشتل — أو كان أصله لا يبقى في الأرض فكزرع ، فان لم يعلم المشتري بذر الأرض ونحوه فله فسخ البيع ومضاربة ، فان تركه البائع للمشتري ، أو قال : انا أحوله وأمكن ذلك في زمن يسير لا يضر بمنافع الأرض فلا خيار للمشتري ، وكذلك ان اشترى نخلا فيها طلع فبان قد تشقق فله الخيار ، فان تركها له البائع فلا خيار له ، وان قال انا أقطعها ان لم يسقط خياره ، ولو باع الأرض بما فيها من البذر صح فيدخل تبعا ، وان ذكر قدره وصنمته كان أولى ، والحصاد ونحوه على البائع ، فان حصده قبل او ان الحصاد لينتفع بالأرض في غيره لم يملك الانتفاع بها : كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة الا في شهر فتكلف نقله في يوم لينتفع بالدار في غيره بقية الشهر

فصل . - ومن باع نخلا قد تشقق طلعه ولو لم يؤبر ، أو طلع
فقال تشقق يراد للتليخ ، أو صالح به ، أو جعله صداقا أو وض عو خلع
أو اجرة ، أو رهنة ، أو وهبه ، أو أخذه بثشققه فالتمر فقط دون العراجين
ونحوها لمعط متروكا في النخل الى الجذاذ ، وذلك حين تنهاى حلاوة
ثمرتها ، وفي غير النخل حين يتناهى ادراكه : سواء استحقها بشرطه ،
او بظهورها ما لم تجر عادة باخذه ، اى ثمر النخل بسرا او كان بسره خيرا
من رطبه فانه يجزه حين تستحكم حلاوة بسره ، وان قيل ان بقاءه في شجره
خير له ابقى ، فان لم يشترط قطعه ولم تتضرر الاصول ببقائه^(١) فان شرط
قطعه او تضرر الاصل اجبر على القطع ، هذا ان لم يشترطه آخذ الاصل :
بخلاف وقف ووصية فان الثمرة تدخل فيها كفسخ لعيب ، ومقابلة في بيع
ورجوع اب في هبة - قاله في المغنى ، ومن تابعه ، لان الطلع المتشقق عنده
زيادة متصلة لا تتبع في الفسوخ انتهى - لكن يأتى في الهبة ان الزيادة المتصلة
تمنع الرجوع ، فيحمل ما هنا على ما اذا كان الطلع موجودا حال الهبة ولم يزد ،
وصرح القاضى وابن عقيل أيضا في التفليس والرد بالعيب أنه زيادة
متصلة ، وذكره منصور احمد فلا تدخل الثمرة في الفسخ ، ورجوع
الاب وغير ذلك ، وهو المذهب على ما ذكره في هذه المسائل ، ولو
اشتراط أحدهما جزءا من الثمرة معلوما صح فيه اشتراط جميعها ، فمن
اشتراطها منهما فهى له قبل ان تشقق أو بعده ، وكذلك الشجر اذا كان

(١) يظهر أن في الكلام سقطه لفظ : هو جواب أن الشرطية . ولعل تقديره : ابقى

والمقام يرشد الى ذلك للتأمل

فيه ثم باد عند العقد : كعنب ، وتين ، وتوت ، ورمان ، وجوز ، وما ظهر من نوره ويتناثر : كشمش ، وتفاح ، وسفرجل ، ولوز ، وما خرج من اكمامه : كورد ، وقطن ، وما قبل ذلك فهو للمشتري ، فان اختلفا : هل بدا قبل بيع أو بعده ؟ فقول بائع ، والورق للمشتري : سواء كان ورق توت يقصد أخذه لتربية دود القز أو نحوه . وان ظهر بعض الثمرة ، أو تشقق طلع بعض نخل فما ظهر لبائع ، وما لم يظهر أو يتشقق فلمشتري . سواء كان من نوع ماتشقق أو غيره ، الا في الشجرة الواحدة فالكل لبائع ، ونص احمد ومفهوم الحديث : عمومها يخالفه ، ولبائع ، ولمشتري سقى ماله ان كان فيه مصلحة لحاجة وغيرها ، ولو تضرر الآخذ فلا يمنع ، وأيهما التمس السقى فمؤنته عليه ، ولا يلزم أحدهما سقى مال الآخر

فصل : ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ، ولا الزرع قبل اشتداد حبه : الا بشرط القطع في الحال ان كان منتفعا به حينئذ ولم يكن مشاعا بان يشتري نصف الثمرة قبل بدو صلاحها مشاعا ، او نصف الزرع قبل اشتداد حبه مشاعا ، فلا يصح شرط القطع ، لأنه لا يمكن قطعه الا بقطع ما يملكه ، وليس له ذلك الا أن يبيعه مع الأصل بان يبيع الثمرة مع الشجر ، أو يبيع الزرع مع الأرض ، أو يبيع الثمرة لمالك الأصل ، أو الزرع لمالك الأرض فيجوز ، وان شرط عليه القطع في الحال صح ، ولا يلزم مشتريا الوفاء به لأن الأصل له ، وكذا حكم رطبه ويقول ، فلا يباع مفردا بعد بدو صلاحه الاجزة جزء بشرط جذه

في الحال ، وان اشترى الثمرة شرط القطع ثم استاجر الاصول ، أو استعارها لتبقيتها الى الجذاذ لم يصح ، ولا يباع القناء ونحوه الا لقطعة لقطعة : الا ان يبيعه مع أصله ولو لم يبيع مع أرضه ، وان باعه دون أصله فان لم يبد صلاحه لم يصح الا بشرط قطعه في الحال ان كان ينتفع به ، ويصح بيع هذه الاصول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع : صغارا كانت الاصول أو كبارا : مشمرة أو غير مشمرة ، والقطن ان كان له أصل يبقى في الارض أعواما : كقطن الحجاز فحكمه حكم الشجر ، فيجوز افراذه بالبيع ، وان بيعت الارض دخل في البيع ، وثمره : كالقطع ، ان تفتح فلباتم والافلستر ، وان كان يتكرر زرعه كل عام فزرع ، ومتى كان جوزه ضعيفارطبا لم يقو ما فيه لم يصح بيعه الا بشرط القطع : كالزرع الاخضر ، وان قوى حبه واشتد جاز بيعه بشرط التبقية : كالزرع اذا اشتد حبه ، وكذا الباذنجان . والحصاد ، والمقاط ، والجذاذ على المشتري ، فان شرطه على البائع صح ، وان باعه مطلقا فلم يذكر قطعا ولا تبقية ، أو باعه بشرط التبقية لم يصح وان اشترى حصيدا قطع ، ثم نبت أو سقط من الزرع حب فنبت في العام المقبل : ويسمى الزريع : فلصاحب الأرض . وان شرط القطع ثم أخره حتى بدا صلاح الثمرة ، أو طالت الجذة ، أو اشترى عرية لياكلها رطبا فاخر حتى اثمرت ، أو الزرع حتى اشتد بطل البيع بمجرد الزيادة ، والأصل والزيادة للبائع : لكن يعفى عن يسيرها عرفا : كاليوم واليومين وان تلفت بجائحة قبل التمكن من أخذه ضمنه بائع ، والا فعلى مشتر ولو باع شجرا فيه ثمر له ونحوه فلم يأخذه حتى حدثت ثمرة أخرى فلم

تتميز فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما ، فان لم يعلم قدرها اصطلاحا والبيع صحيح . وان آخر قطع خشب مع شرطه فنا وغلظ فالبيع لازم ويشتركان في الزيادة

فصل : — واذا بدا صلاح الثمرة واشتد الحب جاز بيعه مطلقا ، وبشرط التبقية ، وللمشتري تبقيته الى الحصاد والجذاذ ، ويلزم البائع سقيه ، ويجبر ان ابنى ولو تضرر الأصل ، وللمشتري تعجيل قطعه ، وبيعه قبل أخذه . وان تلفت ثمرة ولو في غير النخل ، أو بعضها ، ولو أقل من الثلث بجائحة سماوية : وهى ما لا صنع لآدمى فيها : كريح ، ومطر وثلج ، وبرد ، وبرد ، وجليد وصاعقة ، ولو بعد قبضها وتسلمها بالتخلية رجع على بائع الثمرة التالفة : لكن يسامح في تلف يسير لا ينضب ، ويوضع من الثمن بتلف البعض بقدر التالف . وان تعينت بها من غير تلف خير بين امضاء مع ارش ، وبين رد وأخذ الثمن كاملا . وان اختلفا في التلف أو قدره فقول بائع ، ومحل الجائحة ما لم يشترها مع أصلها ، أو يؤخرها عن وقت أخذها ، فان كان ذلك فمن ضمان مشتر . وماله أصل يتكرر حملة : كقضاء وخيار ، وباذنجان ، وشبهها : كشجر ، وثمره كشمرة فيما تقدم من جائحة وغيرها . وان أتلفه آدمى معين أو بمسكر ، ولو صول^(١) ، خير مشتر بين فسخ وامضاء ومطالبة متلف . وان تلف الجميع بالجائحة بطل العقد ، ويرجع المشتري بجميع الثمن ، وفي الاجوبة المصرية « لو استاجر بستانا أو أرضا وساقاه على الشجر بجزء من الف جزء اذا تلف الثمر بجراد ونحوه من الآفات السماوية فانه يجب وضع الجائحة عن المستاجر المشتري ، فيحط

عنه من العوض بقدر ما تلف: سواء كان العقد فاسداً أو صحيحاً، وإن اشترى الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع فتلفت بجائحة بعد تمكنه من قطعها فمن ضمانه، وإن لم يتمكن فمن ضمان بائع، وإن استاجر أرضاً فزرعها فتلفت الزرع فلا شيء على المؤجر. وصلاح بعض ثمره شجرة صلاح لها ولسائر النوع الذي في البستان الواحد لا الجنس ولو أفرز، ما لم يبد صلاحه مما بدا صلاحه وباعه لم يصح، وإذا اشتد بعض حب الزرع جاز بيع جميع ما في البستان من نوعه: كالشجرة فصلاح تمر النخل إن يحمر أو يصفر، والغناب إن يتموه بالماء الحلو، وما يظهر ثمره: فما واحداً: من سائر الثمرات إن يظهر فيه النضج ويطيب وفي حب أن يشتد أو يبيض

فصل: — ومن باع رقيقاً له مال ملكه سيده إياه، أو خصه به، أو عليه حلي فماله وحليه للبائع: إلا إن يشترطه، أو بعضه المبتاع فيكون له ما اشترط، فإن كان قصده المال اشترط عليه وسائر شروط البيع، وله الفسخ بعيب ماله: كهو، وإن لم يكن قصده المال وقصد ترك المال للرقيق لينتفع به وحده لم يشترط، فإن كان عليه ثياب فقال احمد: ما كان للجمال فهو للبائع، وما كان للبس المعتاد فهو للشترى، ويدخل حذاء فرس، ومقود دابة، ونعلها، ونحوهن في مطلق البيع. وإذا اشترط مال الرقيق ثم رده باقالة، أو خيار، أو عيب رد ماله، فإن تلف ماله وأراد رده فعليه قيمة ما تلف عنده، ولا يفرق بينه وبين امرأته ببيعه بل النكاح باق

باب السلم والتصرف في الدين

وما يتعلق به

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس ، ويشترط له ما يشترط للبيع : الا أنه يجوز في المعدوم ، ويصح بلفظ بيع ، وسلم ، وسلف وبكل ما يصح به البيع ، ولا يصح الا بشروط سبعة : — احدها ان يكون فيما يمكن ضبط صفاته من المكيل من حبوب وغيرها ، والموزون من الاخباز ، واللحوم النيئة ولو مع عظمه ان عين موضع القطع : كلحم نخذ ، وجنب ، وغير ذلك ويعتبر قوله اذا سلم في بقر ، أو غنم ، أو ضان ، أو معز ، جذع ، أو ثني ، ذكر أو اثنى ، خصى أو غيره ، رضيع أو فطيم ، معلوف او راعية ، سمين أو هزيل . ويلزم قبول اللحم بعظامه : كالنوى في التمر فان كان السلم في طير لحم لم يحتج إلى ذكر الأنثوية والذكورية : إلا أن يختلف بذلك : كلحم الدجاج . ولا إلى ذكر موضع القطع : إلا أن يكون كبيراً يؤخذ منه بعضه . ويلزمه إذا سلم في لحم طير قبول الرأس ، والساقين ويذكر في السمك النوع : بركي ، أو غيره ، والكبر ، والصغر ، والسمن والهزال ، والطرى ، والملح . ولا يقبل الرأس ، والذنب ، وله ما بينهما ولا يصح في اللحم المطبوخ ، ولا المشوى ، ويصح في الشحوم ، والمذروع من الثياب . وأما المعدود المختلف فيصح في الحيوان منه ولو آدمياً : لافي الحوامل من الحيوان ولا في شاة لبون ، ولا في أمة وولدها ، أو أختها أو عمتها ، أو خالتها لندرة جمعهما في الصفة ، ولا في فواكه معدودة . فاما

المسكيلة: كالرطب، ونحوه والموزونة: كالعنب، ونحوه فيصح فيه. ولا يصح في بقول، وجلود، ورؤس، وأكارع، وبيض ورمال ونحوها ولا في أو ان مختلفة رؤس وأوساط: كدماقم واصطال ضيقة رؤس، وقيل يصح حيث أمكن ضبطها، ويصح فيما يجمع اختلاطاً معقودة متميزة: كشياب منسوجة من نوعين، ونشاب، ونبل مريشيين، وخفاف، ورماح، ومستورة ونحوها: لا فيما يجمع اختلاطاً غير متميزة كقسي مشتملة على خشب وقرن وعصب وتور ونحوها. ويصح في شهد وزنا، ولا يصح فيما لا ينضب: كالجواهر كلها من در وياقوت وعقيق وشبهه، ولا في عين من عقار شجر نابت وغيرهما وما لا ينفعه خلط: كلبن مشروب، أو لا يتميز: كمغشوش من أثمان ومعاجين وطوب، وند وغالية، ويصح فيما يترك فيه شيء غير مقصود لمصلحة، ويصح في أثمان ويكون رأس المال غيرها لأن كل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، ويصح في فلوس عديدة، أو وزنية ولو كان رأس مالها أثماناً لأنها عوض وهذا أصوب: لكن إن كانت وزنية فاسلم فيها موزوناً: كصوف ونحوه لم يصح لاجتماعهما في علة ربا النسئية، ويصح في عرض بعرض، فلو جاءه بعين ما أخذ منه عند محله لزمه قبوله إن اتحد صفة، ومنه لو أسلم جارية صغيرة في كبيرة فجاء المحل وهي على صفة المسلم فيه فاحضرها لزمه قبولها، فإن فعل ذلك حيلة لينتفع بالعين أو ليطلب الجارية ثم يردّها بغير عوض لم يجز

فصل: — الثاني إن يصفه بها يختلف به الثمن ظاهراً، فيذكر جنسه

ونوعه، فيقول: برني، أو معقلى، ونحوه، وقدر حبه صغاراً، أو كباراً

ولونه ان اختلف : كالطبرزد^(١) يذكر بلده فيقول: كوفي، أو بصرى، وحدثته، وقدمه، فان أطلق العتيق أجزأ أى عتيق كان، ما لم يكن مسوسا ولا منشفا ولا متغيرا، وان شرط عتيق عام أو عامين فهو على ما شرط فيقول: حديث، أو قديم، وجودته ودرأته، فيقول: جيد، أو ردى، والرطب: كالتمر في هذه الأوصاف الا الحديث والعتيق وله من الرطب ما أرطب كله، ولا يأخذ مشدخا^(٢) ولا ما قارب ان يتم، وهكذا ما يشبهه من العنب، والفواكه، وكذلك سائر الأجناس يذكر فيها ما يختلف به الثمن: كالجنس، والجودة، والرداة والقدر شرط في كل مسلم فيه، ويميز مختلف نوع، وسن حيوان وذكوريته، وسمنه، وراعيها، وبالغا، وضدها، ويذكر اللون ان كان النوع الواحد مختلفا، ويرجع في سن الرقيق اليه ان كان بالغا، والافالقول قول سيده، فان لم يعلم يرجع في ذلك الى أهل الخبرة على ما يغلب على ظنونهم تقريبا، ويصف البر باربعة أوصاف، النوع، فيقول: كهونى والبلد، فيقول: حورانى، أو بقاعى،— وصغار الحب، أو كباره وحديث، أو عتيق، وان كان النوع يختلف الوانه ذكره ولا يسلم فيه الا مصفى، وكذلك الشعير، والقطنيات، وسائر الحبوب، ويصف العسل بالبلد: كربيعى، أو صيفى ابيض، أو اشقر، أو اسود جيد، أو ردى. وله مصفى، ويذكر آلة صيد: احبولة، أو كلبا. أو فهدا أو

(١) يقول صاحب الكشاف: الطبرزد نوع من التمر منه الأسود والأحمر

(٢) المشدخ بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة البسر يغير حتى يلين ويتشدخ

غيرها لأن الاحبولة يوجد الصيد فيها سليما، ونكهة الكلب اطيب من الفهد. ويذكر في الرقيق قدرا: خماسى اوسداسى^(١)، اسود، او ابيض اعجمى، او فصيح، وكحلا او دعجا وتكلمم وجه، وبكاره وثوبه، ونحوها وكون الجارية خميسة ثقيلة الآذان سمينة ونحو ذلك مما يقصد ولا يطول، ولا ينتهى الوجود، فان استقصى الصفات حتى انتهى الى حال يندر وجود المسلم فيه بتلك الصفات بطل، ولا يحتاج في الجارية الى ذكر الجعودة، والسبوطه كما لا تراعى صفات الحسن والملاحه، فان ذكر شيئا من ذلك لزمه، وتضبط الابل باربعة اوصاف: التاج، فيقول من تاج بنى فلان، والسن، بنت مخاض، بنت لبون، ونحوه، واللون، بيضاء، أو حمراء، أو زرقاء، و ذكر، أو أنثى، و اوصاف الخيل ك اوصاف الابل. وأما البغال والحمير فينسبها الى بلدها لأنها لا تنسب الى التاج، والبقر والغنم ان عرف لها تاج تنسب إليه، والافهى كالحمير ولا بد من ذكر النوع فى هذه الحيوانات، فيقول فى الابل: بختية، أو عراية، وفى الخيل عريية، أو هجين، أو بردون، وفى الغنم ضان أو معز: الا البغال، والحمير فلا أنواع فيها. ويضبط الثمن بالنوع من ضان، او غيره، واللون أبيض، أو أصفر، وجيد، أو ردى. قال القاضى ويذكر المرعى ولا يحتاج الى ذكر حديث، أو عتيق، لأن الاطلاق يقتضى الحديث ولا يصح السلم فى عتيقه لأنه عيب ولا ينتهى الى حد يضبطه، ويصف الزبد باوصاف السمن، ويزيد زبد يومه، أو أمسه ولا يلزمه قبول متغير من السمن والزبد، ولا رقيق: الا ان تكون

(١) قوله خماسى يعنى خمسة أشبار مثلا

رقته للحر، ويصف اللبن بالمرعى، والنوع، ولا يحتاج الى اللون، ولا حلب يومه لأن اطلاقه يقتضى ذلك، ولا يلزمه قبول متغير ويصح السلم فى الخيض نصا، ويصف الجبن بالنوع والمرعى، ورطب، أو يابس، جيد، أو ردى، ويصف اللباء ويسلم فيه وزنا بصفات اللبن، ويزيد اللون ويذكر الطبخ، وعدمه، ويصف غزل القطن والسكتان بالبلد واللون، والغلط، والرقه، والنعمه، والخشونه ويصف القطن بذلك، ويجعل مكان الغلط والدقة: طويل الشعرة أو قصيرها. وان شرطيه منزوع الحب جاز. وان أطلق كان له بحبه: كالتمر بنواه، ويصف الابريسم^(١) بالبلد واللون، والغلط، والدقة، ويصف الصوف بالبلد واللون وطويل الشعرة، أو قصيرها، والزمان: خريفى أو ربيعى من ذكر أو أنثى وعليه تسليمه نقياً من الشوك والبر ولولم يشترط، وكذلك الشعر والوبر ويضبط الرصاص والنحاس والحديد والنعمه والخشونه واللون ان كان يختلف، ويزيد فى الحديد ذكر أو أنثى، فان الذكر أحد وامضى، وتضبط الاوانى غير مختلفه الرؤس والأوساط بقدرها وطولها وسمكها ودورها: كالاسطال القاءة الحيطان ويضبط القصاع والاقداح من الخشب بذكر نوع خشبها من جوز أو توت وقدرها فى الصغر والكبر والعمق والضيق والشخانة والرقه. وان اسلم فى سيف ضبط بنوع حديده وطوله وعرضه ودقته وغازه وبلده وقديم الطبع او حديثه ماض او غيره، ويصف قبيعته وجفنه، ويضبط البناء بذكر نوعه ورطوبته او يبسه، وطوله، ودوره، او سمطه، وعرضه، ويلزمه ان يدفع اليه من طرف

(١) الابريسم بفتح السين نوع من الحرير

إلى طرف بذلك ، والعرض ، أو الدور وان كان احد طرفيه اغلظ مما وصف له فقد زاده خيرا وان كان ادقلم يلزمه ، وان ذكر الوزن او سمحاً او لم يذكره جاز ، وله سمح خال من العقد ، وان كان الخشب للقسى ذكر هذه الأوصاف وزاد سهياً ، والحوط اقوى من القلمية ، ويذكر فيما للوقود الغلظ واليبس والرطوبة والوزن ، ويذكر فيما لضب النوع والغلظ وسائر ما يحتاج إلى معرفته ، ويذكر في النشاب والنبل نوع خشبه ، وطوله ، وقصره ، ودقته ، وغلظه ، ولونه ، ونصله ، وريشه ، ويضبط حجارة الارحية : بالدور ، والشخانة ، والبلد والنوع ان كان يختلف ، وان كان للبناء ذكر اللون ، والقدر والنوع ، والوزن ، ويذكر في حجارة الآنية النوع ، واللون والقدر ، واللبن ، والوزن . ويصف البلور باوصافه ، ويصف الآجر واللبن بموضع التربة ، والدور والشخانة ويذكر في الجص والنورة اللون والوزن ، ولا يقبل ما أصابه الماء فجف ولا ما قدم قدما يؤثر فيه ، ويضبط العنبر باللون ، والبلد . وان شرط قطعة أو قطعتين جاز والا فله اعطاؤه صغارا ، ويصف العود الهندى ببلده ، وما يعرف به ، ويضبط اللبان والمصصكى ^(١) وصمغ الشجر ، وسائر ما يصح السلم فيه مما يختلف به ، ويقول في الخبز : خبز بر أو شعير أو دخن ، أو أرز ، والنشافة ، والرطوبة ، واللون ، فيقول : حواري او خشكار ^(٢) والجودة ، والرداءة ، ويذكر في طير لونا ، ونوعا و كبرا ،

(١) المصصكى بفتح الميم والطاء والكاف نوع من اللبان الرومى اه قاموس

وهى ما يعرف لدينا بالمستكه

(٢) الحواري بضم الحاء وتشديد الواو : الخالص من النخالة والخشكار عكسه

وصغرا ، وجودة ، ورداءة ، وما يختلف به الثمن لا يحتاج الى ذكره ، فان شرط الاجود او الارد ألم يصح . وان جاءه بدون ما وصف ، او نوع آخر فله اخذه ، ولا يلزمه ، وان جاءه بجنس آخر لم يجزله اخذه ، وبأجود من نوع : لزمه قبوله ، فان قال خذه وزدني درهما لم يجز ، وان جاء بزيادة في القدر فقال ذلك صح ، وان قبض ووجد عيبا فله امساكه مع ارشه اورده ، ويضبط الثياب فيقول : كتان او قطن ، والبلد والطول والعرض والصفافة ، والرقه ، والغلاظ والنعمه والخشونة ، ولا يذكر الوزن ، فان ذكره لم يصح ، وان ذكر الخام والمقصور فله شرطه ، وان لم يذكره جاز وله خام وان ذكر مغسولا ، اوليسالم يصح ، وان اسلم في مصبوغ مما يصبغ غزله صح ، وان كان مما يصبغ بعد نسجه لم يصح . وان أسلم في ثوب مختلف الغزل : كقطن ، وكتان ، أو قطن ، وبريسم . وان كانت الغزول مضبوطة بان يقول السدي ابريسم ، واللحمة كتان ، أو نحوه صح ، ويصح السلم في الكاغد (١) ويضبطه بذكر الطول ، والعرض ، والرقه والغلاظ ، واستواء الصفه

فصل : - الثالث ان يذكر قدره بالكيل في المكيال ، والوزن في الموزون ، والذرع في المذروع ، والعد في المعدود يصح السلم فيه . فان أسلم في كيل وزنا ، أو في موزون كيلا لم يصح ، وعنه يصح ، اختاره الموفق وجمع ، ولا يصح في المذروع الا بالذرع ، ولا بد أن يكون المكيال ونحوه معلوما عند العامة ، فان شرط مكيالا أو ميزانا او ذراعا

(١) الكاغد يفتح الغين الورق

بعينه ، او صنجة بعينها غير معلومات ، أو اسلم في مثل هذا الثوب ونحوه لم يصح : لكن لو عين مكيال رجل أو ميزانه ، أو صنجته ، أو ذراعه صح ولم يتعين ، ويسلم في معدود مختلف يتقارب : غير حيوان عددا وفي غيره وزنا ان صح السلم فيه وتقدم قريبا

فصل : - الرابع ان يشترط اجلا معلوما له وقع في الثمن عادة كالشهر ، وفي الكافي أو نصفه ، ونحوه ، فان اختلفا في قدره ، أو في مضيه ، أو مكان التسليم فقول مسلم اليه ، وان اختلفا في اداء المسلم فيه فقول المسلم ، أو في قبض الثمن فقول المسلم اليه ، فان اتفقا عليه وقال احدهما : كان في المجلس قبل التفرق وقال الآخر : بعده ، فقول من يدعى القبض في المجلس ، فان اقاما بينتين بما ادعياه ، أو اقام مدعى القبض في المجلس بينته به ، وأقام الآخر بينته بضد ذلك قدمت أيضا بينته وان اسلم حالا ، أو مطلقا لم يصح : الا أن يعقدا بلفظ البيع فيصح حالا ويكون بيعا بالصفة وتقدم ، وان اسلم الى أجل قريب كاليومين والثلاثة لم يصح : الا أن أسلم في شيء يؤخذ منه كل يوم جزء . معلوما فيصح ، فان قبض البعض وتعذر قبض الباقي رجع بقسطه من الثمن ، ولا يجعل للباقي فضلا على المقبوض ، وان أسلم في جنس واحد الى أجلين أو في جنسين الى اجل صح ان بين قسط كل أجل وثمن كل جنس ، والا فلا ، وان اسلم جنسين في جنس واحد لم يصح حتى يبين حصة كل جنس من المسلم فيه ، ولا بد أن يكون الأجل مقدارا من معلوم فان اسلم او باع او شرط الخيار مطلقا ، او الى حصاد ، او جذاذ ونحوهما لم يصح الشرط والعقد في السلم ، ولا الشرط في البيع والخيار ، ويصح

البيع فيهما وتقدم في الشروط في البيع ، وان قال الى شهر كذا او محله شهر كذا ، او فيه صح وحل بأوله ، وان قال تؤديه فيه لم يصح ، والى اوله ، او آخره يحل باول جزء ، وآخره ، فان قال الى ثلاثة اشهر كان الى انقضائها ، وينصرف الى الأشهر الهلالية ، والى شهر رومي : كشباط ، ونحوه او عيد لهم ولم يختلف : كالنيروز ، والمهرجان ، ونحوهما ممن يعرفه المسلمون يصح ان عرفاه والافلا ، كالسعائين وعيد الفطير ، والى العيد ، او ربيع . او حمادى او النفر مما يشترك فيه شيآن لم يصح ^(١) والى عيد الفطر ، او النحر او يوم عرفة ، او عاشوراء ، او نحوها صح ، ومثله الاجارة . وان جاء بالمسلم فيه في محله لزمه قبضه كالمبيع المعين ، ولو تضرر بقبضه . وان احضره بعد محل الوجوب فكما لو احضر المبيع بعد تفرقهما ، وان احضره قبل محله : فان كان فيه ضرر لكونه مما يتغير : كالفاكهة التى يصح السلم فيها او كان قديمه دون حديثه : كالحبوب ، او كان حيوانا ، او ما يحتاج فى حفظه الى مؤنة : كالقطن ، ونحوه ، او كان الوقت مخوفا فيخشى على ما يقبضه لم يلزم المسلم قبوله ، وان لم يكن فى قبضه ضرر ولا يتغير : كالحديد ، والرصاص ، والزيت ، والعسل ، ونحوها لزمه قبضه ، وحيث قلنا يلزمه القبض وامتنع منه قيل له : اما ان تفضل حقلك ، واما ان تبرىء منه ، فان أبى رفع الأمر الى الحاكم فقبضه له وبرئت ذمة المسلم اليه فيه وكذا كل دين لم يحل اذا أتى به ، ويأتى اذا عجل الكتابة قبل محلها لكن لو أراد قضاء دين عن غيره فلم يقبله رب الدين ، او أعسر زوج بنفقة زوجته فبذلها اجنبى فلم تقبل لم يجبر : الا أن يكون وكىلا كتمليكك

(١) قوله مما يشترك فيه شيآن يعنى : كريبح فانه مشترك بين شهرين والنفر

فانه مشترك بين اليوم الثانى والثالث من أيام التشريق الخ

للزوج ، أو المديون ، وليس للمسلم الا أقل ما يقع عليه الصفة ، وعلى المسلم اليه ان يسلم الحبوب نقيه من التبن والعقد وغير جنسها ، فان كان فيه تراب ونحوه يأخذ موضعاً من المكيال لم يجز ، وان كان يسيراً لا يؤثر لزمه أخذه ، ولا يلزمه أخذ التمر ونحوه إلا جافاً ولا يلزم أن يتناهى جفافه ولا يلزمه أن يقبل معيباً ، فان قبضه فوجده معيباً فله إمساكه مع الأرش كما تقدم وله رده والمطالبة بالبدل كالمبيع

فصل: - الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله : سواء كان موجوداً حال العقد ، أو معدوماً ، فان كان لا يوجد فيه أو لا يوجد إلا نادراً كالسلم في الرطب ، والعنب ، إلى غير وقته لم يصح ، وإن أسلم في ثمرة نخلة بعينها أو في ثمرة بستان بعينه : بذاصلاحه أو لا أو في زرعه : استحصد اولاً ، أو قرية صغيرة ، أو نتاج فحل فلان أو غنمه ونحوه لم يصح . وان أسلم الى محل يوجد فيه عاماً فانقطع وتعذر حصوله أو بعضه اما لغيبه المسلم اليه أو بعجزه عن التسليم حتى عدم السلم فيه ، أو لم تحمل الثمار تلك السنة وما اشبهه خير بين صبر وفسخ في الكل ، أو البعض المتعذر ويرجع براس مال ، أو عوضه ان كان معلوماً ، وان أسلم ذمي الى ذمي في خمر ثم أسلم احدهما رجع المسلم فاخذ راس ماله

فصل: - السادس ان يقبض راس ماله في مجلس العقد او ماني

معنى القبض : كما لو كان عنده امانة ، أو عين مغصوبة لا بما في ذمته ، فان قبض البعض ثم افترقا قبل قبض الباقي صح فيما قبض بقسطه وبطل فيما لم يقبض وتقدم في الصرف ، ويشترط كونه معلوم

الصفة ، والقدر ، فلا يصح بصيرة ، ولا جمالا يمكن ضبطه بصفة :
كجوهر ونحوه ، فان فعل فباطل ، ويرجع ان كان باقيا ، والا فبقيمته
فان اختلفا فيها فقول مسلم اليه ، فان تعذر فقيمة مسلم فيه مؤجلا ،
ولو قبض رأس مال السلم المعين ثم افترقا فوجده معينا من غير جنسه ،
أو ظهر مستحقا بغصب أو غيره ، بطل العقد ، وان كان العيب من
جنسه فله امساكه وأخذ ارش عيبه ، اورده واخذ بدله في مجلس الرد ،
وان كان العقد على مال في الذمة فله المطالبة ببده في المجلس ، ولا يبطل
العقد برده ، وان تفرقا ثم علم عيبه فرده لم يبطل ان قبض البديل في مجلس
الرد ، وان تفرقا عن مجلس الرد قبل قبض البديل بطل ، وان وجد بعض
الثن رديثا فرده ففي المردود ما ذكرناه من التفصيل .

فصل : — السابع ان يسلم في الذمة ، فان اسلم في عين لم يصح لأنه
ربما تلف قبل او ان تسليمه ، ولا يشترط ذكر مكان الايفاء الا
ان يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء فيه : كبرية ، وبحر ، ودار
حرب ، ويجب مكان العقد مع المشاحة ، وله اخذه في غيره ان
رضيا : لامع اجرة حمله اليه كأخذ بدل السلم ، ويصح شرطه فيه
ويكون تأكيذا وفي غيره ، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه ولو لمن
هو في ذمته ، ولا هبته ولا هبة دين غيره لغير من هو في ذمته ، ويأتي
في الهبة ، ولا اخذ غيره مكانه ولا الحوالة به ، ولا عليه ، ولا براس مال
سلم بعد فسخه ، ويأتي في الحوالة ، ويأتي في الهبة البراءة من

الدين ، والمجهول ، وفي الشركة القبض من الدين المشترك ، يصح بيع دين مستقر من ثمن ، وقرض ، ومهر بعد دخول واجرة استوفى نفعها أو فرغت مدتها ، وارش جنابة ، وقيمة متلف ونحوه لمن هو في ذمته ورهنه عنده بحق له : الا ارش مال سلم بعد فسخ وقبل قبض ، لكن ان كان من ثمن مكيل ، أو موزون باعه بالنسيئة فانه لا يصح ان يأخذ عوضه ما يشارك المبيع في علة ربا فضل أو نسيئة حسما للمادة ربا النسيئة وتقدم آخر كتاب البيع ، ويشترط أن يقبض عوضه في المجلس ان باعه بما لا يباع به نسيئة أو بموصوف في الذمة والا فلا ، ولا يصح بيعه لغيره ، ولا يبيع دين الكتابة ، ولا غيره غير مستقر ، ولا يصح بيع الدين من الغريم بمثله لانه نفس حقه ^(١) ولو قال في دين السلم صالحني منه على مثل الثمن صح وكان اقالة ، وتصح الاقالة في المسلم فيه ، وفي بعضه ، ولا يشترط فيه قبض راس مال السلم ولا عوضه ان تعذر في مجلس الاقالة ^(٢) ومتى انفسخ عقده باقالة أو غيرها لزمه رد الثمن الموجود والا مثله ثم قيمته . وان أخذ بدله ثمنا وهو ثمن فصرف : يشترط فيه التقابض . وان كان عرضا فاخذ عنه عرضا ، أو ثمنا فبيع : يجوز فيه التفرق قبل القبض . وان كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه فقال للغريم اقبض سلمى لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ، اذ هو حالة سلم ، ولا للامر لأنه لم يجعله وكيلا ، والمقبوض باق على ملك الدافع . وان قال

(١) مثال هذا ان يكون لك على زيد دينار فتبيع لزيد هذا الدينار بمثله

(٢) لم يشترط القبض في مجلس الاقالة لأنها ليست يباعا حتى يلزم فيها ما يلزم فيه

أقبضه لي ثم أقبضه لنفسك صح ، فيصح قبض وكيل من نفسه لنفسه نصا : إلا ما كان من غير جنس ماله ، وعكسه وهو استنابة من عليه الحق للمستحق ، وتقدم آخر خيار البيع ، ولو قال الأول للثاني : احضر اكتيالي منه لأقبضه لك ففعل لم يصح قبضه للثاني ويكون قابضا لنفسه ، ولو قال : أن أقبضه لنفسى وأخذه بالكيل الذى تشاهده صح وكان قبضا لنفسه ولم يكن قبضا للغريم المقول له ذلك لأنه لا يباح له التصرف بدون كيل ثان ، لا بمعنى انه لا تبرأ ذمة الدافع ، وإن كاله ثم تركه وسلمه الى غريمه فقبضه صح القبض لهما . وإن دفع زيد لعمرودراهم فقال : اشتر لك بها مثل الطعام الذى على ففعل لم يصح وإن قال اشتر لي طعاما ثم أقبضه لنفسك ففعل صح الشراء . ولم يصح القبض لنفسه ، وإن قال : أقبضه لي ، ثم أقبضه لنفسك ففعل صح ، ولو دفع له كيسا وقال : استوف منه قدر حقتك ففعل صح ، ولو اذن لغريمه فى الصدقة عنه بدينه الذى له عليه ، أو فى صرفه ، أو المضاربة به ، أو قال اعزله وضارب به لم يصح ولم يبرأ ، ولو قال له : تصدق عني بكذا ، أو اعط فلانا كذا ولم يقل من دينى صح ، وكان اقتراضا كما لو قاله لغريمه ويسقط من الدين بمقداره للمقاصة ، ومن ثبت له على غريمه مثل ماله عليه قدرا ، وصفة ، وحالا ، ومؤجلا أجلا واحدا : لاحالا ومؤجلا - تساقطا ، أو بقدر الأقل ولو بغير رضاهما : إلا اذا كانا أو أحدهما دين سلم ولو تراضيا . ومن عليها دين من جنس واجب نفقتها لم يحتسب به مع عسرتها ويأتى فى النفقات . ومتى نوى مديون بادائه

وفاه دينه برى، والا فتبرع . وان وفاه حاكم قهرا كفت نيته ان قضاءه من مديون . ويجب أداء ديون الآدميين على الفور عند المطالبة ، ولا يجب بدونها على الفور ، قال ابن رجب : اذا لم يكن عين له وقت الوفاء ويأتى أول الحجر ، واذا كان عليه دين لم يعلم به صاحبه وجب عليه اعلامه ، ولا يقبض المسلم فيه الا بما قدر به من كيل وغيره ، فان قبضه جزافا ، ومثله لو قبض المكيل وزنا ، أو الموزون كيلا ، أو اكتال له في غيبته ثم قال خذ هذا قدر حقه فقبضه بذلك — اعتبره بما قدر به او لا ، ولا يتصرف في حقه قبل اعتباره ، ثم ياخذ قدر حقه منه ، فان زاد فالزائد في يده امانة يجب رده ، وان كان ناقصا طالب بالنقص ، والقول قوله في قدره مع يمينه ويسلم اليه ملء المكيال ويحمله ولا يكون ممسوحا مالم تكن عادة ، ولا يدق ولا يهزه ، وان قبضه كيلا أو وزنا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله : وكذا حكم ما قبضه من مبيع أو دين آخر ، ولا يصح أخذ رهن ولا كفيل وهو الضمين بمسلم فيه ولا بشمته

باب القرض

وهو دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله ، ونوع من السلف لارتفاق به ويصح بلفظ قرض ، وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما ، كقوله : ملكتك هذا على أن ترد لي بدله ، أو توجد قرينة دالة على إرادته ، فان قال ولم يذكر البدل ، ولم توجد قرينة ، فهو هبة ، فان اختلفا فالقول قول الآخذ

وهو عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقرض ، ولا يثبت فيه خيار ، وهو من المرافق المندوب اليها في حق المقرض لمافيه من الأجر العظيم ، مباح للمقرض ، ولا اثم على من سئل فلم يقرض ، وليس هو من المسألة المذمومة ، وينبغي ان يعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه ، ولا يستقرض الا ما يقدر ان يؤديه : إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله ، وكره الشراء بدين ولا وفاء عنده الا اليسير ، وكذا الفقير يتزوج الموسرة ينبغي ان يعلمها بحاله لئلا يغرها ، ويشترط معرفة قدره بمقدار معروف ، فلو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يصح ، وان كانت عديدة يتعامل بها عدداً جاز قرضها عدداً ويرد بدلها عدداً ، ولو اقترض مكيلاً أو موزوناً جزافاً ، أو قدره بمكيال بعينه ، أو صنجة بعينها غير معروفين عند العامة لم يصح كالسلم ويشترط وصفه ، وان يكون المقرض ممن يصح تبرعه . ومن شأنه ان يصادف ذمة ، فلا يصح قرض جهة كمسجد ونحوه ، وقال في الفروع في باب الوقف وللناظر الاستدانة عليه بلا اذن حاكم لمصلحة : كشرائه له نسيئة وبنقد لم يعينه ، ويصح في كل عين يجوز بيعها الا الرقيق فقط ، ولا يصح قرض المنافع ، وجوزه الشيخ مثل ان يحصد معه يوماً ، ويحصد الآخر معه يوماً ويسكنه داراً ليسكنه الآخر بدلها ، ويتم بقبول ويملك ، ويلزم بقبضه مكيلاً كان أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً أو غير ذلك ، وله الشراء به من مقرضه ، ولا يملك المقرض استرجاعه مالم يفسل القابض ويحجر عليه وله طلب بدله في الحال ، ولا يلزم المقرض رد عينه ، فان ردها

عليه لزمه قبوله ان كان مثليا : وهو المكيل ، والموزون ، وإلا فلا ، ولو تغير سعره مالم يتعيب أو فلو ساء أو مكسورة فيحرمها السلطان فله القيمة وقت قرض من غير جنسه ان جرى فيه ربا فضل : كما لو اقترضه دراهم مكسورة فخرمها السلطان اعطى قيمتها ذهباً وعكسه بعكسه ، وكذا لو كانت ثمناً معيناً لم يقبضه البائع في وقت عقد او رد مبيعاً ودام اخذ منه ويجب رد مثل في مكيل ، وموزون ، سواء زادت قيمته عن وقت القرض او نقصت ، فان اعوز المثل لزم قيمته يوم اعوازه ، ويجب قيمة ماسوى ذلك من جواهر او غيرها يوم قبضه ولو اقترض خبزا او خميرا عددا او رد عددا بلا قصد زيادة ولا جودة ولا شرطهما جاز ، ولو اقترض تفاريق لزمه ان يردها جملة ، ويصح قرض الماء كيلا و كذا قرضه لسقى الماء إذا قدر بانوبة ، وسئل احمد عن عين بين قوم لهم نوبات في ايام يقترض احدهما الماء من نوبة صاحب الخميس ليسقى به ويرد عليه يوم السبت؟ فقال: اذا كان محدودا يعرف كم يخرج منه فلا باس ، والا اكرهه ، ويثبت العوض في الذمة حالا وان اجله ، ويحرم الالزام بتاجيله ، وكذا كل دين حال او حل أجله ، ولا يلزم الوفاء به لأنه وعد ، لكن ينبغي له ان يفى بوعده ، واختار الشيخ صحة تأجيله ولزومه الى أجله سواء كان فرضا أو غيره ، ويجوز شرط الرهن والضمين فيه ، وان شرط الوفاء انقص مما اقترض أو شرط أحدهما على الآخر ان يبيعه ، او يؤجره ، أو يقرضه لم يجز كشرط زيادة وهدية ، وشرط ما يجز نفعاً : نحو ان يسكنه المقترض داره مجانا ، أو رخيصا ، أو يقبضه خيرا منه ، او في بلد آخر ، او يبيعه شيئاً

يرخصه عليه ، او يعمل له عملا ، او ينتفع بالرهن ، او يساقه على نخل او يزارعه على ضيعة ، او يسكنه المقرض عقارا بزيادة على اجرته ، او يبيعه شيئا باكثر من قيمته ، او يستعمله في صنعة ويعطيه انقص من اجرة مثله ونحوه . وان فعله بغير شرط بعد الوفاء ، او قضى اكثر ، او خيرا منه في الصفة او دونه بتراهيما بغير مواطاة ، او اهدى له هدية او علم منه الزيادة لشهرة سخائه وكرمه جاز . ولو اراد ارسال نفقة الى عياله فاقرضها رجلا ليوفىها لهم فلا باس اذا لم ياخذ عليها شيئا . وان فعل شيئا مما فيه نفع قبل الوفاء لم يجز : ما لم ينو احتسابه من دينه او مكافاته عليه الا ان تكون العادة جارية بينهما قبل القرض ، وكذا الغريم ، فلو استضافه حسب له ما اكل ، وهو في الدعوات كغيره ، ولو اقرض فلاحه في شراء بقر يعمل عليها في ارضه . او بذريذره فيها : فان شرط ذلك في القرض لم يجز ، وان كان بلا شرط او قال : اقرضني الف وادفع الى ارضك ازرعها بالثلث حرم ايضا . وجوزه الموفق وجمع ، ولو اقرض من له عليه بر شيئا يشتريه به ثم يوفيه اياه جاز ، ولو قال : ان مت بضم التاء فانت في حل فوصية صحيحة ، وبفتحها لا يصح لانه ابراء معلق بشرط ، ولو جعل له جعللا على اقتراضه له بجاهه جاز لان جعل له جعللا على ضمانه له ، قال احمد : ما أحب ان يقترض بجاهه ، ولو اقرض غريمه المعسر . الف يوفيه منه ومن دينه الأول كل وقت شيئا ، او قال اعطني بديني رهنا وانا اعطيك ما تعمل فيه وتقضيني ويبقى كل ويكون الرهن عن الدينين أو عن احدهما جاز والسكل حال . وان اقرضه أو غصبه اثمانا أو غيرها فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها ببدل آخر

لزمه : الا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب انقص فيلزمه اداء قيمته فيه ، وله بقيمته في بلد المطالبة ، وان كانت قيمته في البلدين سواء ، او في بلد القرض اكثر لزمه اداء المثل ، وان كان من المتقومات فطالبه بقيمته في بلد القرض لزمه اداؤها ، ولو بذل المقرض او الغاصب ما في ذمته ولا مؤنة لحمله لزم قبوله مع امن البلد والطريق ، فان كان المغصوب باقيا لم يجبر ربه على قوله بحال (١)

باب الرهن

وهو توثقة دين بعين يمكن اخذه او بعضه منها او من ثمنها ان تعذر الوفاء من غيرها ، ويجوز في الحضرة كالسفر ، وهو لازم في حق الراهن ، جائز في حق المرتهن ، يجوز عنده مع الحق وبعده : لاقبله ، والمرهون كل عين معلومة جعلت وثيقة حق يمكن استيفاؤه منها او من ثمنها ، والمراد كل عين يجوز بيعها حتى المؤجر والمكاتب ، ويمكن من الكسب كما كان وماأداه رهن معه ، فان عجز كان هو وكسبه رهناً ، وإن عتق كان ماأداه بعد عقد الرهن رهناً . فاما المعلق عتقه بصفة : فان كانت توجد قبل حلول الدين لم يصح رهنه ، والاصح (٢) وان كانت تحتل الأمرين كقدوم زيد صح أيضاً ، وتصح زيادة رهن ، ويكون حكمها حكم الأصل لازيادة دينه : كالزيادة في الثمن ، ويصح الرهن بمن يصح بيعه

(١) يريد اذا كان المغصوب باقيا بعينه ورد الغاصب بدله لم يجب على ربه قبوله مادامت العين التي غصبت منه باقية

(٢) وجه ذلك أنه بمجرد تحقق الصفة التي علق عليها العتق صار العبد حراً فاذا حل موعد الرهن ولم يسدد فليس ممكناً بيع هذا العتق لحرية

وتبرعه ولو كان من غير من عليه الدين ، فيجوز أن يرهن مال نفسه على دين غيره ولو بغير رضاه : كما يجوز أن يضمه وأولى ، وهو نظير اعارته للرهن ، وصرح به الشيخ ، فلا يصح من سفية ، ومفلس ، ومكاتب وعبد ولو ماذنأ لهم في تجارة ونحوهم ، ولا يصح معلقاً بشرط ولا بدون إيجاب وقبول ، أو مايدل عليهما ، ولا بد من معرفته ، وقدره ، وصفته وجنسه ، وملكه ، ولومنافعه : بان يستاجر شيئاً أو يستعيره ليرهنه باذن ربه فيهما ولولم يبين لهما قدر الدين : لكن ينبغي ان يذكر المرتهن ، والقدر الذي يرهنه به ، وجنسه ، ومدة الرهن : ومتى شرط شيئاً من ذلك تخالف ورهنه بغيره لم يصح الرهن . وان اذن له في رهنه بقدر من المال فنقص عنه صح ، وباكثر صح في القول الماذون فيه فقط ، ولمعير أن يكلف رهنه فكه في محل الحق وقبله ، وله الرجوع قبل اقباضه المرتهن : لا المؤجر قبل مضي مدة الاجارة ، ويبيع ان لم يقض الراهن الدين . فان بيع رجع^(١) بمثله في المثلي والا باكثر الأمرين من قيمته أو مايبع به ، ولو تلف ضمن المستعير فقط . وان فك المعير أو المؤجر الرهن وأدى الذي عليه باذن الراهن رجع به عليه ، وان قضاه متبرعا لم يرجع بشيء ، وان قضاه بغير اذنه ناويا الرجوع رجع ، فان قال : اذنت لي في رهنه بعشرة ، فقال : بل بنخسة ، فالقول قول المالك ، ولورهنه دارا فانهدمت قبل قبضها لم يفسخ عقد الرهن ، وللمرتهن الخيار ان كان

(١) اذا كان الرهن غير ملك للراهن : بان كان مستأجرا له أو مستعيراً ثم حل الاجل وبيع ليوفى منه الدين رجع صاحبه الاصلى على رهنه على نحو ماوضح المصنف

الرهن مشروطا في البيع ، ويصح بكل دين واجب او مآله الى الوجوب حتى على مضمونه : كالفصوب ، والعواري ، والمقبوض على وجه السوم والمقبوض بعقد فاسد ، قال في الفائق : قلت وعليه يخرج الرهن على عواري الكتب الموقوفة ونحوها انتهى ، ويصح على نفع اجارة في الذمة : كحياطة ثوب ، وبناء دار ونحو ذلك ، لا على دية على عاقلة قبل الحلول . وبعده يصح ولا على دين كتابة . وجعل في جعالة . وعوض في مسابقة قبل العمل . وبعده يصح فيهما . ولا عهدة مبيع وعوض غير ثابت في الذمة . كضمن معين . وأجرة معينة في اجارة . ومعقود عليه فيها اذا كان منافع معينة كدار . وعبد . ودابة لحمل شيء . معين الى مكان معلوم . ويصح رهن ما يسرع فساده بدين حال او مؤجل . فان كان مؤجلا وكان الرهن مما يمكن تخفيفه كالغيب فعلى الراهن تخفيفه . وان كان مما لا يخفف : كالطيبخ والطبيخ وشرط بيعه وجعل ثمنه رهناً فعل ذلك ، وإن اطلقا بيع ايضاً ، وإن شرط لا يباع لم يصح كما لو شرط عدم النفقة على الحيوان ، وحيث يباع : فان كان جعل للرتن بيعه ، او اذن له فيه بعد العقد أو اتفاقاً على ان غيره يبيعه باعه والاباعه الحالم وجعل ثمنه رهناً إلى الحلول ، وكذلك الحكم ان رهنه ثياباً نخاف تلفها ، او حيواناً نخاف موته ، ويصح رهن المشاع من الشريك ، ومن اجنبي ، ثم ان كان مما لا ينقل كالعقار خلى بينه وبينه وإن لم يحضر الشريك ، وان كان مما ينقل فرضى الشريك والمرتن بكونه في يد احدهما او غيرهما جاز وإلا جعله حاكم في يد امين امانة او باجرة ، وله ان يؤجره ، ويصح ان يرهن بعض نصيبه

من المشاع : كأن يرهن نصف نصيبه ، أو نصيبه من عين مثل نصف دار فيرهن نصيبه من بيت منها بعينه لشريكه أو غيره ، ولو كان مما تمكن قسمته بالأرفق ولأرد عوض ، فإن اقتسما فوقع المرهون لغير الراهن لم تصح القسمة ، قطع به الموفق والشارح ، ويصح رهن القن المرتد ، والعاقل في المحاربة ، والجاني : عمدا كانت الجناية أو خطأ على النفس أو دونها ، فإن كان المرتهن عالماً بالحال فلا خيار له ، وإن لم يكن عالماً ثم علم بعد اسلام المرتد وفداء الجاني فكذلك لأن العيب زال ، وإن علم قبل ذلك فله رده وفسخ البيع إن كان مشروطاً في العقد ، وإن اختار أمساكه فلا ارش له وكذلك لا ارش له لو لم يعلم قتل العبد بالردة أو القصاص أو أخذ بالجناية ، ويصح رهن المدبر ، والحكم فيما إذا علم وجود التدبير أو لم يعلم كالحكم في العبد الجاني ، فإن مات السيد قبل فعتق المدبر بطل الرهن ، وإن عتق بعضه بقي الرهن فيما بقي ، وإن لم يكن للسيد ما يفضل عن وفاء الدين يبيع المدبر في الدين وبطل التدبير ، وإن كان الدين لا يستغرقه يبيع منه بقدر الدين وعتق ثلث الباقي ، وباقيه للورثة ، ويحرم رهن مال يتيم لفاسق ، ويصح رهن مبيع بعد قبضه ، وكذا قبله في غير مكيل وموزون ومعدود ومذروع ولو على ثمنه ، وتقدم حكم المكيل ونحوه ومالا يصح بيعه : كالمصحف ، وأم الولد ، والوقف ، والعين المرهونة والسكب ، ولو مالا يقدر على تسلمه والمجهول الذي لا يصح بيعه لا يصح رهنه فلو قال رهنتك أحد هذين العبدين أو نحوهما لم يصح للجهاالة ، أو عبدي الآبق أو هذا الجراب ، أو البيت ، أو هذه الخريطة بما فيها لم يصح ،

وان لم يقل بما فيها صح للعلم بها ، ولا مالا يجوز بيعه من أرض الشام والعراق، ونحوهما مما فتح عنوة، وكذا حكم بنائها منها ، فان كان من غير أجزاءها ، او رهن الشجر الممدود فيها صح ، ولا رهن مال غيره بغير اذنه ، فان رهن عينا يظنها لغيره: نحو ان يرهن عبد ابيه فيتبين انه قد مات وصار العبد ملكه بالميراث صح ، ولا رهن المبيع في مدة الخيار: إلا ان يرهنه المشتري والخيار له وحده فيصح ويبطل خياره، ولو افسس المشتري فرهن البائع عين ماله التي له الرجوع فيها قبل الرجوع. او رهن الأب العين التي وهبها لولده قبل رجوعه لم يصح: لكن يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع والزرع الاخضر والأمة دون ولدها وعكسه. ويباعان ويوفى الدين من المرهون منهما ، والباقي للراهن. فاذا كانت الجارية هي المرهونة وكانت قيمتها مائة مع كونها ذات ولد وقيمة الولد خمسين فخصتها ثلثا الثمن. فان لم يعلم المرتهن بالولد ثم علم فله الخيار في الرد والامساك. فان أمسك فلا شيء له غيرها. وان ردها فله فسخ البيع ان كانت مشروطة فيه. وان تعيب الرهن أو استحال العصير خمرا قبل القبض فللبائع الخيار بين قبضه معيبا ورضاه بلا رهن فيما اذا تخمر العصير وبين فسخ البيع ورد الرهن. وان علم بالعيب بعد قبضه فكذلك. وليس له مع امساكه الارش من اجل العيب. وان رهن ثمرة الى محل فحدث فيه ثمرة أخرى لا تتميز فالرهن باطل. وان رهنها بدين حال أو شرط قطعها عند خوف اختلاطها جاز. فان لم يقطعها حتى اختلطت لم يبطل الرهن ، فان سمح الراهن ببيع الجميع

على انه رهن أو اتفقا على قدر منه جاز . وان اختلفا أو تشاحا فقول
الراهن مع يمينه . ولورهن العبد المأذون له من يعتق على السيد لم
يصح لأنه صار حرا بشرائه . ولورهن الوارث تركة الميت أو باعها
وعلى الميت دين ولو من زكاة صح . فان قضى الحق من غيره
فالرهن بحاله والا فللغرماء انتزاعه . والحكم فيه كالحكم في الجاني ،
وكذا الحكم لو تصرف في التركة ثم رد عليه مبيع باعه الميت بعيب ظهر
فيه أو حق تعلق تجده بالتركة : مثل ان وقع انسان او بهيمة في بئر
حفره في غير ملكه بعد موته لأن تصرفه صحيح لكن غير نافذ ، فان قضى
الحق من غيره نفذ وإلا فسخ البيع والرهن ، ويصح رهن عبد مسلم
لكافر إذا اشترط كونه في يد مسلم عدل ، ومثله كتب الحديث والتفسير
ولا يلزم الرهن في حق الراهن إلا بالقبض للمرتهن أو وكيله أو من اتفقا
عاليه ، وليس له قبضه إلا باذن الراهن ، فان قبضه بغير إذن لم يثبت حكمه
وكان بمنزلة ما لم يقبض ، فلو استتاب المرتهن الراهن في القبض لم يصح
وعبد الراهن وامولده كهو : لكن تصح استنابة مكاتب وعبده المأذون
له وصفة قبضه كمبيع ، فان كان منقولاً فقبضه نقله أو تناوله : موصوفاً كان أو
معيناً لعبد وثوب وصبرة ، وإن كان مكيلاً فبكيله ، وان كان موزوناً فبوزنه
أو مذروعا فبذره ، أو معدودا فبعده ، وان كان غير منقول كعقار ، وثمر
على شجر ، وزرع في ارض فبالتخلية بينه وبين مرتته من غير حائل ، ولو
رهنه داراخلى بينه وبينها وهما فيها ثم خرج الراهن صح القبض لوجود
التخلية ، وقبل قبضه جائز غير لازم فلو تصرف فيه رهن قبله

بهبة او بيع ، او عتق ، او جعله صداقا او عوضاً في خلع او رهنة ثانياً نفذ تصرفه ، وبطل الرهن الأول سواء اقبض الهبة والبيع والرهن الثاني ، أو لم يقبضه ، وان دبره ، او اجره ، او كاتبه ، او زوج الأمة لم يبطل الرهن ، ولو اذن في قبضه ثم تصرف قبله نفذ ايضا ، وان امتنع من اقباضه لم يجبر : لكن ان شرطه في عقد بيع وامتنع من اقباضه فللبائع فسخ البيع ، ولورهنه ما هو في يده و زال الضمان كما لو كان غير مضمون عليه : كالوديعة ونحوها ، يلزم الرهن بمجرد ذلك ، ولا يحتاج الى امر زائد على ذلك كهبه ، فان جن احد المتراهنين قبل القبض أو مات لم يبطل الرهن ، ويقوم ولى المجنون مقامه ، فان كان المجنون هو الراهن هنا فعل و ليه ما فيه الحظ له من التقييض وعدمه ، وان كان المرتهن قبضه و ليه ، وان مات قام وارثه مقامه ، فان مات الراهن لم يلزم ورثته تقييضه ، فان لم يكن على المستدين سوى هذا الدين فللورثة تقييض الرهن ، وان كان عليه دين سواء فليس للورثة تخصيص المرتهن بالرهن ، وسواء فيما ذكرنا مابعد الاذن في القبض وما قبله لان الاذن يبطل بالموت ، والمجنون والاعماء والحجر ، فلو حجر على الراهن بفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه ، وان كان لسفه فبما لو زال عقله بمجنون ، وان اغمى عليه لم يكن للمرتهن قبض الرهن ، وليس لاحد تقييضه لان المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية ، وانتظرت افاقته . وان خرس وكانت له كتابة مفهومة او اشارة معلومة فمكتلم ، وإلا لم يجز القبض ، وان كان احدهم مؤلداً قد اذن في القبض بطل حكمه لأن اذنتهم يبطل بما عرض لهم ، واستدامة قبضه

شرط في لزومه . فان أخرجه المرتهن باختياره الى الراهن زال لزومه وبقى كأنه لم يوجد فيه قبض : سواء أخرجه باجارة ، أو اعادة ، أو إيداع او غير ذلك ، فان رده إليه باختياره عاد لزومه بحكم العقد السابق وان ازيلت يده بغير حق : كالغصب ، والسرقه ، وإباق العبد ، وضياح المتاع ونحوه فلزومه باق . وان أقر الراهن بالتقيض ثم انكر وقال : اقررت بذلك ولم اكن اقبضت شيئا ، أو اقر المرتهن بالقبض ثم أنكره - فقول المقر له ^(١) فان طالب المنكر يمينه فله ذلك . وان اختلفا في القبض فقال المرتهن : قبضته وانكر الراهن فقول صاحب اليد . وان اختلفا في الاذن فقال الراهن : اخذته بغير اذني ، فقال : بل باذنك وهو في يد المرتهن فقول الراهن ، جزم به في الكافي ، وان قال : اذنت لك ثم رجعت قبل القبض فانكر المرتهن فقله ، ولو رهنه عصيرا فتخمر زال لزومه ، ووجب اراقته ^(٢) فان اريق بطل العقد فيه ولا خيار للمرتهن ، وان عاد خلا لزمه بحكم العقد السابق . وان اجره ، او اعاره لمرتهن او غيره باذنه فلزومه باق : لكنه يصير في العارية مضمونا

(١) صورة اقرار الراهن وانكاره ثانيا . أن يكون الثوب الرهن مثلا تحت يد زيد المرتهن ، ثم يقر محمد الراهن أنه هو الذي أقبض زيدا الثوب ويعود فينكر أنه أقبضه . فالمعتد به هو اقراره الأول دون انكاره وعلى ذلك يكون استيلاء زيد على الثوب بحق شرعي لا كما كان يقتضيه الانكار لو اخذنا به . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا عذر لمن أقر » . وعلى نحو ذلك توضيح اقرار المرتهن وانكاره

(٢) معنى زوال اللزوم أنه لا يحسب الخمر على المرتهن مالا تحت يده كما لو كان غير خمر مثلا ولا يجب دفع رهن آخر بدله

فصل : — وتصرف رهن في رهن لازم^(١) بغير اذن مرتهن بما يمنع ابتداء عقده: كهبة ، ووقف ، وبيع ورهن ونحوه — لا يصح : الا العلق مع تحريمه ، فانه ينفذ ولو معسرا ، ويؤخذ من موسر قيمته وقت عتقه رهنا مكانه . ومتى ايسر معسر بقيمته قبل حلول الدين اخذت منه وجعلت رهنا ، وان ايسر بعده طولب بالدين فقط . وان اذن فيه أو في غيره مما تقدم صح وبطل الرهن . وان اذن في البيع ففيه تفصيل يأتي قريبا . وله اخراج زكاته منه بلا اذن مرتهن ان عدم غيره ، ومتى ايسر جعل بدله رهنا . وله غرس أرض اذا كان الدين مؤجلا ، ووطء بشرط أو اذن مرتهن ، واجارة ، واعارته باذنه ايضا . والرهن يحرم بدونه^(٢) ولا يمنع من اصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه : من سقى شجر ، وتلقيح وانزاء فحل على أناث ، ومداواة ، وفصد ونحوه ، وفتح رهصة التبريع^(٣) لان ذلك مصلحة للرهن ، وزيادة في حق المرتهن من غير ضرر عليه ، فلم يملك المنع منه : وكذا تعليم قن صناعة ، ودابة السير .

(١) قوله لازم صفة رهن . وقوله بعد : لا يصح خبر عن قوله السابق :

وتصرف رهن

(٢) يريد أن عقد الرهن يقتضى تحريم التصرفات المذكورة : من وطء واجارة

واعارة ، بدون اذن المرتهن

(٣) الرهصة بوزن رحمة لها معان كثيرة منها الصدع في ساق الحيوان والانسان

والمراد منها هنا ما يحصل في حافر الفرس من اسفله فيحتاج الى عمل البيطار . والتبريع

لم نعثله على معنى . وانما وجدت التبريع بمعنى الخفيف والجري . فلعل المصنف

تكلف استعمال التبريع بمعنى ذلك وتكون الاضافة اليه على معنى اللام . أى فتح

الرهصة للخفيف

وان كان الرهن فحولا لم يكن له اطراقها بغير رضا المرتهن : الا ان تتضرر بتركة فيجوز : كالمداواة . ويمنع من قطع اصبع زائدة ، وسلعة فيها خطر ، ويمنع من ختانه : الا مع دين مؤجل يبرأ قبل أجله والزمان معتدل لا يخاف عليه فيه ، والمرتهن مداواة ماشية لمصلحة ، وليس للراهن الانتفاع بالرهن باستخدام ، ولا وطء الامة ، ولو آيسة ، أو صغيرة ، ولا سكنى ، ولا التصرف فيه باجارة ، ولا اعارة ، ولا غير ذلك بغير رضا المرتهن وتكون منافعة معطلة . فان كانت دارا اغلقت . وان كان عبدا أو غيره تعطلت منافعه حتى يفك الرهن . ويصح رهن الامة المزوجة . وليس له تزويج الامة المرهونة ، فان فعل لم يصح ، ولا وطؤها ، فان فعل فلا حد عليه ، ولا مهر ، وان أتلف جزءا منها أو نقصها : مثل أن اقتض البكر ، أو أفضاها ، فعليه قيمة ما أتلف ، فان شاء جعله رهنا معها ، وإن شاء جعله قضاء من الحق ان لم يكن حل ، وإن كان قد حل جعله قضاء لاغير ، وإن اولدها : بان أحبلها بعد لزوم الرهن وولدت ماتصير به أم ولد خرجت من الرهن ، وأخذت منه قيمتها حين أحبلها فجعلت رهنا : الا أن يكون الوطء باذن المرتهن فان أذن ثم رجع فكمن لم ياذن . وان اختلفا في الاذن فالقول قول من ينكر . وان أقر المرتهن بالاذن وأنكر كون الولد من الوطء الماذون فيه ، أو قال : هو من زوج ، أو زنا ، فقول الراهن بغير يمين . وان اعترف المرتهن بالاذن في الوطء ، وبالوطء ، وبالولادة ، ويمضى مدة بعد الوطء يمكن أن تلده فيها اعتبر مضى ستة اشهر من وطئه . ولو اذن في ضربها

فضررت فتلفت فلا ضمان عليه. وإذ ارهناها فبانت حائلا، او حاملا بولد لا يلحق
 الراهن فالرهن بحاله، وكذلك ان كان يلحق به لكن لا تصير به أم ولد: مثل
 ان وطئها وهي زوجته ثم ملكها ثم رهنها، وان باننت حاملا بما تصير به ام ولد
 بطل الرهن، ولا خيار للمرتهن ولو كان مشروطاً في البيع. وان اقر الراهن
 بالوطء بعد لزوم الرهن قبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن^(١) وان
 اذن مرتهن لراهن في بيع الرهن بشرط أن يجعل ثمنه رهنا مكانه، او
 اذن في بيعه بعد حلول الدين صح البيع، وبطل الرهن في عينه، وصار
 الثمن رهنا، وياخذ الدين الحال منه، وما سواه يبقى رهنا الى اجله،
 وبدونهما: أي حلول الدين، او شرط ثمنه رهنا، يبطل الرهن بالبيع،
 فان اختلفا في الاذن فقول مرتهن، فان اقر به واختلفا في شرط جعل
 ثمنه رهنا فقول الراهن، وان اذن له في بيعه بشرط ان يجعل دينه من
 ثمنه صح البيع، ولغا الشرط، ويكون الثمن رهنا. وللمرتهن الرجوع
 في كل تصرف اذ فيه قبل وقوعه، فان ادعى أنه رجع قبل البيع لم يقبل لانه
 تعلق به حق ثالث، ولو ثبت رجوعه وتصرف الراهن جاهلا رجوعه لم ينفذ
 تصرفه، ونماء الرهن منفصلا كان او متصلا وكسبه وغلاء ثمنه
 وصوفه ولبنه، وورق شجرة المقصود، ومهره، وارش الجناية عليه الموجبة
 للمال، وما يسقط من ليفه وسعفه، وعراجينه وزرجون الكرم^(٢)

(١) معنى قبول اقرار الراهن في حقه وحده ان نسب الولد لو ظهر بها حمل يلحقه
 وعدم قبوله في حق المرتهن ان هذا الاقرار لا يبطل الرهن وتظل الأمة في حوزته حتى
 يثبت ما يقتضى اخراجها من الرهن بينة أو حمل فتكون قيمتها حيث مكانها على ما تقدم
 (٢) الزرجون بفتح الزاي والراء القضبان

وما قطع من الشجر من حطب وانقاض الدار تكون رهنا في يد من الرهن في يده كالأصل فتباع معه اذا بيع وتأتى الجناية الموجبة للقصاص واذا رهن ارضا او دارا او غيرهما تبعه في الرهن ما يتبع في البيع من شجر وغيره وما لا فلا

فصل : — ومؤنة الرهن من طعامه ، وكسوته ، ومسكنه ، وحفظه وكفنه وبقية تجهيزه ان مات ، وأجرة مخزنه ان كان مخزونا ، وسقيه ، وتلقيحه ، وزباره^(١) وجداده ، ورعى ماشية ، وورده من اباقه ، ومداواته لمرض ، أو جرح وختائه — على الراهن ، فان تعذر اخذ ذلك من الراهن بيع منه فيما يجب عليه فعله بقدر الحاجة ، فان خيف استغراقه بيع كله . وعلى الراهن تجفيف الثمرة اذا احتاجت اليه والحق مؤجل ، وان كان حالا بيعت . وان اتفقا على بيعها وجعل ثمنها رهنا بمؤجل جاز ، فان اختلفا قدم قول من يستبقيا : الا ان تكون مما تقل قيمته بالتجفيف وقد جرت العادة ببيعه رطبا فيباع ويجعل ثمنه رهنا . وان اتفقا على قطعها في وقت جاز : حالا كان الحق أو مؤجلا ، أو كان الاصلح القطع ، او الترك ، ويقدم قول من طلب الاصلح ان كان ذلك قبل حلول الحق : والاقول من طلب القطع . وان كانت الثمرة مما لا ينتفع بها قبل كمالها لم يجز قطعها قبله ، ولم يجبر عليه . وان اراد الراهن السفر بالماشية ليرعاها في مكان آخر وكان لها في مكانها مرعى تهاك به فللمرتهن منعه ، وان اجذب

(١) الزبار: تقليم الأغصان الزديثة

مكائنها فلم تجرد ما تملك به فله السفر بها : الا انها تكون في يد عدل
يرضيان به أو ينصبه الحاكم ، ولا يفرد الراهن بها ، فان امتنع الراهن
من السفر بها فللمرتن نقلها ، وان اراد السفر بها واختلفا
في مكانها قدم من يعين الاصلاح ، فان استويا قدم قول المرتن
وايهما اراد نقلها عن البلد مع خصبه الى مثله أو انصب منه لم يكن
له ذلك ، وان اتفقا عليه جاز . ولا يجبر الراهن على مداراة الرهن ،
ولا انزاء الفحل على الاثاث ، ونحو ذلك مما لا يحتاج اليه لقبال الرهن .
وان جرت الماشية فللراهن دهنها بما يرحى دفعه ولا يخاف ضرره :
كالقطران ، والزيت اليسير ، وان خيف ضرره : كالكثير فللمرتن
منعه . وهو امانة في يد المرتن ولو قبل العقد : كما بعد الوفاء ، أو الإبراء
وان تلف بغير تعد منه أو تفريط فلا شيء عليه : كما لو تلف تحت يد
العدل . وليس عليه رده : كالدبيعة ، فان سأل مالكة دفعه اليه لزم من
هو في يده من المرتن أو العدل دفعه اليه اذا امكنه ، فان لم يفعل صار
ضامنا . وان تعدى فيه ، أو فرط زال ائتمانه : كوديعة ، ويصير دضمونا
والرهن بحاله ، ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه : كدفع عبد يبيعه ويأخذ
حقه من ثمنه ، وكحبس عين موجهة بعد الفسخ على الأجرة ويتلفان ،
بخلاف حبس البائع المبيع المتميز على ثمنه فانه يسقط بتلفه . واذا تلف
الرهن لم يلزم الراهن ان يرهن مكانه رهنا آخر . وان قضى بعض دينه ،
أو أبرأه منه ، وبيعه رهنا أو كفيل وقع مما نواه الدافع أو المبرىء ،
والقول قوله في التية واللفظ ، فان أطلق صرفه الى أيهما شاء . وان تلف

بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الدين ، ولو عينين تلفت احدهما . ولا ينفك شيء من الرهن ولو امكن قسمته حتى يقضى جميع الدين : حتى ولو قضى احد الوارثين ما يخصه من دين برهن ويقبل قوله في التلف دون الرد ، وان ادعاه بحادث ظاهر قبل قوله فيه بينة تشهد بالحادث ، ثم قوله في تلفه به بدونها . وان رهنه عند رجلين فوفى احدهما ، او رهنه رجلان شيئاً ، فوفاه احدهما انفك في نصيبه : كتعدد العقد ، فان اراد من انفك نصيبه مقاسمة المرتهن وكان الرهن مما لا تنقصه القسمة فله ذلك ، والا فلا ، ويقيد في يد المرتهن بعضه رهن وبعضه وديعة . واذا حل الدين لزم الراهن الايفاء ، فان امتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمرتهن ، او العدل في بيعه باعه ووفى الدين : لكن لو باعه العدل اشترط اذن المرتهن ، ولا يحتاج الى تجديد اذن الراهن ، ويجوز للعدل او المرتهن بيع قيمة الرهن كأصله بالاذن الاول ، فان لم يكن اذن ، او اذن ثم عزله رفع الأمر الى حاكم ، فيجبره على وفاء الدين او بيع الرهن ، فان لم يفعل حبسه ، او عزره ليبيعه ، فان ابى باعه عليه ، وقضى الدين ، وحكم الغائب حكم الممتنع من الوفاء ، قال الشيخ : ومتى لم يمكن بيع الرهن الا بخروج المديون من الحبس ، او كان في بيعه وهو في الحبس ضرر عليه وجب اخراجه ويضمن عليه ، او يمشی معه هو او وكيله

فصل :- واذا قبض الرهن من تراضى المتراهنان ان يكون على يده صح قبضه ، وكان وكيلاً للمرتهن وقام قبضه مقام قبض المرتهن في اللزوم به اذا كان ممن يجوز توكيه : وهو الجائر التصرف ، مسلماً كان ، او كافراً

عدلا ، او فاسقا ، ذكرا ، او اثني : لاصيداً . فان فعلا فقبضه وعدمه سواء ولا عبدا بغير اذن سيده ، ولا مكاتباً بغير جعل . وان شرط جعله في يد اثنين لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ، ويمكن اجتماعهما في الحفظ : بان يجعلاه في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل ، فان سلمه احدهما الى الآخر فعليه ضمان النصف ، فان مات احدهما ، او تغيرت حاله بفسق ، او ضعف عن الحفظ ، او عداوة — أقيم مقامه عدل يضم الى الآخر . وليس للراهن ، ولا للرهين اذا لم يتفقا ، ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من تشارطا ان يكون على يده ان كان عدلا ولم تتغير حاله عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين احدهما عداوة ، وله رده عليهما ، وعليهما قبوله ، فان امتنعا اجبرهما الحاكم ، فان دفعه الى امين من غير امتناعهما ضمن الحاكم والامين معاً ، وكذلك لو تركه العدل عند آخر مع وجودهما ضمن العدل والقابض . فان امتنعا ولم يجد حاكماً فتركه عند عدل آخر لم يضم . وان امتنع احدهما لم يكن له دفعه الى الآخر ، فان فعل ضمن . فان كانا غائبين ، او نغيياً وكان للعدل عذر من مرض ، او سفر او نحوه ، دفعه فقبضه ، او اقبضه الحاكم عدلا ، فان لم يجد حاكماً اودعه ثقة ، فان اودعه الثقة مع وجود الحاكم ضمن وان لم يكن له عذر وكانت الغيبة دون مسافة القصر فكما لو كانا حاضرين ، وان كان احدهما غائباً وحده فحكمهما حكم الغائبين ، وليس له دفعه الى الحاضر منهما . وكل موضع قلنا يجوز له دفعه الى أحدهما اذا دفعه إليه فعليه رده الى يده ؛ فان لم يفعل ضمن حق الآخر . وان اتفقا على

نقله عن يده جاز ، وكذلك لو كان الرهن في يد المرتهن فلم تتغير حاله لم يكن للراهن ، ولا للحاكم نقله عن يده ، فان تغير حال العدل بقسق ، أو ضعف ، أو حدثت عداوة بينه وبينهما ، أو بينه وبين أحدهما فلمن طلب نقله عن يده ذلك ، ويضعانه في يد من اتفقا عليه فان اختلفا وضعه الحاكم عند عدل ؛ وان اختلفا في تغيير حاله بحث الحاكم وعمل بما ظهر له : وهكذا لو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة والحفظ فللراهن رفعه عن يده الى الحاكم ليضعه في يد عدل . وان مات العدل أو المرتهن لم يكن لورثتهما امساكه الا برضاهما ، فان اتفقا عليه ، أو على عدل يضعانه عنده فلمهما ذلك . وان اختلف عند موت العدل ، او اختلف الراهن وورثة المرتهن رفعوا الأمر الى الحاكم ليضعه بيد عدل ، وان أذن الراهن والمرتهن للعدل في البيع ، أو اذن الراهن للمرتهن فيه وعين نقداتعين ، والا لمبيع الا بنقد البلد ، فان كانت فيه نقود باع باغلبها فان تساوت باع بجنس الدين ، فان لم يكن فيه جنس الدين باع بما بدا أنه أصلح ، فان تساوت عين حاكم وان اختلف الراهن والمرتهن على العدل في تعيين النقد لم يسمع قول واحد منهما ، ويرفع العدل الأمر الى الحاكم فيأمره ببيعه بنقد البلد : سواء كان من جنس الحق ، أو لم يكن . وافق قول أحدهما أو لا ، وحكمه في البيع حكم الوكيل في وجوب الاحتياط ، والمنع من البيع بدون ثمن المثل ، وغير ذلك : لكن لا يبيع هنا نساء ، ومتى خالف لزمه ما يلزم الوكيل المخالف . وان قبض الثمن فتلف في يده من غير تعد ولا تفريط : ويقبل قوله في تلفه : فمن ضمان الراهن

فصل: - وان استحق الرهن المبيع رجع المشتري على الراهن ان اعلمه العدل انه وكيل ، والا فعلى العدل: وهكذا كل وكيل باع مال غيره. فان علم المشتري بعد تلف الثمن في يد العدل رجع أيضا على الراهن ، ولا شيء على العدل. فاما المرتهن فقد بان له ان عقد الرهن كان فاسدا: فان كان مشروطا في البيع ثبت له الخيار فيه ، والا سقط حقه وان كان الراهن مفلسا حيا أو ميتا كان المرتهن والمشتري اسوة الغرماء ، وان خرج مستحقا بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن ، وان كان المشتري رده بعيب لم يرجع على المرتهن ، ولا على العدل ، ويرجع على الراهن ، وان كان العدل حين باعه لم يعلم المشتري انه وكيل كان الرجوع عليه ، ويرجع هو على الراهن ان أقر العدل بالعيب ، أو ثبت بيينة ، وان انكر فقوله مع يمينه ، فان نكل ففضى عليه بالنكول ورجع المشتري عليه لم يرجع العدل على الراهن لأنه يقول ان المشتري ظلمه . وان تلف المبيع في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل وزن ثمنه فللمغضوب منه تضمين من شاء من الغاصب ، والعدل ، والمرتهن ، والمشتري ، ويستقر الضمان على المشتري ولو لم يعلم ، لان التلف في يده. وان ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن فانكر ولم يكن قضاة بيينة ، ولا حضور راهن ضمن كما لو أمره بالاشهاد فلم يفعل ، ولا يقبل قوله عليهما في تسليمه لمرتهن ، فيحلف مرتهن ويرجع على ايها شاء ، فان رجع على العدل لم يرجع العدل على احد ، وان رجع على راهن رجع على العدل ، وان دفعه

العدل الى المرتهن بحضرة الراهن ، أو بيئته ، وسواء كانت حاضرة ، أو غائبة ، حية ، أو ميتة ، ان صدقه المرتهن لم يرجع عليه — ويأتى حكم الوكيل — وان غضب المرتهن الرهن من العدل ثم رده اليه زال عنه الضمان ، ولو كان الرهن فى يد المرتهن فتعدى ثم زال التعدى ، أو سافر به ثم رده ، لم يزل عنه الضمان . واذا استقرض ذمى من مسلم مالا فرهنه خمرا لم يصح : سواء جعله فى يد ذمى أو غيره ، فان باعها الراهن ، أو نائبه الذمى وجاء المقرض بشمها لزمه قبوله ، فان أبى قيل له : اما أن تقبض ، واما ان تبرى ، وان جعلها فى يد مسلم فباعها المسلم لم يجبر المرتهن على قبول الثمن . وان شرط ان يبيع المرتهن أو العدل الرهن صح ، ولم يؤثر فيه : وكذا كل شرط وفاق مقتضى العقد ، وان عزلها أو مات — عزلا : علما أو لم يعلمها ، وان أتلف الرهن فى يد العدل أجنبي فعلى المتلف بدله يكون رهنا فى يده بمجرد الأخذ ، وله المطالبة به ، فان كان البدل من جنس الدين وقد اذن له فى وفائه من ثمن الرهن ملك ايضاه منه . وان شرط شرطا لا يقتضيه العقد : كالمحرم ، والمجهول المعدوم ، وما لا يقدر على تسليمه ونحوه ، أو ينافيه : نحو الايباع عند حلول الحق ، أو لا يباع ما خيف تلفه ، أو يبعه باى ثمن كان ، أو لا يبيعه الا بما رضيه ، أو ينتفع به الراهن ، والمرتهن ، أو كونه مضمونا على المرتهن ، أو العدل ، أو لا يقبضه . أو ان جاء بحقه فى محله والا فالرهن له بالدين أو الراهن بمبيع له بالدين الذى له عليه ، أو لا يستوفى الدين من ثمنه ، أو شرطا الخيار للراهن ، أو لا يكون العقد لازما فى حقه ، أو توقيت الرهن ، أو يكون الرهن يوما ، ويوما لا ، أو كون

الرهن في يد الراهن — فالشرط فاسد ، والرهن صحيح : لكن اذا لم يكن مقبوضا فغير لازم ، وان كان مجهولا أو محرما ونحوه فباطل . واذا رهنه أمة وشرط كونها عند امرأة أو ذى محرم لها ، أو كونها في يد المرتهن ، أو أجنبي على وجه لا يفضى الى الخلوة بها : مثل أن يكون لهما زوجات ، أو سرارى ، أو نساء من محارمهما معهما في دارهما جاز ، وان لم يكن كذلك فسد الشرط لافضائه الى الخلوة المحرمة ، ولا يفسد الرهن ، ويجعلها الحاكم على يد من يجوز أن تكون عنده . وان كان مرتهن العبد امرأة لزوج لها فشرطت كونه عندها على وجه يفضى الى خلوته بها لم يجز أيضا . وان قال الغريم رهنتك عبدى هذا على أن تزيد لى فى الأجل كان باطلا . واذا فسد الرهن وقبضه المرتهن فلا ضمان عليه . وكل عقد كان صحيحا مضمونا ، أو غير مضمون ففاسده كذلك . فان كان مؤقتا ، أو شرط أنه يصير للمرتهن بعد انقضاء مدته صار بعد ذلك مضمونا لأنه مقبوض بحكم بيع فاسد ، وحكم الفاسد من العقود حكم الصحيح فى الضمان فصل : — واذا اختلفا فى قدر الدين الذى به الرهن نحو أن يقول الراهن رهنتك عبدى هذا بالف ، فقال المرتهن : بل بالفين ، أو فى قدر الرهن نحو أن يقول رهنتك هذا ، فقال المرتهن : وهذا أيضا فقول راهن يمينه أو رده ، أو قال : رهنتك بالمؤجل من الألفين ، فقال : بل بالحال ، أو قال : ببعض الدين ، فقال المرتهن : بل بكله ، أو قال : أقبضتك عصيرافى عقد شرط فيه رهنه ، فقال : بل خمرا ، أو اختلفا فى عين الرهن : نحو رهنتك ، هذا فقال المرتهن : بل هذا فقول الراهن مع يمينه . وان اختلفا فى تلف العين او فى قيمتها حيث لزم المرتهن فقوله . وان ابرأه المرتهن من احد الدينين

واختلفا في تعيينه فقول مرتهن . وان قال : رهنتك هذا العبد ، فقال : بل هذه الجارية خرج العبد من الرهن ، وحلف الراهن أنه مارهنه الجارية وخرجت من الرهن ايضا . وان ادعى المرتهن انه قبضه منه قبل قوله ان كان بيده ، ولو كان بيد رجل عبد فقال لآخر : رهنتى عبدك هذا بالف ، فقال : بل غصبته ، أو هو وديعة عندك ، أو عارية فقول السيد : سواء اعترف السيد بالدين ، أو جحده ، ولو قال : ارسلت وكيلك فرهن عندي هذا على الفين . قبضهما منى ، فقال : ما اذنت له الا في رهنه بالف : فان صدق الرسول الراهن حلف الرسول مارهنه الا بالف ، ولا قبض الا الف ، ولا يمين على الراهن ، فاذا حلف الوكيل برئاً جميعاً ، أى الرسول والراهن ، وان نكل فعليه الالف المختلف فيه ، ولا يرجع به على احد . وان صدق المرتهن فقول الراهن مع يمينه ، فان نكل قضى عليه بالالف ، ويدفع الى المرتهن ، وان حلف برى ، وعلى الرسول الالف ويبقى الرهن بالالف ، وان عدم الوكيل ، أو تعذر احلافه فعلى الراهن اليمين انه ما أذن في رهنه الا بالف ، ولا قبض أكثر منه ، وبقي الرهن بالف ، ولو قال : رهنتك عبدى الذى بيدك بالف . قال : بل بعثنيه بها ، أو قال : بعثك به ، فقال : بل رهنتنيه ولا بينة حلف كل منهما على نفى ما ادعى عليه به ، وسقط ، وياخذ الراهن رهنه ، ويبقى الالف بلا رهن . وكل أمين يقبل قوله في الرد فطلب منه فليس له تاخيرته حتى يشهد عليه ، ولو قلنا يحلف : وكذا مستعير ، ونحوه لاحجة عليه ، وان كان عليه حجة فله تاخيرته : كدين بحجة ، فاذا قبض الوديعة بينة

دفعها بينة ، ولا يلزمه دفع الوثيقة ، بل الاشهاد باخذه ، قال في الترغيب : لا يجوز للحاكم الزامه به ، وكذا الحكم في تسليم بائع كتاب ابتياعه الى مشتر - ويأتى آخر الوكالة - وان اقر الراهن انه اعتق العبد قبل رهنه وكذبه المرتهن عتق ، واخذت منه قيمته ان كان موسرا وجعلت رهنا : كما لو باشر عتقه ، وان اقر انه كان جنى ، أو أنه باعه ، أو غصبه قبل على نفسه ، ولم يقبل على المرتهن : الا ان يصدقه ، ويلزم المرتهن اليمين انه ما يعلم ذلك ، فان نكل قضى عليه

فصل : - واذا كان مركوبا أو محلوبا فله ان يركب ويحلب حيوانا ، ولو أمة مرضعة بغير اذن راهن بقدر نفقته نصا متحريا للعدل في ذلك ، وسواء أنفق مع تعذر النفقة من الراهن بغيبة أو امتناع ، أو مع القدرة على اخذ النفقة منه ، او استئذانه ، ولا ينهكه ، فان فضل من اللبن شيء باعه الماذون له ، والاباعه الحاكم . وان فضل من النفقة شيء ^(١) رجع به على راهن ، وان لم يرجع : اذا انفق : على الراهن في غير هذه الصورة في ظاهر كلامهم . وان كان متطوعا لم يرجع . ولا يجوز للمرتهن في غير المركوب والمحلوب ، فلا ينفق على العبد ، والامة ويستخدمهما بقدر النفقة ^(٢) وللمرتهن ان ينتفع بالرهن

(١) معنى قوله فان فضل من النفقة شيء ألا يكفى ثمن لبنها لنفقتها بل اكملها

من عنده

(٢) يريد ليس له ان ينفق على السيد والجارية ثم يستخدمهما بقدر نفقتهما

كما كان له ذلك في المركوب والمحلوب

باذن رهن مجانا ولو بمحاباة : ما لم يكن الدين قرضا . وان استاجر المرتهن ، او استعاره ، لم يخرج بذلك عن الرهن لان القبض مستدام : لكن يصير في العارية مضمونا ، وان انتفع بغير اذن الراهن فعليه اجرته ، وان تلف الرهن ضمنه لتعديده . وان انفق على الرهن بغير اذن رهن مع امكانه فمتبرع ولونوى الرجوع ، وان عجز عن استئذانه رجع بالاقبل مما انفق ونفقة مثله اذا نوى الرجوع ، ولو قدر على استئذان حاكم ولم يستأذنه ولم يشهد ، وكذا وديعة ، وجمال ونحوها اذا هرب صاحبها وتركها في يد مكتر- وتأتى هذه في الاجارة - وان انهدت الدار فعمرها المرتهن بغير اذن الراهن لم يرجع به ولونوى الرجوع : لكن له اخذ اعيان آله

فصل : - وان جنى الرهن جناية موجبة للمال على بدن او مال تستغرق قيمته تعلق ارشها برقبته ، وقدمت على حق المرتهن ، وخير سيده بين فدائه بالاقبل من قيمته او ارش جنائته ، ويبقى الرهن بحاله : وبين بيعه في الجناية ، او تسليمه الى ولى الجناية فيملكه ، ويبطل الرهن فيهما ، فان لم يستغرق الارش قيمته بيع منه بقدره ، وباقيه رهن ، فان تعذر بيع بعضه بيع كله ، ويكون باقى ثمنه رهنا ، وان فداه مرتهن باذن رهن غير متبرع رجع به والا لم يرجع ولونوى الرجوع حتى ولو تعذر استئذانه لان المالك لم يجب عليه الاقتداء هنا ، فان فداه المرتهن وشرط ان يكون رهنا بالفداء مع الدين الاول ام يصح : كما لو رهنه بدين سوى هذا ^(١) وان كانت جنائته موجبة

(١) وجه ذلك ان رقبة العبد رهينة بالدين الاول . والمشغول لا يشغل

للقصاص في النفس فلوليها استيفاءه ، فان اقتص بطل الرهن كما لو تلف ، وان كانت في طرف اقتص منه وبقي الرهن في باقيه ، ولو عفا على مال تعلق برقبة العبد ولو صار كالجناية الموجبة للمال - ويأتي حكم جنايته عمدا وخطا في مقادير الديات باتم من هذا - وان جنى المرهون باذن سيده وكان يعلم تحريم الجناية وأنه لا يجب عليه قبول ذلك من سيده فكالجناية بغير اذنه . وان كان صبيا ، أو أعمى لا يعلم ذلك فالجاني هو السيد يتعلق به موجب الجناية ، ولا يباع العبد فيها موسرا كان السيد او معسرا . وحكم اقرار العبد بالجناية حكم اقرار غير المرهون . وان جنى عليه جناية موجبة للقصاص ، أو غيره فالخصم سيده ، فان اخر المطالبة لغيبة ، او عذر من غيره فللمرتهن المطالبة - ويأتي آخر الوديعة بعض ذلك - ولسيده القصاص باذن مرتهن وبدونه ان اعطاه ما يكون رهنا ، فان اقتص في نفس ، او دونها ، او عفا على مال فعليه قيمة اقله ما قيمة تجعل رهنا مكانه . وان كانت الجناية على سيد العبد : فان كانت اتلاف مال ، او موجبة للمال فهو هدر ، وان كانت موجبة للقود . وكانت على مادون النفس وعفا السيد على مال ، او غير مال سقط القصاص ولم يجب المال ، و ان اقتص فعليه قيمته تكون رهنا مكانه او قضاء عن الدين ، وكذلك ان كانت الجناية على النفس فاقص الورثة وتجب عليهم القيمة وليس لهم العفو على مال . فان عفووا فعلى ما ذكرناه (١) وان جنى العبد المرهون على عبد سيده : فان لم يكن مرهونا فكالجناية على

(١) يريد سقط القصاص بالعفو ، وسقط المال لأنه عائد عليهم من مملوكهم فكأنه واجب عليهم لانفسهم ولا نتيجة لذلك ، وقد تقدم لك قريبا نظير هذا

طرف سيده وان كان رهونا عند مرتين القاتل والجنانية موجبة للقصاص فان اقتص السيد بطل الرهن في المجنى عليه^(١) وعليه قيمة المقتص منه ، وان عفا على مال، أو كانت موجبة للمال وكان رهنا بحق واحد فجنانيته هدر^(٢) وان كان كل واحد منهما رهنا بحق منفرد فان كان الحقان سواء وقيمتها سواء فالجنانية هدر ، وان اختلف الحقان واتفق القيمتان: مثل أن يكون دين أحدهما ودين الآخر مائتين^(٣) وقيمة كل واحد منهما مائة. فان كان دين القاتل أكثر لم ينقل الى دين المقتول، وان كان دين المقتول أكثر نقل الى القاتل بحاله ولا يباع، وان اتفق الدينان واختلف القيمتان بان يكون دين كل واحد منهما مائة وقيمة أحدهما مائة والآخر مائتين فان كانت قيمة المقتول أكثر بقي بحاله، وان كانت قيمة الجاني أكثر بيع منه بقدر جنانيته يكون رهنا بدين المجنى عليه ، والباقي رهن بدينه وان اتفقا على تبيته ونقل الدين اليه صار رهونا بهما، فان حل احد الدينين بيع بكل حال . وان اختلف الدينان والقيمتان : كأن يكون

(١) معنى بطلان الرهن أن السيد لا يلزم برهن آخر مكانه حيث لم يكن التعدي بسبب من جهته، والدين باق في ذمته الى أجله

(٢) انما كانت هدرا لأن الدين متعلق بكل منهما، فموت أحدهما لا يؤثر في تعلقه بالآخر . ولا شيء على سيدهما ، ونظير ذلك ما تولف بعض الرهن او جميعه بأفة سماوية، فغاية الرهن أنه وثيقة، وانعدام الوثيقة لا يضر بالدين

(٣) المثال غير كاف في ايضاح اختلاف الحقين لانه قدر دين أحدهما بمائتين ولم يفرض قدراً للثاني ويمكنك اعتبار الدين لمن لم يقدر له المصنف أى مبلغ شئت سوى المائتين حتى يظهر اختلافها

احد الدينين خمسين - والآخر ثمانين ، وقيمة احدهما مائة والآخر مائتين : فان كان دين المقتول اكثر نقل اليه والا فلا (١) واما ان كان المجنى عليه رهنا عند غير مرتهن القاتل واقتص السيد بطل الرهن في المجنى عليه وعليه قيمة المقتص منه تكون رهنا ، وان عفا على مال ثبت المال في رقبة العبد : فان كان الارش لا يستغرق قيمته يبع منه بقدر الارش يكون رهنا عند مرتهن المجنى عليه ، وباقيه رهن عند مرتهنه ، وان لم يمكن يبع بعضه يبع كله وقسم ثمنه بينهما على حسب ذلك يكون رهنا ، وان كان يستغرق قيمته نقل الجاني فجعل رهنا عند الآخر . وان أقر رجل بالجناية على الرهن فكذبه الراهن والمرتهن فلا شيء لهما ، وان كذبه المرتهن وصدقه الراهن فله الارش ولا حق للمرتهن فيه ، وان صدقه المرتهن وحده تعلق حقه بالارش وله قبضه ، فاذا قضى الراهن الحق او ابراه المرتهن رجع الارش الى الجاني ولا شيء للراهن فيه ، وان استوفى حقه من الارش لم يملك الجاني مطالبة الراهن لانه مقر له باستحقاقه وان كان الرهن امة فضرب بطنها فالقت جنينا فما وجب فيه وأخذ فهو رهن معها ، وان كانت بهيمة ففيه مانقصها لاغير ، وان كانت الجناية موجبة للمال فما قبض منه جعل مكانه : فان عفا السيد عن المال صح في حقه ولم يصح في حق المرتهن فيؤخذ من الجاني الارش فيدفع الى المرتهن ، فاذا انفك الرهن بأداء راهن او ابراه رد الى الجاني ما اخذ منه

(١) معنى نقل الدين من المقتول الى القاتل في الامثلة السالفة أن يصير القاتل

رهنا بدين المقتول بدل الدين الذي كان هو رهنا به

وان استوفاه من الارش رجع جان على راهن . وان وطىء المرتهن الجارية المرهونة من غير شبهة فعليه الحد والمهر ، وولده رقيق للراهن رهنا معامه وان وطئها باذن راهن وادعى الجارية وكان مثله يجهل ذلك : كمن نشأ ببادية او حديث عهد باسلام فلا حد عليه ولا مهر ، وولده حر لا يلزمه قيمته وان كان عالما بتحريره فلا مهر ، وعليه الحد ، وولده رقيق ، وان وطئها من غير اذن راهن جاهلا بالتحرير فلا حد ، وولده حر ، وعليه الفداء والمهر ، وله بيع رهن جهل ربه ان ايس من معرفته والصدقة بثمنه بشرط ضمانه ، ولا يستوفى حقه من الثمن نصا ، وعنه بلى ، ولو باعها الحاكم ووفاه جاز ، ويأتى فى الغصب لو بقيت فى يده غصوب ونحوها لا يعرف اربابها

باب الضمان والكفالة

وما يتعلق بهما

الضمان : التزام من يصح تبرعه او مفلس برضاها ماوجب او يجب على غيره مع بقائه عليه : غير ضمان مسلم جزيته وكفالاته من هى عليه فلا يصح فيهما ، ويصح بلفظ ضمين ، وكفيل ، وقبيل ، وحميل ، وصبير ، وزعيم ، وضمنت دينك ، او تحملتة ، وضمنت ايصاله ، او هو على ونحوه ، فان قال انا اودى ، او احضرم يصرضامنا — وقال الشيخ : قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا : مثل زوجه وانا اودى الصداق ، او بعه وانا اعطيك الثمن ، او اتركه ولا تطالبه وانا اعطيك ونحو ذلك -- وان ضمن وهو مريض مرضا غير مخوف ، او مخوفا ولم

يتصل به الموت فكالصحيح . ويصح الضمان من اخرس باشارة مفهومة ولا يثبت بكتابته منفردة عن اشارة يفهم بها ان قصد الضمان لانه قد يكتب عبثاً ، او تجر بة قلم ، ومن لا تفهم اشارته لا يصح ضمانه وكذلك سائر تصرفاته ، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهما لثبوته في ذمتيهما جميعاً ، ومطالبتهما معا في الحياة والموت ولو كان المضمون عنه باذلا : فان أحال رب الحق او احيل اوزال العقد برىء الضامن والكفيل وبطل الرهن ان كان ، فان برىء المضمون عنه برىء الضامن ، وان برىء الضامن او اقر ببراءته كقوله : برئت من الدين ، او ابرأتك لم يكن مقرا بالقبض ولم يبرأ مضمون عنه ، والقائل برئت الى من الدين مقربقبضه ووهبتك الحق تملك له فيرجع على مديون ، ويصح ان يضمن الحق عن الواحد اثنان فاكثر سواء ضمن كل واحد جميعه او جزءا منه ، فان قال : كل واحد منا ضامن لك الالف فهو ضمان اشترك في انفراد له مطالبتهما معا بالالف ، ومطالبة احدهما به . فان قضاه احدهما لم يرجع الا على المضمون عنه . فان أبرأ المضمون عنه برىء الجميع . وان ابرا احد الضامنين برىء وحده . وان ضمن احدهما صاحبه لم يصح . وان قال : ضمنا لك الالف فهو بينهما بالحصص فكل واحد منهما ضامن لخصته ، ولو تكفل بالواحد اثنان صح ، ويصح ان يتكفل كل واحد من الكفيلين بالآخر ، فلو سلمه احدهما برىء وبرىء كفيله به لامن احضار المكفول^(١)

(١) يعنى اذا برىء أحد الكفيلين بتسليم الدين فان زميله في الكفالة لا يبرأ من كفالة المدين وان كان قد برىء من كفاله لزميله الذى سلم المدين وخرج من الكفالة

وان كفل المكفول به الكفيل لم يصح^(١) وان كفل به في غيره صح، ولو ضمن ذمي لذمي عن ذمي خمرًا فاسلم المضمون له أو المضمون عنه برى، وهو الضامن، وان أسلم الضامن برى، وحده، ولا يصح الا من جائز التصرف: الا المحجور عليه لفلس فيصح ضمانه، ويتبع بعد فك الحجر عنه، فلا يصح من مجنون، ولا مبرسم، ولا صبي، ولا يميز، فلو ضمن وقال: كان قبل بلوغى، وقال خصمه: بل بعده، فالقول قول المضمون له وتقدم مثله في الخيار في البيع، وكذا لو ادعى الجنون ولو عرف له حال جنون، ولا يصح من سفيه، ولا من عبد بغير اذن سيده، ولو كان ماذونا له في التجارة، ويصح باذنه، ويتعلق بذمة السيد، فان أذن له في الضمان فيكون القضاء من المال الذى فى يده صح، ويكون ما فى ذمته متعلقا بالمال الذى فى يد العبد كتعلق حق الجناية برقبة الجانى: كما لو قال الحر: ضمننت لك هذا الدين على أن تاخذ من مالى هذا صح، ولا يصح ضمان المكاتب لغيره بغير اذن سيده كالتقن، ولا يصح الا برضا الضامن، ولا يعتبر رضا المضمون له، ولا المضمون عنه، ولا معرفة الضامن له، ولا كون الحق معلوما، ولا واجبا اذا كان مآله الى

(١) لأن المكفول به أصل في الدين. والكفيل فرع، ومن حق الفرع اذا أدى الدين أن يرجع به على الأصل حيث نواه فلو جاز أن يتكفل الأصل بفرعه في الدين الذى حصلت لأجله الكفالة لكان الأصل فرعا وهذا يؤدى الى جواز رجوعه بالدين على فرعه الذى هو كفيل فى الأصل وذلك واضح البطلان. ولا يفوتك أن المدين لو تكفل بكفيله فى دين آخر يكون على الكفيل فلا شىء فيه لأن كلا منهما أصل فى دين وفرع فى آخر وهو غرض المصنف بعد

العلم والوجوب ، فلو قال : ضمنت لك ماعلى فلان ، أو ماعلى فلان على أو ماتداينه به ، أو ما يقر لك به ، أو ماتقوم به البينة ، أو ما يخرج به الحساب بينكما ونحوه صح ، ومنه ضمان السوق : وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين وما يقبضه من عين مضمونة له — قاله الشيخ . وقال : وتجوز كتابته ، والشهادة به لمن لم ير جوازه لأنه محل اجتهاد ، واختار صحة ضمان حارس ونحوه ، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر ، وإن غايته ضمان مالم يجب . وضمن المجهول كضمان السوق وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون ، وهو جائز عند أكثر العلماء كالك وأبي حنيفة وأحمد ، وقال : الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجرى مجرى الشخص الواحد في معاهداتهم ، وإذا شروا على أن تجارهم يدخلون دار الاسلام بشرط ألا يأخذوا للمسلمين شيئا وما أخذوه كانوا ضامنين له والمضمون يؤخذ من أموال التجار جاز ذلك ، ويجب على ولى الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين أن يطالبهم بما ضمنوه ويحبسهم على ذلك كالحقوق الواجبة انتهى — ولا تصح الكفالة ببعض الدين مبهما ، ولا بدين السلم ، وتقدم في بابه ، وإن قال : ما أعطيته فهو على ولا قرينة فهو لما وجب في الماضي ، وله ابطال الضمان قبل وجوبه

فصل : — ويصح ضمان دين الضامن : نحو أن يضمن الضامن آخر فيثبت الحق في ذم الثلاثة ، أيهم قضاة برئت ذمهم كلها ، وإن أبرأ الغريم المضمون عنه برى الضامنان ، وإن أبرأ الضامن الأول برى الضامنان

ولم يبرأ المضمون عنه، وان أبرأ الثاني برىء وحده ومتى حصلت براءة الذمة بالابراء فلا رجوع فيها، والكفالة كالضمان في هذا المعنى، ويصح ضمان دين الميت ولو غير مفلس، ولا تبرأ ذمته قبل القضاء، وضمان كل دين صح أخذ الرهن به، فان أدى الدين الضامن الأول رجع على المضمون عنه، وان أداه الثاني وهو ضامن الضامن رجع على الضامن الأول، وهو على الأصل، ويصح ضمان المهر قبل الدخول وبعده ولو عن ابنه الصغير كالكبير، وضمان عهدة بائع لمشتري: بان يضمن عنه الثمن متى خرج المبيع مستحقا، أو رد بعيب، أو أورش العيب، وعن مشتري للبائع: بان يضمن الثمن الواجب قبل تسليمه، أو ان ظهر به عيب، أو استحق، فضمان العهدة في الموضوعين ضمان الثمن، أو بعضه عن أحدهما للآخر. والفاظ ضمان العهدة ضمنت عهده، أو ثمنه، أو دركه، أو يقول للمشتري: ضمنت خلاصك منه، أو متى خرج المبيع مستحقا فقد ضمنت لك الثمن. ولو بنى المشتري فنقضه المستحق فالانقاض للمشتري، ويرجع بقيمة التالف على البائع، ويدخل في ضمان العهدة في حق ضامنها. ولو خاف المشتري فساد البيع بغير استحقاق المبيع^(١) أو كون العوض معيبا^(٢) أو شك في كمال الصنعة^(٣) أو جودة جنس الثمن فضمن ذلك صريحا صح كضمان العهدة

(١) كان يدعى البائع فيما بعد انه كان مكرها على البيع أو كان صغيرا لا يحسن التصرف.

(٢) يريد أو خاف أحد المتبايعين أن يظهر فيما اعتاضه من ثمن أو مضمن عيب

(٣) يعني شك المشتري. وقوله أو جودة جنس الثمن يريد بالشاك هنا البائع

ويصح ضمان نقص الصنجة ونحوها، ويرجع بقوله مع يمينه، وولد المقبوض على وجه السوم كهو^(١) ولا يصح ضمان دين الكتابة، ولا ضمان الأمانات، كالوديعة، والعين المؤجرة، والشركة، والمضاربة، والعين المدفوعة إلى الخياط والقصار ونحوها: إلا أن يضمن التعدي فيها ويصح ضمان الأعيان المضمونة كالغصوب، والعواري، والمقبوض على وجه السوم من بيع وإجارة، فلو ضمن مقبوضاً على وجه سوم: بأن يساوم إنساناً على عين ويقطع ثمنها ولم يقطعه ثم يأخذها ليربها أهله فإن رضوها وإلا ردها ضمنه إذا تلف، وصح ضمانه فيهما: إلا أن أخذه باذن ربه ليربها أهله فإن رضوه أخذه وإلا رده من غير مساومة ولا قطع ثمن فلا يضمنه إذا تلف بغير تفريط، ولا يصح ضمانه — قال الشيخ لو تغيب مضمون عنه: أطلقه في موضع وقيد في آخر بقادر على الوفاء: فامسك الضامن وغرم شيئاً بسبب ذلك وأنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه — ويأتي أول الحجر. ويصح ضمان الجعل في الجعالة، وفي المسابقة، وفي المناضلة لأنه يؤول إلى اللزوم إذا عمل العمل: لا ضمان العمل فيها. ويصح ضمان أرش الجناية نقوداً كانت كقيم المتلفات، أو حيواناً كالديارات. ويصح ضمان نفقة الزوجة مستقبلة كانت أو ماضية، ويلزمه ما يلزم الزوج ولو زاد على نفقة المعسر

فصل: — وإن قضى الضامن الدين، أو أحال به متبرعاً لم يرجع

(١) سيوضح لك المصنف بعد معنى السوم وقد عللوا الضمان في ذلك بأنه مقبوض على وجه البذل فهو محسوب عليه لو تلف وليس من قبيل الأمانات

بشيء: ضمنه باذنه أو بغير اذنه ، وناويا الرجوع يرجع ولو كان الضمان والقضاء أو أحدهما بغير اذن المضمون عنه ، وان لم ينور رجوعا ولا تبرعا بل ذهل عن قصد الرجوع وعدمه لم يرجع ، وكذا حكم من أدى عن غيره ديننا واجبا : لازكاة ونحوها ^(١) ويرجع الضامن باقل الأمرين مما قضى : حتى قيمة عرض عوضه به ^(٢) أو قدر الدين ، وللضامن مطالبة المضمون عنه بتخليصه قبل الأداء اذا طوب به ان كان ضمن باذنه والا فلا : لكن ان ادى الدين فله المطالبة بما أدى ، واذا كان له ألف على رجلين : على كل واحد منهما نصفه ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه فابرا الغريم أحدهما من الألف برى منه ، وبرى صاحبه من ضمانه ، وبقي عليه خمسمائة ، وان قضاه أحدهما خمسمائة ، او ابراه الغريم منها وعين القضاء بلفظه اونية عن الأصل ، او الضمان ، انصرف اليه ، وان اطلق صرفه الى ماشاء منهما كما تقدم . والمعتبر في القضاء لفظ القضاء ^(٣) ونيتته ، وفي الابراء لفظ المبرى ونيتته ، ومتى اختلفوا في ذلك فالقول قول من اعتبر لفظه ونيتته . وان ادعى ألفا على حاضر وغائب وان كلامها ضامن عن صاحبه فان اعترف الحاضر بذلك فله اخذ الألف منه ، فاذا قدم الغائب واعترف

(١) نحو الزكاة الكفارة والنذر فليس لمن دفعها عن غيره بدون اذنه أن يرجع ولو نوى الرجوع فانها تحتاج الى نية من صاحبها أو توكيل ولم يوجد ذلك ولهذا لم تقع الموقع

(٢) يعنى لو دفع الضامن لرب الدين عرضا ماليا عوضا له عن دينه النقدي فانه حين الرجوع تعتبر قيمة العرض لا ذاته

(٣) الاظهر لفظ القاضى بدل القضاء ، والمراد بالقاضى دافع الدين لا الحاكم

رجع عليه صاحبه بنصفه ، ان انكر فقوله مع يمينه ^(١) وان كان الحاضر انكر فقوله مع يمينه ، فان قامت عليه بينة فاستوفى الألف منه لم يرجع على الغائب بشيء ^(٢) فان اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره فله الاستيفاء منه ، وان لم تقم على الحاضر بينة حلف وبرى ، وان اعترف لزمه دفع الألف ^(٣) وان ادعى الضامن انه قضى الدين وانكر المضمون له ولا بينة وحلف لم يرجع ضامن على مضمون عنه ولو صدقه : الا ان يكون بحضرته او اشهاد ، ولومات الشهود او غابوا ان صدقه المضمون عنه او ثبت . وان اعترف المضمون له بالقضاء وانكر المضمون عنه لم يسمع انكاره . وان قضى المؤجل قبل اجله لم يرجع حتى يحل . وان مات المضمون عنه او الضامن لم يحل الدين ، وان ماتا فكذلك ان وثق الورثة والاحل . ويصح ضمان الحال مؤجلا ، فالصاحب الحق مطالبة المضمون عنه في الحال دون الضامن ، وان ضمن المؤجل حالا صح ، ولم يلزمه قبل اجله

فصل : — الكفالة التزام رشيد برضاه احضار مكفول به تعلق به

حق مالى الى مكفول حاضرا كان المكفول به او غائبا باذنه وبغير اذنه ولو صديقا ، ومجنونا ، ولو بغير اذن وليهما ، ويصح احضارهما مجلس الحكم للشهادة عليهما بالاتلاف ، وتتعدد بالفاظ الضمان كلها . وان ضمن معرفته

(١) انما يؤخذ بقوله ويمينه حيث لم يكن لزميله الحاضر بينة

(٢) لان انكار الحاضر يعد اعترافا ببراءة الغائب فلم يكن له مطالبته بشيء

(٣) يريد بالمعترف هنا الذى كان غائبا وحضر وحيث دفع لاعترافه فليس له

الرجوع على الحاضر الذى لم يعترف ولم تقم عليه بينة

أخذ به ، ومعناه : أتى أعرفك من هو ، وأين هو ، كانه قال : ضمنت لك حضوره ، فان لم يعرفه ضمن ، وان عرفه فليس عليه ان يحضره ، وتصح بيدن من عليه دين لازم^(١) يصح ضمانه معلوما كان الدين او مجهولا^(٢) من كان يلزمه الحضور الى مجلس الحكم ولو محبوسا ، لكون المحبوس يمكن تسليمه بامر الحاكم ثم يعيده الى الحبس بالحقين جميعا ، وان كان محبوسا عند غير الحاكم لم يلزمه تسليمه محبوسا لان ذلك الحبس يمنعه استيفاء حقه . وتصح بالاعيان المضمونة كالغصوب ، والعواري ، ولا تصح بالامانات ، الا بشرط التعدي ، ولا بزوجة لزوجها ، ولا بشاهد ليشهد له ، ولا الى اجل مجهول ، ولو في ضمان كجىء المطر ، وهبوب الرياح لانه ليس له وقت يستحق مطالبته فيه . وان جعله الى الحصاد ، او الجذاذ فكأجل في بيع ، والاولى صحته هنا ، ولا تصح بيدن من عليه حد ، او قصاص لاقامة الحد ، لانه لا يجوز استيفاؤه من الكفيل : كحد زنا ، وسرقة ، وقذف ، الا لاجل مال بالدفع ، وغرم السرقة . ولا تصح بغير معين : كأحدهذين ، ولا بالمكاتب من اجل دين الكتابة . وان كفل بجزء شائع من انسان : كثلثه ، وربعه ، ونحوهما ، او عضو منه : كوجهه ، ويده ورجله ونحوه ، او روحه ، او نفسه ، او كفل بانسان على انه ان جاء به

(١) يعنى لازما في حال الكفالة أو يؤل الى الزوم

(٢) المراد بالمجهول ما يؤل الى العلم . وقوله من كان يلزمه الخ بيان لقوله سابقا بيدن من عليه دين لازم ، فكانه قال وهو من كان الخ وذلك للاحتراز عن الوالد فلا يجوز للولد أن يكفله لأن الأمر قد يستدعى أحضار المكفول الى مجلس الحكم والولد لا يملك ذلك على أبيه ولا رفع الدعوى عليه الا في النفقة الواجبة

والا فهو كفيل بآخر ، او ضامن ماعليه ، او اذا قدم الحاج فانا كفيل
بفلان شهرا صح ، ولو قال : كفات بيدن فلان على ان يبرىء فلان الكفيل
او على ان يبرئه من الكفالة فسد الشرط والعقد ، وكذا لو قال : كفلت
لك بهذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة بفلان ، او ضمنت لك هذا
الدين على ان تبرئني من ضمان الدين الآخر ، او على ان تبرئني من الكفالة
بفلان ، وكذا لو شرط في الكفالة ، او الضمان ان يتكفل المكفول به بآخر
او يضمن ديننا عليه ، او يؤجره داره ونحوه . ولا تصح الا برضا الكفيل
ولا يعتبر برضا مكفول له ولا مكفول به ، وتصح حالة ومؤجلة : كالضمان
والثمن ، فان اطلق كانت حالة : كالضمان ، لان كل عقد يدخله الحلول اقتضى
اطلاقه الحلول ، فان عين تسليمه في مكان لزمه تسليمه فيه ، وان وقعت
الكفالة مطلقة وجب تسليمه وكان العقد كالمسلم ، واذا تكفل حالا
فله مطالبته باحضاره ، فمتى احضره مكان العقد لتعيينه فيه ، او لكون
الكفالة وقعت مطلقة ، او احضره في مكان عينه غيره بعد حلول اجل
الكفالة ، او احضره قبله ولا ضرر في قبضه وسلمه ، او سلم مكفول
به نفسه في محله برىء ولولم يقل : قد برئت اليك منه ، او قد سلمته
اليك ، او قد اخرجت نفسي من كفالته : مالم تكن هناك يدحائلة ظالمة .
وان احضره وامتنع من تسليمه برىء ولولم يشهد على امتناعه من تسليمه
وان كانت الكفالة مؤجلة لم يلزمه احضاره قبل أجلها ، قال الشيخ : ان
كان المكفول في حبس الشرع فسلمه اليه فيه برىء ، ولا يلزمه احضاره
منه اليه عند احد من الائمة ، ويمكنه الحاكم من الاخراج ليحاكم غيره

سم يرده . وان مات مكفول به سواء تواني الكفيل في تسليمه حتى مات اولاً ، او تلفت العين المكفول بها بفعل الله تعالى قبل المطالبة بها برىء الكفيل : لا يموت الكفيل فيؤخذ من تركته ما كفله به ، فان كان ديناً مؤجلاً فوثق ورثته برهن ، او ضمين ، والا حل ، ولا يموت المكفول له ، وورثته كهو في المطالبة باحضاره . وان ادعى الكفيل براءة المكفول به من الدين وسقوط الكفالة ، او قال : لم يكن عليه دين حين كفلته فقول المكفول له مع يمينه . واذا طالب الكفيل المكفول به بالحضور معه لزمه ذلك ان كانت الكفالة باذنه ، او طالبه صاحب الحق باحضاره والا فلا . فان كان المكفول به غائباً غيبته . تعلم غير منقطعة ولو مرتداً لحق بدار الحرب امهل بقدر ما يمضى ويحضره ، وان لم يعلم فيها خبره لزمه الدين من غير امهال ، فان مضى ولم يحضره ، اما التوان او هربه واختفائه ، او لامتناعه ، او لغير ذلك بحيث تعذر احضاره مع حياته لزمه ما عليه من الدين : الا اذا شرط البراءة منه ، وكذا عوض العين الملزوم بها اذا لم يشترط الامال عليه بتلقاها ، فان اشترط برىء . و السجان ونحوه ممن هو وكيل على بدن الغريم بمنزلة الكفيل للوجه (١) عليه احضار الخصم ، فان تعذر احضاره ضمن ما عليه — قاله الشيخ وقال : واذا لم يكن الوالد ضامناً لولده ولا له عنده مال لم يجز لمن له على الولد حق ان يطالب والده بما عليه : لكن ان امكن الوالد معاونة صاحب الحق على احضار ولده

(١) قوله بمنزلة الكفيل للوجه يعنى به بمنزلة من تكفل بوجه فلان وقد تقدم

لك أنه يكون ملزماً باحضار بدنه وهو ما صرح به

بالتعريف بمكان ونحوه لزمه - ثم قدر على المكفول به (١) فظاهر كلامهم انه في رجوعه عليه كضامن ، وانه لا يسلمه اى المكفول له ثم يسترد ما اداه ، بخلاف مغضوب تعذر احضاره مع بقاءه لامتناع بيعه . وان كفل اثنان واحدا فسلمه احدهما لم يبرأ الآخر ، وان اسلم نفسه برئاً . وان كفل واحد غريماً لاثنين فابراه احدهما لم يبرأ من الآخر . وان كفل الكفيل كفيل آخر صح ، فان برى الاول برى الثانى ولا عكس ، وان كفل الثانى ثالث برى كل منهم براءة من قبله ولا عكس كضمان ، ولو كفل اثنان واحدا ، وكفل كل واحد منهما كفيل آخر فاحضره احدهما برى هو ومن تكفل به ، وبقي الآخر ومن تكفل به . ومتى احال رب الحق ، او احيل ، او زال العقدي برى الكفيل ، وبطل الرهن ، لان الحوالة استيفاء فى المعنى ، وتقدم اول الباب ، ولو خيف من غرق السفينة فالقى بعض من فيها متاعه فى البحر لتخفف لم يرجع به على احد ، ولو نوى الرجوع ، ويجب الالتقاء ان خيف تلف الركاب بالغرق ولو قال بعض أهلها : الق متاعك فالقاء فلا ضمان على الأمر ، وان قال القه وانا ضامنه ضمن وحده ، وان قال كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته ضمن القائل بالحصة ضمان الجميع (٢) سواء كانوا يسمعون . قوله فسكتوا ، او قالوا : لا تفعل ، او لم يسمعوا ، وان رضوا بما قال لزمهم ،

(١) قوله ثم قدر معطوف على قوله فان تعذر احضاره

(٢) يريد النزم هو بالضمان عن الجميع حيث هو المقر ، ولو قال دون الجميع

لكان أظهر

وكذا الحكم في ضمانهم ما عليه من دين ، ولو قال لزيد : طلق زوجتك وعلى الف ، او مهرها لزمه ذلك بالطلاق ، قاله في الرعاية ، وقال : لو قال بع عبدك من زيد بمائة ، وعلى مائة اخرى لم يلزمه شيء .

باب الحوالة

وهي عقد ارفاق لا خيار له فيه ، وليست بيعا ، بل تنقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه ، فلا يملك المحال على الملىء ، ولا المحال برضاه اذا لم يشترط يسار المحال عليه ، وجهله ، او ظنه مليئا الرجوع على المحيل بحال ، اى سواء امكن استيفاء الحق ، او تعذر لمطل ، او فلس ، او موت وكذا الجحود ، صرح به في الفروع وغيره ، ولعل المراد اذا كان المحال يعلم الدين ، او صدق المحيل عليه ، او ثبت بيينة ثم ماتت ونحوه ، اما ان ظنه عليه فبحمد ولم يمكن اثباته فله الرجوع عليه ، وتصح بلفظها او معناها الخاص — ولا تصح الا بشروط — احدها ان يحيل على دين مستقر في ذمة المحال عليه ولو على الضامن بما ضمنه ووجب ، او في ذمة ميت ، وفي الرعاية الصغرى والحاويين ان قال : احللتك بما عليه صح ، لا احللتك به عليه اى الميت ، وتصح على المكاتب بغير مال الكتابة . وان احال على مال الكتابة ولو حل ، او السلم ، او راس ماله بعد فسخه — وتقدم — او الصداق قبل الدخول ، او الأجرة بالعقد قبل استيفاء المنافع ، او فراغ المدة ، او بضمن المبيع على المشتري في مدة الخيار ، او على عين من وديعة ، او مضاربة ، او على استحقاق في وقف ، او على ناظره ، او على ولى بيت

المال ، او احوال ناظر الوقف بعض المستحقين على جمعه ونحوه : لم يصح . ولا يشترط استقرار المحال به : فان احوال المكاتب سيده ، او الزوج امراته ، او المشتري البائع بضمن المبيع في مدة الخيارين صح ^(١) ولا تصح بمسلم فيه ، ولا براس ماله بعد فسخ ، ولا بجزية . وان احوال من لا دين عليه شخصا على من له عليه دين فهمى وكالة بلفظ الحوالة . تثبت فيها احكامها . وان احوال من عليه دين على من لا دين عليه فهو اقتراض فلا يصارفه ^(٢) فان قبض المحتال منه الدين رجع على المحيل لأنه قرض ^(٣) وان أبرأه منه لم تصح البراءة ، لأنها براءة لمن لا دين عليه ، وان وهبه اياه بعد ان قبضه منه رجع المحال عليه على المحيل . وان احوال من لا دين عليه على من لا دين عليه فهمى وكالة في اقتراض ايضا وليس شيء من ذلك حوالة .

الثاني - تماثل الدينين : في الجنس . كأن يحيل من عليه ذهب بذهب ، ومن عليه فضة بفضة ، فلو احوال من عليه ذهب بفضة او بالعكس لم يصح : وفي الصفة ، فلو احوال من عليه صحاح بمكسرة ، او من عليه غورية بسليمانية لم يصح : والحلول ، والتأجيل ، فان كان احدهما حالا

(١) يريد خيار المجلس ، وخيار الشرط فان الثمن وان لم يكن مستقرا في مدة احدهما ولكن الحوالة به جائزة وقد شبهوا ذلك بدفع الدين قبل أجله

(٢) حيث اعتبر ذلك وكالة في قرض ، فليس لهذا الوكيل أن يتسلم بدل الذهب الذي أحيل به فضة فان موكله لم ياذن له في هذا وذلك معنى عدم المصارفة

(٣) يريد رجع المحال عليه بمادفعه على المحيل الذي اعتبرناه مقترضا

والآخره مؤجلا ، او كان احدهما الى شهرين لم تصح الحوالة ^(١) ولو كان الحقان حالين فشرط المحتمل ان يؤخره او بعضه الى اجل لم تصح ايضا ^(٢) فيشترط ذلك كما شرط في المقاصة — وتقدم آخر السلم : والقدر ، فلا تصح بعشرة على خمسة ، ولا عكسه ، وتصح بخمسة من العشرة على الخمسة ، وبالخمسة على خمسة من العشرة . ولا يضر اختلاف سببي الدينين الثالث — ان تكون بمال معلوم على مال معلوم مما يصح السلم فيه من المثليات وغيرها : كمعدود ، ومذروع — قال الشيخ : الحوالة على ماله في الديوان اذن في الاستيفاء فقط — وللمحتمل الرجوع ومطالبة محيله . الرابع — ان يحيل برضاه ، ولا يعتبر رضا المحال عليه ، ولا رضا المحتمل ان كان المحال عليه مليئا فيجب ان يحتمل ، فان امتنع اجبر على قبولها ، ويبرأ المحيل بمجرد الحوالة قبل الاداء ، وقبل اجبار المحتمل على قبولها وتعتبر الملاءة في المال ، والقول ، والبدن ، وفعله ، وتمكنه من الاداء — ففي المال : القدرة على الوفاء ، وفي القول : ألا يكون مماطلا . وفي البدن امكان حضوره مجلس الحكم ، فلا يلزم ان يحتمل على والده ، ولا على من هو في غير بلده ، ولا يصح ان يحيل على ابيه . ومتى صحت فرضيا بخير منه او بدون ، او تعجيله ، او تأجيله ، او عوضه جاز . وان

(١) قد اعتبروا التفاوت بين الدينين في الاجل بمثابة الفضل الذي يخرج الحوالة عن كونها عقد أرفاق الى كوتها ربا ولهذا لم تصح اذن ، ولو قال المصنف . أو كان أحدهما الى شهر والثاني الى شهرين لكان أتم وأظهر

(٢) صاحب الكشاف يرى صحة الحوالة مع بطلان الشرط و يقرر ان القول بالبطلان

رضى واشترط اليسار ، او لم يرض فبان معسرافه الرجوع على المحيل ، واذا احال المشتري البائع بالثمن ، او احال البائع عليه به فبان البيع باطلا ، كظهور العبد المبيع حرا : فان كان بينة ^(١) ، فالحوالة باطلة ، وان كان باتفاق المحيل والمحتال عليه على حرية من غير بينة : فان صدقهما المحتال فكذلك ، وان كذبهما لم يقبل قولهما عليه : اشبه مالو باع المشتري العبد ثم اعترف هو وبأئعه انه كان حرا لم يقبل قولهما على المشتري الثاني ، وان اقاما بينة لم تسمع ، لانهما كذباها بدخولهما في التبائع ، وان اقام العبد بينة بحرية قبلت وبطلت الحوالة ، وان صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فقولهُ مع يمينه اذ لم يكن لهما بينة ، وان اتفق المحيل والمحتال على حرية وكذبهما المحتال عليه لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد ، وتبطل الحوالة ، والمحال عليه يعترف للمحتال بدين لا يصدقهُ فيه فلا يؤخذ منه شيئا وان اعترف المحتال والمحال عليه بحرية العبد عتق لاقرار من هو في يده بحرية ، وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ، ولم يكن للمحتال رجوع على المحيل لانه معترف ببراهته . وان فسخ البيع بعيب او اقالة ، او خيار ، او انفسخ النكاح ونحوه بعد قبض المحتال مال الحوالة لم تبطل . وللمشتري الرجوع على البائع في مسئلتى حرالته ، والحوالة عليه : لاعلى من كان عليه الدين في المسئلة الاولى ، ولاعلى من احيل عليه في الثانية ^(٢) وان كان الفسخ

(١) يريد فان كان ظهور العيب

(٢) قد يحيل المشتري البائع بالثمن المستحق له فيستوفيه بنفسه ، وقد يحيل البائع

قبل القبض لم تبطل الحوالة ايضا : كما لو اخذ البائع بالثمن عرضا (١) ويرجع المشتري على البائع بالثمن ، و يأخذه البائع من المحال عليه ، وللبائع ان يحيل المشتري على من احاله المشتري عليه في الصورة الاولى (٢) وللشترى ان يحيل المحتمل عليه على البائع في الثانية (٣) فاذا احال رجلا على زيد بألفه ، فاحاله زيد بها على عمرو صح ، وهكذا لو احال الرجل عمرو على زيد بما ثبت له في ذمته ، فلا يضر تكرار المحال والمحيل . واذا قال : احلتك ، قال : بل وكنتى ، او قال : وكنتك ، قال . بل احلتنى ،

على المشتري من يستوفى له الثمن فاذا أظهر بطلان البيع رجع المشتري على البائع وليس له الرجوع على مدينه الذى حول البائع عليه في الصورة الأولى ولا على الذى حوله البائع فاستوفى الثمن من المشتري في الصورة الثانية ، وهذا توضيح مرتب لقول المصنف لاعلى من كان عليه الدين في المسئلة الأولى ، ولا على من أحيل عليه في الثانية

(١) يريد أن الحوالة نافذة وان كان البيع قد انفسخ قبل أن يقبض المحتال ماله ، وعلى هذا يدفع المشتري للمحتال ثم يرجع على البائع : كما لو كان اعطاه عن الثمن عرضا فانه لا يرجع عليه الا بالثمن الذى تعاقدا عليه لا بالعرض المأخوذ بدلا عنه ومغزى هذا ان قبض العرض صحيح فكذلك مال الحوالة للمحتال

(٢) تقدم لك أن المشتري قد يحيل البائع ليستوفى بنفسه ، فلو فرض بطلان البيع وان المشتري رجع على البائع ، ولم يكن البائع قبض الثمن الذى تحول به ، فللبائع وان يحول المشتري حين الرجوعه من كان هو محتالا عليه أولا من جهة المشتري وذلك هو مراده بقوله في الصورة الأولى (٣) وتقدم ذلك أيضا أن البائع قد يحيل غيره على المشتري ليستوفى دينه من الثمن ، فاذا بطل البيع كذلك ، واستحق المشتري أن يرجع على البائع بالثمن ولم يكن دفعه للمحال عليه من جهة البائع ، فله الحق في تحويل هذا ثانيا على البائع وذلك تفريع على المسئلة التى قصدتها في الثانية

فقول مدعى الوكالة ، وكذا ان اتفقا على انه قال احلتك ، او قال : احلتك
بديني ، او بالمال الذي قبل فلان و ادعى احدهما انه ارى يدبها الوكالة ، وانكر
الآخر (١) وان قال احلتك بدينيك و اتفقا على ذلك و ادعى احدهما انه
اريد بها الوكالة فقول مدعى الحوالة

باب الصلح وحكم الجوار

الصلح : التوفيق ، والسلم : وهو معاهدة يتوصل بها الى موافقة بين
مختلفين — وهو انواع : ومن انواعه : الصلح في الاموال : وهو المباد
هنا : ولا يقع في الغالب (٢) الا عن انحطاط من رتبة الى مادونها على
سبيل المداراة لبلوغ بعض الغرض ، وهو من اكبر العقود فائدة وانك
حسن فيه الكذب ، ويكون بين مسلمين واهل حرب ، وبين اهل بغي
وعدل ، وبين زوجين ، وبين متخاصمين في غير مال — وهو في الاموال
قسمان : — احدهما صلح على الاقرار : وهو نوعان — احدهما الصلح
على جنس الحق : مثل ان يقر له بدين فيضع عنه بعضه ، او بعين فيهب
له بعضها وياخذ الباقي ، فيصح ان كان بغير لفظ الصلح لان الاول ابراء
والثاني هبة يعتبر له شروط الهبة ، ويصح ان لم يكن شرط : مثل ان

(١) انما ترجحت دعوى الوكالة لانها لا تستدعي انتقال الدين من ذمة الى ذمة

كما تقتضى الحوالة الاصل بقاؤه

(٢) فاعل يقع يعود على الصلح المطلق لا على الصلح في الاموال وقوله بعد ويكون

بين مسلمين الخ تكميل لبقية الأنواع

يقول : على ان تعطينى الباقي ، او يمنعه حقه بدونه ، ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع : كالمكاتب ، والمأذون له ، وولى اليتيم ، وناظر الوقف ونحوهم إلا في حال الانكار وعدم البيئته . ويصح عما ادعى على موليته وبه بيئته ، وان صالح من مؤجل ببعضه حالاً لم يصح : الا في كتابة (١) وان وضع بعض الحال واجل باقيه صح الاسقاط دون التاجيل لانه وعد (٢) وان صالح عن الحق باكثر منه من جنسه : مثل ان يصالح عن دية الخطأ ، او عن قيمة متلف باكثر منها من جنسها لم يصح ، كمثل ، وان صالحه بعرض قيمته اكثر منها صح فيها . ويصح عن المثلى باكثر من قيمته . وان صالحه ببعض بيت اقر له به ، او على ان يسكنه سنة ، او يبني له فوفه غرفة لم يصح ، وان اسكنه كان تبرعاً منه : متى شاء اخرجه منها ، وار اعطاه بعض داره بناء على هذا : فمتى شاء انتزعه منه ، وان فعل ذلك على سبيل المصالحة معتقدا ان ذلك وجب عليه بالصلح رجع عليه باجرة ماسكن ، واجرة ما كان في يده ، من الدار ، وان بنى فوق البيت غرفة اجبر على نقضها واداء اجرة السكنى مدة مقامه في يده ، وله اخذ

(١) لم يصح لأن ذلك في معنى الربا بخلاف مسألة المكاتب فإنه لا ربا

بين العبد وسيده

(٢) صح الاسقاط لأنه عن طيب نفس فهو تبرع ، ولم يصح التاجيل في الباقي وقد علله بقوله : لأنه وعد يعنى أن تأجيل بعض الحال مع الاسقاط بمثابة الوعد فلم يكن الوفاء به لازماً وانما أخذنا بالاسقاط لما عرفت أنه تبرع وهو جائز في كل وقت بمن كان أهلاً له وبهذا ظهر لك أن الصحة وعدمها هنا بمعنى اللزوم أو عدمه

آلته ، وان اتفقا على ان يصالحه صاحب البيت عن بنائه بعوض جاز ، وان بنى العرقه بتراب من ارض صاحب البيت وآلاته فليس له اخذ بنائه لأنه ملك صاحب البيت ، وان أراد نقض البناء لم يكن له ذلك اذا أبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ^(١) وان قال : اقر لي بديني واعطيك منه مائة ففعل صح الاقرار ، ولم يصح الصلح . وان صالح انسانا مكلفا ليقرله بالعبودية ، أو امرأة مكلفة لتقرله بالزوجية لم يصح ^(٢) وان دفع المدعى عليه العبودية أو الزوجية الى المدعى مالا صلحا عن دعواه صح ، فان ثبتت الزوجية بعد ذلك باقرارها أو ببينة فالنكاح باق بحاله ، ولم يكن ما أخذه صلحا : خلعا ، وان دفعت اليه مالا ليقرلها بما وقع من طلاقها صح ، وحرّم عليه الاخذ ، ولو طلقها ثلاثا ، أو أقل فصالحها على مال لتترك دعواها لم يجز

النوع : - الثاني أن يصالح عن الحق المقر به بغير جنسه ، فهو معاوضة فان كان بأثمان عن أثمان فصرف ، له حكمه ، وبعرض عن نقد ، أو عن العرض بنقد ، أو بعرض - فبيع ، وعن دين يصح بغير جنسه باكثر من الدين وأقل ، بشرط القبض ، ويحرم بجنسه اذا كان مكيلا أو موزونا ، باكثر ، أو أقل على سبيل المعاوضة : لاعلى سبيل الابراء

(١) يريد اذا أبرأه من ضمان ما يتلف بالبناء لو بقي في الأرض المغصوبة ، وان لم يبرئه فله نقضه حيث لم تكن انقاض البناء من أرض مالكيها
(٢) لم يصح الصلح في هاتين الصورتين لأنه يحل حراما ، وانما جاز أخذ العوض عنهما كما سيذكره بعد لقطع الخصومة : مالم يكن المدعى عالما بكذب نفسه فأخذ العوض حرام عليه

او الخطيطة . وان كان بمنفعة : كسكنى دار ، وخدمة عبد ، أو على أن يعمل له عملا معلوما فاجارة : تبطل بتلف الدار ، وموت العبد : لا اعتقه كسائر الاجارات ، فان كان قبل استيفاء شيء من المنفعة رجع بما صالح عنه ، وان كان بعد استيفاء بعضها رجع بقسط ما بقى . وان صالحه على أن يزوجه أمته وكان بمن يحو زله نكاح الاماء صح^(١) وكان المصالح عنه صداقها ، فان انفسخ النكاح قبل الدخول بامر يسقط الصداق رجع الزوج بما صالح عنه ، وان طلقها قبل الدخول رجع بنصفه . وان صالح عن عيب مبيع بشيء صح ، فان بان أنه ليس بعيب ، أو زال سريعا كما يأتي — رجع بما صالح به . وان صالحت المرأة بتزويج نفسها صح ، وكان ما أقرت به من دين ، أو عين صداقها ، وان كان الصلح عن عيب أقرت به في مبيعها وانفسخ نكاحها بما يسقط به صداقها رجع عليها بارشها ، وان لم ينفسخ النكاح وتبين عدم العيب : كيباض في عين العبد ظنته عمى ، وزال سريعا بغير كلفة وعلاج ، ولم يحصل به تعطيل نفع رجعت بارشها لاجمهر مثلها . وان صالح عما في الذمة بشيء في الذمة لم يجز التفرق قبل القبض ، لأنه يبيع دين بدين ، وان ادعى زرعاني يد رجل فآقر له به ثم صالحه على دراهم جاز على الوجه الذي يجوز بيع الزرع ، على ما ذكر في البيع^(٢) ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم اذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة — نصا — سواء كان عينا ، أو دينا ، أو كان الجهل من الجانبين : كصلح

(١) والذي يصح له نكاح الامة هو عادم مهر الحرة الخائف من العنت

(٢) يريد أن يكون عد اشتداد الحب أو بشرط القطع في الثمار التي بدا صلاحها

الزوجة عن صداقها الذي لا يئنه لها به ، ولا علم لها ، ولا للورثة بمبلغه ، وكذلك الرجلان بينهما معاملة وحساب قد مضى عليه زمن طويل ، ولا علم لكل منهما بما عليه لصاحبه ، أو من هو عليه لا علم له بقدره ، ولو علمه صاحب الحق . ولا يئنه له — بنقد ونسيئة ، فان أمكن معرفته ولم تتعذر : كتركه موجودة صولح بعض الوراث عن ميراثه منها لم يصح الصلح ، ولا تصح البراءة من عين بحال

فصل : — القسم الثاني^(١) الصلح على الإنكار : بان يدعى عليه عينا في يده ، أو ديناً في ذمته فينكره ، أو يسكت وهو يحمله ، ثم يصلح له على مال ، فيصح بنقد ، ونسيئة ، ويكون المال المصالح به يباع في حق المدعى ، فان وجد فيما أخذه عيباً فله رده وفسخ الصلح ، وان كان شقصاصاً مشفوعاً ثبتت فيه الشفعة ، ويكون ابراء في حق المنكر لأنه دفع اليه المال اقتداءً ليمينه ، ودفعاً للضرر عنه ، فان وجد بالمصالح عنه عيباً لم يرجع به على المدعى ، وان كان شقصاصاً لم تثبت فيه الشفعة ، ولو دفع المدعى عليه الى المدعى ما ادعاه أو بعضه مصالحة به لم يثبت فيه حكم البيع ولا الشفعة ، ومتى كان أحدهما عالماً بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه ، وما أخذه حرام عليه ، ولا يشهد له ان علم ظلمه . وان صالح عن المنكر اجنبياً باذنه أو بغير اذنه ، اعترف للمدعى بصحة دعواه أو لم يعترف صح ، سواء كان ديناً ، أو عيناً ، ولو

(١) تقدم أن الصلح في الأموال هو المقصود في هذا الباب وقد سلف الكلام على تقسيمه الى قسمين : أحدهما انصلح على الأقرار وقد تقدم بنوعيه . وثانيهما هو المذكور

لم يذكر ان المنكر وكله ، ويرجع مع الاذن فقط . وان صالح الاجنبى المدعى لنفسه لتكون المطالبة له غير معترف بصحة الدعوى ، او معترفا بها ، والمدعى به دين ، او عين ، عالما بعجزه عن استنقاذها لم يصح فيهن ، لكونه شراء ما لم يثبت لبائع ، او دين لغير من هو فى ذمته ، او مغضوب لا يقدر على تخليصه ، وتقدم حكمهن فى السلم ، والبيع . وان علم أو ظن القدرة عليه ، أو عدمها ثم تبين القدرة صح فى العين فقط ، ثم ان يحجز عن ذلك فهو مخير بين فسخ الصلح وامضائه

فصل : - ويصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه : سواء كان مما يجوز بيعه أم لا ، فيصح عن القصاص بديات ، وبديّة ، وباقل منها وبكل ما ثبت مهرا : حالا ، أو مؤجلا ، وعن سكى دار ، وعيب المبيع ولو صالح عن القصاص بعبد ، أو غيره فخرج مستحقا ، أو حرا رجع بقيمته ، وان علما كونه مستحقا أو حرا ، أو كان مجهولا : كدار ، وشجرة بطلت التسمية ، ووجبت الدية ، أو أرش الجرح . وان صالح على حيوان مطلق من آدمى ، أو غيره صح ، ووجب الوسط ، ولو صالح عن دار ، أو عبد بعوض فبان العوض مستحقا ، أو حرا ، رجع فى الدار ، أو ما صالح عنه ، أو بقيمته ان كان تالفا ، لأن الصلح هنا بيع حقيقة اذا كان عن اقرار ، وان كان عن انكار رجع بالدعوى ، ولو صالح سارقا ، أو شاربا ، أو زانيا ليطالقه ولا يرفعه للسلطان ، أو شاهنا على ألا يشهد عليه بحق آدمى ، أو بحق الله : كزكاة ونحوها ، او بما يوجب حدا ، أو على الا يشهد عليه بالزور ، أو شفيعا عن شفيعته ، أو مقنودا

أو صالح بعوض عن خيار لم يصح الصلح ، وتسقط الشفعة ، وحد القذف. وان صالحه على موضع قناة من أرضه يجرى فيها الماء وبينما موضعها وعرضها ، وطولها جاز ، ولا حاجة الى بيان عمقه ، لأنه اذا ملك الموضع كان له الى تخومه ^(١) فله ان ينزله ماشاء ، وان كان اجارة اشترط ذكر العمق . وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من أرض رب الأرض مع بقاء ملكه عليها فهو اجارة للأرض ، يشترط فيه تقدير المدة وسائر شروط الاجارة ، ويعلم تقدير الماء بتقدير الساقية ، وان كانت الأرض في يد رجل باجارة جاز له أن يصالح رجلا على احراء الماء فيها في ساقية محفورة مدة لا تتجاوز مدة الاجارة ، وان لم تكن الساقية محفورة لم يجز أن يصالحه على ذلك ، لأنه لا يجوز احداث ساقية في أرض في يده باجارة ، فان كانت الأرض في يده وقفنا عليه فكالمستأجر وكذا المستعير ، وان صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، أو في أرضه من سطحه ، أو في أرضه عن أرضه جاز اذا كان ما يجرى مأوه معلوما : اما بالمشاهدة ، واما بمعرفة المساحة لأن الماء يختلف بصغر السطح ، والأرض وكبرهما ، ويشترط معرفة الموضع الذي يخرج منه الى السطح ، ولا تفتقر الى ذكر المدة لدعوى الحاجة ، فيجوز العقد على المنفعة في موضع الحاجة غير مقدر مدة كسكاح ، لكن قال في القواعد : ليس باجارة محضة ، لعدم تقدير المدة بخلاف الساقية فكانت بيعا تارة ، واجارة أخرى ، وان كانت الأرض

(١) التخوم مفرد مؤنث في المعنى جمعه ومفرده يتحدان في هذا اللفظ وقد يكون مفرده

على وزن عتق ، ومعناه الحدود الفاصلة بين أرضين اه قاموس

او السطح الذى يجرى عليه الماء مستاجرا ، أو عارية لم يجز أن يصلح على اجراء الماء عليه بغير اذن مالكة . ويحرم اجراء ماء فى ملك انسان بلا اذنه ، ولو مع عدم تضرره ، أو تضرر أرضه ، ولو كان مضطراً الى ذلك ، ولو سماحله على أن يستقى أرضه من نهره ، أو عينه مدة ولو معينة لم يصح لعدم ملكة الماء ، وان صالحه على سنهم منهما كثلث ونحوه جاز ، وكان يبعاً للقرار ، والماء تابع له . ويصح أن يشتري مراً فى ملك غيره ، أو موضعاً فى حائط يفتحه باباً ، وبقعة يحفرها بئراً ، وعلو بيت يبنى عليه بنيانا موصوفاً ، وكذا لو كان البيت غير مبنى اذا وصف العلو والسفل ، ويصح فعل ذلك صلحاً أبداً ، واجارة مدة معلومة ، ومتى زال فله اعادته : سواء زال لسقوطه ، أو سقوط الحائط أو غير ذلك ، ويرجع باجرة مدة زواله عنه ، وله الصلح على زواله ، أو عدم عوده

فصل :- وان حصل فى هوائه ، أو هواء جدار له فيه شركة أغصان شجر غيره فطالبه بازالتها لزمه ، فان أبى لم يجبر لأنه ليس من فعله ، ويضمن ربهما ماتلف بها بعد المطالبة ، ولمن حصلت فى هوائه إزالتها بلا حكم حاكم ، فان أمكنه إزالتها بلا إتلاف ، ولا قطع ، من غير مشقة ، ولا غرامة : مثل ان يلويها ونحوه لم يجز له اتلافها ، فان أتلفها فى هذه الحالة غرمها ، وان لم يمكنه إزالتها إلا بقطع ونحوه فله ذلك ، ولاشئ عليه وان صالح عن ذلك بعوض لم يصح : رطباً كان الغصن . أو يابساً . وفى المغنى (اللائق بمذهبنا صحته) واختاره

ابن حامد ، وابن عقيل ، وجزم به جماعة ، وان اتفقا على أن الثمرة له أو بينهما جاز ولم يلزم ، وفي المهبج في الأطعمة (ثمرة غصن في هواء طريق عام . للسلين) وان امتد من عروق شجرة الى أرض جاره فآثرت ضررا : كتأثيره في المصانع ، وطى الآبار ، وأساس الحيطان أو منعها من نبات شجر ، أو زرع لصاحب الارض ، أو لم يؤثر — فالحكم في قطعه ، والصلح عنه كالحكم في الأغصان^(١) الا أن العروق لاثمر لها ، فان اتفقا على أن مانبت من عروقتها لصاحب الارض ، أو جزءا معلوما منه ، فكالصلح على الثمرة ، فان مضت مدة ثم أبي صاحب الشجرة دفع نباتها الى صاحب الارض فعليه أجره المثل . و صلح من مال حائظه ، أو زلق خشبه الى ملك غيره كغصن^(٢) ولا يجوز أن يخرج الى طريق نافذ جناحا : وهو الروشن^(٣) ولاظلة ، ولا ساباطا : وهو سقيفة بين حائطين تحتها طريق . ولا دكانا وهو الدكة المبنية للجلوس عليها ، ولا ميزابا — الا باذن امام أو نائبه : ان لم يكن فيه ضرر ، وانتفاء الضرر في الساباط بحيث يمكن عبور محمل ونحوه تحته ، قال الشيخ « والساباط الذي يضر بالمارة : مثل أن يحتاج الراكب أن يخبر راسه اذا مر هناك ، وان غفل عن نفسه رمى عمامة ، أو شجر رأسه ولا يمكن

(١) يشير الى ما تقدم أول الفصل من التفصيل فيما يترتب على ذلك من جواز

المطالبة وجواز قطعه عند حصول الضرر منه من غير عوض ، فراجع التفصيل

(٢) يريد كالغصن في عدم جواز الصلح عليه لانه ليس من فعله وقد تقدم لك خلاف

صاحب المعنى ومن وافقه في ذلك وميلهم الى الجواز

(٣) الروشن هو ما يمتد من البناء على أطراف الخشب اعنى ما يسمى عندنا

(برجا) بضم الباء ، والظلة هي ما يقام من البناء ليستظل به الناس

ان يمر هناك جمل عال الا كسرقته، والجمل المحمل لا يمر هناك، فمثل هذا الساباط لا يجوز احدائه على طريق المارة باتفاق المسلمين، بل يجب على صاحبه ازالته، فان لم يفعل كان على ولاية الامور الزامه بازالته حتى يزول الضرر، ولو كان الطريق منخفضا ثم ارتفع على طول الزمان وجب ازالته اذا كان الامر على ما ذكر، وقال: ومن كانت له ساحة يلقي فيها التراب، والحيوان، وتضرر الجيران بذلك فانه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران: إما بعمارتها، أو باعطائها لمن يعمرها، أو يمنع أن يلقي فيها ما يضر بالجيران، وقال: لا يجوز لاحد أن يخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء، حتى انه ينهى عن تجسيص الحائط: الا أن يدخل في حده بقدر غلظ الجص، انتهى — ولا يجوز أن يبنى في الطريق دكانا، ولو كان الطريق واسعا، ولو باذن امام، ولا أن يفعل ذلك في ملك انسان، ولا هوائه، ولا درب غير نافذ الا باذن أهله، ويضمن ما تلف به، ولا يسقط شيء من ضمانه بتأكل أصله، فان صالح عن ذلك بعوض صح، ولو في الجناح، والساباط، بشرط كون ما يخرج معلوم المقدار في الخروج، والعلو، ولا يجوز أن يحفر في الطريق النافذ بئرا لنفسه: سواء جعلها لماء المطر، أو استخراج منها ماء ينتفع به، وان أراد حفرها للمسلمين لنفعهم في طريق ضيق، أو كانت في عمر الناس بحيث يخاف سقوط انسان فيها، أو دابة، أو يضيق عليهم عمرهم لم يجز، وان حفرها في زاوية من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع الوقوع فيها جاز: كتمهيدها، وبناء رصيف فيها، وفي درب غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله، ولو صالح أهل

الدرب عن ذلك بعبوض جاز : سواء حفرها لنفسه ، أو للسبيل ، وكذا ان فعل ذلك في ملك انسان . واذا كان ظهر داره في درب غير نافذ ففتح بابا لغير الاستطراق جاز له ، لان له رفع جميع حائطه ، ولا يجوز الاستطراق الا باذنهم ، وان صالحهم جاز ، ويجوز في درب نافذ — قال الشيخ « وان كان له باب في درب غير نافذ يستطرق منه استطرافا خاصا مثل أبواب السر التي يخرج منها النساء ، او الرجل المرة بعد المرة ، هل له ان يستطرق منها استطرافا عاما ؛ ينبغي الا يجوز هنا » انتهى — ويحرم احداثه في ملكه ما يضر بجاره ، ويمنع منه اذا فعله : كابتداء احيائه : كحفر كنيف الى جنب حائط جاره ، وبناء حمام يتاذى بذلك ، ونصب تنور يتاذى باستدامة دخانه ، وعمد دكان قصيرة ، او حدادة يتأذى بكثرة دقه وبهز الحيطان ، ورحى وحفر بئر ينقطع بها ماء بئر جاره ، وسقى واشعال نار يتعديان اليه ونحو ذلك ، ويضمن ما تلف به بخلاف طبخه ، وخبزه فيه ، ويمنع من اجراء ماء الحمام في نهر غيره ، وان كان هذا الذي حصل منه الضرر سابقا ^(١) : مثل مر له في ملكه مدبغة ونحوها فاحيا انسان الى جانبه مواتا ، او بناه دارا يتضرر بذلك لم يلزمه ازالة الضرر ، وليس له منعه من تعليية داره ، ولو افضى الى سد الفضاء عنه ، او خاف نقص اجرة داره ، وان حفر بئرا في ملكه فانقطع ماء بئر جاره أمر بسدها ليعود ماء البئر الأول . فان لم تعد كلف صاحب البئر الأول حفر البئر التي سدت لأجله من ماله ، ولو ادعى أن بئرهُ فسدت من خلاء جاره ، أو بالوعنه وكانت البئر أقدم منها طرح

(١) يريد سابقا في الوجود على ملك الجار

في الخلاء . أو البالوعة نفظ : فإن لم يظهر طعمه ولا رائحته في البر علم أن فسادها بغيره . وأن ظهر فيها ذلك كلف صاحب الخلاء والبالوعة نقل ذلك ان لم يمكن اصلاحه . ولو كان لرجل مصنع فاراد جاره غرس شجرة مما تسرى عروقه : كشجرتين ، ونحوه فيشق حائط مصنع جاره ويتلفه لم يملك ذلك . وكان لجاره منعه . وقلعها ان غرسها ، ولو كان بابه في آخر درب غير نافذ ملك نقله إلى أوله إن لم يحصل منه ضرر : كفتحه مقابل باب غيره ونحوه ، ولم يملك نقله الى داخل منه ان لم يأذن من فوقه (١) أو يكون اعارة ان اتنوا ، وحيث نقله الى أول الدرب فله رده الى موضعه الأول (٢) ولو كان له داران متلاصقان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى ، وباب كل واحدة منهما في درب غير نافذ فرجع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة جاز ، وان فتح من كل واحدة منهما بابا الى الاخرى ليمكن من التطرق من كل واحدة منهما الى الدارين جاز ، ولو كان في الدرب بابان فقط لرجلين : أحدهما قريب من باب الزقاق ، والآخر من داخله ، فتنازعا في الدرب حكم بالدرب من أوله الى الباب الذي يليه بينهما ، وبما بعده الى صدر الدرب للآخر ، يختص به ملكا له ، وله أن يجعله دهليزا لنفسه ، وان يدخله في داره على وجه لا يضر بجاره ، ولا يضع على حائطه شيئا ، وليس له أن يفتح في حائط جاره ، ولا الحائط المشترك روزنة ، ولا طاقا ، ولا غيرهما من التصرفات ، حتى يضرب

(١) يريد من فوقه في المدخل أعنى من كان أدخل منه في الزقاق

(٢) هذا تفريع على قوله ولو كان بابه في آخر درب ، لاعلى قوله ولم يملك نقله الخ

وتدا ، ولا أن يعليه ، ولا يحدث عليه سترة ، ولا حائطا ، ولا خصا
يحجز به بين السطحين إلا باذن صاحبه ، وان صالحه عن ذلك بعوض
جاز ، وله الاستناد اليه ، واسناد شيء لا يضره ، والجلوس في ظله ، ونظره
في ضوء سراج به بلا إذن — قال الشيخ : العين ، والمنفعة التي لا قيمة لها
عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع ، واجارة اتفاقا : كمسئلتنا — ولو كان له
حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز له تعلقه سطحه ليمنع الماء ولو
كثر ضرره ، وليس له وضع خشبه على حائط جاره ، أو المشترك إلا
عند الضرورة : بالا يمكنه التسقيف إلا به فيجوز ، ولو ليطيم ، ومجنون :
مالم يتضرر الحائط ، وليس له منعه منه اذن ، فان أبى أجبره الحاكم
وان صالحه عنه بشيء جاز ، وكذا حكم جدار مسجد ، ومن ملك وضع
خشبه على حائط فزال بسقوطه ، أو قلعه ، أو سقوط الحائط فله إعادته
بشرطه ، ومتى وجدته أو بناءه ، أو مسيل مائه ونحوه في حق غيره ، أو
ماء : مجرى سطحه على سطح ولم يعلم سببه — فهو له ، لان الظاهر وضعه
بحق ، فان اختلفا فقول صاحب الخشب والبناء ، والمسيل مع يمينه ، فان
زال فله إعادته ، وله أخذ عوض عنه ، ولو كان له وضع خشبه على جدار
غيره لم يملك اجارته ، ولا اعارته ، ولا يبيعه ، ولا المصالحة عنه للمالك ،
ولا لغيره ، لانه ابيح له من حق غيره لحاجته ، ولو أراد صاحب الحائط
اعارته ، أو اجارته على وجه يمنع هذا المستحق من وضع خشبه لم يملك
ذلك ، ولو أراد هدم الحائط لغير حاجة لم يملك ذلك ، وان احتاج الى
ذلك للخوف من انهدامه ، أو لتحويله الى مكان آخر ، أو لغرض صحيح

ملك ذلك ، ولو اذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، او وضع سترة ، أو خشبة عليه في الموضع الذي لا يستحق وضعه جاز ، وصار عارية لازمة -ويأتي- وان اذنه في ذلك باجرة جاز : سواء كانت اجارة أو صلحا على وضعه على التأييد ، ومتى زال فله اعادته ، ويشترط معرفة البناء ، والعرض ، والطول ، والسلك والآلات من الطين ، واللبن أو الطين والآجر ، وما أشبه ذلك ، واذا سقط الحائط الذي عليه البناء أو الخشب في أثناء مدة الاجارة سقوطا لا يعود انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة ، ورجع من الاجرة بقسط ما بقي من المدة ، وان اعيد رجح من الاجرة بقدر مدة السقوط ، وان صالحه مالك الحائط على رفع خشبه ، أو بقائه بشئ معلوم جاز : سواء كان ما صالحه به مثل العوض الذي صولح به على وضعه ، أو أقل أو أكثر ، وكذلك لو كان له مسيل ماء في ارض غيره ، أو ميزاب ، أو غيره ، فصالح صاحب الارض مستحق ذلك بعوض ليزيله عنه جاز ، وان كان الخشب أو الحائط قد سقط فصالحه بشئ على الأيعيده جاز

فصل : - ويلزم اعلاء الجارين بناء سترة تمنع مشاركة الاسفل

كما لو كانت السترة قديمة فانهدمت فانه يجب اعادتها ، فان استويا اشتركا وأيهما أبى أجبر مع الحاجة الى السترة ، فان كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره : الا أن يبني سترة تستره كما تقدم ، ولا يلزم الأعلى سد طاقته اذا لم ينظر منها ما يحرم نظره من جهة جاره ، ويجبر

الشريك على العمارة مع شريكه في الاملاك والاقواف المشتركة ، فان
انهدم حائطهما ، أو سقفهما فطلب احدهما صاحبه ببناؤه معه اجبر ، فان
امتنع أخذ الحاكم من ماله وانفق عليه ، وان لم يكن له عين وكان له
متاع باعه وانفق منه ، فان لم يكن له اقتراض عليه وانفق ، وان انفق
الشريك باذنه ، او اذن حاكم ، او بنية رجوع رجوع على حصة الشريك ،
وكان بينهما كما كان قبل انهدامه ، وان استهدم جدارهما ، او سقفهما
وخيف ضرره نقضاه وجوبا ، فان أنى أحدهما اجبره الحاكم — ويأتي
في الغصب ضمان ما تلف به — وأيهما هدمه اذن بغير اذن صاحبه فلا شيء
عليه : كما لو انهدم بنفسه . وان اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما
نصفين : وملكه بينهما ، والنفقة كذلك : على ان ثلثه لأحدهما ، وللآخر
الثلثان لم يصح ، لأنه يصلح على بعض ملكه ببعض . وان اتفقا على ان
يحملة كل واحد منهما ماشاء لم يجز لجهالة الحمل ، ولا يجبر على بناء حاجز
بين ملكيهما ، ولو انهدم سفلى علوه لغيره انفرد صاحب السفلى ببناؤه
واجبر عليه ، وان كان علو العلو طبقة ثالثة فصاحب الوسط مع من فوقه
كمن تحته معه . واذا كان نهر ، أو بئر ، أو دولا ب ، أو ناعورة ^(١) أو قناة
بين جماعة واحتاج الى عمارة ، أو كرى ، أو سدشق فيه ، او اصلاح
حائط ، او شيء منه كان غرم ذلك بينهم على حسب ملكهم فيه ، ويجبر
المتع ، وليس لأحدهم منع صاحبه من عمارته ، فان عمره فمساء بينهم
على الشركة ، فان كان بعضهم اذنى الى اوله من بعض اشترك الكل في

كريبه واصلاحه حتى يصلوا الى الأول ، ثم لاشيء على الاول ، ويشترك
 الباقون حتى يصلوا الى الثاني ، ثم لاشيء عليه ، ويشترك من بعده ،
 وكلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء .
 ومتى هدم مشتركا من حائط ، او سقف قد خشي سقوطه ووجب
 هدمه فلا شيء عليه : كما لو انهدم بنفسه ، وان كان لغير ذلك
 لحاجة او غيرها : التزم اعادته اولا ، فعليه اعادته ، ولو اتفقا على
 بناء حائط بستان فبنى احدهما فما تلف من الثمرة بسبب اهمال الآخر
 ضمنه الذي اهمل . قاله الشيخ ، ولو كان السفل لواحد ، والعلو لآخر
 فالسقف بينهما لا لصاحب العلو

باب الحجر

وهو منع الانسان من التصرف في ماله ، وهو على ضربين - : حجر لحق
 الغير : كحجر على مفلس : ومريض على ما زاد على الثلث ، وعبدو مكاتب
 ومشتري ، اذا كان الثمن في البلد او قريبا منه بعد تسليمه المبيع ، وراهن
 ومشتري بعد طلب شفيع ، ومرتدو غير ذلك على ما ياتي : فنذكر منه ههنا
 الحجر على المفلس : وهو من لاماله ، ولا ما يدفع به حاجته ، وشرعا من
 لزمه اكثر من ماله

وحجر لحظ نفسه : كحجر على صغير ، ومجنون ، وسفيه فحجر
 المفلس منع الحياكم من عليه دين حال يعجز عنه ماله الموجود مدة
 الحجر من التصرف فيه ، ومن لزمه دين مؤجل حرمت مطالبته به قبل
 اجله . وان اراد سفر طويلا يحل الدين قبل فراغه او بعده : مخوفا كان ،
 او غيره ، وليس به زهن يفى به ، ولا كفيل مليء ، فلغريمه منعه في غير

جهاد متعين حتى يوثقه باحدهما ، فلو اراد المدين وضامنه معا السفر فله منعهما ، ومنع احدهما : ايها شاء ، حتى يوثق بما ذكر ، وكذلك لو كان الضامن غير ملىء فله ان يطلب منه ضامنا مليئا ، او رهنا ، ولو كان بالدين رهن لا تفي قيمته به فله ان يطلب زيادة الرهن حتى تبلغ قيمة الجميع قدر الدين ، او يطلب منه ضامنا بما يبقى من الدين بعد قيمة الرهن . وان اراد سفرا وهو عاجز عن وفاء دينه فلغريمه منعه حتى يقيم كفيلا بيده ، قاله الشيخ ولا يملك تحليل محرم . وان كان دينه حالا وهو قادر على وفائه ، وطلب منه فسافر قبل وفائه لم يجز له ان يترخص بقصر ولا غيره ، فان كان عاجزا عن وفاء شيء منه حرمت مطالبته ، والحجر عليه ، وملازمته . وان كان له مال يفى بدينه الحال لم يحجر عليه ، ولو كان عليه دين مؤجل غيره وعلى الحاكم ان يامر بوفائه ان طلبه الغرماء منه ، ويجب على قادر وفائه على الفور بطلب ربه ، او عند اجله ان كان مؤجلا ، والا فلا ، فان كان له سلعة فطلب ان يمهلها حتى يبيعها ويوفيه من ثمنها امهل بقدر ذلك وكذلك ان امكنه ان يحوط لو فاء دينه باقتراض ، ونحوه ، وطلب ان يرسم عليه حتى يفعل ذلك وجبت اجابته الى ذلك ولم يجز منعه منه بحبس^(١) وكذا ان طلب تمكينه منه محبوس ، او توكل فيه ، قاله الشيخ ، ولو مطل حتى شكى عليه فما غرمه فعلى الماثل ، وفي الرعاية : لو احضر مدعى به ولم يثبت للدعى ، لزمه مؤنة احضاره ورده ، والا لزم المنكر ، وقال الشيخ : لو تغيب مضمون عنه فغرم الضامن بسببه ، او غرم بسبب كذب عليه عند ولي الامر رجوع على المتسبب ، فان ابى من له مال يفى بدينه الوفاء حبسه الحاكم

(١) الترسيم عليه بمعنى مراقبته

وليس له اخراجه حتى يتبين له أمره ، أو يبرأ من غريمه بوفاء ، أو ابراء ، أو يرضى باخراجه ، فان اصر باع ماله ، وقضى دينه — وقال جماعة « اذا أصر على الحبس وصبر عليه ضربه الحاكم » قال في الفصول وغيره : يحبسه ، فان ابى عزره ، قال : ويكرر حبسه . وتعزيره حتى يقضيه ، قال الشيخ « نص عليه الأئمة من اصحاب احمد وغيرهم ، ولا أعلم فيه نزاعا ، لكن لايزاد في كل يوم على اكثر التعزير ان قيل بتقديره ، وقال : ومن طولب باداء حق عليه فطلب امهالا امهل بقدر ذلك كما تقدم في كلامه . لكن ان خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته ، او كفيل ، او ترسيم عليه . وان ادعى من عليه الدين الاعسار ، وانه لاشيء معه فقال المدعى للحاكم : المال معه ، وسال تفتيشه وجب على الحاكم اجابته الى ذلك ، وان صدقه غريمه لم يحبس ، ووجب انظاره ، ولم تجز ملازمته ، وان اكذبه وكان دينه عن عوض : كالبيع ، والقرض ، او عرف له مال سابق والغالب بقاء ذلك ، او عن غير عوض : كارش جنانية ، وقيمة متلف ، ومهر ، او ضمان ، او كفالة ، او عوض خلع ، وافر انه ملئ حبس ، الا ان يدعى تلفا ونحوه ، أو يسال سؤاله ويصدقه فلا ، فان انكروا أقام بيته بقدرته ، او حلف انه لا يعلم عسرته ، او انه موسر ، او ذومال ونحوه حبس ، فان لم يحلف حلف المدين وخلى سبيله ، الا ان يقيم بيته تشهد له . وان كان الحق عليه ثبت في غير مقابلة مال اخذه : كأرش جنانية ، وقيمة متلف ، ومهر ، او ضمان ، وكفالة ، او عوض خلع ولم يعرف له مال ، ولم يقر انه ملئ — حلف انه لا مال له وخلى ، فان

شهدت بنفاد ماله، او بتلفه ، ولم تشهد بعسره حلف معها انه لا مال له في الباطن، وان شهدت باعساره اعتبر فيها ان تكون ممن تخبر باطن حاله ، لانها شهادة على نفى قبلت للحاجة ، ويكتفى فيها باثنين ، ولا يحلف معها لانه تكذيب للينة ، ويكتفى في الحالين ان تشهد بالتام او الاعسار ، وتسمع قبل حبسه ، وبعده ولويوم . ولو قامت بينة للفلس . مال معين قانكر ولم يقربه لاحد ، او قال : هو لزيد فكذبه زيد قضى منه دينه . وان صدقه زيد لم يقض منه الدين ، ويكون لزيد مع يمينه . ويحرم على المعسر ان يحلف انه لاحق له زيتاً ول . وان كان له مال لايفى بدينه فسال غرماؤه كلهم ، او بعضهم الحاكم الحجر عليه لزمه اجابتهم : لاجابة المعسر اذا طلب من الحاكم الحجر على نفسه . ويستحب اظهار الحجر عليه لتجنب معاملةه ، والاشهاد عليه لينتشر ذلك ، وربما عزل الحاكم ، او مات ، فيثبت الحجر عليه عند الآخر ، فلا يحتاج الى ابتداء حجر ثان . وكل ما فعله المفلس في ماله قبل الحجر عليه من البيع ، والهبة ، والاقرار ، وقضاء بعض الغرماء ، وغير ذلك ، فهو نافذ ، ولو استغرق جميع ماله ، مع انه يحرم ان أضرب بغيره

فصل : — ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام

أحدها — تعلق حق الغرماء بماله ، فلا يقبل اقراره عليه ، ولا يصح تصرفه فيه حتى ما يتجدد له من ماله من ارش جنائية ، وارث ونحوهما

ولو عتقا ، او صدقة بشئ كثير ، او يسير : الابدتير^(١) وله رد ما اشتراه قبل الحجر لعيب ، او خيار غير متقيد بالاحظ ، ويكفر هو وسفيه بصوم ، فان فك حجره قبل تكفيره وقدر كفر بغيره ، فان كان المفلس صانعا : كالتقاصر ، والحائك ، في يده متاع فاقربه لاربابه لم يقبل وتباع العين التي في يده ، وتقسم بين الغرماء ، وتكون قيمتها واجبة على المفلس اذا قدر عليها ، فان توجهت على المفلس يمين فنكل عنها فقتضى عليه فكأقراره ، يلزم في حقه دون الغرماء ، وان تصرف في ذمته بشراء ، او ضمان ، او اقرار صح ، ويتبع به بعد فك الحجر عنه لان الحجر متعلق بماله لاذمته ، ولا يشاركون غرماءه ، قبل الحجر سواء نسب ما اقر به الى ما قبل الحجر . او بعده : وسواء علم من عامله بعد الحجر انه محجور عليه ام لا . وان ثبت عليه حق بينة شارك صاحبه الغرماء . وان جنى جناية موجبة للمال شارك المجنى عليه الغرماء . وان كانت موجبة للتقصاص فعفى صاحبها الى مال ، او صالحه المفلس على مال شارك الغرماء . وان جنى عبده قدم المجنى عليه بثمنه على الغرماء

فصل : - الحكم الثاني ان من وجد عنده عيناً باعها إياه

ولو بعد الحجر عليه غير عالم به ، او عين قرض ، او راس مال سلم ،

(١) وفي معنى التدبير الوصية ، فقصره بواحد منها جائز ، وذلك لانه بالموت ينفك عنه

الحجر ويبدأ بسداد حقوق غرمائه ، فاذا بقي من ثلث المال ما يتسع لنفاذ تدبيره ووصيته نفذا ، والا فبها لغو

او غير ذلك ، حتى عينا مؤجرة ، ولو نفسه ، او غيرها ، ولم يبض من المدة شيء - فهو احق بها : إن شاء ، ولو بعد خروجها من ملكه وعودها اليه بفسخ ، او شراء ، او نحو ذلك ، فلو اشتراها ، ثم باعها ، ثم اشتراها ، فهي لأحد البائعين بقرعة ، فان بذل الغرماء لصاحب السلعة الثمن من اموالهم ، أو خصوه به من مال المفلس لتركها ، او قال المفلس : انا ابيعها ، واعطيك ثمنها لم يلزمه قبوله ، وان دفعوا الى المفلس الثمن فبذله له لم يكن له الفسخ ^(١) ومن استأجر أرضا للزرع فافلس قبل مضي شيء من المدة فللمؤجر فسخ الاجارة ، وان كان بعد انقضاءها ، او مضي بعضها لم يملك الفسخ ، تنزيلا للمدة منزلة المبيع ومضي بعضها بمنزلة تلف بعضها ^(٢) ومن اكترى من يحمل له متاعا الى بلد ثم افلس المكترى قبل حمل شيء فللمكترى الفسخ ^(٣) وان اصدق امرأة: عينا ثم انفسخ نكاحها بسبب يسقط صداقها ، او فارقها

(١) يريد لم يكن لرب الساعة ان يفسخ البيع بالرجوع في العين ، وذلك لان الفسخ كان له حين عجز السفية المشتري عن الثمن ، وحيث أمكنه دفعه فقد سقط حق بائعها . ومن هذا تعلم أن الكلام مفروض في حالة عدم دفع المشتري الثمن

(٢) يشير الى أن الرجوع في العين مبنى على بقائها كاملة ، فاذا انعدمت أو تلف بعضها فلا رجوع فيها ، فكذلك مدة الاجارة بالنسبة للعين المؤجرة . اذا كانت كلها باقية فله الفسخ والافلا ، وستعلم ذلك ضمن الشروط التي سيدكرها قريبا

(٣) المكترى بكسر الراء : هو المؤجر . والمكترى بفتح الراء هو الأجير

قبل الدخول فرقة تنصف الصداق : وقد افلست ، ووجد عين ماله ، فهو احق به

بشرط ان يكون المفلس حيا الى حين اخذه (١) — ولم ينقدم ثمن المبيع شيئا ولا ابراه من بعضه — والسلعة بحالها — ولم يزل ملكة عن بعضها بتلف ولا غيره ، فان تلف جزء منها : كبعض اطراف العبد ، أو ذهب عينه ، أو جرح ، أو وطئت البكر ، أو تلف بعض الثوب ، أو انهدم بعض الدار ونحوه ، لم يكن للبائع الرجوع . وان باع بعض المبيع أو وهبه ، أو وقفه فكتلفه . هذا ان كانت عينا واحدة في مبيع ، وان كانت عينين : كعبدتين ، ونحوهما ، وبقي واحدة رجع فيها . وكون السلعة بحالها : لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها : كنسيج غزل ، وخبز دقيق وعمل زيت صابونا ، وقطع ثوب قميصا ، ونجر خشب ابوابا ، وعمل شريط ابرا ، وطحن حب ، أو حبا فصار زرعا ، أو عكسه ، أو نوى فبنت شجرا ، أو بيضا فصار فراخا ، ولم يخلطها بما لا تتميز (٢) — ولم يتعلق بها حق من شفعة ، أو جناية : بان يشتري عبدا ثم يفلس بعد تعلق ارش الجناية برقبته ، فان ابرأ الغريم من الجناية فللبائع الرجوع ، وكذا لو اسقط الشفيع أو المرتهن حقه ، أو رهن ، ونحوه ، لكن ان كان الرهن

(١) هذا اول شرط من سبعة شروط لا يملك رب العين الرجوع فيها الا اذا

توفرت جميعها وقد ميزناها لك بفاصلة امام كل واحد منها

(٢) قوله سابقا : وكون السلعة بحالها الى قوله : ولم يخلطها بما لا تتميز : معترضين

ذكر الشروط وهذا الاعتراض كله تفسير للشرط الثالث المتقدم : وهو قوله

« والسلعة بحالها »

أكثر من الدين فما فضل منه رد على المال ، وليس لبائعه الرجوع في الفاضل
وان كان المبيع عينين فرهن أحدهما ، ملك البائع الرجوع في الأخرى : كما إذا
تلفت إحدى العينين ، ولو مات الراهن ، وضاعت تركته عن الديون
قدم المرتهن برهنه ، ولو رهن بعض العبد لم يكن للبائع الرجوع في باقيه
ولم يكن صيدا والبائع محرم فلا يأخذه حال إحصائه — ولم تزد زيادة
متصلة : كسمن ، وكبر ، وتعلم صنعة ، وكتابة ، وقرآن ، وتجدد حمل ،
لا ان ولدت . فان وجد شيء من ذلك منع الرجوع . ووطء الثيب ما لم
تحمل ، وتزويج الأمة لا يمنع الرجوع ، وهي على نكاحها — ويشترط
أيضا ان يكون البائع حيا ^(١) وان كان الثمن مؤجلا رجع فيها فأخذها
عند حلول الاجل : فتوقف اليه ، ويصح الرجوع فيها ، وفي غيرها ،
بالقول على التراضي فسخا بلا حكم حاكم اذا كملت الشروط ، ولو حكم
حاكم بكونه أسوة الغرماء نقض حكمه نصا . ولا يفتقر الرجوع الى
شروط البيع من المعرفة ، والقدرة على تسليمه ، فلو رجع في آبق صح
وصار له ، فان قدر أخذه ، وان تلف فممن ماله . وان بان تلفها حين
استرجاعه بطل رجوعه . فاما الزيادة المنفصلة : كالولد ، والثمرة ، والكسب
والنقص به زال أو نسيان صنعة ، أو كتابة ، أو كبر ، أو تغير عقله ، أو
كان ثوبا فخلق : فلا يمنع الرجوع ، فيأخذه ولو ناقصا ، جميع حقه ، والزيادة

(١) هذا هو الشرط السابع ، ومقتضاه أن صاحب العين لو مات سقط الحق في
الرجوع ولكن ذلك مختلف فيه ، فبعض علماء المذهب يرون انتقال الحق الى الورثة

لبائع^(١) وان صبغ الثوب ، او قصره ، اولت السويق بزيت لم يمنع الرجوع : ما لم ينقص ، والزيادة عن قيمة الثوب والسويق للمفلس ولو كانت السلعة صبغا فصبغ به ، او زيتا فلت به ، او مسامير فسمرها بابا ، او حجرا فبني عليه ، او خشبا فسقف به فلا رجوع ، فان كان الصبغ والثوب لواحد رجع في الثوب وحده ، ويكون المفلس شريكا بزيادة الصبغ ويضرب بائع الصبغ بثمنه مع الغرماء . وان اشترى رفوفا ومسامير من واحد وسمرها بها رجع فيهما . وان غرس الارض ، او بني فيها فله الرجوع فيها ، ودفع قيمة الغراس والبناء ، فيملكه ، أو قلعه ، وضمان نقصه : الا ان يختار المفلس والغرماء القلع فيلزمهم اذن تسوية الارض ، وارش نقصها الحاصل به ، ويضرب به البائع مع الغرماء ، وله الرجوع فيها ولو قبل القلع ، ودفع قيمة الغراس والبناء او قلعه ، وان امتنعوا من القلع لم يجبروا عليه ، وان ابوا القلع ، وابتى دفع القيمة سقط الرجوع

فصل : — الحكم الثالث : بيع الحاكم ماله ، وقسم ثمنه على الفور ، ويجب عليه ذلك ان كان مال المفلس من غير جنس الديون ، فان

(١) قوله: والنقص به زال معطوف على المبتدأ وهو قوله: فأما الزيادة. وقوله: جميع حقه في معنى الحال من ضمير المفعول في قوله: أخذه جميع حقه. ومراده: أن الزيادة المنفصلة والنقص لا تأثير لهما في رجوعه، ولكن فريقا من العلماء ينازع في استحقاق رب العين للزيادة المنفصلة ويتصرون للرواية عن الامام بان التمام المنفصل حق للمفلس، ويمنع صاحب الغنى قياس ذلك على التمام المتصل، والمصنف مع من يرى الرأي الاول، ولذلك صرح بعد أن علم هذا من الكلام السابق بقوله: «والزيادة لبائع»

كان ديونهم . من جنس الاثمان اخذوها ، وان كان فيهم من دينه من غير جنس الاثمان ، وليس في مال المفلس من جنسه ، ورضى ان ياخذ عوضه من الاثمان جاز ، وان امتنع وطلب جنس حقه اشترى له بحصته من الثمن من جنس دينه . ولو اراد الغريم الاخذ من المال المجموع ، وقال المفلس : لا اقصيك الا من جنس دينك قدم قول المفلس . ولا يحتاج الى استئذان المفلس في البيع : لكن يستحب ان يحضره ، او وكيله ، ويحضر الغرماء . وان باعه من غير حضورهم كلهم جاز ، ويامرهم الحاكم ان يقيموا مناديا ينادى على المتاع ، فان تراضوا بثقة امضاه وان اختار المفلس رجلا واختار الغرماء آخر اقر الثقة ، فان كانا ثقتهين قدم المتطوع ، فان كانا متطوعين ضم احدهما الى الآخر ، وان كانا بجعل قدم او ثقهما واعرفهما ، وان تساويا قدم من يرى . ويستحب ان يبيع كل شيء في سوقه ، ويجوز في غيره ، وربما ادى الاجتهاد الى انه اصلح بشرط ان يبيعه بثمن مثله المستقر في وقته ، او اكثر ، فان زاد في السلعة احد في مدة الخيار لزم الامين الفسخ ، وان كان بعد لزومه استحب له سؤال المشتري الاقالة ، واستحب للمشتري الاجابة . ويجب ان يترك له من ماله ما تدعو اليه حاجته من مسكن ، وخادم : ان لم يكونا بين مال الغرماء ، فان كانا لم يترك له منه شيء ولو كان محتاجا : لكن ان كان له داران يستغني باحدهما بيعت الاخرى ، وان كان له مسكن واسع عن سكنى مثله يبيع ، واشترى له مسكن مثله ، ورد الفضل على الغرماء ، وكذلك ثيابه اذا كانت رقيقة لا يلبس مثله مثلها ، وان كانت اذا بيعت

واشترى له كسوة لا يفضل عنها شيء تركت. وشرط الخادم الا يكون نفيسا. ويترك له ايضا آلة حرفة ، فان لم يكن صاحب حرفة ترك له ما يتجر به لمؤنته ، وينفق عليه ، وعلى من تلزمه نفقته من ماله بالمعروف : وهو اذنى ما ينفق على مثله ، وأذنى ما يسكنه مثله من مأكل ، ومشرب وكسوة الى ان يفرغ من قسمه بين غرمائه : ان لم يكن له كسب يفى بذلك ، وان كان كسبه دون نفقته كدلت من ماله ، ويجهز هو ومن تلزمه مؤنته : غير زوجته ، من ماله ان مات ، مقدما على غيره كما تقدم . ويكفن في ثلاثة أثواب كما كان يلبس في حياته ، وقدم في الرعاية في ثوب واحد . وان تلف شيء من ماله تحت يد الأمين ، او بيع شيء من ماله ، واودع ثمنه فتلف عند المودع فمن ضمان المفلس ويبدأ ببيع اقله بقاء ، واكثره مؤنة ، فيبيع اولا ما يسرع اليه الفساد : كالطعام الرطب ، ثم الحيوان ، ثم الاثاث ، ثم العقار ، ويبيع بنقد البلد وتقدم في الرهن نظيره . ويعطى مناد ، وحافظ المتاع ، والثلث ، والجمالون اجرتهم من مال المفلس ، تقدم على ديون الغرماء : ان لم يوجد متبرع ونظيره ما يستدان على تركة الميت لمصلحة التركة ، فانه مقدم على الديون الثابتة في ذمة الميت . ويبدأ بالمجنى عليه اذا كان الجاني عبد المفلس كانت الجناية قبل الحجر ، او بعده ، فيدفع اليه الاقل من الارش ، او ثمن العبد ، ولا شيء له غيره ، وان لم يف بارش الجناية ، وان كان الجاني المفلس فالمجنى عليه اسوة الغرماء ، ثم بمن له رهن لازم فيختص بثمنه ، وان فضل له فضل ضرب به مع الغرماء ، وان فضل منه فضل

رد على المال ، ثم بمن له عين مال ، او عين مؤجرة ، او مستاجرها من مفلس . فياخذها . وكذا مؤجر نفسه . وان بطلت الاجارة في اثناء المدة ضرب له بها بقى مع الغرماء ، ولو باع شيئاً ، او باعه وكيله وقبض الثمن فتلف وتعذر رده ، وخرجت السلعة مستحقة ساوى المشتري الغرماء . وان اجر داراً ، او بعيراً بعينه . او شيئاً غيرهما بعينه ثم افلس لم تنسخ الاجارة بالفلس ، كان المستاجر احق بالعين التي استاجرها من الغرماء حتى يستوفى حقه . فان ملك البعير . او انهدمت الدار قبل انقضاء المدة انفسخت الاجارة . ويضرب مع الغرماء ببقية الاجرة . وان استاجر جملاً في الذمة ثم افلس المؤجر . فالمستاجر اسوة الغرماء . وان اجر داراً ثم افلس . فاتفق المفلس والغرماء على البيع قبل انقضاء مدة الاجارة فلهم ذلك . ويبيعونها مستاجرة . فان اختلفوا قدم قول من طلب البيع في الحال . فاذا استوفى المستاجر تسلم المشتري . وان اتفقوا على تاخير البيع حتى تنقضى مدة الاجارة فلهم ذلك . ولو باع سلعة ، ولو مكيلاً او موزوناً : قبض ثمنها اولاً ، ثم افلس قبل تقييضها فالمشتري احق بها من الغرماء . وان كان على المفلس دين سلم فوجد المسلم الثمن بعينه فهو احق به كما تقدم ، وان لم يجده : فان حل قبل القسمة ضرب مع الغرماء بقيمة المسلم فيه ، فان كان في المال من جنس حقه اخذ منه بقدر ما يستحقه ، وان لم يكن فيه من جنس حقه عزل له من المال قدر حقه ، فيشتري به المسلم فيه فياخذنه ، وليس له ان ياخذ المعزول بعينه ^(١) فان

(١) لم يجوز له أخذ المعزول لانه يكون حينئذ عوضاً عن المسلم فيه والعوض عن

المسلم فيه غير جائز

اممكنه ان يشتري بالمعزول اكثر ما قدر له لرخص المسلم فيه اشترى له بقدر حقه ويرد الباقي على الغرماء ، ثم يقسم الباقي (١) بين باقى الغرماء على قدر ديونهم ، ولا يلزمهم بيان ألا غريم سواهم ، فان كان فيهم من له دين مؤجل لم يحل ، ولم يوقف له شيء ، ولا يرجع على الغرماء إذا حل : لكن إن حل قبل القسمة شاركهم ، وإن حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي ، ويضرب فيه بجميع دينه ، ويضرب باقى الغرماء ببقية ديونهم ومن مات وعليه دين مؤجل لم يحل إذا وثق الورثة أو غيرهم ، برهن ، أو كفيل ملئ على أقل الامرين من قيمة التركة ، أو الدين : كما لا تحل الديون التي له بموته (٢) فتختص أرباب الديون الحالة بالمال ، فان تعذر التوثق لعدم وارث أو غيره ، حل ، فيأخذه كله . وحكم من طرأ عليه جنون حكم المفلس ، والميت ، فى حلول الدين وعدمه . وان ظهر غريم بعد القسمة لم تنقض ، ورجع على كل واحد بقدر حصته ، فلو كان الف اقتسمه غريماه نصفين ، ثم ظهر ثالث دينه كدين أحدهما ، رجع على كل واحد بثالث ما قبضه ، وظاهر كلامهم يرجع على من أ تلف ما قبضه بحصته ولا يمنع الدين انتقال التركة الى الورثة ، ويتعلق حق الغرماء بها كلها ، وان لم يستغرقها

(١) يريد الباقي من مال المفلس بعد القدر المعزول لرب السلم

(٢) انما لم يحل الدين عند موت المدين اذا وثق الورثة لأن الأجل حق للمدين يرثه عنه خلفاؤه فى التركة ، واما اذا لم يوثقوا فنمعا ٠ لتضرر صاحب الدين صارحالا ليدرك حقه من التركة قبل فواته عليه

الدين : سواء كان ديناً لآدمي ، أو ديناً لله تعالى ، ثبت في الحياة ، أو تجدد بعد الموت بسبب يقتضى الضمان كحفر بئر ، ونحوه — وتأتى تتمته فى كتاب الوصايا ، وآخر القسمة — والدين باق فى ذمة الميت فى التركة حتى يوفى ، ويصح تصرف الورثة فى التركة بشرط الضمان ، ويضمنون الأقر : من قيمة التركة ، أو الدين ، فان تعذر وفاؤه فسخ تصرفهم . وان بقى على المفلس بقية أجبر المحترف على الكسب ، وبيع نفسه فيما يليق بمثله لقضاء ما بقى عليه ، مع الحجر عليه الى الوفاء ، وبيع موقوف عليه ، وبيع ارام ولده ان استغنى عنها ، لان لزمه حج ، وكفارة ، ولا يجبر على قبول هبة ، وصدقة ، ووصية ، ولو كان المتبرع ابناً . ولا يملك غير المدين وفاء دينه مع امتناعه ، ولا يملك الحاكم قبض ذلك^(١) لو فائه بلا اذن لفظى ، او عرفى . ولا يجبر على تزويج ام ولد . ولا امرأة على نكاح ، او رجل على خلع ، ولا على رد مبيع ، وامضائه ، واخذ دية عن قود ونحوه ، ولا تسقط بعفوه على غير مال ، او مطلقاً ؛ او مجاناً . ولا يجبرون ايضا على ذلك لأجل نفقة واجبة ، ولا يمنعون اخذ الزكاة لأجله . ولا ينفك الحجر عنه الا بحكم حاكم ان بقى عليه شىء ، والا انفك ، واذا فك عنه الحجر فليس لأحد مطالبته ؛ ولا ملازمته حتى يملك مالا ، فان جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا ان له مالا لم يقبل الا بينة ، فان ادعوا بعد مدة ان فى يده مالا ، او ادعوا ذلك عقب فك الحجر عنه ، ويدينوا سبيه ، احضره الحاكم ،

(١) مرجع الاشارة : الهبة ، والوصية ، والصدقة

وساله ، فان انكر فقوله مع يمينه ، وان اقر ، وقال : هو لفلان ، وصدقه ، حلف المقر له . والا اعيد الحجر عليه ان طلب الغرماء ذلك ، وان اقر انه لغائب اقر في يده حتى يحضر الغائب ، ثم نساله كما تقدم في الحاضر . واذا انفك عنه . فلزمته ديون ، وحجر عليه . شارك غرماء الحجر الاول غرماء الحجر الثاني في ماله . وان كان للمفلس حق له به شاهد ، وحلف معه ثبت المال ، وتعلقت به حقوق الغرماء ، فان أبي أن يحلف معه لم يجبر ، ولم يكن لغرمائه ان يحلفوا

فصل : — الحكم الرابع انقطاع المطالبة عنه ، فن اقرضه شيئا أو باعه لم يملك مطالبته حتى ينفك عنه الحجر

فصل : — الضرب الثاني — المحجور عليه لحظة : وهو الصبي ، والمجنون ، والسفيه ، فلا يصح تصرفهم في أموالهم ، ولا ذمهم قبل الاذن ومن دفع اليهم ماله ببيع ، أو قرض ، رجع فيه ما كان باقيا ، وان أتلفوه أو تلف في ايديهم لم يضمنوا ، وكان من ضمان مالكة : علم بالحجر ، أو لم يعلم . وان جنوا فعليهم ارش الجناية ويضمنون ما لم يدفع اليهم ، اذا أتلفوه — ويأتى حكم ودیعة ، وعارية ، وعبد — ومن اعطوه مالا ضمنه حتى ياخذونه وليه — ويأتى بفضله — وان اخذه ليحفظه لم يضمنه : كغصوب اخذه ليحفظه لربه . ومتى عقل المجنون ، وبلغ الصبي ، ورشدا ولو بلا حكم انفك الحجر عنهما بلا حكم ، ودفع اليهما مالهما ، ويستحب ان يكون الدفع باذن قاض ، وبينة بالرشد ، وبالدفن ، ليامن التبعة ، ولا ينفك قبل ذلك بحال . ويحصل البلوغ بانزال المنى يقظة ، او مناما

باحتمام ، او جماع او غير ذلك ، او بلوغ خمس عشرة سنة ، او نبات الشعر الخشن القوي حول القبل ، دون الزغب الضعيف ، وتزيد الجارية بالحيض ، والحمل لان حملها دليل انزالها ، فيحكم ببلوغها منذ حملت ، ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة أشهر لانه اليقين اذا كانت توطأ . وان طلقت ، وكانت لاتوطأ فولدت لأكثر مدة الحمل فاقبل ، منذ طلقت فقد بلغت قبل الفرقه . وخثنى بسن ، أو نبات حول الفرجين ، أو منى من احدهما ، او حيض من فرج ، اوهما من فرج واحد ، او منى من ذكره ، وحيض من فرجه . ولا اعتبار بغلظ الصوت ، و فرق الانف^(١) ونهود الثدي ، وشعر الابط ونحو ذلك . والرشد : الصلاح في المال لا غير ، ولا يدفع اليه مال قبله ولو صار شيخا ، ولا يدفع اليه حتى يختبر بما يليق به ، ويؤنس رشده ، فان كان من اولاد التجار : وهم من يبيع ، ويشترى ، فبأن يتكررا منه ، فلا يغبن غالبا غبناً فاحشا ، وان يحفظ ما في يده من صرفه فيما لافائدة فيه : كالقمار ، والغناء ، وشراء المحرمات ونحوه ، وليس الصدقة به ، وصرفه في باب بر ، ومطعم ، وشرب ، وملبس ، ومنكح لا يليق الا به تديرا ، اذ لا اسراف في الخير . ويختبر ابن المزارع بما يتعلق بالزراعة ، والقيام على العمال ، والقوام ، وابن المحترف بما يتعلق بحرفته . وابن الرئيس ، والصدر الكبير ، والكاتب الذين يصابن أمثالهم عن الاسواق بان تدفع اليه نفقته مدة لينفقها في مصالحه ، فان صرفها في مصارفها ، ومرافقها ، واستوفى على وكيله فيما

(١) فرق الانف هو الانقسام الذي تحس به في أرنبته اذا ضغطت عليها قليلا

وكل فيه واستقصى عليه دل ذلك على رشده، وسواء رشده الولي أولاً — قال الشيخ «وان نوزع في الرشد فشهد شاهدان قبل، لأنه قد يعلم بالاستفاضة ومع عدمها له اليمين على وليه، أنه لا يعلم رشده» — ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بيئته برشده نفذ. والأشئ يفوض إليها ما يفوض الى ربة البيت من الغزل، والاستغزال بأجرة المثل، وتوكيلها في شراء السكتان، ونحوه وحفظ الأطعمة من الهر، والفار، وغير ذلك، فان وجدت ضابطة لما في يدها، مستوفية من وكيلها فهي رشيدة. ووقت الاختبار قبل البلوغ، ولا يختبر إلا المراهق المميز الذي يعرف البيع، والشراء، والمصلحة، والمفسدة. وبيع الاختبار، وشراؤه صحيح

فصل :- وثبتت الولاية على صغير، ومجنون لأب بالغ رشيد

عقل حر، عدل، ولو ظاهراً، ولو كافراً، على ولده الكافر، بان يكون عدلاً في دينه ثم بعد الأب وصيه، ولو يجعل وشم متبرع، ثم لحاكم فلو لم يوص الأب إلى أحد أقام الحاكم أميناً في النظر لليتيم، فان لم يوجد حاكم فأمين يقوم به. والجد، والأم، وسائر العصبات لا ولاية لهم. ولا يجوز لوليها أن يتصرف في مالهما إلا على وجه الحظ لهما فان تبرع، أو حاجي، أو زاد على النفقة عليهما، أو على من تلزمهما مؤنته بالمعروف ضمن، ولوليها الانفاق عليهما من مالهما بغير اذن حاكم: ككقيط. ولو أفسد نفقته دفعها اليه يوماً بيوم، فان أفسدها اطعمه معاينة. ولو أفسد كسوته ستر عورته فقط، في بيت ان لم يمكن التحيل، ولو بهديد، وزجر، وصياح عليه، ومتى اراه الناس البسه،

فإذا عاد نزع عنه ويقتد المجنون بالحديد لخوف . ولا يصح أن يرتهن ،
او يشتري من مالها لنفسه او يبيعهما الا الأب — ويأتى — ويجب على
وليها اخراج زكاة مالها ، وفطرتها من مالها ، ولا يصح إقراره
عليها ، ولا أن يأذن لها في حفظ مالها ، ويستحب اكرام اليتيم ،
وادخال السرور عليه ، ودفع الإهانة عنه ، فخير قلبه من اعظم مصالحه
قاله الشيخ ، ولوليها مكتابة رقيقهما ، وعتقه على مال ان كان فيه حظ
كما تقدم : مثل ان تكون قيمته الف الفيكاتبه على الفين ، او يعتقه
عليها ، ونحو ذلك ، وان كان على مال بقدر قيمته ، أو أقل لم يجز
كعتقه مجانا ، وله تزويج رقيقهما من عبيد واماء لمصلحة ، والسفر
بمالهما لتجارة وغيرها في مواضع امنه ، في غير بحر ، ولا يدفعه الا
الى الأمناء ، ولا يغربه ، وله المضاربة به بنفسه ، ولا أجره له ،
والربح كله للمولى عليه ، والتجارة بمالهما أولى من تركها ، وله دفعه
مضاربة الى امين بجزء من الربح ، وله ابضاعه : وهو دفعه الى من يتجر
، ، والربح كله للمولى عليه ، ويبيعه نسيئا للملئ ، وقرضه لمصلحة فيهما :
كحاجة سفر ، او خوف عليه ، او غيرهما ، ولوبلا رهن ، ولا كفيل
به ، وبهما ، او باحدهما اولى ^(١) فان تلف لم يضمن — قال القاضى :
ومعنى الحظ ان يكون للصبي مال في بلد ، فيريد نقله الى بلد آخر ،
فيقرضه من رجل في ذلك البلد ليقتضيه بدله في بلده ، يقصد به حفظه
من الغرر في نقله — أو يخاف عليه الهلاك من نهب ، او غرق ، او
غيرهما ، او يكون مما يتلف بتناول مدته ، او حديثه خيرا من

(١) قوله : وبهما أو بأحدهما ، مرجع الضمير فيه الى الرهن والكفيل

قديمه : كالحنطة ، ونحوها ، فيقرضه خوفا من السوس ، او تنقص قيمته واشباه ذلك ، وان لم يكن فيه حطم لم يجز . وان اراد ان يودع ماله فقرضه لثقة اولى ، وان اودعه مع امكان قرضه جاز ، ولا ضمان عليه وكل موضع قلنا له قرضه فلا يجوز الا لأمين ، ولا يقرضه لمودة ، ومكافاة ، ولا يقترض وصى ، ولا حاكم منه شيئا ، وله هبته بعوض ، ورهنه عند ثقة لحاجة . ولوليها شراء العقار لهما ، وبنائوه بما جرت عادة أهل بلده به — وفي المغنى وغيره نقلا عن الأصحاب : يئمنه بالآجر والطين ، لا بالبن ، وان كان الشراء أحظ من البناء وهو ممكن . تعين تقديمه . وله شراء الأضحية ليقيم له مال كثير من مال اليتيم . وتحرم صدقته بشيء منها ، وتقدم ، ومتى كان خايط قوته ارفق به ، والبن لعيشه في الخبز : وليكن في حصول الأدم : فهو اولى ، وان كان افراده ارفق به افرده . ويجوز تركه في المكتب ، وتعليمه الخط ، والرماية ، والأدب ، وما ينفعه ، واداء الأجرة عنه وأن يسلمه في صناعة اذا كانت مصلحة ، ومداواته ، وحمله ليشهد الجماعة : باجرة فيهما ، بلا اذن حاكم اذا رأى المصلحة في ذلك كله ، وله بيع عقارهما لمصلحة ، ولو لم يحصل زيادة على ثمن مثله . وأنواع المصلحة كثيرة : اما لاحتياج الى نفقة ، أو كسوة ، أو قضاء دين ، أو مالا بد منه وليس له ما تندفع به حاجته ، أو يخاف عليه الهلاك بغرق ، أو خراب ، ونحوه ، أو يكون في بيعه غبطة : وهي أن يسندل فيه زيادة كثيرة على ثمن مثله ، ولا يتقيد بالثلث ، أو يكون في مكان لا ينتفع به ، أو نفعه قليلا فيبيعه ، ويشترى له في مكان يكثر نفعه ، أو يرى

شيئاً يباع في شرائه غبطة ولا يمكنه شراؤه الا ببيع عقاره ، وقد
 تكون داره في مكان يتضرر الغلام بالمقام فيه لسوء الجوار ، أو غيره ،
 فيبيعها ، ويشتري له بضمنها دارا يصلح له المقام بها ، وأشباه هذا مما
 لا يخصص . وان وصى لأحدهما بمن يعتق عليه ولا تلزمه نفقته لاعسار
 الموصى له ، أو غير ذلك وجب على الولى قبول الوصية^(١) والالم يجوز
 له قبولها . وللولى أن ياذن للصغيرة ان تلعب بلعب غير مصورة ، أى
 بلا رأس ، وله شراؤها من مالها نصا ، ومن ماله أولى — وتقدم في
 ستر العورة بعضه — وان لم يمكن الولى تخليص حق موليه الا
 برفعه الى وال يظلمه فله رفعه : كما لو لم يمكن رد المصوب الا بكلفة
 عظيمة^(٢)

فصل : — ومن بلغ سفيها ، أو مجنونا ، فالنظر لوليه قبله . وان
 فك عنه الحجر فعاوده السفه ، أو جن اعيد الحجر عليه ، فان فسق
 السفيه ولم يندر لم يحجر عليه . ولا يحجر عليهما ، ولا ينظر في أموالهما
 الا الحاكم ، ولا ينفك عنهما الا بحكمه ، والشيخ الكبير إذا اختل

(١) قوله : لاعسار الموصى له يريد به أن يكون المحجور عليه غير ملزم بنفقة
 من وصى له به لكون المحجور عليه لا يتسع ماله لتحمل النفقة ، أو لعدم اعسار
 الموصى به الذى يعتق على الصغير والمجنون مثل أبيهما أو أخيهما أو من فى معنى ذلك
 (٢) يريد بقوله : فله رفعه ، ان الولى له أن يقدم من عنده حق المحجور عليه
 الى الحاكم ولو كان الحاكم ظالما ، ولا شىء على الولى فى ذلك لأن المدين بالحق هو
 الذى جر ذلك على نفسه

عقله حجر عليه بمنزلة الجنون . ومن حجر عليه استحب اظهاره عليه ،
والاشهاد عليه لتجنب معاملته . وان رأى الحاكم أن يامر مناديا ينادى
بذلك ليعرفه الناس فعل . ولا يصح تزوجه الا باذن وليه ان لم يكن
محتاجا اليه ، والاصح . ويتقيد بمهر المثل . وان عضله الولي بالزواج
استقل به ، فلو علم أنه يطلق اشترى له أمة — ويأتى تزويج وليه له —
وينفق عليه ، ويكسى بالمعروف ، فان أفسد ذلك فعل به كما تقدم في
الصبي ، والمجنون ، ويصح تدييره ، ووصيته : لاعتقه ، وهبته ، ووقفه
وله المطالبة بالقصاص ، والغفوعلى مال ، ولا يصح على غير مال .
ويصح استيلاده ، وتعق الأمة المستولدة بموته . وان أقر بحد ، أو
طلق زوجته ، أو خلعها بمال صح ، ويلزمه حكمه في الحال . وان
قبض عوض الخلع لم يصح قبضه ، فلو أتلفه لم يضمن ولا تبرأ
المرأة بدفعها اليه . ويصحظهاره ، وايلأؤه ، ولعانه ، ونفى
النسب به . وان أقر بما يوجب القصاص وطلب اقامته كان لربه استيفاؤه .
فان عفا على مال صح ، والصواب ألا يجب المال في الحال ، وسقط
القصاص . وان أقر بنسب ولد صح ، ولزمتة أحكامه من النفقة ،
وغيرها : كنفقه الزوجة . ولا يفرق السفية زكاة ماله بنفسه ، بل وليه
ولا تصح شر كته ، ولاحوالته ، ولاالحوالة عليه ، ولاضمانه ، ولا كفالاته
ويصح منه نذر كل عبادة بدنية من حج وغيره : لانذر عبادة مالية . وان
احرم بحج فرض صح ، والنفقة من ماله ، تدفع الى ثقة ينفق عليه في
الطريق ، وان كان تطوعا ، وكانت نفقته في السفر كنفقته في الحضر ، أو

ازيد لكن يكتسب الزائد لم يمنعه وليه ، وودفع النفقة الى ثقة كما تقدم
والا فله تحليله ، ويتحلل بالصيام كالمعسر — وتقدم في كتاب الحج
وان لزمته كفارة يمين ، او كفارة غيرها ككفر بالصوم ، وان اعتق ، او
اطعم لم يجزه ، ولم ينفذ ، فان فك عنه الحجر قبل تكفيره ككفر بما
يكفر به الرشيد : لا ان فك بعد التكفير . وان اقر بمال صحح ، ولم
يلزمه في حال حجره . وحكم تصرف ولى السفية حكم تصرف ولى
الصغير ، والمجنون

فصل : — وللولى المحتاج غير الحاكم ، وأمينه ، ان يا كل من مال
المولى عليه الاقل من اجرة مثله ، أو قدر كفايته ، ولو لم يقدره حاكم
ولا يلزمه عوضه اذا أيسر ، وان كان غنيا لم يجز له ذلك اذا لم يكن أبا
فان فرض للولى الحاكم شيئاً جاز له أخذه مجاناً ولو مع غناه . ولا يقرأ
في مصحف اليتيم ان كان يخلقه ، ويا كل ناظر وقف بمعروف نصا اذا لم
يشترط الواقف له شيئاً ، وظاهره ولو لم يكن محتاجاً — قاله في القواعد
وقال الشيخ : له اخذ اجرة عمله مع فقره — والوكيل فى الصدقة لا يا كل
منها شيئاً لاجل العمل . ومتى زال الحجر فادعى على الولى تعدياً ، أو ما
يوجب ضماناً ونحوه بلا بينة فقول ولى ، حتى فى قدر نفقة عليه ، وكسوة
أو على ماله أو عقاره^(١) بالمعروف من ماله ، مالم يعلم كذبه ، أو تخالف

(١) قوله : او على ماله او عقاره — معطوف على الضمير المجرور فى قوله : فى قدر نفقة

عليه والمعنى ان قول الولى مقبول فى اخباره بما انفق على موليه وعلى ماله كحيوان وعلى
عقاره فى عمارته مثلاً

عادة وعرفا. لكن لو قال الوصي: انفقت عليك ثلاث سنين ، وقال اليتيم . بل مات ابى منذ سنتين ، وانفقت على من اوان موته ، فقول اليتيم ، ويقبل قول ولى ايضا فى وجود ضرورة ، وغبطة ، ومصالحة وتلف ، ويحلف غير حاكم . ويقبل قوله فى دفع المال اليه بعد رشده وعقله ان كان متبرعا ، والا فلا . وليس لزواج حجر على امرأته الرشيدة فى تبرع بشئ من مالها ولو زاد على الثلث

فصل :- لولى مميز ، وسيد عبد ، الاذن لهما فى التجارة ، فينفك عنهما الحجر فيما اذن لهما فيه فقط ، وفى النوع الذى امر ا به فقط ، وظاهر كلامهم انه كمضارب فى البيع نسيئة ، ونحوه . وان اذن له ان يشتري فى ذمته جاز . ويصح اقرارهما بقدر ما اذن لهما فيه . وليس لاحد منهما ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه . وان اذن له فى جميع أنواع التجارة لم يجز ان يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لغيره ، ولو لم يقيد عليه . وان وكل فكوكل . ومتى عزل سيده عنه انزل وكيله . والمجنون ، والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما باذن ، ولا غيره . ويصح شراء العبد من يعتق على سيده لرحم او غيره ^(١) وشراء امرأة سيده وزوج صاحبة المال ، وينفسخ نكاحهما ^(٢) وان رآه سيده ، أو وليه يتجر فلم ينهه لم يصر

(١) غير الرحم كان يقول السيد لعبد : اذا اشتريتك فانت حر ثم يذهب العبد المأذون له من سيده هذا فيشتري ذلك العبد المعلق عنه على شرائه وبعض شيوخ المذهب نعت جواز ذلك ويعلمه بأنه فى معنى التبرع والمأذون له لا يملك التبرع

(٢) اذا اشتري العبد زوجة سيده المملوكة ، او كان العبد مملوكا لسيده وأذنته

مأذونا له . واذا تصرف غير الماذون له ببيع ، أو شراء بعين المال ، أو في ذمته أو بقرض لم يصح ، ثم ان وجد ما اذن (١) من بيع أو غيره فله به اخذه منه ، ومن السيد ان كان بيده ، وحيث كان ، فان تلف في يد السيد ، أو غيره رجع عليه بذلك ، وان شاء كان متعلقا برقبة العبد ، وان أهلكه العبد تعلق برقبته يفديه سيده : أو يسله : ان لم يعتقه ، فان أعتقه لزم السيد الذي عليه قبل العتق : لا ارش الجناية كله اذا كان أكثر من قيمته ، ويضمنه بمثله ان كان مثليا ، والا بقيمته . ويتعلق دين ماذون له في التجارة بذمة سيده بالغا ما بلغ ، وحكم ما استدانه ، أو اقترضه باذن السيد حكم ما استدانه للتجارة باذنه ، ويبطل الاذن بالحجر على سيده ، وبموته وجذونه المطبق . وتتعلق اروش جنائياته ، وقيم متلفاته برقبته ، سواء كان ماذونا له أولا ، ولا فرق فيما لزمه من الدين بين ان يكون في التجارة الماذون فيها ، أو فيما لم يؤذن له فيه : مثل أن ياذن له في التجارة في البر

فاشترى زوجها من مالها صح الشراء وانفسخ النكاح بين الزوجين في صورتين وذلك لدخول من اشتراه العبد في ملك سيده الذي هو الزوج في المثال الاول ، أو الزوجة في المثال الثاني ، والزوجة والملك لا يجتمعان فتغلب الملك على الزوجة ، لان الملك قد ينحل بعق المملوك والشارع متشوف الى العتق فترجع سببه ؛ بخلاف الزوجة فانها لا تكون وسيلة الى العتق .

(١) كذا في الاصل ، ولكنك اذا راغبت ان الكلام مسوق لبيان الحالة التي لا يصح فيها تصرف العبد والمميز ، وجواز الرجوع عليهما بما اشترياه مثلاظهر لك أن الصواب في العبارة أن يقال : ثم ان وجد ما لم يؤذن فيه بدلا من قوله (ثم ان وجد ما اذن فيه) ونائب الفاعل على تصويبنا يعود على غير الماذون له المتقدم ذكره ، والله أعلم

فيتجر في غيره ، لانه لا ينفك عن التغيرير . اذ يظن الناس انه ماذون له في ذلك ايضا . واذا باع السيد عبده الماذون له شيئا لم يصح (١) واذا ثبت عليه دين ، أو ارش جناية ، ثم ملكه من له الدين ، أو الارش سقط عنه ذلك . وان حجر عليه وفي يده مال ، ثم اذن له فاقربه صح . ولا يملك عبد بتملك ولا غيره — وتقدم في كتاب الزكاة — وما كسب غير مكاتب فلسيده ، وله معاملة عبد ، ولو لم يثبت كونه ماذونا له ، ومن وجد بما اشتراه من قن عيبا ، فقال : انا غير ماذون لي في التجارة لم يقبل . ولا يعامل صغير الا في مثل ما يعامل مثله . ولا يبطل اذن باباق ، وتدير وايلاد ، وكتابة ، وحرية ، وأسر ، وحبس بدين ، وغصب . ولا يصح تبرع ماذون له بدراهم ، وكسوة ثياب ، ونحوها . ويجوز له هدية ما كول واعارة دابة ، وعمل دعوة ، ونحوه ، بلا اسراف . ولغير ماذون له الصدقة من قوته برغيف ، ونحوه ، اذا لم يضربه . وللرأة الصدقة من بيت زوجها بنحو ذلك الا ان يمنعها ، أو يكون بخيلا فتشك في رضاه فيحرم فيهما كصدقة الرجل يطعام المرأة . فان كان في بيت الرجل من يقوم مقام امرأته بجاريته ، واخته ، وغلامه المتصرف في بيت سيده وطعامه ، فهو كزوجته وان كانت المرأة ممنوعة من التصرف في بيت زوجها : كالتى يطعمها الفرض ولا يمكنها من طعامه فهو كما لومنعها بالقول

(١) لم يصح لما تقدم لك نظيره من أن العبد وما يده ملك لسيده ، فاذا باعه السيد شيئا

فكانه يبيع لنفسه

باب الوكالة

وهي استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة ، وتصح بكل قول يدل على الاذن : كوكلتك ، أو فوضت اليك ، أو أذنت لك فيه ، أو بعه أو اعتقه ، أو كاتبه ، ونحو ذلك ، وكل قول ، أو فعل من الوكيل يدل على القبول ، ولو لم يعلم بها ، ويصح قبولها على الفور ، والتراخي : بأن يوكله في بيع شيء فيبيعه بعد سنة ، أو يبلغه أنه وكله منذ شهر فيقول قبلت ، وكذا سائر العقود الجائزة ، مضاربة ، ومساقاة ، ونحوها ، في أن القبول يصح بالفعل ، ولو أبا الوكيل ان يقبل فكعز له نفسه (١) ويعتبر تعيين وكيل — قال في الانتصار : فلو وكل زيدا وهو لا يعرفه ، أو لم يعرف الوكيل موكله لم يصح — وتصح مؤقتة ، ومعلقة بشرط : نحو اذا قدم الحاج فافعل كذا ، او اذا جاء الشتاء فاشتر لنا كذا ، او اذا طلب اهلي منك شيئاً فادفعه اليهم ، واذا دخل رمضان فقد وكتك في كذا ، أو فانت وكيلي ، ونحوه . ولا يصح التوكيل في شيء الا بمن يصح تصرفه فيه لنفسه : سوى توكيل اعمى ، ونحوه في عقد ما يحتاج الى رؤية — وتقدم في البيع — ومثله التوكيل : سوى توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له ، وتوكل غني في قبض زكاة لفقير ، وقبول نكاح اخته ، ونحوها من أيه لأجنبي ، وطلاق امرأة نفسها ، وغيرها بالوكالة ، فيصح فيهن — ولا يصح في بيع ماسيملكه ، ولا طلاق

(١) يريد لا تصير وكالة صحيحة نافذة حيث ردها بالاباء

من يتزوجها ، ولا توكيل العبد ، والسفيه في غير ما لهما فعله . وتصح وكالة المميز باذن وليه ، كتصرفه باذنه . ويصح التوكيل في كل حق آدمي من العقود ، والفسوخ ، حاضرًا كان الموكل ، أو غائبًا ، ولو بغير رضا الخصم حتى في سلع ، و اقرار . ولا بد من تعيين ما يقرب به ، والا رجع في تفسيره الى الموكل . ولو اذن له أن يتصدق بمال لم يجزله أن يأخذ منه لنفسه اذا كان من أهل الصدقة ، ولا لاجل العمل — وتقدم في الحجر ويصح في عتق ، و ابراء ، ولو لغريمه ، وعبده ، ويمسكانه لأنفسهما بالوكالة الخاصة لا العامة ، فلو وكل العبد في اعتاق عبده ، او امرأته في طلاق نسائه لم يملك العبد اعتاق نفسه ، ولا المرأة طلاق نفسها ، وان وكله في ابراء غرمائه لم يكن له أن يبرئ نفسه : كما لو وكل في حبسهم لم يملك حبس نفسه . ويصح في طلاق ، ورجعة ، وحوالة ، ورهن ، و ضمان وكفالة ، وشركة ، ووديعة ، ومضاربة ، وجعالة ، ومساقاة ، واجارة وقرض ، و صلح ، وهبة ، وصدقة ، ووصية ، وكتابة ، وتدبير ، و ايقاف وقسمة ، وحكومة ، واثبات حق ، ومحكمة فيه ، وتملك مباحات من صيد ، وحشيش ، ونحوهما : سوى ظهار ، ولعان وأيمان ، وندور ، و ايلاء وقسامة ، وقسم بين زوجات ، وشهادة ، والتقاط ، واغتنام ، ومعصية ، وجزية ، ورضاع ، ونحوه ، مما لا تدخله النيابة . وله ان يوكل من يقبل له النكاح : لكن يشترط لصحة عقده تسمية الموكل في صلب العقد ، فيقول : قبلت هذا النكاح لفلان ، او لموكل فلان ، فان قال : قبلت هذا النكاح ، ونوى انه قبله لموكله ، ولم يذكره

لم يصح . وله ان يوكل من يزوج موليته ولو غير مجبر . لأن ولايته ثابتة بالشرع من غير جهة المرأة ، والذي يعتبر اذنها فيه هو التزويج ، وهو غير ما يوكل فيه — ويأتى فى ار كائى النكاح — اذا كان الوكيل بمن يصح منه ذلك لنفسه ولموليته ^(١) ألا توكل حر وابد الطول فى قبول نكاح امة لمن تباح له ، فىصح كما تقدم . وتصح فى كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات : كتفرقة صدقة ، وزكاة ، ونذر ، وكفارة وحج ، وعمرة ؛ وركعتا طواف تدخل تبعاً لهما . بخلاف عبادة بدنية محضة : كصلاة ، وصوم ، وطهارة من حدث ، ونحوه ، فلا تصح . والصوم المنذور يفعل عن الميت ، وليس ذلك بوكالة . ويصح قوله : اخرج زكاة مالى من مالك . ويصح فى اثبات الحدود ، واستيفائها ، وله استيفاء بحضرة موكل ، وغيبته ، ولو فى قصاص ، وحد قذف ، والأولى بحضوره فىهما . وليس لو كليل توكل فيما يتولى مثله بنفسه الا باذن موكل ، أو يقول له : اصنع ماشئت ، أو تصرف كيف شئت ، فىجوز ؛ وان أذن تعين ان يكون الوكيل الثانى امينا الا مع تعيين الموكل الأول فان وكل أمينا فصار خائناً فعليه عزله . وكذا وصى يوكل ، وحاكم يتولى القضاء فى ناحية ، فىستنيب غيره . وما يعجز عنه لكثرتة له التوكيل

(١) هذا الشرط راجع الى قوله سابقا : وله أن يوكل من يقبل له النكاح ، والى قوله ثانىا : وله أن يوكل من يزوج موليته . وقد استثنى منه توكيل الحر فى قبول نكاح الأمة

في جميعه : كتر كيله فيما لا يتولى مثله بنفسه ، ويكون من وكل وكيل الوكيل وان قال الموكل للوكيل : وكل عنك صح ، وكان وكيل وكيله . وان قال وكل عنى ، أو اطلق صح ، وكان وكيل موكله . وحيث قلنا ان الوكيل الثانى وكيل الموكل فانه يعزل بعزله ، وبموته ، ونحوه ^(١) ولا يملك الوكيل الاول عزله ، ولا يعزل بموته . وحيث قلنا وكيل الوكيل فانه يعزل بعزلها ^(٢) وبموتها ، وكذا أوص الى من يكون وصيا لى . ولا يوصى وكيل مطلقا ^(٣) ويأتى ، ويصح توكيل عبد غيره باذن سيده ، ولا يصح بغير اذن سيده ، ولو فى ايجاب النكاح ، وقبوله . وان وكله باذنه فى شراء نفسه من سيده ، أو فى شراء عبد غيره صح ، فلو قال : اشترت نفسى لزيد وصدقه صح ، ولزم زيد الثمن ، وان صدقه السيد ، وكذبه زيد ، نظرت فان كذبه فى الوكالة حلف ، وبرى ، وللسيد فسخ البيع ، واسترجاع عبده وان صدقه فى الوكالة وقال : ما اشترت نفسك الا لنفسك ، فقال : بل لزيد ، فكذبه ، عتق ، ولزمه الثمن فى ذمته للسيد . وللمكاتب ان يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه ، وله ان يتوكل بجعل ، وليس له ان يتوكل بغير جعل الا باذن سيده

- (١) يريد أن الوكيل الثانى يعزل بعزل الموكل اياه ، فالإضافة من قبيل إضافة المصدر لمفعوله . وكذا يعزل بموت الموكل أو جنونه
- (٢) قوله بعزلها يعنى عزل الموكل أو الوكيل الاول للوكيل الثانى ، فالكلام على حذف مفعول ، تقديره بعزلها اياه ، كما يعزل بموتها أو موت احدهما
- (٣) معنى الاطلاق أنه لا فرق بين أن يكون الوكيل مأذونا له فى التوكيل أو غير مأذون ، فان الايضاء لا يدخل فى حدود التوكيل الا اذا صرح به الموكل

فصل : — والوكالة عقد جائز من الطرفين ، تبطل بفسخ أحدهما فلو قال لو كيله : كلما عزلتك فقد وكلتك ، فهي الوكالة الدورية ، وهي صحيحة ، وانعزل بكلمها وكلتك فقد عزلتك فقط ^(١) وهي فسخ معلق بشرط ^(٢) وتبطل الوكالة بموت الموكل ، او الوكيل ، لكن لو وكل ولى اليتيم ، وناظر الوقف ، او عقد عقدا جائزا غيرها : كالشركة والمضاربة ، لم تنفسخ بموته ، لأنه متصرف على غيره . وتبطل بجنون مطبق من احدهما ، وبال الحجر عليه لسفه فيما لا يتصرف فيه ، وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه ، وبفسق فيما ينافيه فقط ، كما يجاب في نكاح وان كان وكلا فيما تشترط فيه الامانة : كوكيل ولى اليتيم ، وولى الوقف على المساكين ، ونحوه انعزل بفسقه ، وفسق موكله ، وكذلك كل عقد جاز من الطرفين . كشركة ومضاربة ، وجعالة — ويأتي — ولا تبطل بالنوم ، والسكر الذى يفسق به فى غير ما ينافيه ، ولا بالاغماء ، والتعدى كلبس ثوب ، وركوبه دابة . ونحوهما ، ويصير بالتعدى ضامنا ، فلو وكل فى بيع ثوب فلبسه صار ضامنا ، فاذا باعه صح بيعه ، وبرىء من

(١) الوكالة الدورية توكيل معلق على العزل فكلمها وجد العزل وجد التوكيل كما هو مقتضى التعليق ، لذلك اذا قال الموكل عزلتك فلا ينعزل بل يدور التوكيل ، بخلاف ما لو قال كلما وكلتك فقد عزلتك فانه ينعزل حيث جعل العزل معلقا على التوكيل ، وهو معنى قوله فقط

(٢) قوله (وهى فسخ معلق) مرجع الضمير فيه الى كلمة كلما وكلتك فقد عزلتك اذ العزل معلق على التوكيل يوجد عند وجوده كما أوضحناه لك فى الكلمة المقدمة على هذا

ضمانه ، فاذا قبض الثمن صار أمانة في يده غير مضمون عليه ، فان رده عليه بعيب عاد الضمان ، ولو دفع اليه مالا ووكله ان يشتري به شيئا فتعدى في الثمن صار ضامنا ، فاذا اشترى به ، وسلمه ، زال الضمان ، وقبضه للبيع قبض أمانة ، فان رده بعيب ، وقبض الثمن ، عاد مضمونا عليه ، وتبطل بتلف العين التي وكل في التصرف فيها ، وبدفعه عوضا لم يؤمر بدفعه ، واقتراضه المال الذي بيده كتلفه ^(١) كما اذا دفع اليه دينار او وكله في الشراء به ، فاستقرض الوكيل الدينار وعزل دينارا عوضه ، واشترى به فيصير كالشراء له من غير اذن ، لان الوكالة بطلت ، والدينار الذي عزله عوضا لا يصير للموكل حتى يقبضه ، فاذا اشترى للموكل به شيئا وقف على اجازته ، فان اجازته صح ولزمه الثمن ، والا لزم الوكيل . وتبطل بردة موكل ، لا وكيل ، ولو لحق بدار حرب ، الا فيما ينافيها . ويصح توكيل المسلم كافر فيما يصح تصرفه فيه : ذميا كان او مستامنا ، او حريبا أو مرتدا . وان وكاه في طلاق امرأته فوطئها ، او قبلها ، ونحوه أو في عتق عبده فكاتبه ، او دبره بطلت . ولا يبطل توكيله عبده بعتقه ، ولا بيعه ، وهبته ، وكتابته ، راباقه ، وكذا ان وكيل عبده غيره فاعتقه السيد ، او باعه ، لكن في صورة البيع ان رضی المشتري ببقائه على الوكالة ، ان لم يكن المشتري الموكل ، والابطال ^(٢) ولا تبطل بطلاق امرأة ، ولا

(١) يريد وتبطل باقتراضه المال الذي كان وكيلا فيه ، كما تبطل بتلفه

(٢) يريد اذا كان العبد وكيلا عن زيد باذن سيده ثم باعه السيد أو وهبه فبقاء الوكالة

موقوف على اذن المشتري الا انه اذا كان المشتري هو زيد الذي وكل العبد فالوكالة صحيحة على حالها

بجحود الوكالة من احدهما ، ولا بسكناه داره بعد أن وكله في بيعها ، ونحوه . وينعزل الوكيل بموت موكل وعزله قبل عمله به ، فيضمن ان تصرف لبطلان تصرفه — الا ما يأتي في باب العفو عن القصاص — ويقبل قوله ان كان عزله بلا بينة ، ويقبل قوله انه اخرج زكاته قبل دفع وكيله الى الساعي ، وتؤخذ منه ان كانت يده ، والا فلا . ولا ينعزل مودع قبل علمه ، ولو قال شخص لآخر : اشتر كذا ايننا فقال نعم ، ثم قال لآخر : نعم ، فقد عزل نفسه من وكالة الأول ، ويكون ذلك له ، وللثاني وتفسخ شركة ، ومضاربة بعزله قبل العلم ، ومتى صح العزل في الكل كان ما يده امانة ، وكذلك عقود الأمانات كلها : كالوديعة ، والرهن اذا انتهت ، أو انفسخت ، والهبة اذا رجع فيها الاب — ويأتي في آخر باب صريح الطلاق وكنياته قبول قول موكل : انه رجع قبل طلاق وكيله ، وعتقه ورهنه — واذا وقعت الوكالة مطلقة ملك التصرف ابدا : مالم تفسخ ، ويحصل فسخها بقوله : فسخت الوكالة ، او ابطلتها ، او نقضتها ، او ازلتك ، او صرفتك ، او عزلتك عنها ، او ينهاه عن فعل ما امره به ، وما اشبه ذلك من الالفاظ المقتضية عزله ، والمؤدية معناه ، او يعزل الوكيل نفسه ، او يوجد ما يقتضى فسخها حكما على ما ذكرنا ، او يوجد ما يدل على الرجوع عن الوكالة : كوطء امراته بعد توكيله في طلاقها ، وحقوق العقد متعلقة بالموكل ^(١) لان الملك ينتقل اليه ابتداء ، ولا يدخل في ملك الوكيل ،

(١) حقوق العقد هي ما يترتب عليه : كقبض المبيع ، وتسليم الثمن ، والرديع

كما تفهم من أمثله التالية

فلا يعتق قريب وكيل عليه ، ولا يطالب في الشراء بالثمن ، ولا في البيع بتسليم المبيع ، بل يطالب بهما الموكل . ولو وكل مسلم ذميا في شراء خمر ، او خنزير لم يصح التوكيل ، ولا الشراء ولا يصح اقرار الوكيل على موكله لا عند الحاكم ، ولا عند غيره ، ولا صلحه عنه ، ولا ابراء عنه : الا ان يصرح بذلك في توكيله ، ويرد الموكل بعيب ، ويضمن العهدة (١) ونحو ذلك . واذا وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بالتصرف : الا ان يجعل ذلك اليه ، وان غاب احدهما لم يكن للآخر ان يتصرف ، ولا للحاكم ضم امين اليه ليتصرفا ، وفارق مالومات احد الوصيين حيث يضيف الحاكم الى الوصى امينا ليتصرف ، لسكون الحاكم له النظر ، فان له النظر في حق الميت ، واليتيم ، ولهذا لو لم يوص الى احد اقام الحاكم اميناً في النظر لليتيم . وان حضر الحاكم احد الوكيلين ، والآخر غائب فادعى الوكالة لهما واقام بينة سمعها الحاكم وحكم بثبوت الوكالة لهما ، ولم يملك الحاضر التصرف وحده ، فاذا حضر الآخر تصرفا معاً ، ولا يحتاج الى اقامة بينة ، وجاز الحكم المتقدم للغائب تبعا للحاضر كما يجوز ان يحكم بالوقف الذي ثبت لمن لم يخلق لاجل من يستحقه في الحال (٢)

(١) ضمان العهدة يكون على البائع اذا ظهرت العين مستحقة لاعلى وكيله في البيع وكذلك يكون على المشتري اذا ظهر الثمن مستحقا لاعلى وكيله في الشراء . ومن هذاتعلم أن ضمان العهدة معناه التزام الضامن رد الاستولى عليه اذا ظهر أن العوض الذي بذل من جهته مستحق للغير

(٢) مثال ذلك أن يكون الوقف على ذرية زيد مثلاً فان من لم يكن مولودا حين الوقف يستحق فيه حين وجوده تبعا لمن كانوا موجودين وقتئذ وبهذا يظهر لك أن

وان جحد الغائب الوكالة، او عزل نفسه ، لم يكن للآخران يتصرف
وجميع التصرفات في هذا سواء . ولا يصح بيع وكيل لنفسه ، ولا شراؤه
منها لموكله ، ولوزاد على مبلغ ثمنه في النداء ، او وكيل من يبيع وكان
هو احد المشتريين الا باذنه ، فيصح تولى طرفي عقد فيهما كابي الصغير
وتوكيله في بيعه ، وآخره في شراؤه ^(١) ومثله نكاح ، ويأتى ودعوى
ويصح بيعه لاختوته ، واقاربه لاولده ووالده ومكاتبه ونحوهم الا باذن
وكذا حاكم وامينه ووصى وناظر ومضارب وشريك عنان ووجوه

فصل : — ولا يصح أن يبيع نساء ، ولا بغير نقد البلد، ولا بغير
غالبه ان كان فيه نقود ، فان تساوت فبالاصح ، هذا اذا لم يبين الموكل نقدا ،
فان عينه ، أو قال حالا تعين ، ولا ان يبيع بعرض ، ولا نفع مع الاطلاق .
وليس لو وكيل في بيع تقليبه على مشتر إلا بحضوره ، والاضمن ، ولا يبعه ببلد آخر
فيضمن . ويصح ، ومع مؤنة نقل لا . وليس له العقد مع فقير ، ولا
قاطع طريق ، الا أن يامر . وان باع هو ومضارب بدون ثمن المثل ،
او بانقص مما قدره له صح ، وضمنا النقص كله ان كان مما لا يتغابن به
عادة ، فاما ما يتغابن الناس بمثله : كالدرهم في العشوة فمغفو عنه اذا لم يكن
الموكل قد قدر الثمن ، ويضمن الكل في المقدر ، فان قال بعه بعشرة وباعه
بتسعة ضمن الواحد ، ولا يضمن عبد لسيدته ، ولا صبي لنفسه ، ويصح

اللام في قوله (لمن لم يخلق) لام التعديّة ، وأن اللام في قوله (لأجل من يستحقه) لام التعليل
(١) يريد كما اذا وكله انسان في بيع شيء ووكله آخر في شراء هذا الشيء
فيصح لهذا الوكيل أن يتولى طرفي العقد

البيع . ولو حضر من يزيد على ثمن مثل لم يحز بيعه به ، فان باع بثمان
المثل فحضر من يزيد في مدة خيار لم يلزمه فسخ ، واذا باع باكثر منه
صح : سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي امره به ، او لم تكن . وبعه
بدرهم فباعه بدينار ، او اشتره بدينار فاشتره بدرهم صح ، لانه ما أذن
فيه عرفا . لا ان باعه بثوب يساوى دينارا . وان قال : بعه بمائة درهم
فباعه بمائة ثوب قيمتها أكثر من الدراهم ، أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا
لم يصح . وان قال : اشتره بمائة ، ولا تشتريه بدونها . فخالفه لم يحز . وان قال
اشتره بمائة ، ولا تشتريه بخمسين صح شراؤه بما بينهما ، وبدون الخمسين
واشترى نصفه بمائة . ولا تشتريه جميعه ، فاشترى أكثر من النصف
وأقل من الكل بمائة صح . وبعه بالف نساء فباعه به حالا يصح ، ولو
استضر بقبض الثمن في الحال : ما لم ينهه . وان وكله في الشراء فاشترى
باكثر من ثمن المثل مما لا يتغابن به عادة ، او باكثر مما قدره له صح ،
وضمن الزائد ، ومثله مضارب . وان وكله في بيع عبد بمائة فباع نصفه
بها صح ، وله بيع النصف الآخر ، وكذا لو وكله في بيع عبيدين بمائة
فباع احدهما بها . وله بيع الآخر . وان وكله في بيع شيء فباع بعضه بدون
ثمن الكل لم يصح : ما لم يبيع الباقي ، او يكن عبيدا ، أو صبرة ، ونحوهما
فيصح مفرقا : ما لم يامره ببيعه صفقة واحدة . وان اشتره بما قدره له
مؤجلا : او قال : اشترى شاة بدينار ، فاشترى به شاتين تساوى احدهما
دينارا ، او اشترى شاة تساوى دينارا باقل منه صح ، وكان للوكل ،
وان لم تساوه لم يصح . وان باع احدى الشاتين : لا كليتهما ، بغير إذن

صح ، ان كانت الباقية تساوى ديناراً . ولا يملك الوكيل فى البيع والشراء شرط الخيار للعاقده معه ، وله شرطه لنفسه ، ولو كوله . وليس له شراء معيب ، فان فعل غير عالم فله الرد ، وان فعله عالماً لزمه العلم يرضى الموكل . وليس له ولا لموكله رده . وان اشترى بعين المال فبكشراء فضولى ، وله ولو كوله ، فان حضر الموكل قبل رد الوكيل ، ورضى بالعيب لم يكن للوكيل رده ، وان لم يحضر فاراد الوكيل الرد ، فقال له البائع توقف حتى يحضر الموكل فربما رضى بالعيب لم يلزمه ذلك ، فلو اسقط الوكيل خياره فحضر موكله ، فرضى به لزمه ، والا فله رده . ولو ظهر به عيب فانكر البائع ان الشراء وقع للموكل لزم الوكيل ، وليس له رده ، فان قال البائع : موكلك قد رضى بالعيب ، فالقول قول الوكيل مع يمينه انه لا يعلم ذلك ، ويرده وياخذ حقه فى الحال . ولو ادعى الغريم ان الموكل عزل الوكيل فى قضاء الدين ، او ادعى موت الموكل ، حلف الوكيل على نفي العلم ، فان رده فصدق الموكل البائع فى الرضا بالعيب لم يصح الرد ، وهو باق للموكل . ولا يسمع قوله لو كلف غائب اذا حلف ان لك مطالبتي ، او انه ما عزلك ، ويسمع قوله : انت تعلم ذلك ، فيحلف ورضا الموكل الغائب بالعيب عزل لو كلفه عن رده . ولو قال : موكلك اخذ حقه ، او ابرأني لم يقبل ، فان حلف طالبه ، واخذ ، ولم يؤخر فيحلف الموكل

فصل : — وان وكله فى شراء معين فاشتراه ووجده معيباً فله الرد قبل اعلام موكله ، وان علم عيبه قبل الشراء فليس له شراؤه . وان

قال: اشترى بهذه الدراهم، ولم يقل بعينها جاز ان يشتري له في ذمته وبعينها وان قال: اشترى بعين هذا الثمن فاشترى في ذمته صح البيع ، ولم يلزم الموكل وعكسه يصح ، ويلزمه ويقبل اقرار الوكيل بعيب فيما باعه وان امره ببيعه في سوق بشمن فباعه به في آخر صح: ان لم ينهه ولم يكن له فيه غرض . وان قال : بعه من زيد ، فباعه من غيره لم يصح . وان وكله في التصرف في زمن مقيد لم يملك التصرف قبله ، ولا بعده ، فلو قال: بع ثوبى غدا لم يجز قبله ، ولا بعده . وان وكله في بيع شيء ملك تسليمه ، ولم يملك قبض ثمنه ، فان تعذر قبضه لم يلزمه شيء : كما لو ظهر المبيع مستحقا ، أو معيبا : كما كم ، وامينه (١) الا ان يأذن له في قبض الثمن ، او تدل عليه قرينة : مثل توكيله في بيع ثوب في سوق غائب عن الموكل ، او موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل ونحوه ، فمضى ترك قبضه ضمنه ، وكذلك لو افضى الى ربا ولم يحضر الموكل ، وكذا الحكم في قبض سلعة وكيل في شرائها . وان امره بقبض دراهم ، او دينار لم يصارف بغير اذن . وان اخذ رهنا أساء ولم يضمن . ولا يسلم المبيع قبل ثمنه حيث جاز القبض ، او حضوره ، فان سلمه قبل قبضه ضمن وكذا وكيل في شراء ، وقبض مبيع . وان كان له عذر: مثل ان ذهب لينقد ونحوه فلا ضمان عليه . وان وكله في شراء شيء ملك تسليم ثمنه فان اخر تسليمه بلا عذر ضمنه ، فان اشترى عبدا فنقد ثمنه فخرج العبد

(١) يريد ان الحاكم وامينه لا يضمنان الثمن اذا باعا عن الغائب مثلا؛ فكذلك الوكيل

مستحقا فله المخاصمة في ثمنه ان دلت قرينة على ذلك : كبعده عن موكله ، ونحوه . وان وكله في بيع فاسد : كشرطه على وئيل الايسلم المبيع لم يصح ، ولم يملكه . ولم يملك الصحيح . وان وكله في كل قليل وكثير لم يصح . وان وكله في بيع ماله كله ، أو ماشاء منه ، أو المطالبة بحقوقه كلها ، أو الأبراء منها ، أو فيما شاء منها صح ، وان قال : اشترى ماشئت ، أو اشترى لي عبدا بما شئت لم يصح حتى يذكر النوع ، وقد رث الثمن . وان وكله في مخاصمة غرمائه صح ، وان جهلهم الموكل والوكيل وان وكله في الخصومة (صح ، ولم يكن وكيفا في القبض ، ولا في الاقرار على موكله : كإقراره عليه بقود ، وقذف ، وكالولي ، ولهذا لا يصح منهما يمين — وفي الفنون لا تصح الوكالة ممن علم ظلم موكله في الخصومة — ولا شك فيما قال . وكذا لو ظن ظلمه أيضا والا فبعيد جدا القول به مع ظن ظلمه . وان وكله في القبض كان وكيفا في الخصومة . وان وكله في قبض الحق من انسان تعين قبضه منه ، أو من وكيله : لا من وارثه . وان قال : حقى الذى عليه ، أو قبله ، فنه ، أو من وارثه وان قال : اقبضه اليوم لم يملك قبضه غدا ، وله اثبات وكالته مع غيبة موكله وان أمره بدفع ثوب الى قصار مدين فدفعه ونسيه لم يضمه . وان اطلق المالك ، ودفعه الى من لا يعرف عينه ، ولا اسمه ، ولا مكانه ضمنه الوكيل لتفريطه ، ولو كيل في شراء حنطة ، أو طعام بر فقط ، لا دقيقه وان وكله في الأيداع فاودع ولم يشهد لم يضم ان انكر المودع . وان وكل مودعا أو غيره في قضاء دين ولم يأمره بأشهاد فقضاه في غيبته ، ولم يشهد فانكر الغريم ضمن الوكيل — قال القاضى ، وغيره : سواء صدقة الموكل ، أو كذبه :

كما لو امره بالاشهاد فلم يفعل : الا ان يقضيه بحضرة الموكل ، او يأذن له في القضاء بغير اشهاد ، وان قال : اشهدت فماتوا ، او اذنت فيه بلا بيعة ، او قضيت بحضرتك ، فانكر الموكل فقوله

فصل : — والوكيل امين ، لاضمان عليه فيما تلف في يده من ثمن

ومشمن ، وغيرهما ، بغير تفريط ، ولا تعد : سواء كان يجعل ام لا ، فلو قال : بعث الثوب ، وقبضت الثمن ، فتلف ، فانكره الموكل ، او قال : بعته ولم تقبض شيئاً ، او اختلفا في تعديده ، او تفريطه ، في الحفظ ، او مخالفة امر موكله : مثل ان يدعى انك حملت على الدابة فوق طاقتها ، او حملت عليها شيئاً لنفسك ، او فرطت في حفظها ، او لبست الثوب ، او امرتك برد المال فلم تفعل ، او يدعى الهلاك من غير تفريط ، ونحو ذلك — فقول وكييل مع يمينه ، وكذا كل من كان بيده شيء لغيره على سبيل الأمانة كالأب ، والوصى ، وامين الحاكم ، والشريك ، والمضارب ، والمرتهن ، والمستأجر ، ويقبل اقراره بانه تصرف في كل ما وكل فيه ولو في عقد نكاح . ولو وكل في شراء عبد فاشتراه ، واختلفا في قدر الثمن فقال : اشتريته بالف ، فقال الموكل : بل بخمسةائة ، فقول الوكيل وان اختلفا في رد عين ، او ثمنها الى موكل ، فقول وكييل مع يمينه ان كان متبرعا ، وكذا وصى ، وعامل وقف ، وناظره متبرعين ، لا يجعل فيهن ، واجير ، ومستاجر ، ولا يقبل قول وكييل في رده الى ورثة موكل ، ولا ورثة وكييل في دفعه الى موكل ، او ورثته ، ولا قول وكييل في دفع مال الموكل الى غير من ائتمنه باذنه ، وكذا قول كل من ادعى

الرد الى غير من أئتمنه . ومن ادعى من وكيل ، ومرتهن ، ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر: كحريق ونهب جيش ، ونحوه لم يقبل الا بيينة تشهد بالحادث في تلك الناحية، ثم يقبل قوله في التلف — وتقدم في الرهن — ولا ضمان بشرط^(١) وان قال وكيل، او مضارب : اذنت لي في البيع نساء ، أو في الشراء بكذا، او اذنت لي في البيع بغير نقد البلد فانكره، او قال: وكنتي في شراء عبد، فقال: بل في شراء امة، أو اختلفا في صفة الاذن فقولهما ، ولو وكله في بيع عبد فباعه نسيئة فقال الموكل ما اذنت في بيعه الا نقدا فصدقه الوكيل والمشتري فسد البيع ، وله مطالبة من شاء منهما بالعبد ان كان باقيا ، وبقيته ان تلف ، فان اخذ القيمة من الوكيل رجع على المشتري بها ، وان اخذها من المشتري لم يرجع على احد . واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه قبل طلبه ، ولا يضمنه بتاخيريه ، فان اخر رده بعد طلبه مع امكانه فتلف ضمنه ، وان وعده رده ثم ادعى اني كنت رددته — قبل طلبه ، او انه كان تالف لم يقبل قوله ، ولو بيينة ، وان صدقه المرء كل برىء ، وان لم يعده برددلكن منعه ، او مطلقه مع امكانه ، ثم ادعى الرد، او التلف لم يقبل قوله إلا بيينة . وان انكر قبض المال ، ثم ثبت بيينة ، أو اعتراف فادعى الرد، او التالف لم يقبل ، ولو اقام بيينة ، فان كان جحوده : انك لا تستحق على شيئا . او مالك عندي شيء سمع قوله : الا ان يدعى رده . او

(١) يريد لو وكل زيد عمرا بشرط ان يكون عمر وضامنا لما يتلف بيده فلا ضمان عليه الا فيسا يفرط فيه أو يتعدى والشرط لاغ لا أثر له لانه ينافي ما يقتضيه العقد من الامانة

تلفه بعد قوله : مالك عندي شيء . وان قال : وكتبتى ان اتزوج لك فلانة ففعلت ، وصدقته المرأة فانكره فقول المنكر بغير يمين ، ويلزمه تطليقها ان لم يتزوجها ^(١) ولا يلزم الوكيل شيء . ولو مات احدهما لم يرثه الآخر فان ادعته المرأة فانكره حلف ، وبريء لانها تدعى الصداقة في ذمته . ولو ادعى ان فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه المرأة : الا بتصديق الورثة ، أو يثبت بينة . وان اقر الموكل بالوكيل في التزويج ، وأنكر ان يكون الوكيل تزوج له ، فالقول قول الوكيل . وان وكله ان يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها ، او تزوج له بغير اذنه فالعقد فاسد لو أجازته . وان ادعى البائع انه باع مال غيره بغير اذنه ، فانكر المشتري ، أو قال المشتري : انك بعت مال غيرك بغير اذنه فانكر البائع ، وقال : مابعت — ملكي ، أو بعت مال موكلى باذنه ، فقول المنكر وان اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع ، وقال الموكل بيل البيع صحيح فقله ، ولا يلزمه رد ما اخذ من العوض . ويجوز التوكل بجعل معلوم ، وبغير جعل ، ويستحق الجعل مع الاطلاق قبل قبض الثمن : ما لم يشترط عليه الموكل ، ولو قال : بع ثوبى بعشرة ، فما زاد فلك صح ولا يصح بجعل مجهول . ويصح تصرفه بالاذن ، وله اجرة مثله واذا قال لرجل : اشترى بدني عليك طعاما ، او اسلفنى ألفا من مالك في كراطة ففعل لم يصح ^(٢) فان قال : اشترى في ذمتك ، أو اسلف

(١) يلزمه تطليقها لتأكيد من خلوها من الزوجية وليندفع احتمال صدقها

(٢) لم يصح في الاولى لانه وظه في الشراء بالدين الذي له وهذا تصرف في الدين قبل قبضه

وذلك غير جائز ، وفي الثانية لانه وكله في الشراء بقرض لم يقبضه منه والتصرف في القبض قبل

قبضه غير جائز ايضا

لى الفا فى كىر طعام؁ واقبض الثمن عنى من مالك؁ او من الدين الذى لى عليك صح^(١) ولو كان له على رجل دراهم؁ فارسلى اليه رسولا يقبضها فبعث اليه مع الرسول ديناراً؁ فضاغ مع الرسول؁ فمن مال باعث؁ لانه لم يامر به بمصارفته : الا ان يخبر الرسول الغريم ان رب الدين اذن له فى قبض الدينار عن الدراهم؁ فىكون من ضمان الرسول؁ ولو كان لرجل عند آخر دنانير؁ وثياب؁ فبعث اليه رسولا؁ فقال : خذ ديناراً وثوباً فاخذ دينارين؁ وثوبين؁ فضاغت؁ ف ضمان الدينار؁ و الثوب الزائدين على الباعث : اى الذى اعطاه الدينارين والثوبين؁ ويرجع به على الرسول واذا وكله فى قبض زوجته؁ ونقلها الى داره؁ او فى بيع عبده؁ او فى قبض دار له فى يد رجل؁ ثم غاب؁ فاقامت الزوجة اليئنة انه طلقها والعبء انه اعتقه؁ ومن فى يده الدار انه ملكها منه؁ زالت الوكالة وان وكله فى عتق عبده؁ ثم كاتبه سيده انعزل الوكيل؁ ولو باع له وكيله ثياباً؁ فوهب له المشتري مندبلاً فى مدة الخيارين فهو لصاحب الثوب؁ لانه ريادة فى الثمن فلقق به

فصل : — فان كان عليه حق؁ او عنده وديعة لانسان؁ فادعى آخر انه وكيل صاحبه فى قبضه فصدقه لم يلزمه الدفع اليه؁ وان كذبه لم يستحلف : كدعوى وصية به؁ فان دفع اليه؁ فانكر صاحب الحق الوكالة؁ حلف؁ ورجع على الدافع وحده ان كان ديناً؁ وهو على الوكيل

(١) وانما صح هنا لانه وكله فى المثال الاول منها ان يشتري له فى الذمة وفى الثانى والثالث

لانه وكله فى القبض عنه وانشراؤه وكلها صحيحة

مع بقاءه ، او تعديه في تلف ، او تفريط ، وان لم يتعد فيه مع تلفه ، لم يرجع الدافع . وان كان عينا : كوديعة ، ونحوها ، فوجدتها أخذها ، وله مطالبة من شاء بردها ، فان طلب الدافع فالدافع مطالبة الوكيل بها ، واخذها من يده . وان كانت تالفة ، او تعذر ردها ، فله تضمين من شاء منها ، ولا يرجع بها من ضمنه على الآخر : الا ان يكون الدافع دفعها الى الوكيل من غير تصديق فيرجع على الوكيل ، وان ضمن الوكيل لم يرجع على الدافع وان صدقه : لكن ان كان الوكيل تعدى . او فرط ، استقر الضمان عليه ، فان ضمن لم يرجع على احد ، وان سسر الدافع رجوع عليه . ولو شهد بالوكالة اثنان ، فقال احدهما : قد عزله لم تثبت الوكالة . فان قاله بعد حكم الحياكم بصحتها ، او قاله واحد غيرهما ثبت . ان قال أحدهما : كان زده عزله ثبت العزل . وان شهد شاهد انه وكله يوم الجمعة ، وشاهد آخر وكله يوم السبت ، أو شهد أحدهما انه وكله بالعربية ، وآخر انه بالعجمية أو شهد أحدهما انه قال : كنتك ، والآخر انه قال : اذنت لك في التصرف ، او انه قال : جعلتك وكيلاً ، او جرى له تم الشهادة^(١) وان شهد احدهما انه أقر بتوكيله يوم الجمعة ، وشهد الآخر : أقر يوم السبت ، أو شهد انه أقر عنده بالوكالة بالعجمية ، والآخر أنه أقر بها بالعربية ، أو شهد أحدهما انه وكله ، والآخر انه اذن له في التصرف ، أو قال أحدهما : اشهد انه اقر عندي انه وكله ، وقال الآخر : أشهد انه اقر عندي انه جريه ، او انه أوصى اليه بالتصرف في حياته — تمت الشهادة ، وثبتت الوكالة بذلك

(١) الجرى بتشديد الياء — الوكيل

وان شهد أحدهما انه وكله في بيع عبده، وشهد الآخر انه وكله وزيدا
أو شهد انه وكله في بيعه، وقال الآخر: وكله في بيعه، وقال لا تبعه حتى
تستأمرني، أو تستامر فلانا لم تتم الشهادة. وان شهد أحدهما أنه وكله
في بيع عبده، والآخر انه وكله في بيع عبده وجارته حكم بالوكالة في العبد
وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد، والآخر انه وكله في بيعه
لزيد وان شاء لعمر. ولا تثبت الوكالة والعزل بخبز واحد، فان شهد
اثنان بلادعوى الوكيل أن فلانا الغائب وكل فلانا الحاضر، فقال الوكيل
ما علمت هذا، وانا اتصرف عنه ثبتت الوكالة، وان قال: ما أعلم صدق
الشاهدين لم تثبت وكالته، وان قال: ما علمت، وسكت، قيل له: فسر،
فان فسر بالأول ثبتت، وان فسر بالثاني لم تثبت. وتقبل شهادة الوكيل
على موكله، وله، فيما لم يوكله فيه، فان شهد بها كان وكيلا فيه بعد عزله
لم تقبل ايضا: سواء كان خاصم فيه بالوكالة، أو لم يخاصم. واذا كانت أمة
بين نفسين فشهدا ان زوجها وكل في طلاقها، او شهدا بعزل الوكيل في
الطلاق لم تقبل. ولا تقبل شهادة ابن الرجل، ولا ابويه له بالوكالة،
ويثبت العزل بها، لأنهما يشهدان لمن لا يدعيها، فان قبض الوكيل،
فحضر الموكل، وادعى انه كان قد عزل الوكيل، وان حقه باق في ذمة الغريم
وشهد له ابنه لم تقبل شهادتهما. وان ادعى مكاتب الوكالة، فشهد له
سيده، وابنا سيده، او ابواه لم تقبل. واذا حضر رجلان عند الحاكم،
فاقر أحدهما ان الآخر وكله، ولم يسمعه شاهدان مع الحاكم، ثم غاب
الموكل، وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله، وقال: انا وكييل فلان، فانكر

الخصم كونه وكيلًا ، لم تسمع دعواه ، حتى تقوم البينة بوكالته ، لان الحاكم لا يحكم بعله . ولو حضر رجل ، وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فانكره ، فاقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ، فاذا حضر الموكل ، وجحد الوكالة ، وادعى انه كان قد عزله ، لم يؤثر ذلك في الحكم . وان ادعى ان صاحب الحق احواله به فكمدعوى وكالة ، ووصية ، على ما تقدم وان ادعى انه مات ، وانا وارثه ، لا وارث له غيري ، لزمه الدفع اليه مع التصديق : لا الانكار ، ويلزمه اليمين مع الانكار انه لا يعلم صحة ما قاله : عينا كان ، أو دينا ، وديعة ، أو غيرها . ومن طلب منه حق ، وامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، وكان الحق عليه بغير بينة ، لم يلزم القابض الأَشهاد ، وان كان الحق ثبت بينة ، وكان من عليه الحق يقبل قوله في الرد : كالمودع ، والوكيل بغير جعل ، فكذلك ، وان كان ممن لا يقبل قوله في الرد ، أو مختلف في قبول قوله : كالغاصب ، والمستعير ، والمرتهن ، لم يلزمه تسليم ما قبله الا بالأشهاد ومتى شهد على نفسه بالقبض ، لم يلزم تسليم الوثيقة بالحق الى من عليه الحق وتقدم بعضه في الرهن . واذا شهد بالوكالة لرجل وامرأتان ، أو شاهد ، وحلف معه ، ثبت ذلك ان كانت الوكالة في المال . ومن أخبر بوكالة ، وظن صدقه تصرف وضمن

كتاب الشركة

وهي اجتماع في استحقاق ، أو تصرف - فالاول - شركة في المال - والثاني - شركة عقود: وهو المراد هنا - وتكره معاملته من في ماله حلال ، وحرام يجهل ، ومشاركة مجوسى ، ووثنى ، ومن في معناه ، وكذا مشاركة كتابى ، ولو غير ذمى ، لانه يعمل بالربا : ألا ان يلى المسلم التصرف - وهي خمسة أقسام ، لا يصح شىء منها الا من جائز التصرف - احدها شركة العنان : بان يشترك اثنان فاكثر بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه بينهما ، او يعمل أحدهما بشرط أن يكون له من الربح اكثر من ربح ماله ، فان شرط له ربحا قدر ماله فهو ابضاع لا يصح ^(١) وان شرط له اقل منه لم يصح ايضا لاخذه جزءا من ربح مال صاحبه بلا عمل ^(٢) بما يدل على رضاهما بمصير كل منهما

(١) البضيع : الشريك ، ومنه الابضاع بمعنى الاشارك في المال ، وجملة قوله لا يصح صفة لقوله ابضاع ، وعلة البطلان في هذا النوع ما فيه من شائبة الربا ، حيث يأخذ أحد الشريكين ربحا لماله من غير أن يعمل أو يدفع أجرا لمن يعمل فيه ، والذي يظهر لى أنه قريب من التبرع بالعمل للغير في ماله

(٢) ظاهره هذا أنه باطل كسابقه ، ولكن صاحب الكشاف قصر البطلان فيه على الشرط وحده دون التصرف ، وقرران العامل يستحق حينئذ ربح ماله دون أجره على عمله في مال الغير ووجه لذلك بانه متبرع . وذلك يساعدنا على الاستظهار نالك في القولة السابقة والله أعلم

لها^(١) ولها شروط — منها ان يكون المالان معلومين ، فان اشتركا في محتاط بينهما شائعا صح ان علما قدر مال كل منهما — ومنها حضور المالين : كمضاربة ، فلا تصح على غائب ، ولا في الذمة ، ولا مجهول ، وهي عنان ومضاربة^(٢) ويعنى لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف ، وينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين بحكم الملك في نصيبه ، والوكالة في نصيب شريكه — ومنها ان يكون رأس المال من النقدين المضروبين فلا تصح شركة العنان ، ولا المضاربة ، بعرض ، ولو مثليا ، ولا بقيمته ولا بضمنه الذي اشترى به ، ولا بضمنه الذي سيباع به ، ولا بمغشوش كثيرا ولا فلوس ولو نافقة ، ولا نقرة : وهي التي لم تضرب ، ولا أثرها وفي الربا وغيرهما لغش يسير لمصلحة : حبة فضة ، ونحوها في دينار — ومنها ان يشترطا لكل واحد منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما : كنصف ، أو ثلث ، أو غيرهما : سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح ، أو اقل ، أو اكثر ، فان قالوا : الربح بيننا تناصفاه ، وان لم يذكره ، أو شرطا لأحدهما في الشركة ، والمضاربة جزءا مجهولا ، أو دراهم معلومة ، أو ربح أحد الثوبين ، أو إحدى السفرتين ، أو ربح تجارته في شهر ، أو عام بعينه أو جزءا وعشرة دراهم ، أو جزءا الا عشرة دراهم ، أو دفع اليه الفقا مضاربة

(١) قوله بما يدل يتعلق بقوله سابقا يشترك ، وقوله بمصير — بضم الميم على صيغة اسم الفاعل

(٢) يريد ان يفهمك أن الشركة بالمالين على هذا النحو تسمى عنانا من حيث اشتركا كهما

في المال ، ومضاربة من حيث ان أحدهما قد ينفرد بالعمل في نظير جزء زائد من الربح وعلى هذا فقوله وهي — عائدها الصورة التي ينفرد فيها أحدهما بالعمل فحسب

وقال : لك ربح نصفه — لم يصح العقد ^(١) وكذا مساقاة ، ومزارعة . ولا يشترط خلط المالين ، ولا اتفاقهما قدرا ، وجنسا ، وصفة ، فلو نما أحدهما قبل الخلط ، أو خسر فلهما ، وعليهما . ولو أخرج أحدهما دراهم والآخر دنانير ، أو أحدهما مائة ، والآخر مائتين ، أو أحدهما ناصرية والآخر ظاهرية — صح ^(٢) وعند التراجع يرجعان بما أخرجاه ، وما بقي فربح ، وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فينبهما . وأما ما يشتريه لنفسه فهو له ، والقول قوله في ذلك . وإن تلف أحد المالين ، ولو قبل الخلط فمن ضمانهما . والوضعية ^(٣) : على قدر المال

فصل : — ولكل منهما ان يبيع ، ويشترى ، مساومة ، ومراجعة وتولية ، ومواضعة ، ويقبض ، ويقبض ، ويطالب بالدين ، ويخاصم فيه ويحيل ، ويحتال ، ويؤجر ويستاجر ، ويرد بالعيب للحظ فيما وليه . أو وليه صاحبه ، ولو رضى شريكه ، ويقربه : ويقابل ، ويقرب بالثمن ،

(١) تقدم لك قبل الكلام على الشروط أنه لو شرط في شركة العنان أن يعمل أحدهما وياخذ ربح ماله أو أقل تكون الشركة باطلة أو الشرط باطل دون التصرف على ما أوصفناه . ولكن في أول الكلام على هذا الشرط الرابع قال : سواء شرطا لكل واحد على قدر ماله من الربح أو أقل أو أكثر . ولا يشكل عليك هذا ما فهمته سابقا ، فإن الكلام هناك مفروض فيما إذا انفرد أحدهما بالعمل وهنا مفروض فيما إذا كان الشريكان يعملان وعلّة جواز الاشتراط هنا أن الشريكين يختلفان كفاءة وخبرة ومجهودا وثقة عند الناس فجاء التفاوت في استحقاق الربح لذلك كله

(٢) الناصرية والظاهرية يربدهما التقود المضروبة على عهد الملك الناصر والملك الظاهر

(٣) الوضعية الخسارة

وبعضه ، وباجرة المنادى ، والحمال ، ونحوه — ويأتى قريبا — وكل ما هو من مصلحة تجارتها . وان ردت الساعة عليه بعيب فله ان يقبلها ، ويعطى الارش ، او يحط من ثمنه او يؤخر ثمنه لأجل العيب . وليس له ان يكاتب الرقيق ، ولا يزوجه ، ولا يعتقه ولو بهال ، ولا يهبه ، ولا يفرض ولا يحابي ، ولا يضارب بالمال . ولا يشارك فيه . ولا ان يخلط مال الشركة بهاله . ولا مال غيره . ولا ان ياخذ به سفتجة بان يدفع الى انسان شيئا من مال الشركة . وياخذ منه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك المال ، ولا يعطيها بان ياخذ من انسان عرضا ويعطى بثمنه كتابا الى وكيله ببلد آخر ليستوفى منه ذلك — الا باذن شريكه فيهن . ويملك البيع نساء ، ويملك الايداع ، والرهن والارتهان لحاجة فيهن ، وعزل وكيله وكله هو ، أو شريكه . وليس له ان يبضع : وهو ان يدفع من مال الشركة الى من يتجر فيه والربح كله للدافع وشريكه . وليس له ان يوكل فيما يتولى مثله بنفسه ، وهو كضارب فيما له ، وعليه ، وفيما يمنع منه . وله السفر مع الامن ، فلو سافر والغالب العطب ضمن ، وكذا فيما ليس الغالب السلامة فيه ، ومثله ولى يتيم . وان لم يعلم^(١) بخوفه ، او بفلس مشتر لم يضمننا — وان علم عقوبة سلطان ببلد ياخذ مال فسافر اليه فاخذه ضمنه ، لتعريضه للآخذ — وليس له ان يستدين على مال الشركة — بان يشتري باكثر من رأس

(١) ضمير المثني يعلمنا عائد على الشريك وولى اليتيم

المال ، او بضمن ليس معه من جنسه الا في التقدين ، فان فعل فهو عليه وربحه له : الا ان ياذن شريكه . وهذا المنع المتقدم مع الاطلاق ، اما لو اذن له فيه ، او قال : اعمل برأيك جاز ان يعمل كل ما يقع في التجارة من الابضاع ، والمضاربة بالمال ، والمشاركة ، وخلطه بهاله ، والزراعة وغير ذلك اذ ارأى فيه مصلحة . وان اخر حقه من الدين الحال جاز ، لاحق شريكه : لكن لو قبض شريكه شيئاً بما لم يؤخر كان له مشاركته فيه ، وله حبس غريم مع منع الآخر منه — وان تقاسما الدين في الذمة او الذمم لم يصح . وان ابرأ من الدين لزم في حقه دون صاحبه ، وكذلك ان أقر بهال على الشركة غير المتعلق بها — وتقدم قريباً — عينا كان او ديناً ، قبل الفرقة بينهما لزم في حقه ، ولم يقبل على شريكه . واذا قبض احد الشريكين من مال مشترك بينهما بارث ، او اتلاف ، او عقد من ثمن مبيع ، او قرض ، او غيره ، ولو كان القبض بعد تاجيل شريكه حقه ، فله شريكه الاخذ من الغريم ، وله الاخذ من القابض حتى ولو اخرجه برهن ، او قضاء دين ، فياخذه من يده كقبوض بعقد فاسد ، وان كان القبض باذن شريكه ، او تلف في يد قابضه فلا محاصة^(١) وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق : لكن ليس لاحدهما اكراهه على تقديمه ، وعلى كل واحد ان يتولى ما جرت العادة ان يتولاه من نشر الثوب وطيه ، وختم الكيس ، واحرازه ، وقبض النقد ، فان فعله باجرة ، غرمها وما جرت العادة ان يستتنب فيه كالاستئجار

(١) يريد : فلا يرجع الشريك على شريكه بحقه فيما تسله ، بل يرجع على الغريم

للنداء على المتاع ونحوه ، فله ان يستاجر من مال الشركة من يفعله ، وليس له فعله لياخذ اجرتة بلا شرط ، واذا استاجر احدهما الآخر فيما لا يستحق اجرتة الا بعمل فيه : كتنقل طعام بنفسه او غلامه ، او دابته جاز : كداره ، وبذل خفارة ، وعشر على المال — قال احمد « ما انفق على المال فعملى المال » وليس لأحد من الشركاء ان ينفق اكثر من نفقة شريكه الا باذنه ، وان اتفقا على شىء معلوم من النفقة لكل واحد منهما كان احوط . ويحرم على شريك فى زرع فرك شىء من سنبله ياكاه بلا اذن

فصل : — والشروط فى الشركة ضربان

صحيح : مثل ان يشترط ألا يتجر الا فى نوع من المتاع ، او بلد بعينه او لا يبيع الا بنقد كذا ، او لا يسافر بالمال ، أو لا يبيع ، او لا يشتري إلا من فلان

وفاسد : كاشتراط ما يعود بجهالة الربح — وتقدم فى الباب — فهذا يفسد العقد فى الشركة ، والمضاربة ، وان اشترط عليه ضمان المال او ان عليه من الوضعية اكثر من قدر ماله ، او الارتفاق فى السلع ، او لا يفسخ الشركة مدة بعينها ، او لا يبيع الا برأس المال ، او اقل ، او لا يبيع الا بمن اشترى منه ، او لا يبيع ، او لا يشتري ، او لزيم العقد او خدمة ولو فى شىء معين ، او قرضا ، او مضاربة اخرى ، او شرطه لأجنبى ، او ايها اعجبه اخذه بضمنه : وهو التولية ونحوها — فهذه شروط فاسدة ، ولا تفسد العقد ، واذا فسد العقد قسم ربح شركة عنان ووجوه

على قدر المالين : كالأرضية . وما عمله كل واحد منهما في الشركتين فله أجرته ، يسقط منها اجرة عمله في ماله ، ويرجع على الآخر بقدر ما بقى له ، فإن تساوى مالهما ، وعملهما نقصا الدينين ، واقتسما الربح نصفين ، وإن فضل أحدهما صاحبه بفضل تقاص دين القليل بمثله ويرجع على الآخر بالفضل ، وقسمت اجرة ماتقبلاه في الإبدان بالسوية ويرجع كل واحد منهما فيها على الآخر باجرة نصف عمله . وإن تعدى شريك ضمن ، والربح لرب المال . والفاسد في كل أمانة ، وتبرع كمضاربة ، وشركة ، ووكالة ووديعة ، ورهن ، وهبة ، وصدقة ، ونحوها كصحيح في ضمان ، وعدمه ، فكل عقد لاضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ، وكل عقد لازم يجب الضمان في صحيحه يجب في فاسده : كبيع وإجارة ، ونكاح ، ونحوها

والشركة : عقد جائز تبطل بموت أحد الشريكين ، وجنونه ، والحجر عليه لسفه ، وبالفسخ من أحدهما ، فإن عزل أحدهما صاحبه انعزل المعزول ولم يكن له أن يتصرف إلا في قدر نصيبه ، وللعازل التصرف في الجميع هذا إذا نض المال ^(١) وإن كان عرضا لم يعزل ، وله التصرف بالبيع دون المعاوضة بسلمة أخرى ، ودون التصرف بغير ما ينض به المال ، وإذا

(١) النض بتشديد النون مفتوحة مع تشديد الضاد مضمومة من معانيه الدرهم والدينار والمعنى هنا : إذا ظهر المال عند عزل أحد الشريكين دراهم أو دنانير كما كان حين عقد الشركة انعزل المعزول من غير انتظار لشيء . بخلاف ما إذا كان عرضا فإنه لا يعزل حتى يصير المال كله نفودا ، وعن الإمام رواية أخرى أنه يعزل على أى ، وليس له التصرف

مات احد الشريكين وله وارث رشيد فله ان يقيم على الشركة ، وياذن له الشريك في التصرف ، وهو اتمام الشركة ، وليس بابتدائها، فلا تعتبر شروطها ، وله المطالبة بالقسمة^(١) فان كان مولى عليه قام وليه مقامه في ذلك ولا يفعل الا ما فيه المصلحة للمولى عليه ، فان كان الميت قد وصى بمال الشركة ، او ببعضه لمعين ، فالموصى له : كالوارث فيما ذكرنا ، وان كان لغير معين : كالفقراء لم يجز للموصى الاذن في التصرف ، ووجب دفعه اليهم ويعزل نصيبه^(٢) ويفرقه عليهم ، فان كان على الميت دين تعلق بتركته ، فليس للوارث امضاء الشركة حتى يقضى دينه ، فان قضاؤه من غير مال الشركة فله الاتمام ، وان قضاؤه منه بطلت الشركة في قدر ما قضى - ويأتى في المضاربة لو مات احد المتقارضين

فصل :- الثاني - المضاربة : وهى دفع مال ، وما فى معناه معين معلوم قدره : لاصبره نقد ، ولا أحد كيسين فى كل واحد منهما مال معلوم : تساوى ما فيهما ، أو اختلف - الى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه له ، او لعبده ، أو لأجنبي مع عمل منه ، ويسمى ايضا قراضا

(١) قوله : فله أن يقيم على الشركة . معناه : له أن يثبت ، مأخوذ من الإقامة بمعنى الاستقرار . والقول بجواز بقائه على الشركة أو المطالبة بالقسمة أحد وجهين فى المذهب ، والوجه الثانى أنه بموت أحد الشريكين بطلت الشركة وتسلم ورثته حقه من رأس مالها مع ربحه

(٢) المراد بهذا أن يدفع الوصى المال الموصى به الى المستحقين الذين أوصى به الميت فهم كالفقراء وبقسمة عليهم وعلى الوصى كذلك عزل نصيب الميت الخارج عن الوصية

ومعاملة. وتتعقد بما يؤدي معنى ذلك، وهي امانة، ووكالة، فان ربح فشركة وان فسدت فاجارة، وان تعدى فغصب — قال في الهدى: المضارب امين واجير، ووكيل، وشريك: فامين اذا قبض المال، ووكيل اذا تصرف فيه، واجير فيما يباشره من العمل بنفسه، وشريك اذا ظهر فيه الربح — ومن شرط صحتها تقدير نصيب العامل، فان قال: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل، او قال: ولك جزء من الربح، فالربح كله لرب المال، والوضعية عايه، وللعامل أجر مثله، وتكفي مباشرته، فلا يعتبر نطق^(١) فان قال: خذ فاجره، والربح كله لي، فأبضاع، لاحق للعامل فيه، وان قال: الربح كله لك فقرض، لاحق لرب المال فيه، وليس بشركة^(٢) فان زاد مع قوله: والربح كله لك، ولا ضمان عليك، فهو قرض شرط فيه نفى الضمان، فلا ينتفى^(٣) وان قال: الربح بيننا فبينهما نصفين. وان قال: خذ مضاربة، والربح كله لك، او قال: والربح كله لي فسدت، وله اجرة المثل في الاولى، ولا شيء له في الثانية وان قال: لك، اولى، ثلث الربح، ولم يذكر نصيب الآخر صح والباقي للآخر. وان أتى معه بربع عشر الباقي ونحوه صح. وان قال: لي النصف، ولك الثلث، وسكت عن الباقي، صح، وكان لرب المال. وان قال: خذ مضاربة على الثلث، أو قال: بالثلث، أو على الثلثين،

(١) يريد قبول العامل لا يتوقف على تصريحه به، بل تكفي فيه مباشرته للعمل

(٢) قوله: ليسا بشركة يريد الابضاع، والقرض

(٣) لا ينتفى الصمان لفساد ذلك الشرط حيث خالف مقضى عقد القرض

أو بالثلثين ، ونحوه ، صح ، وكان تقديراً لنصيب العامل . وإن اختلفا لمن الجزء المشروط ، فلهما العمل : قليلاً كان أو كثيراً . وإن قال : خذ ، مضاربة ، وذلك ثلث الربح ، وثلث ما بقى صح ، وله خمسة أسباع الربح . وإن قال ثلث الربح وربع ما بقى ، فله النصف ، وإن قال لك ربع الربح ، وربع ما بقى ، فله ثلاثة أثمان ، ونصف ثمن ، وسواء عرفا الحساب ، أو جهلاه . ويجوز أن يدفع إلى اثنين مضاربه في عقد واحد ، فإن شرط لهما جزء من الربح بينهما نصفين صح . وإن قال : لكما كذا وكذا ، من الربح ، ولم يبين كيف هو ، فهو بينهما نصفين . وإن شرط لأحدهما ثلث الربح ، وللآخر ربعه ، والباقي له ، جاز . وإن قارض اثنين واحداً بالف لهما ، جاز ، فإن شرط له ربعاً متساوياً منهما جاز ، وكذلك إن شرط أحدهما له النصف ، والآخر الثلث ، ويكون باقي ربح مال كل واحد منهما له . وإن شرط أن يكون الباقي من الربح بينهما نصفين لم يجز ^(١) وإذا شرط جزء من الربح لغير العامل : فإن كان لعبد أحدهما ، أو لعبيدهما ، صح ، وكان مشروطاً لسيده ، وإن جعله بينهما ، وبين عبداً أحدهما اثلاثاً فلصاحب العبد الثلثان ، وللآخر الثلث ، وإن شرطاه

(١) عللوا عدم الصحة في هذه الصورة بأمر ثلاثة : أحدها أنه شرط . يتأني ما يقتضيه العقد من تخصيص كل منهما بما يبقى من ربح ماله بعد نصيب العامل فإن كان كلاهما لاحقاً له في مال الثاني ، ثالثها أن كلاهما لم يعمل في مال الآخر عملاً يستحق عليه أجره والذي يظهر لي من عبارة المصنف أن عدم الجواز في هذه المسئلة قاصر على الشرط . وحده دون عقد المضاربة إذ مخالفة الشرط لمقتضى العقد لا تستلزم دائماً بطلان العقد نفسه كما تقدم نظيره ، ولو كان هذا الشرط . راجعاً إلى تقدير الربح في أول أمره لظهر البطلان ، ولكنهما شرطاه بعد تخصيصهما كلاهما بنصيبه وبعد تقديرهما نصيب العامل ، والله أعلم

لأجنبي ، أو لولد أحدهما ، أو امرأته ، أو قريبه ، وشرطا عليه عملا مع العامل صح ، وكنا عاملين ، وان لم يشرطا عليه عملا لم تصح المضاربة^(١) وكذلك حكم المساقاة ، والمزارعة فيما تقدم . وحكم المضاربة حكم الشركة فيما للعامل ان يفعله ، أو لا يفعله ، وما يلزمه فعله ، وفي الشروط لأن ما جاز في احدهما جاز في الاخرى ، وكذا المنع ، وان فسدت فالربح لرب المال ، وللعامل اجرة مثله : خسر المال ، أو ربح . وما تصرفه نافذ . وان لم يعمل العامل شيئا الا انه صرف الذهب بالورق ، فارتفع الصرف ، استحق العامل حصته ، ولا ضمان عليه فيها . ويصح تعليقها والمنصوص : وبع هذا ، وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به^(٢) ويصح تأقيتها بان يقول : ضاربتك على هذه الدراهم سنة ، فاذا مضت السنة فلا تبع ولا تشتري ، ولو قال : ومتى مضى الأجل فهو قرض فمضى وهو ناض ، صار قرضا ، وان مضى وهو متاع ، فاذا باعه صار قرضا ، وان قال : بع هذا العرض وضارب بثمانه ، أو قبض وديعتي ، أو ديني وضارب به ، أو بعين مالي الذي غصبتني مني صح ، وزال ضمان الغصب . ويصح قوله : اذا قدم

(١) لم تصح المضاربة لأنه شرط . يتعلق بالربح وليس في مقابلة عمل ، فهو لذلك فاسد في ذاته ولما كان من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل أو نصيب كل منهما ، وكذلك ذلك الأجنبي غير داخل في حوزة التعاقد كان الاشتراط له منافيا لمقتضى العقد فأدى الى البطلان .

(٢) انما ساق العبارة المروية عن الامام رضى الله تعالى عنه ليؤيد بها جواز تعليق المضاربة فان قول الامام : بع هذا ، وما حصل من ثمنه فقد ضاربتك به يتضمن توكيلا في البيع . ويتضمن عقد مضاربة معلقا على البيع وتحصيل الثمن

الحاج فضارب بوديعتى ، او غيرها . وان قال : ضارب بالدين الذى عليك او بدينى الذى على زيد فاقبضه ، او قال : هو قرض عليك شهرا ، ثم هو مضاربة لم يصح . وان اخرج مالا يعمل فيه هو وآخر والربح بينهما صح ، وكان مضاربة ، وكذا مساقاة ، ومزارعة . وان شرط فيهن عمل المالك ، أو غلامه ، صح : كبهيمته : ولا يضر عمل المالك بلا شرط وان باع المضارب بدون ثمن المثل ضمن الوكيل ^(١) وله أن يشتري المعيب اذا رأى فيه مصلحة بخلاف وكيل

فصل : — وليس للعامل شراء من يعتق على رب المال بغير اذنه ، فان فعل صح ، وعتق ، وضمن ثمنه : علم ، أو لم يعلم ، وان اشتراه باذنه صح أيضا ، وتفسخ المضاربة في قدر ثمنه فيهما : وان كان في المال ربح رجع العامل بحصته منه . وان اشترى امرأة رب المال ، أو كان ربه امرأة فاشترى زوجها ، أو بعضهما صح ، ولو كان بعين المال ، وانفسخ النكاح فيهما . ولا ضمان على العامل فيما يفوت من المهر ، ويسقط من النفقة . وان اشترى من يعتق على نفسه ، ولم يظهر ربح لم يعتق ، وان ظهر ربح عتق عليه قدر حصته ، وسرى الى باقيه ان كان موسرا ، وغرم قيمته وان كان معسرا لم يعتق منه الا ما ملكه . وليس له الشراء من مال المضاربة ان ظهر ربح ، والا كشره الوكيل مر ^(٢) وليس له وطء امة المضاربة

(١) قوله : ضمن الوكيل ، يريد به المصرب ، وقد تقدم لنا أن المضارب يسمى وكلا اذا تصرف فعلا بمال المضاربة كما يسمى أمينا بعد القبض وقبل التصرف ولو قال كالوكيل لكان أظهر

(٢) لم يجزله الشراء من مال المضاربة اذا ظهر الربح لأنه شريك يحتاج الى تراضى شريكه والاذن منه وأما اذا لم يظهر ربح فهو كالوكيل يجوز له الشراء من مال المضاربة لنفسه بمقتضى أمانته ووكالته في التصرف

ولو ظهر ربح ، فإن فعل فعليه المهر ، والتعزير ، ولاحد ، ولو لم يظهر ربح ، وان علققت منه ، ولم يظهر في المال ربح فولده رقيق ، وان ظهر ربح فالولد حر ، وتصير أم ولد له ، وعليه قيمتها ، وليس لرب المال وطء الأمة أيضا ، ولو عدم الربح ، فإن فعل فلاحد عليه ، وان أحبلها صارت أم ولد له ، وولده حر ، وتخرج من المضاربة . وليس له أن يضارب لآخر اذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل حرم ، ورد نصيبه من الربح في شركة الأول ^(١) وان لم يكن فيه ضرر على الأول ، ولم يكن اشترط للعامل نفقة ، أو كان باذنه جاز ، وامتنع الرد . وان أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة ، أو عمل في مال نفسه ، واتجر فيه ، فربحه في مال البضاعة لصاحبها ، وفي مال نفسه له . وان دفع اليه الفين في وقتين لم يخلطهما ، فإن أذن له قبل تصرف في الاول ، أو بعده وقد نض جاز وصار مضاربة واحدة ، والافلا . وليس لرب المال أن يشتري من مال المضاربة شيئا لنفسه ، لأنه ماله ، وكشراء الموكل من وكيله ، وكذلك شراء السيد من عبده المأذون ، فإن اشترى أحد الشريكين نصيب شريكه صح ، وان اشترى الجميع لم يصح في نصيبه ، وصح في نصيب شريكه ، وليس للمضارب نفقة ، ولو مع السفر الا بشرط : كوكيل ، فإن شرطها له وقدرها فحسن ، فإن لم يقدرها واختلفا ، فله نفقة مثله عرفا ،

(١) صورة هذا أن تعقد مع انسان مضاربة ، ثم يذهب هو فيعقد مضاربة اخرى مع سواك ، وفي اشتغاله بالثانية ضرر عليك ، فهو بذلك آثم ونصيبه من المضاربة الثانية يضم الي ربح مضاربه معك ويقسم بينكما ، ولكن صاحب المغنى والشرح لا يقولان بضم ربحه في الثانية الى مضاربتك .

من طعام ، وكسوة . وإن كان معه مال لنفسه يتجرفه ، أو مضاربة أخرى أو بضاعة لآخر فالنفقة على قدر المالكين ، إلا أن يكون رب المال قد شرط له النفقة من ماله مع علمه بذلك ، وإن لقيه رب المال بيلدأذنه في سفره إليه ، وقد نض المال فاخذه ، فلانفقة لرجوعه . وإن مات لم يجب تكفينه ، وله التسرى باذن ، فإذا اشترى جارية ملكها ، وصار ثمنها قرضاً : وليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال ، فإن اشترى سلعتين فربح في أحدهما ، أو في إحدى السفرتين ، وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح ، كما يأتي ، والمضاربة بحالها

فصل : — وإن تلف رأس المال ، أو بعضه ، أو تعيب ، أو خسر

بسبب مرض ، أو تغير صفة ، أو نزل السعر بعد تصرفه فيه ، جبرت الوضعية من ربح باقيه قبل قسمته ناضاً ، أو تنضيضه مع المحاسبة . وإن تلف بعض رأس المال قبل تصرفه فيه انفسخت فيه المضاربة وكان رأس المال الباقي خاصة ، وإن تلف المال ، ثم اشترى سلعة في ذمته للمضاربة ، فهي له ، وثمرتها عليه ، علم تلف المال قبل نقد الثمن ، أو جهله : إلا أن يجيزه رب المال ، وإن تلف بعد الشراء قبل نقد ثمنها بان اشترى في الذمة ، أو تلف هو والسلعة : فالمضاربة بحالها ، والثمن على رب المال ، ويصير رأس المال الثمن ، دون التالف . ولصاحب السلعة مطالبة كل منهما بالثمن ، ويرجع به العامل ، فإن كان المال مائة فخر عشرة ثم اخذ ربه عشرة ، لم ينقص رأس المال بالخسران ، لأنه قد يربح في جبر الخسران : ولكنه ينقص بما اخذه رب المال ، وهو العشرة ، وقسطها

من الخسران هو درهم، وتسع. ويبقى رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع درهم، فان كان أخذ نصف التسعين الباقية، بقي رأس المال خمسين، لانه أخذ نصف المال فسقط نصف الخسران، وان كان أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون، واربعة اتساع، وكذلك اذا ربح المال، ثم اخذ رب المال بعضه، كان ما اخذه من الربح ورأس المال، فلو كان رأس المال مائة فربح عشرين، فاخذها، فقد أخذ سدسه فينقص المال سدسه: ستة عشر، وثلثين، وقسطها ثلاثة، وثلث، وبقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا. ولو اشترى عشرين بمائة، قتلف احدهما، وباع الآخر بخمسين فاخذ منها رب المال خمسة وعشرين، بقي رأس المال خمسين لان رب المال أخذ نصف المال الموجود، فسقط نصف الخسران، ولو لم يتلف العبد، وباعهما بمائة وعشرين، فاخذ رب المال ستين، ثم خسر العامل فيما معه عشرين، فله من الربح خمسة، لان سدس ما أخذه رب المال ربح، للعامل نصفه، وقد انفسخت المضاربة فيه، فلا يجبر به خسران الباقي، وان اقتسما العشرين الربح خاصة، ثم خسر عشرين فعلى العامل رد ما أخذه، وبقي رأس المال تسعين، لأن العشرة الباقية مع رب المال تحسب من رأس المال. ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه، وان اقتسما الربح. وتحرم قسمته والعقد باق الا باتفاقهما - قال احمد «الا ان يقبض رأس المال صاحبه، ثم يرده اليه، فيقول: اعمل به ثانية، فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الاول واما مالا يدفع فتي يحتسبا حسابا: كالتقبض، قيل وكيف يكون حسابا

كالتقبض ؟ قال : يظهر المال . يعنى ينض ، ويجبى ، فيحتسبان عليه ، وان شاء صاحبه قبضه ، قيل له فيحتسبان على المتاع ؟ قال : لا يحتسبان الا على الناض لان المتاع قد ينحط سعره ، ويرتفع « انتهى — واما قبل ذلك فالوضعية تحسب من الربح ، وكذلك لو طلب احدهما قسمة الربح دون رأس المال لم يجب اجابته ، لانه لا يامن الخسران فى الثانى . وان اتفقا على قسمة او قسم بعضه ، او على ان ياخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معلوما جاز . واتلاف المالك للمال كقسمة ، فيغرم حصة عامل : كاجنبى ، ومن الربح مهر ، وثمره ، واجرة ، وارش عيب ، وتاج . واذا ظهر ربح لم يكن له أخذ شىء منه الا باذن رب المال ، ويملك العامل حصته من الربح بالظهور قبل القسمة ، كرب المال ، وكساقاة ، ويستقر الملك فيها بالمقاسمة وبالمحاسبة التامة — وتقدم نص احمد فيه قريبا . وان طلب العامل البيع مع بقاء قراضه ، او فسخه ، فابى رب المال اجبر ان كان فيه ربح ، وان انفسخ القراض والمال عرض فرضى رب المال ان يأخذ بماله من العرض فله ذلك ، فيقوم عليه ، ويدفع حصة العامل ، ثم ان ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالبه العامل بشىء ، وان لم يرض باخذه من ذلك وطلب البيع ، او طلبه ابتداء ، فله ذلك ، ويلزم المضارب بيعه ، ولو لم يكن فى المال ربح . وان نض رأس المال جميعه لزم العامل ان ينض له الباقي . وان كان رأس المال دراهم فصار دنانير ، او عكسه ، فكعرض وان انفسخ والمال دين ، لزم العامل تقاضيه : سواء كان فيه ربح ، او لم يكن ، فان اقتضى منه قدر رأس المال ، او كان الدين قدر الربح ، او دونه

لزم العامل تقاضيه ايضا ، ولا يلزم الوكيل تقاضى الدين . وان قارض
 فى المرض فالربح من رأس المال ، ولوزاد على تسمية المثل ، ولا يحتسب
 به من ثلثه ، ويقدم به على سائر الغرماء ، ولو ساقى ، او زارع فى مرض
 موته ، حسب من الثلث . وان مات المضارب فجأة ، اولا ، ولم يعرف
 مال المضاربة لعدم تعيين العامل له ، وجهل بقاؤه ، فهو دين فى تركته
 لصاحبه ، اسوة الغرماء ، وكذلك الوديعة ، ومثله لومات وصى ، وجهل
 بقاء مال موليه . واذا مات احد المتقارضين ، او جن . او توسوس ، او
 حجر عليه لسفه ، انفسخ القراض ، فان كان رب المال ، فاراد الوارث
 أو وليه اتهمه والمال نض جاز ، ويكون رأس المال وحصته من الربح
 رأس المال ، وحصه العامل من الربح شركة له مشاع . وان كان المال
 عرضا ، وأرادوا اتهمه لم يجز ، لان القراض قد بطل بالموت ، وكلام احمد
 فى جوازه محمول على انه يبيع ويشترى باذن الورثة كبيعده . وشرائه بعد
 انفساخ القراض ، وان كان العامل واراد رب المال ابتداء القراض مع
 وارثه ، او وليه ، والمال ناض جاز . وان كان عرضا لم يجز ، ورفع الى
 الحاكم فيبيعه

فصل : — والعامل امين ، لاضمان عليه فيما تلف بغير تعد ، ولا
 تفريط ، والقول قوله فى قدر رأس المال ، والربح ، وانه ربح ، او لم
 يربح ، وفيما يدعيه من هلاك ، وخسران ، وما اشتراه لنفسه ، او للقراض
 وما يدعى عليه من خيانة ، او جنائية ، او مخالفته شيئا مما شرطه عليه ،
 ويقبل قوله انه لم ينه عن بيعه نساء ، أو الشراء بكذا ، وتقدم فى الوكالة ،

وكذا لو اشترى عبدا فقال رب المال: كنت نهيئتك عن شرائه فانكر
والقول قول رب المال في رده اليه ، وفي الجزء المشروط للعامل بعد الربح
كقبوله في صفة خروج ، عن يده ، فلو اقام كل واحد منهما بيته بما قاله
قدمت بيته العامل ، فلو دفع اليه ما لا يتجر به . ثم اختلفا ، فقال رب المال
كان قراضا فربحه بيدنا ، وقال العامل : كان قرضا فربحه كله لي ، فالقول
قول رب المال ، فيحلف ، ويقسم الربح بينهما ، وان اقام كل واحد منهما
بيته بدعواه تعارضتا ، وقسم بينهما نصفين ، وان قال رب المال : كان بضاعة
وقال العامل : كان قراضا ، او قرضا ، حلف كل منهما على انكاره ما ادعاه
خصمه ، وكان للعامل اجرة عمله لا غير . وان خسر المال ، او تلف ،
فقال رب المال : كان قرضا ، وقال العامل : كان قراضا ، او بضاعة ، فقول رب المال
وان قال العامل : ربحت الف ، ثم خسرتها او هلكت ، قبل قوله . وان قال
غلطت ، او نسيت ، او كذبت لم يقبل . وان دفع رجل الى رجلين ما لا قراضا على
النصف ، فنض المال ، وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس
المال الفان ، فصدقه احدهما ، وقال الآخر : بل هو الف ، فقول المنكر
مع يمينه ، فاذا حلف انه ألف ، فالربح الفان ، ونصيبه منهما خمسمائة ،
ويبقى الفان وخمسمائة ، ياخذ رب المال الفين ، يبقى خمسمائة ربحا ،
بين رب المال والعامل الآخر ، يقتسماها اثلاثا ، لرب المال ثلثاها ،
وللعامل ثلثها . واذا شرط المضارب النفقة ، ثم ادعى انه انفق من ماله ،
وأراد الرجوع ، فله ذلك ولو بعد رجوع الى مالكة . ولو دفع عبده ،
أو دابته الى من يعمل بهما بجزء من الأجرة ، أو ثوبا يخيظه ، أو غزلا

ينسجه بجزء من ربحه ، أو بجزء منه جاز ، ومثله حصاد زرعه ، وطحن قمحه ، ورضاع رقيقه ، وبيع متاعه بجزء مشاع من ربحه ، واستيفاء مال بجزء منه ، ونحوه ، وغزوه بدابته بجزء من السهم ، وهى مسألة قفيز الطحان ^(١) لكن لو دفع اليه الثوب ونحوه بالثلث، أو الربع، ونحوه وجعل له مع ذلك درهما. أو درهمنين ، ونحوه لم يصح ، ولو دفع دابته ، أو نخله لمن يقوم به بجزء من نمائه كدر ، ونسل ، وصوف ، وعسل ونحوه لم يصح ^(٢) وله اجرة مثله ، وبجزء منه يجوز مدة معلومة ، ونماؤه ملك لهما

فصل : — الثالث — شركة الوجوه : وهى ان يشتريا فى ذمتيهما بجاهيهما شيئا ، يشتركان فى ربحه من غير ان يكون لهما رأس مال على ان ما اشتريا به فهو بينهما نصفين ، أو اثلاثا ، أو نحو ذلك ، فيكون الملك

(١) أصل هذه التسمية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أخذ الأجرة على عصب الفحل (وهو نزه على الأثني) وعن استئجار الرجل ليطحن لك قمحا أو يحصدك زرعاً بقفيزه ، وقاس الفقهاء على ذلك برضاع الرقيق بعشرين دينارا من ثمنه مثلا ودفع الدابة لمن يغزو عليها بكذا من السهم وعللوا ذلك بأن الأجرة هنا معينة ، والباقي بعدها غير معلوم فربما بقى بعد الأجرة كثير أو لم يبق شيء ، وعلى ذلك فتكون المنفعة المؤجر عليها مجمولة والشرط فى جواز الاجارة أن تكون معلومة ، وقد اشتهرت هذه المسئلة بمسئلة قفيز الطحان ولكن المسئلة التى معنا هنا لم يشترط فيها أجر معلوم وإنما اشترط جزء مشاع مما ينتج بعد العمل كالثلث والربع قليلا كان الناتج أو كثيرا ، وذلك جائز ولهذا قال صاحب الكشاف : أن ما هنا ليس جديرا بأن يسمى مسئلة قفيز الطحان

(٢) علة عدم الصحة ان النماء أو النسل مثلا ليس نبتجة عمله بدليل أنه يحصل بدون عمل

بينهما على ما شرطاه ، ويبيعان ذلك ، فما قسم الله من الربح فهو بينهما
عينا جنسه ، أو قدره ، أو قيمته ، أولا ، فلو قال كل منهما للآخر : ما اشتريت
من شيء فبيننا صحح ، وما ربحا فهو بينهما على ما شرطاه ، وكل منهما وكيل
صاحبه ، كفيل عنه بالثمن ، والوضيعة على قدر ملكيهما فيه ، وهما في
التصرف كشريكي العنان فيما يجب لهما ، وعليهما ،

فصل : - الرابع - شركة الابدان : وهي ان يشتركا فيما يتقبلان
بأبدانهما في ذمهما من العمل ، فهي شركة صحيحة ، ولو مع اختلاف
الصنائع ، وما يتقبله احدهما من العمل يصير في ضمانهما ، يطالبان به
ويلزمهما عمله ، ويلزم غير العارف منهما ان يقيم مقامه ، ولو قال
احدهما : انا اتقبل ، وأنت تعمل ، صححت الشركة ، ولكل منهما المطالبة
بالأجرة ، وللمستاجر دفعها الى كل منهما ويبرأ منها الدافع ، وان تلفت
في يد احدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما ، وما يتلف بتعدى
احدهما ، او تفريطه ، او تحت يده على وجه يوجب الضمان عليه فهو
عليه وحده ، وان اقر احدهما بما في يده قبل عليه ، وعلى شريكه ، ولا
يقبل اقراره بما في يد شريكه ، ولا بدين عليه ، ويصح في تملك المباحات
من الاحتشاش ، والاصطياد ، والتلصص على دار الحرب ، وسائر المباحات
كالاستئجار عليها . وان مرض احدهما ، او ترك العمل ، ولو بلا عذر
فالكسب بينهما ، فان طالبه الصحيح أن يعمل ، أو يقيم مقامه من يعمل
لزمه ذلك ، فان امتنع فلا آخر الفسخ ، فان اشتركا ليحملا على دابتيهما
ما يتقبلان حملة في الذمة ، والأجرة بينهما صحح ، ولهما أن يحملاه على أي

ظهر كان، وان اشتركا في أجرة عين الدابتين ، أو في أجرة أنفسهما اجارة خاصة لم يصح ، ولكل منهما أجرة دابته ، ونفسه ، فان أعان أحدهما صاحبه في التحميل كان له أجرة مثله ، وان اشترك اثنان لأحدهما آلة قصارة ، والاخر بيت ، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة هذا في بيت هذا والكسب بينهما صح ، فان فسدت الشركة قسم الحاصل بينهما على قدر اجر عملهما ، وأجر الدار والدابة ، وان كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شئ ، أو لأحدهما بيت وليس للآخر شئ ، فاتفقا على أن يعملوا بالآلة أو في البيت ، والأجرة بينهما جاز ، وان دفع دابة الى آخر ليعمل عليها ومارزق الله بينهما على ما شرطاه صح ، وهو يشبه المساقاة والمزارعة وتقدم قريبا . ولو اشترك ثلاثة : لواحد دابة ، ولآخر راوية ، وثالث يعمل ، أو اشترك أربعة : لواحد دابة ولآخر رحي ، ولثالث دكان ، ورابع يعمل ففاسدتان ^(١) وللعامل الأجرة ، وعليه لرفقته أجرة آلتهم ، وقياس نصه صحتهما ، واختاره الموفق ، وغيره ، قال المنقح : وهو أظهر . وصححه في الانصاف . ومن استاجر من الأربعة ، اذكر صح . والأجرة بقدر القيمة : كتوزيع المهر فيما اذا تزوج أربعا بمهر واحد وان تقبل الأربعة الطحن في ذمهم صح ، والأجرة اربعا ، ويرجع كل واحد على رفقته ، لتفاوت قدر العمل بثلاثة ارباع المثل . وان

(١) فساد هاتين الصورتين لأنهما غير داخلتين في الشركة لأن رأس المال في الشركة لا يكون عروضاً كما هنا ، ولداخلتين في الاجارة لأن الاجارة تكون معلومة المدة والأجرة : وهما مفقودان هنا

قال: أجر عبدى ، أو دابتي ، وأجرته بيننا فالأجرة كلها الربى ، وللاخر
أجرة مثله ، وتصح شركة شهود — قاله الشيخ ، وقال : وللشاهد أن
يقيم مقامه ان كان على عمل في الذمة . وكذا ان كان الجعل على شهادته
بعينه انتهى — وموجب العقد المطلق التساوى في العمل ، والاجر ،
ولو عمل واحد اكثر ، ولم يتبرع طالب بالزيادة . ولا تصح شركة
دلالتين ، لان الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة ، والضمان ، ولا وكالة
هنا ، فانه لا يمكن توكيل احدهما على بيع مال الغير ، ولا ضمان فانه لا
دين يصير بذلك في ذمة واحد منهما ، ولا تقبل عمل ، فهى كأجر دابتك
والأجرة بيننا ، وهذا في الدلالة التى فيها عقد : كما دل عليه التعليل —
قال الشيخ : فاما مجرد النداء ، والعرض ، واحضار الزبون ، فلا خلاف
في جواز الاشتراك فيه ، وقال : وليس لولى الامر المنع بمقتضى مذهبه
في شركة الابدان ، والوجوه ، والمساقاة ، والمزارعة ، ونحوهما مما
يسوغ فيه الاجتهاد انتهى — وان جمعا بين شركة عنان ، وابدان ووجوه
ومضاربة صح

فصل : — الخامس شركة المفارضة — وهى قسمان احدهما ان
يدخلا فيها الاكساب النادرة : كوجدان لقطعة ، اوركان ، او ما يحصل لهما
من ميراث ، او ما يلزم احدهما من ضمان غصب أو ارش جنائية ، ونحو
ذلك ، ففاسدة ، ولكل منهما ربح ماله ، وأجرة عمله ، وما يستفيدة له ،
ويختص بضمان ما غصبه ، او جنأه ، او ضمنه ، من الغير

الثانى : تفويض كل منهما الى صاحبه شراء ، وبيعا ، ومضاربة وتوكيلا

وابتعا في الذمة ، ومسافرة بالمال ، وارتهانا ، وضمانا ما يرى من الاعمال
فصحيحة ، وكذا لو اشتركا فيما يثبت لهما أو عليهما ان لم يدخلها فيها
كسبا نادرا او غرامة

باب المساقاة والمناسبة والمزارعة

المساقاة: دفع ارض ، وشجر له ثمر ما كول لمن يغرسه ، او مغروس
معلوم لمن يعمل عليه ، ويقوم بمصلحته ، بجزء مشاع معلوم من ثمرته
والمزارعة: دفع ارض ، وحب ، لمن يزرعه، ويقوم عليه ، او مزروع
لمن يعمل عليه بجزء مشاع معلوم من المتحصل ، ويعتبر كون عاقيدهما
جائزى التصرف ، فتجوز المساقاة في كل شجر له ثمر ما كول ، وقال
الموفق: تصح على ماله ورق يقصد: كتوت . أوله زهر يقصد: كورد ،
ونحوه ، وعلى قياسه شجر له خشب يقصد: كحور ، وصفصاف ، بجزء
مشاع معلوم من ثمره ، او ورقه . ونحوه ، يجعل للعامل ، ولو ساقاه على
ما يتكرر حمله من اصول البقول والخضروات : كالقطن ، والمقائى .
والباذنجان ونحوه ، او على شجر لا ثمر له : كالحور والصفصاف ، لم يصح
على الاول : وتصح بلفظ مساقاة ، ومعاملة ، ومفالحة ، واعمل بستانى .
هذا حتى تكمل ثمرته ، وبكل لفظ يؤدي معناها ، وتقدم — صفة
القبول — وتصح هي ومزارعة بلفظ اجارة . وتصح اجارة الارض
بنقد ، وعروض ، وبجزء مشاع معلوم مما يخرج منها ، فان لم يزرعها في
اجارة ، او مزارعة ، نظر الى معدل المغل ، فيجب القسط المسمى

فيه . وتصح اجارتها بطعام معلوم من جنس الخارج منها ، ومن غير جنسه . وتصح المساقاة على ثمرة موجودة لم تكمل ، وعلى زرع نابت ينمى بالعمل : فان بقي من العمل مالا تزيد به الثمرة كالجداز ونحوه لم يصح ، واذا ساقاه على ودى ^(١) نخل ، او صغار شجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح . وان ساقاه على شجر يغرسه ، ويعمل عليه حتى يثمر بجزء معلوم من الثمرة ، او من الشجر او منهما : وهي المغارسة والمناصبة ، صح ان كان الغرس من رب المال — قال الشيخ : ولو كان ناظر وقف ، وانه لا يجوز للناظر بعده بيع نصيب الوقف بلا حاجة انتهى — فان كان الغراس من العامل فصاحب الارض بالخيار بين قلعه ويضمن له نقصه ، وبين تركه في أرضه ، ويدفع اليه قيمته : كالمشترى اذا غرس في الارض ثم اخذه الشفيع ، وان اختار العامل قلع شجره فله ذلك : سواء بذل له القيمة ، او لا ، وان اتفقا على ابقائه ، ودفع اجرة الارض جاز ، وقيل يصح كون الغراس من مساق ، ومناصب — قال الشيخ : وعليه العمل — ولو دفع ارضه على ان الارض ، والغراس بينهما فسد : كما لو دفع اليه الشجر المغروس ليكون الأصل والثمرة بينهما ، او شرط في المزارعة كون الارض ، والزرع بينهما ، ولو عملا في شجر لهما وهو بينهما نصفان وشرطا التفاضل في ثمره صح ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء من الثمرة : كالثلث والربع ، فلو جعل للعامل جزء من مائة جزء أو الجزء لنفسه ، والباقي

(١) الودى بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء : الصغير من النخل

للعامل جاز : ما لم يكن حيلة - ويأتى قريبا - ولو جعل له أصعا معلومة ، او دراهم ، او جعلها مع الجزء المعلوم فسدت ، وكذلك ان شرط له ثمر شجر بعينه ، فان جعل له ثمرة سنة غير السنة التي ساقاه عليها فيها او ثمر شجر غير الشجر الذي ساقاه عليه ، أو عملا في غير الشجر الذي ساقاه عليه او عملا في غير السنة فسد العقد : سواء جعل ذلك كله حقه ، او بعضه ، او جميع العمل ، او بعضه ، و اذا كان في البستان شجر من أجناس : كتين ، وزيتون ، وكرم ، فشرط للعامل من كل جنس قدرا : كنصف ثمر التين ، وثلث الزيتون ، وربع الكرم ، أو كان فيه أنواع من جنس . فشرط من كل نوع قدرا ، وهما يعرفان قدر كل نوع صح . وان كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا على ان له نصف نصيب احدهما ، وثلث نصيب الآخر ، والعامل عالم ما لكل واحد منهما صح ، وكذا ان جهل ما لكل واحد منهما اذا شرط قدرا واحدا كما لو قال : بعناك دارنا هذه بالف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما . ولو ساقى واحد اثنين ، ولو مع عدم التساوى بينهما في النصيب ، أو ساقاه على بستانه ثلاث سنين على ان له في السنة الاولى النصف ، وفي الثانية الثلث ، وفي الثالثة الربع ، صح ولا تصح المساقاة الا على شجر معلوم بالرؤية ، او الصفة التي لا يختلف معها : كالبيع ، فان ساقاه على بستان لم يره ، ولم يوصف له ، أو على احد هذين الحائطين لم تصح ، وتصح على البعل ^(١) كالسقى

(١) البعل هو الذى يمتص من الارض من غير احتياج الى سقاية

فصل : — والمساقاة والمزارعة عقدان جائزان ، يبطلان بها تبطل به الوكالة ، ولا يفتقران الى القبول لفظا ، ولا الى ضرب مدة يحصل الكمال فيها ، ولكل منهما فسخها ، فان فسخت بعد ظهور الثمرة فهي بينهما على ما شرطاه ، ويملك العامل حصته بالظهور ، ويلزمه تمام العمل كما يلزم المضارب بيع العروض اذا فسخت المضاربة فيؤخذ منه دوام العمل على العامل في المناصبة ، ولو فسخت ، الى ان تبيد ، فان مات قام وارثه مقامه في الملك ، والعمل . وان باعه لمن يقوم مقامه جاز ، وصح شرطه — كالمكاتب اذا بيع على كتابته ، وللمشترى الملك ، وعليه العمل ، فان لم يعلم فله الخيار بين الفسخ ، وأخذ الثمن ، وبين الامسك ، وأخذ الارش : كمن اشترى مكاتبا لم يعلم أنه مكاتب . وان فسح العامل أو هرب قبل ظهورها فلا شيء له : وان فسح رب المال فعليه للعامل أجره عمله . ويصح توقيتها . وان ساقاه الى مدة تكمل فيها الثمرة غالبا فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للعامل . وان مات العامل وهي على عينه (١) أوجن ، أو حجر عليه لسفه انفسخت : كرب المال ، وكالوفسخ أحدهما وان ظهر الشجر مستحقا بعد العمل أخذه ربه وثمرته ، ولا حق للعامل في ثمرته ولا أجره له ، وله على الغاصب أجره مثله . وان شمس الثمرة فلم تنقص اخذها ربه ، وان نقصت فله ارش نقصها ، ويرجع على من شاء منهما ويستقر الضمان على الغاصب . وان استحققت بعد ان اقتسماها ، واكلاها فللمالك تضمين من شاء منهما ، فان ضمن الغاصب فله تضمينه الكل ،

(١) قوله : على عينه — يريد به أن المساقاة كانت منوطة بيد العامل

وله تضمينه قدر نصيبه ، وتضمنين العامل قدر نصيبه ، فان ضمن الغاصب الكل رجع على العامل بقدر نصيبه ، ويرجع العامل على الغاصب باجرة مثله

فصل : - ويازم العامل ما فيه صلاح الثمرة ، والزرع ، وزيادتهما من السقى ، والاستقاء ^(١) والحراث ، وآلته ، وبقره ، والزبال ^(٢) وقطع ما يحتاج الى قطعه ، وتسوية الثمرة واصلاح الحفر التي يجتمع فيه الماء على اصول النخل ، وادارة الدولاب والتلقيح ، والتشميس واصلاح طرق الماء ، وموضع التشميس ، وقطع الحشيش المضر من شوك وغيره ، وقطع الشجر اليابس ، وآلة ذلك : كالفأس ، ونحوه ، وتفريق الزبل ، ونقل الثمر ونحوه الى جريرين وتجفيفه ، وحفظه في الشجر ، وفي الجريرين الى قسمة وكذا الجذاذ ان شرط عليه ، والافعليهما بقدر حصتهما ، فان شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة أو لم يقدرها لم يصح : كما لو شرط لنفسه أجر عمله ، لان العمل عليه ، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل من سد الحيطان ومثله السباخ — قال الشيخ : واجراء الانهار ، وحفر البئر ، والدولاب ، وما يديره من آلة ودابة ، وشراء الماء ، وما يلحق به ،

(١) الفرق بين السقى والاستقاء ان الاول يكون بماء لا يحتاج الى استخراج من بئر ولا الى عمل دولاب ، والثاني أن يكون من ماء يحتاج لذلك

(٢) الزبال بكسر الزاي : تخفيف أغصان الكرم ، بمعنى جنى بعضها ليكمل

وتحصيل الزبل ، وقال الموفق وغيره : والاولى ان البقر التي تدير الدولاب على العامل : كبقر الحرث - فان شرط على احدهما ما يلزم الآخر او بعضه فسد الشرط ، والعقد . وحكم العامل حكم المضارب فيما يقبل قوله فيه ، وما يرد ، فان اتهم حلف . وان ثبتت خيانتة ضم اليه من يشارفه : كالوصى اذا ثبتت خيانتة ، فان لم يمكن حفظه استؤجر من ماله من يعمل العمل يقوم مقامه ، ويزيل يده فان عجز عن العمل : كضعفه مع اماتته ، ضم اليه قوى ، ولا تنزع يده ، فان عجز بالكلية أقام مقامه من يعمل ، والاجرة عليه في الموضعين ، واذا ظهرت الثمرة ، ثم تلفت الا واحدة فهي بينهما . ويلزم من تلفت حصته منهما نصابا زكاته . وان ساقاه على ارض خراجية فالخراج على رب المال . واذا ساقى رجلا ، او زارعه فعامل العامل غيره على الارض أو الشجر بغير اذن ربه لم يجز ، فان استاجر ارضا فله أن يزارع فيها ، والاجرة على المستاجر دون المزارع . وكذلك يجوز لمن في يده ارض خراجية أن يزارع فيها . والخراج عليه دون المزارع . وللموقوف عليه ان يزارع في الوقف ويساقى على شجره ، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط . وما طلب من قرية من كلف سلطانية ونحوها فعلى قدر الاموال ، فان وضع على الزرع فعلى ربه او على الغفار فعلى ربه ^(١) ما لم يشترط على مستاجر ، وان وضع مطلقا فالعادة . ويعتبر معرفة جنس البذر ، ولو تعدد ، وقدره ، وفي المغنى : او

(١) في القاموس تغفر الارض اجتنائها اه وعلى هذا فان غفار هو ثمر الشجر ولم أجد

ضبطا له ، ولعله بوزن ثمار

تقدير المكان، وان شرط ان سقى سيحا، او زرعها شعيرا فالربع، وبكافة او حنطة النصف أولك نصف هذا النوع، وربع الآخر، ويجعل العامل قدرهما، او لك الخيسان ان لزمتهك خسارة، والا الربع، او قال ما زرعت من شعير فلي رבעه، وما زرعت من حنطة فلي نصفه، او ساقيتك على هذا البستان بالنصف، على ان اساقيك على الآخر بالربع لم يصح. وان قال: ما زرعت من شيء فلي نصفه صح. وان ساقى احد الشريكين شريكه، وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه: مثل ان يكون الاصل بينهما نصفين، فجعل له ثلثي الثمر صح، وكان السدس حصته من المساقاة وان جعل الثمرة بينهما نصفين، او جعل للعامل الثلث فسدت ويكون الثمر بينهما بحكم الملك ولا يستحق العامل شيئا لانه متبرع

فصل: - في المزارعة - تجوز بجزء مشاع معلوم يجعل للعامل من الزرع كما تقدم، فان كان في الارض شجر فزارعه الارض، وساقاه على الشجر صح، وان اجره الارض، وساقاه على الشجر صح: كجمع بين اجارة، وبيع. وان كان حيلة على بيع الثمرة قبل وجودها او قبل بدو صلاحها: بان اجره الارض باكثر من اجرتها وساقاه على الشجر بجزء من الف جزء ونحوه حرم ولم يصح. وسواء جمعا بين العقدين، او عقدا واحدا بعد الآخر، فان قطع بعض الشجر المثمر، والحالة هذه فانه ينقص من العوض المستحق بقدر ما ذهب من الشجر: سواء قيل بصحة العقد أو فساده. وسواء قطعه المالك أو غيره. وتصح اجارة ارض وشجر فيها الحملها وتصح اجارتها لنشر الثياب عليها، ونحوه.

ويشترط كون البذر من رب الأرض ولو أنه العامل، وبقر العمل من الآخر. ولا تصح ان كان البذر من العامل، أو منهما، أو من أحدهما والأرض لهما، أو الأرض والعمل من الآخر (١) أو البذر من ثالث، أو البقر من رابع

وعنه لا يشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق، والمجد، والشارح، وابن رزين، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وابن القيم، وصاحب الفائق، والحاوي الصغير، وهو الصحيح، وعليه عمل الناس

وإن قال: أجرتك نصف أرضي بنصف البذر، ونصف منفعتك، ومنفعة بقرتك وآلتك وأخرج المزارع البذر كله لم يصح، لجهالة المنفعة وكذلك لو جعلها أجره لأرض أخرى أو دار لم يجز، والربح والزرع كله للمزارع، وعليه أجره مثل الأرض، فإن أمكن علم المنفعة، وضبطها بما لا يختلف معه معرفة البذر جاز وكان الزرع بينهما. وإن شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقسم الباقي ففساد (٢) وإن شرط لأحدهما قفزنا معلومة، أو دراهم معلومة، أو زرع ناحية معينة أو ما على

(١) قوله: أو الأرض والعمل معطوف على قوله: والأرض لهما والمعنى: ولا تصح ان كان البذر من أحدهما والأرض والعمل من الآخر

(٢) وجه الفساد أن مثل البذر الذي شرطه لنفسه يعتبر كاشتراطه قفزنا معلومة وهذا باطل لأن الأرض قد لا تخرج القدر المشروط أو لا تخرج أكثر منه فيكون ضررا بالمزارع، وقد صرح بمعنى ذلك في المسئلة التالية

الجداول : امامنفردا أو مع نصيبه فسدت المزارعة والمساقاه . ومتى فسد العقد فالزرع والثمر لصاحبه وعليه الأجرة . وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرنا . والحصاد ، والدياس ، والتصفية ، والقاط على العامل ، ويكره الحصاد ، والجذاذ ليلا . وان دفع رجل بذره الى صاحب الارض ليزرعه في أرضه ويكون ، ما يخرج بينهما ففاسد^(١) ويكون الزرع لمالك البذر وعليه أجرة الارض والعمل . وان قال : أنا أزرع الارض ببذري . وعواملى وتسقيها بمائك ، والزرع بيننا لم يصح . وان زارع شريكه في نصيبه صح ، بشرط أن يكون للعامل أكثر من نصيبه — وتقدم قريبا — وما سقط من حب وقت حصاد فنبت في العام القابل فلرب الارض : مالكا كان . أو مستاجرا ، أو مستعيرا ، وكذا نص فيمن باع قصيلا فحصده فبقى يسيرا فصار سنبلا فلرب الارض ، ويباح التقاط ما خلفه الحصادون من سنبل وحب وغيرهما ، ويحرم منعه — قال في الرعاية : واذا غصب زرع انسان وحصده ، أبيع للفقراء التقاط السنبل المتساقط كما لو حصدها المالك ، وكما يباح رعى الكلامن الارض المغصوبة وان خرج الاكار باختياره وترك العمل قبل الزرع او بعده قبل ظهوره واراد أن يبيع عمل يديه في الارض وما عمل لم يجز ، ولا شئ له ، وان

(١) علموا ذلك بأن البذر ليس من رب الأرض كما هو مشروط ولكنك عرفت سابقا أن رواية أخرى عن الامام لا تحتم ذلك والأظهر في التعليل أن المزارعة مبنية على أن تكون الأرض من واحد والعمل من آخر ، وفي الصورة التي معنا لم يوجد عمل لصاحب البذر فلم تصح المزارعة ولما كان البذر بذره وقد نما فهو أحق به . ولصاحب الأرض عوض الانتفاع بارضه وأجرة عمله وبذلك لا ضرر على أحدهما

أخرجه مالك ذلك فله أجرة عمله وما انفق في الأرض . ولا يجوز أن يشترط على الفلاح شيئاً ما كولا ، ولا غيره من دجاج ، ولا غيرها : التي يسمونها خدمة : ولا أخذه بشرط ، ولا غيره ، ولو أجر أرضه سنة لمن يزرعها فزرعها فلم ينبت الزرع تلك السنة ثم نبت في السنة الأخرى فهو للمستاجر ، وعليه الأجرة لرب الأرض مدة احتباسها ، وليس لرب الأرض مطالبته بقلعه قبل ادراكه

باب الاجارة^(١)

وهي عقد على منفعة ، مباحة ، معلومة ، تؤخذ شيئاً فشيئاً ، مدة معلومة ، من عين معلومة ، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم . ويستثنى من مدة معلومة ما فتح عنوة ولم يقسم فيما فعله عمر رضي الله عنه^(٢)

وهي ، والمساقاة ، والمزارعة ، والعرايا ، والشفعة ، والكتابة ونحوها ، من الرخص المباحة المستقر حكمها على وفق القياس . ولا تصح الامن جائز التصرف . وتنعقد بلفظ آجرت ، وما في معناه اضافة الى العين : نحو آجرتكها ، أو أكرتتها ، أو الى النفع : نحو آجرتك ،

(١) للاجارة أركان وشروط . اما أركانها خمسة : المتعاقدان ، والعوضان ، والصيغة . واما الشروط فستأتيك في سياق كلامه

(٢) فان عمر رضي الله عنه قسم بعض أرض العنوة على الغانمين ملكا لهم ، ولم يقسم بعضها بل تركه وقفا على المسلمين (كمصر) فقد تركها في أيدي أربابها بالخراج ولم يقدر لذلك مدة ، فهذه مستثناة من ذلك الشرط و باقية على حالها

أو أكريتك ، أو ملكتك نفعها — و بلفظ بيع — اضافة الى النفع : نحو بعتك نفعها ، أو سكنى الدار ، ونحوه ، أو أطلق ولا تصح الا بشروط ثلاثة — احدها معرفة المنفعة : — أما بالعرف : كسكنى الدار شهرا ، وخدمة الآدمى سنة ، فيخدمه فى الزمن الذى يقتضيه العرف ، فاذا كان لهما عرف اغنى عن تعيين النفع ، وصفته ، وينصرف الاطلاق اليه ، فاذا كان عرف الدار السكنى ، أو لم يكن واكتراها لها فله السكنى ، ووضع متاعه فيها ، ويترك فيها من الطعام ماجرت عادة الساكن به ، وله ان يأذن لأصحابه ، واضيفه فى الدخول ، والمبيت فيها ، وليس له ان يعمل فيها حدادة ، ولا قصارة ، ولا مخزنا للطعام ، ولا ان يسكنها دابة ، ولا يدع فيها رمادا ، ولا ترابا ، ولا زباله ، ونحوها ، وله اسكان ضيف ، وزائر : — واما بالوصف : كحمل زبرة حديد وزنها كذا ، الى موضع معين ، ولو كان المحمول كتابا فوجد المحمول اليه غائبا فله الأجرة لذهابه ، وورده ، وان وجده ميتا ففى الرعاية : وهو ظاهر الترغيب : له المسمى فقط ، ويرده — قال احمد : يجوز ان يستأجر الأمة ، والحرة للخدمة ، ولكن يصرف وجهه عن النظر ، ليست الأمة مثل الحرة ، ولا يخلو معها فى بيت ، ولا ينظر اليها متجردة ، ولا الى شعرها . وتصح لبناء ، ويقدر بالزمان ، وان قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه ، لأنه يختلف بقرب الماء ، وسهولة التراب ، ولا بد من ذكر طول الحائط ، وعرضه ، وسمكه ، وآلته من طين ، ولبن ، وآجر وشيد وغير ذلك ^(١)

(١) الشيد بكسر الشين : الجير ، وما فى معناه مما يطلى به كالجص

ولو استؤجر لحفر بئر عشرة اذرع طولاً ، وعشرة اذرع عرضاً ، وعشرة اذرع عمقاً ، فحفر خمسة طولاً في خمسة عرضاً في خمسة عمقاً : فاضرب عشرة في عشرة تبلغ مائة ، ثم اضرب المائة في عشرة تبلغ الفاً ، واضرب خمسة في خمسة بخمسة وعشرين ثم اضربها في خمسة بمائة وخمسة وعشرين وذلك ثمن الألف ، فله ثمن الأجرة ان وجب له شيء (١) وان استأجره ليني له بناء معلوماً ، أو في زمن معلوم فبناه ، ثم سقط البناء ، فقد وفي ما عليه ، واستحق الأجرة ، ان لم يكن سقوطه من جهة العامل ، فاما ان فرط ، أو بناه محلولاً ، أو نحو ذلك فسقط ، فعليه اعادته ، وغرامة ما تلف منه . وان استأجره لبناء اذرع معلومة فبنى بعضها ، ثم سقط ، فعليه اعادة ما سقط ، وتما م وقعت عليه الأجرة من الاذرع ، ويصح الاستئجار لتطين الارض ، والسطوح ، والحيطان ، وتخصيصها . ولا يصح على عمل معين ، لان الطين يختلف في الرقة ، والغلظ ، والارض منها العالى وللنازل ، وكذلك الحيطان ، والسطح ، فلذلك لم يصح الا على مدة . وتصح اجارة أرض معينة لزراع كذا ، أو غرس ، أو بناء معلوم ، أو لزراع ماشاء ، أو لغرس ماشاء ، أو لزراع وغرس ماشاء : كأجرتك لتزرع ماشئت ، أو لغرس ، أو اجارة الارض وأطلق ، وهي تصلح للزرع ، وغيره ، ويأتى له تنمة — ويجوز الاستئجار لضرب اللبن على مدة ، او عمل ، فان قدر بالعمل احتاج الى تعيين عدده ، وذكر قالبه ، وموضع الضرب ، فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز ، وان قدره

(١) بأن يكون تركه للعمل اضطراراً

بالطول ، والعرض ، والسلك جاز ، ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا ، ولا يلزمه اقامة اللبن ليحفظ مالم يكن شرط ، أو عرف ، ومثله اخراج الآجر من التنور الذى استؤجر لشيء . وان استؤجر لحفر قبر لزمه رد ترابه على الميت ، لانه العرف ، لا تطينه وان استاجر للركوب ذكر المركوب : فرسا ، أو بعيرا ، ونحوه ، كبيع ، وما يركب به من سرج ، وغيره ، وكيفية سيره من هملاج ، وغيره ولا يشترط ذكر ذكوريته ، وأنوثيته ، ونوعه ، ولا بد من معرفة راكب برؤية ، أو صفة ، كبيع . ويشترط معرفة توابعه العرفية كزاد ، واثاث من الاغطية ، والاوطية ، والمعاليق : كالقدر ، والقربة ، ونحوهما : اما برؤية ، أو صفة . أو وزن ، وله حمل مانقص من معلومه ، ولو باكل معتاد — ويأتى فى الباب — ^(١) وان كان للحمل لم يحتج الى ذكر ماتقدم ان لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة ، أو يفوت غرض المستاجر ، والا اشترط : كحامل زجاج ، وخزف ، وفاكهة ، ونحوه ، ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية ، أو صفة ، وذكر جنسه ، من حديد ، أو قطن ، أو غيره ، وقدره بالسكيل ، أو بالوزن ، فلا يكفى ذكر وزنه فقط . ويشترط معرفة أرض الحرت

فصل : — الثانى : معرفة الاجرة ، فمافى الزمة : كشم ، والمعينة

كبيع . ولو جعل الاجرة صبرة دراهم ، أو غيرها صحت : كبيع . ويجوز

(١) يريد للراكب أن يحمل معه شيئا لم يذكره للبؤجر كأكله وملابسه مما لا يخرج عن المعتاد ولو حذف المصنف لفظ لو ثم اتى بالكاف بدل الياء لكان أظهر

اجارة الارض بجنس ما يخرج منها - وتقدم في الباب قبله - ويصح استئجار أجير، وظئر بطعامهما، وكسوتهما، أو باجرة معلومة، وطعامهما، وكسوتهما، وكما لو شرط كسوة ونفقة معلومتين، موصوفتين كصفتهم في السلم، وهما عند التنازع كزوجة ويسر. اعطاء ظئر حرة عند الفطام عبدا أو امة ان كان المسترضع موسرا - قال الشيخ « لعل هذا في المتبرعة بالرضاعة » انتهى وان كانت الظئر امة استحب اعتاقها، ولو استؤجرت للرضاع والحضانة لزمها وان استؤجرت للرضاع واطلق، لم يلزمها الحضانة، والمعقود عليه في الرضاع الحضانة، واللبن، ولو وقعت الاجارة على الحضانة، والرضاع، وانقطع اللبن بطلا. ويجب على المرضعة أن تاكل وتشرب ما يدربنها، ويصلح به، وللسكرى مطالبتها بذلك، فان لم ترضعه لكن سقته لبن الغنم، او اطعمته، أو دفعته الى خادمتها فارضعته فلا اجرة لها. وان قالت: أَرْضَعْتَهُ، فانكر المسترضع، فالقول قولها ويشترط رؤية المرتضع، ومعرفة مدة الرضاع، ومكانه: هل هو عند المرضعة او عند وليه؟ ولا باس ان ترضع المسلمة طفلا للكتابي باجرة لا المجوسى. ولا يصح استئجار دابة بعلفها، او باجر معين وعلفها. الا ان يشترطه موصوفا، وعنه يصح، اختاره الشيخ، وجمع. وان شرط للاجير طعام غيره، وكسوته، موصوفا جاز، لانه معلوم: كنفسه، ويكون ذلك للاجير: ان شاء اطعمه، وان شاء تركه، وان لم يكن موصوفا لم يصح، وانما جاز للاجير للحاجة اليه وليس له اطعامه الا ما يوافقه من الاغذية، وان استغنى الاجير عن طعام المستاجر او عجز عن

الاكل لمرض ، او غيره لم تسقط نفقته ، وكان له المطالبة بها وان احتاج الى دواء لمرض لم يلزم المستاجر : لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح ، وان قبض الاجير طعامه فاحب ان يستفضل بعضه لنفسه او كان المستاجر دفع اليه اكثر من الواجب له لياكل منه قدر حاجته ويفضل الباقي او كان في تركه لا كاه كاهه ضرر على المستاجر : بان يضعف الاجير عن العمل ، او يقل لبن الظئر ، منع منه — وان دفع اليه قدر الواجب فقط ، او اكثر منه ، وملسكه اياه ، ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستاجر جاز ، فان قدم اليه طعاما قهيب ، او تاف قبل أكله ، وكان على مائدة لا يخصصه فيها بطعامه فمن ضمان المستاجر ، وان خصه بذلك وسلمه اليه فمن مال الاجير . والداية التي تقبل في الولادة^(١) يجوز لها اخذ الاجرة على ذلك ، وان تاخذ بلا شرط . ولا باس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه . قال احمد « هو أحب الى من المقاطعة » يعنى مع جوازها ، ولا يجوز نفص الزيتون ، ونحوه ببعض ما يسقط منه^(٢) وله اجرة مثله ويجوز نفص كله ، ولقطه ببعضه مشاعا ، ويجوز للرجل ان يؤجر أمته للارضاع ، وليس لها اجارة نفسها ، فان كان لها ولد لم يجز اجارتها لذلك الا أن يكون فيها فضل عن ربه ، لان الحق للولد ، وليس للسيد الا الفاضل عنه ، فان كانت متزوجة

(١) قوله : التي تقبل في الولادة معناه : التي تتعهد الولد حين انفصاله عن امه مما يلزمه (٢) يريد بعضا مقدرا . كخمسة أقداح بخلاف المشاع كالربع فانه جائز كما ذكره بعده

بغير عبده لم يجز اجارتها لذلك الا باذن الزوج ، وان أجرها للرضاع ، ثم زوجها صح النكاح ، ولا تنفسخ الاجارة ، وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع ، والحضانة — وتأتى اجارة الحرة فى عشرة النساء — ولا يقبل قولها انها ذات زوج ، او مؤجرة ، قبل نكاح بلاينة فصل : — وان دفع ثوبه الى قصار ، أو خياط ، ونحوهما ليعمله ولو لم تكن له عادة باخذ اجرة ، ولم يعقدا عقد اجارة ، او استعمل حمالا ونحوه ، او شاهدا ان جاز له اخذ اجرة صح ، وله اجرة مثله ، كتعريضه بها اى : نحو خذنه وانا اعلم انك متعيش ، أو أنا ارضيك ، ونحوه ، وكذا دخول حمام ، وركوب سفينة ملاح ، وحلق رأس ، وتغسيله ، وغسل ثوبه ، وبيعه له ، وشربه منه ماء ، وقال فى التلخيص « ما ياخذنه الجمامى اجرة المكان ، والسطل ، والمئزر ويدخل الماء تبعا » ويجوز اجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد ، وتزويج امرأة ، وتصح اجارة حلى باجرة من غير جنسه ، وكذا من جنسه مع الكراهة ، وان قال : ان خطت هذا الثوب اليوم ، أو روميا فلك درهم ، وغدا أو فارسيا ، فنصفه أو ان زرعتها برا أو ان فتحت خياطا ، فخمسة ، وذرة أو حدادا فبعشرة ونحوه لم يصح . وان أكرهه دابة ، وقال : ان رددتها اليوم فخمسة وغدا فبعشرة ، او أكرهه أيام بعشرة ، وما زاد فلكل يوم كذا صح ، ولا يصح ان يكترى مدة مجهولة ، كمدة غزاته ، او غيرها وان سمي لكل يوم شيئا معلوما ، جاز ، وان أكرهه كل شهر بدرهم أو كل دلو بشمرة صح ، وكلها دخل شهر لزمهما حكم الاجارة ان لم يفسخا ، ولكل

منهما الفسخ عقب تقضى كل شهر على الفور في أول الشهر، ولو اجره شهر اغير معين لم يصح. ولو قال: اجرتك هذا الشهر بكذا، وما زاد فبحسابه صح في الشهر الاول^(١) واجرتك دارى عشرين شهرا: كل شهر بدرهم صح، واستاجرتك لحمل هذه الصبرة الى مصر بعشرة، او لتحملها كل قفيز بدرهم او لتحملها الى كل قفيز بدرهم وما زاد فبحساب ذلك صح، وكذلك كل لفظ يدل على ارادة حمل جميعها، كقوله: لتحمل قفز انها بدرهم، وسائرهما بحساب ذلك، او قال: وما زاد فبحساب ذلك يريد باقيا كله، اذا فهما ذلك من اللفظ لدلالته عندهما عليه، او لقريظة صرفت اليه. وان قال: لتحمل منها قفيزا بدرهم، وما زاد فبحساب ذلك، يريد بذلك مهما حملته من باقيا أو لتقل لى منها كل قفيز بدرهم أو على ان تحمل لى منها قفيزا بدرهم على أن تحمل الباقي بحساب ذلك لم يصح وان قال: لتحمل لى هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، وتقل لى صبرة أخرى فى البيت بحساب ذلك: فان كانا يعلمان الصبرة التى فى البيت بالمشاهدة صح، وان جهلها احدهما صح فى الاولى وبطل فى الثانية. وان قال لتحمل لى هذه الصبرة والتى فى البيت بعشرة. فان كانا يعلمان التى فى البيت صح فيهما وان قال لتحمل لى هذه الصبرة وهى عشرة اقفزة بدرهم، فان زاد على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح فى العشرة فقط. وان قال: لتحملها كل قفيز بدرهم. فان قدم لى طعام فحملته فبحساب ذلك صح ايضا فى الصبرة فقط

فصل: — الثالث ان تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة مقصودة^(٢)

فلا تصح الاجارة على الزنا، والرؤم، والغناء والنياحة، ولا اجارة كاتب

(١) لم يصح فيما بعد الشهر الاول لجهالة الاجرة (٢) مقصوده صفة لمنفعة

يكتب ذلك ، ولا اجارة الدار لتجعل كنيسة ، أو بيت نار ، أو لبيع الخمر أو للقمار: شرط في العقد أولاً ، ولو اكتري ذمي من مسلم دارا فراد يبع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه - ولا تصح اجارة ما يجمع به دكانه من نقد ، وشمع ، ونحوهما ، ولا طعام ، ليتجمع به على مائدته ، ثم يرده لان منفعة ذلك غير مقصودة ، ولا ثوب لتغطية نعش . ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ، ونحوها لأكل لغير مضطر ، وخمر يشربها ، ولا اجرة له ويصح لالقاء ولاراقه ^(١) ولا يكره اكل اجرة ذلك ، ويصح لكسح كنيف ، ويكره له اكل اجرته : كاجرة حجام ولو استاجر على سلخ بهيمة بجلدها ، او على القاء ميتة بجلدها لم يصح . وله اجرة مثله ، ومثله لطحن قمح بنخالته ، وعمل السمسم شيرجا بالكسب ، والحلج بالحب . وتجاوز اجارة المسلم للذمي اذا كانت الاجارة في الذمة ، وكذا خدمة ، ولا تجاوز اعارة الرقيق المسلم له ، ولا باس ان يحفر للذمي قبرا بالاجرة ، ويكره ان كان ناووسا ^(٢)

فصل : - والاجارة على ضربين : احدهما اجارة عين . فما حرم يبعه فاجارته مثله - الا الحر والحررة والوقف وام الولد . وتصح اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها ، ولا تصح اجارة

(١) يريد القاء الميتة ، وارقة الخمر ، وما في معنى ذلك

(٢) الناووس : هو الحجر الذي ينقر ليوضع فيه الميت شبه الصندوق الذي يعمل

غير المسلمين او الذي يعمل للميت المتقطع

مالا يمكن استيفاؤها منها : كارض سبخة لا تنبت للزرع ، او لا ماء لها ، او لها ماء لا يدوم لمدة الزرع ، ولا ديك ليوقظه لوقت الصلاة ولا مالا ينتفع به مع بقاء عينه . كالمطعوم ، والمشروب ، ونحوه . ويصح استئجار دار يجعلها مسجداً أو حائط ليضع عليها اطراف خشبه ، اذا كان الخشب معلوماً ، والمدة معلومة ، واستئجار فهد . وهر ، وصقر ، وباز ، ونحوه للصيد لاسباع البهائم التي لا تصلح له ، ولا خنزير ولا كلب ، ولو كان يصيد أو عرس ، ويصح استئجار كتاب للقراءة ، والنظر فيه أو فيه خط حسن يوجد خطه عليه — الا المصحف فلا تصح ، ويجوز نسخه باجرة — وتقدم في كتاب البيع وغيره — ويصح استئجار نقد للتحلي والوزن . وما احتيج كالأنف ، وربط الاسنان به ، فان اطلق الاجارة لم تصح ، ولو اجره مكيلا ، او موزونا ، او فلوسا لم تصح . ويجوز استئجار الشجر ليجفف عليها الثياب ، او يبسطها عليها ليستظل بظلها ، وما يبقى من الطيب ، والصندل ، وقطع الكافور ، ونحوه ، للشم ، ويصح استئجار ولده . ووالده لخدمته ويكره في والديه ويصح استئجار امرأته لرضاع ولده منها او من غيرها ، وحضنته : بائنا كانت ، او في حياله

ولا تصح اجارة العين الا بشروط خمسة احدها : ان يعقد على نفع العين دون اجزائها ، فلا تصح اجارة الطعام للاكل : كما تقدم ، ولا الشمع ليشعله ، ولا حيوانا لياخذ لبنه ، ولا ليرضعه ولده ونحوه ، ولا لياخذ

صوفه ، وشعره ونحوه الا في الطير ، ولا استئجار شجرة لياخذ ثمرها ،
أو شيئاً من عينها ، ونقع البئر يدخل تبعاً للدار ، ونحوها . قال ابن عقيل
« يجوز استئجار البئر ليستقى منه ايما معلومة ، او دلاء معلومة ، لان
هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه ، فاما الماء فيؤخذ على
الاباحة » انتهى ويدخل ايضا تبعاً حبر ناسخ ، وخيوط خياط ، وكحل
كحال ، ومرهم طيب ، وصبغ صباغ ، ونحوه ، وسئل احمد عن اجارة
بيت الرحي الذي يديره الماء ، فقال : الاجارة على البيت ، والاحجار ،
والحديد ، والخشب ، فاما الماء فانه يزيد ، وينقص ، وينضب ، ويذهب
فلا يقع عليه اجارة » ولا يجوز استئجار الفحل للضراب ، فان احتاج
الى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء : كسواء الاسير
ورشوة الظالم ليدفع ظلمه . ويحرم على المطرق اخذه ، وان اطرق انسان
فله بغير اجارة ، ولا شرط ، فاهديت له هدية ، أو اكرم بكرامة لذلك
فلا باس

الثاني : معرفة العين برؤية ، او ضمنية يحصل بها معرفته : كبيع ، فان
لم تحصل بها أو كانت لا تتأني فيها . كالدار ، والعقار ، فقتضت مشاهدته
وتحديده ، ومشاهدة قدر الحمام ، ومعرفة مائه ومصرفه ، ومشاهدة
الايوان ، ومطرح الرماد ، وموضع الزبل

الثالث : القدرة على التسليم ، فلا تصح اجارة الآبق والشارد ،
والمغصوب ممن لا يقدر على اخذه منه ، ولا اجارة مشاع مفرد لغير

شريكة ، لانه لا يقدر على تسليمه . وان كانت لواحد فأجر نصفه صح
لانه يمكنه تسليمه : الا ان يؤجر الشريك معا . او باذنه ، قاله في الفائق
وهو مقتضى تعليمهم ، ولا عين لاثنين فاكثر ، وهي لواحد ، وعنه
بلى ، اختاره جمع

الرابع : اشتهاها على المنفعة ، فلا تصح اجارة بهيمة زمته للحمل ،
ولا اخرس على تعليم منطوق . ولا اعمى للحفظ ، ولا كافر لعمل في
الحرم ، لان المنع الشرعى كالخسى ، ولا لقلع سن سليمة ، او قطع يد
سليمة ، ولا الخائض والنفساء على كنس المسجد في حالة لا تامن فيها
تلويثه ، ولا على تعليم الكافر القرآن ، ولا على تعليم السحر ، والفحش
والخنا ، او على تعاليم التوراة والكتب المنسوخة ، ولا اجارة ارض لا
تثبت للزرع : كما تقدم ، ولا حمام لحمل كتب

الخامس : كون المنفعة مملوكة للمؤجر ، أو ماذونا له فيها وتصح
اجارة مستاجر لمن يقوم مقامه . أو دونه في الضرر ، ولا يجوز لمن هو
اكثر ضررا منه ولا لمن يخالف ضرره ضرره : ما لم يكن المايجور حرا
كبيرا او صغيرا ، فانه ليس لمستاجره ان يؤجره لانه لا تثبت يد غيره عليه وانما
هو يسلم نفسه ، أو يسلمه وليه ، ويصح لغير مؤجرها ، ولمؤجرها بمثل
الاجرة ، وزيادة ، ولولم يقبض المايجور : ما لم تكن حيلة ، وليس للمؤجر
مطالبة المؤجر الثاني بالاجرة ، واذا تقبل عملا في ذمته باجرة : كحياطة ،
أو غيرها ، فلا باس ان يقبله غيره باقل منها ، ولولم يعين فيه بشيء ،

ولمستعير اجارتها ان اذن له معبر فيها مدة يعينها ، والأجرة لربها ، ولا يضمن مستاجر - ويأتى فى العارية - وتصح اجارة وقف ، فان مات المؤجر انفسخت ان كان المؤجر الموقوف عليه ناظرا باصل الاستحقاق وهو من يستحق النظر لكونه موقوفا عليه ، ولم يشرط الواقف ناظرا : بناء على أن الموقوف عليه يكون له النظر اذا لم يشرط الواقف ناظرا : وان جعل له الواقف النظر ، أو تكلم بكلام يدل عليه فله النظر بالاستحقاق والشرط ، ولا تبطل الاجارة بموته ، فيرجع مستاجر على مؤجر قابض فى تركته ، حيث قلنا تنفسخ ، ومثله مقطوع أجر أقطاعه ، ثم انتقل الى غيره باقطاع آخر . وان كان المؤجر الناظر العام ، أو من شرطه الواقف النظر ، وكان أجنبيا ، أو من أهل الوقف لم تنفسخ بموته ، ولا بعزله ، بملكه الطلق ، والذي يتوجه انه لا يجوز للموقوف عليهم ان يستسلفوا الأجرة ، لانهم لم يملكوا المنفعة المستقبلية ، ولا الاجرة عليها ، فالتسلف لهم قبض مالا يستحقونه بخلاف المالك ، وعلى هذا فللبطن الثانى ان يطالب بالاجرة المستاجر الذى سلف المستحقين ، لانه لم يكن له التسليف ، ولهم ان يطالبوا الناظر ان كان هو المسلف وكموت المستاجر واذا أجر الولى اليتيم ، أو ماله ، أو السيد العبد مدة ، ثم بلغ الصبي ، ورشد وعتق العبد : فان كان يعلم بلوغ الصبي فيها ، أو عتق العبد ، بان كان معلقا انفسخت وقت عتقه ، وبلوغه ، وان لم يعلم لم تنفسخ ، ولا تنفسخ بموت المؤجر ، ولا عزله ، ولا يرجع العتيق على سيده بشئ من الاجرة : لكن نفقته فى مدة باقى الاجارة على سيده ، ان لم تكن مشروطة على المستاجر

ولو ورث المساجور ، أو اشترى ، أو اتهب ، أو وصى له بالعين ، أو أخذ صداقا ، أو أخذه الزوج عوضا عن خلع ، أو صلحا ، أو غير ذلك ، فالاجارة بحالها ، وتجاوز اجارة الاقطاع : كالوقف ، فلو أجره ، ثم استحققت الاقطاع لآخر ، فالصحيح تنفسخ : كما تقدم ، وان كانت الاقطاع عشرا ، لم تصح اجارتها : كتضمنيه

فصل : — واجارة العين تنقسم قسمين :

احدهما : ان تكون على مدة : كاجارة الدار شهرا ، او الارض عاما ، والآدمى للخدمة ، او للرعى ، ويسمى الاجير فيها الاجير الخاص : وهو من قدر نفعه بالزمن : واذا تمت الاجارة وكانت على مدة — ملك المستاجر المنافع المعقود عليها فيها ، وتحديث على ملكه — ويشترط ان تكون المدة معلومة ، يغلب على الظن بقاء العين فيها وان طال ، فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على السنة الهلالية ، وان قال : عديدة ، او سنة ، بالايام ، فثلاثمائة وستون يوما ، لان الشهر العددي ثلاثون يوما ، وان قال : رومية ، او شمسية ، او فارسية ، او قبطية ، وهما يعلمانها جاز : وهي ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم ، وان جهلا ذلك ، او احدهما لم يصح . ولا يشترط ان تلي المدة العقد ، فلو أجره سنة خمس في سنة اربع صح : سواء كانت العين مشغولة وقت العقد باجارة ، او رهن ، او غيرهما اذا امكن التسليم عند وجوبه ، او لم تكن مشغولة ، فلا تصح اجارة مشغولة بغراس ، او بناء للغير ، وغيرهما ، ولو أجره الى ما يقع اسمه على شيئين : كالعيد ،

وجمادى ، وريبع ، لم يصح ، فلا بد من تعيين العيد : فطرا ، واضحى من هذه السنة ، او من سنة كذا ، وكذا جمادى ، ونحوه — وتقدم في السلم وان علقها بشهر مفرد : كرجب فلا بد ان يبين من اى سنة ، ويوم لا بد ان يبينه من اى اسبوع . وليس لو قيل مطلق — الا يجاز مدة طويلة ، بل العرف : كسنتين ، ونحوهما ، قاله الشيخ ، واذا اجره في اثناء شهر مدة لاتلى العقد فلا بد من ذكر ابتدائها : كاتنها ، وان كانت تليه لم يحتاج الى ذكره ، ويكور من حين العقد ، وكذا ان اطلق فقال : آجرتك شهرا أو سنة ، ونحوهما ، واذا آجره سنة هلالية في اولها عد اثني عشر شهرا بالاهلة سواء كان الشهر تاما ، او ناقصا ، وكذلك ان كان العقد على شهر . وان كان في اثناء شهر استوفى شهرا بالعدد ثلاثين من اول المدة ، وآخرها ، نص عليه في النذر ، وباقيها بالاهلة ، وكذا حكم ما تعتبر فيه الا شهر : كعدة وفاة ، وشهرى صيام الكفارة ، ومدة الخيار ، وغير ذلك واذا استاجر سنة ، أو سنتين ، أو شهرا ، لم يحتاج الى تقسيط الاجرة على سنة ، أو شهر ، أو يوم

القسم الثانى — اجارتها لعمل معلوم : كاجارة دابة للركوب الى موضع معين ، أو يحمل عليها اليه ، فان أراد العدول الى مثله في المسافة والحزونة ، والسهولة ، والامن ، أو التي يعدل اليها اقل ضررا جاز . وان سلك ابعده منه ، او اشق فاجرة المثل للزائد — ويأتى قريبا — وان اكثرى ظهرا الى بلد ركبته الى مقره ولو لم يكن في اول عمارته ،

وتصح اجارة بقر لحرث مكان ، او دياس زرع ، أو استئجار آدمى ليدله على الطريق ، أو رحي لطحن قفزان معلومة ويشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف ، ولا تعرف الارض التي يريد حرثها الا بالمشاهدة . واما تقدير العمل فيجوز باحد شيئين : اما بالمدة : كيوم ، واما بمعرفة الارض : كهذه القطعة ، او تحرث من هنا الى هنا ، أو بالمساحة : بكريب ، او جريبين ، او كذا ذراعا في كذا فان قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها ، ويجوز ان يستاجر البقر مفردة ليتولى رب الارض الحرث بها ، وان يستاجرها مع صاحبها ، وبآلتها وبدونها ، وكذا استئجار البقر ، وغيرها لدياس الزرع ، واستئجار غنم لتدوس له طينا ، او زراعا . وان اكثرى حيوانا لعمل لم يخلق له : كبقر للركوب ، وابل ، وحمير للحرث جاز . وان استاجر دابة لادارة الرحي اعتبر معرفة الحجر بمشاهدة ، او صفة ، وتقدير العمل وذكر جنس المطحون ان كان يختلف ، وان اكثرها لادارة دولاب فلا بد من مشاهدته ، ومشاهدة دلائله ، وتقدير ذلك بالزمن ، او ملة الحوض ، وكذلك ان اكثرها للسقى بالغرب ^(١) فلا بد من معرفته ، ويقدر بالزمان ، او بعدد الغروب ، او بملة بركة ، لابسقى ارض ، وان قدره بشرب ماشية جاز ، لان شه بها يتقارب في الغالب : كشيل تراب معروف . وان استاجر دابة ليسقى عليها فلا بد من معرفة الآلة التي

(١) الغرب بفتح الغين وسكون الراء : الدلو الكبير

يستقى فيها من راوية ، او قرب ، او جرار : اما بالرؤية ، او بالصفة ، ويقدر العمل بالزمان ، او بالعدد ، او بملء شئ معين ، فان قدره بعدد المرات احتاج الى معرفة المكان الذى يستقى منه ، والذى يذهب اليه ومن اكثرى زورقا فزواه مع زورق له فغرقا ضمن ^(١) لانها مخاطرة لاحتياجها الى المساواة ككفة الميزان كما لو اكثرى ثورا لاستقاء ماء فجعله فدانا لاستقاء الماء فتلف ضمن ^(٢) وكل موضع وقع على مدة فلا بد من معرفة الذى يعمل عليه . وان وقع على عمل معين لم يحتج الى ذلك . وان استاجر ربحى لطحن قفزان معلومة احتاج الى معرفة جنس المطحون : برا ، أو شعيرا ، او ذرة ، او غير ذلك ، لان ذلك يختلف . ويجوز استئجار كيال ، ووزان لعمل معلوم ، او فى مدة معلومة ، واستئجار رجل ليلازم غريما يستحق ملازمته . ويجوز لحفر الآبار والانهار ، والقنى ، ولا بد من معرفة الارض التى يحفر فيها . وان قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة ، لكونها تختلف بالصلابة ، والسهولة ، ومعرفة دور البئر ، وعمقها ، وآلتها ان طواها ، وطول النهر وعرضه ، وعمقه . وان حفر بئرا فعليه شيل ترابها منها ، فان تهور تراب من جانبها ، او سقطت فيه بهيمة ، او نجو ذلك لم يلزمه شيله ، وكان على صاحب البئر . وان وصل الى صخر ، او جماد يمنع الحفر لم

(١) زوى الشئ : جمعه بغيره اه قاموس

(٢) قال فى القاموس : فدان كسحاب وشداد : الثور ، أو الثوران يقرن بينهما للحرث

وغيره اه بتصرف . والآخر ما يقصده المصنف

يلزمه حفره ، لان ذلك مخالف لما شاهده من الارض ، فاذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ ، فان فسخ كان له من الاجر بحصة ما عمل ، فيقسط الاجر على ما بقى وما عمل ، فيقال : كم اجر ما عمل ؟ وكم اجر ما بقى ؟ فيسقط الاجر المسمى عليهما ، ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع ، لان اعلى البئر يسهل نقل التراب منه ، واسفله يشق ذلك فيه . وان نبع منه ما منعه من الحفر فكالصخرة . ويجوز استئجار ناسخ ، فان قدره بالعمل ذكر عدد الورق ، وقدره ، وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ، ودقة القلم ، وغلظه ، فان عرف الخط بالمشاهدة جاز . وان امكنه بالصفة ذكره والا فلا بد من المشاهدة . ويصح تقدير الاجر باجزاء الفرع ، واجزاء الاصل . وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز ، فان اخطأ بالشئ اليسير عفى عنه . وان كان كثيرا عرفا فهو عيب يرد به — قال ابن عقيل « ليس له محادثة غيره حالة النسخ ، ولا التشاغل بها يشغل سره ويوجب غلظه ، ولا لغيره تحديته ، وشغله » وكذلك الاعمال التي تحتل بشغل السر ، والقلب : كالقصاراة ، والنساجة ، ونحوهما ويجوز ان يستاجر مسمارا ليشتري له ثيابا ، فان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيئا معلوما صح ، وان قال : كلما اشتريت ثوبا فلك درهم ، وكانت الثياب معلومة ، أو مقدرة بثمان جاز ، ويجوز ان يستاجره لبيع له ثيابا يعينها ونحوه

فصل : — الضرب الثاني — عقد على منفعة في الذمة في شئ

معين . او موصوف - مضبوطة بصفات ^(١) كالسلم ، فيشترط تقديرها بعمل ، او مدة : كخياطة ثوب ، او بناء دار ، او حمل الى موضع معين ويلزم الشروع فيه عقب العقد ، فلو ترك ما يلزمه ، قال الشيخ « بلا عذر » فتلف ضمن . ولا يجوز ان يكون الاجير فيها الا آدميا جائز التصرف ، ويسمى الاجير المشترك : وهو من قدر نفعه بالعمل . ولا يصح الجمع بين تقدير المدة ، والعمل ، كقوله : استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ، ويصح جعله . ويحرم ولا تصح اجارة على عمل يختص فاعله ان يكون من اهل القرية وهو المسلم ، ولا يقع الا قرابة لفاعله : كاللحج ، اى النيابة فيه ، والعمرة ، والأذان ، ونحوها : كاقامة وامامة صلاة ، وتعليم قرآن وفقه ، وحديث ، وكذا القضاء ، قاله ابن حمدان ^(٢) ويصح اخذ جعله على ذلك ، كاخذه بلا شرط ، وكذا زقية وله أخذ رزق على ما يتعدى نفعه : كالوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الأجر . وليس له اخذ رزق وجعل ، واجر على ما لا يتعدى

(١) قوله : مضبوطة بصفات لمنفعة ،

(٢) انما حرم أخذ الأجرة على العمل الذى يعتبر قرابة الى الله تعالى لما روى الأثرم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن أبى بن كعب علم رجلا سورة من القرآن فأهدى له الرجل ثوبا أو بردة ، فذكر أبى للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال له النبي : انك لو لبستها ألبسك الله مكانها ثوبا من نار ، وهذا وعيد صريح ، والوعيد لا يكون الا على محرم ، ولأن الأجرة معاوضة عن العمل ، والدين لا يباع ولا يشترى كما تباع وتشترى السلع . ولما كانت الجعالة ، والرزق لا يقعان على وجه المعاوضة بل من قبيل الاعانة صح أخذهما حيث حرمت الأجرة

كصوم ، وصلاة خلفه ، وصلاته لنفسه ، وحجه عن نفسه ، واداء زكاة نفسه ، ونحوه ، ولا ان يصلي عنه فرضا ، ولا نافلة في حياته ، ولا في مماته فاذا وصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه لأهل الصدقة . وتجاوز الاجارة على ذبح الاضحية ، والهدى : كتفرقة الصدقة ، ولحم الاضحية . وتصح على تعليم الخط ، والحساب ، والشعر المباح ، وشبهه فان نسيه في المجلس اعاد تعليمه ، والا فلا . وتصح على بناء المساجد ، وكنسها ، واسراج قناديلها ، وفتح ابوابها ، ونحوه وعلى بناء القناطر ونحوها ، وان استاجره ليحجمه صح كفصد ، ويكره للحر اكل اجرته : كاخذ ما اعطاه بلا شرط ، ويطعمه الرقيق ، والبهائم . ويصح استجاره لخلق الشعر ، وتقصيره ، ولختان ، وقطع شيء من جسده للحاجة ، اليه ، ومع عدمها يحرم ، ولا يصح . ويصح ان يستاجر كحالا ليكحل عينيه ، ويقدر ذلك بالمدة ، ويحتاج الى بيان عدد ما يكحله كل يوم : مرة ، او مرتين فان كحله في المدة فلم يبرأ استحق الاجرة ، وان برى في أثناءها انفسخت الاجارة فيما بقى ، وكذا لومات ، فان امتنع المريض من ذلك مع بقاء المرض استحق الطبيب الاجرة بمضى المدة ، فان قدرها بالبرء لم يصح اجارة ، ولا جعالة (١) - ويأتى في الجعالة - ويصح ان يستاجر طبيبا لمداواته ، والكلام فيه كالسكالم في السكحال ، الا انه لا يصح

(١) لم يصح اجارة ولا جعالة للجهل بالمدة التي يتم فيها البرء وبعدد مرات الاكتحال ، وكتاهما يحتاج الى بيان العمل

اشترط الدواء على الطبيب . و بصرح ان يستاجر من يقلع له ضرره ، فان أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه ، وان برى الضرر قبل قلعه انفسخت الاجارة ، و يقبل قوله في برئه ، وان لم يبرأ : لكان امتنع المستاجر من قلعه لم يجبر

فصل : — ويعتبر كون المنفعة للمستاجر ، فلوا كثرى دابة لركوب المؤجر لم يصح . وللدستاجر استيفاء المنفعة بنفسه ، وبمثله باعارة وغيرها ولو شرط عليه استيفاءها بنفسه فسد الشرط ولم يلزم الوفاء به . ويعتبر كون راكب مثله في طول وقصر ، وغيرهما ، لا في معرفة ركوب . ومثله شرط زرع بر فقط . ولا يضمها مستعير منه ان تلفت من غير تفريط — وياتى — ولا يجوز استيفاء بما هو اكثر ضررا ، ولا بما يخالف ضرره ضرره ، وله ان يستوفى المنفعة ، ومثله ، وما دونها في الضرر من جنسها ، واذا اكرت لزرع الحنطة فله زرع الشعير ، ونحوه وليس له زرع الدخن . والذرة ، ونحوهما ، ولا يملك الغرس ، ولا البناء . وان اكرتاهما لأحدهما لم يملك الآخر . وان اكرتاهما للغرس او البناء ، أولهما ، ملك الزرع . ولا تخلو الارض من قسمين

أحدهما : ان يكون لها ماء دائم : اما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه او لا ينقطع الا مدة لا تؤثر في الزرع ، او من عين تنبع ، أو بركة من مياه الامطار يجتمع فيها الماء ، ثم تسقى به ، أو من بئر تقوم بكفائتها او ما يشرب بعروقه لنداوة الارض ، وقرب الماء الذى تحت الارض

فهذا كله دائم، ويصح استئجاره للغراس، والزروع، وكذلك التي تشرب من مياه الأمطار، وتكفي بالعناد منه

الثاني: ألا يكون لها ماء دائم — وهي نوعان — أحدهما ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة: كارض مصر الشاربة من زيادة النيل، وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه، وأرض البصرة الشاربة من المد، والجزر، وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردا، وما يشرب من الأودية الجارية من ماء المطر، فهذه تصح اجارتها قبل وجود الماء الذي تسقى به — النوع الثاني: ان يكون مجيء الماء نادرا، او غير ظاهر، كالارض التي لا يكفيها الا المطر الشديد الكثير الذي يندر وجوده او يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر، او من زيادة نادرة في نهر، فهذه ان أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح، وقيل لا يصح، وان اكثرها على أنها لاماء لها صح، لأنه يتمكن بالانتفاع بها بالنزول فيها، وغير ذلك، وان حصل لها ماء قبل زرعها فله زرعها، وليس له ان يبنى، ولا يغرس. وان اكرتري دابة للركوب، او الحمل لم يملك الآخر وان اكرتها ليركبها عريا لم يجز أن يركبها بسرج، وان اكرتها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عريا، ولا بسرج اثقل منه، ولا أن يركب الحمار بسرج بردون ان كان أثقل من سرجه، او أضر، لا ان كان أخف أو اقل ضررا. وان اكرتراه للحمل الحديد، او القطن، لم يملك حمل الآخر، وان اجره مكانا لي طرح فيه اردب قمح فطرح فيه أردبين: فان كان الطرح على الارض فلا شيء له، وان كان على غرفة، ونحوها

لزمه اجرة المثل للزائد . وان اكثره لي طرح فيه الف رطل قطن ،
 ف طرح فيه الف رطل حديد لزمه اجرة المثل . وان اجره الارض ليزرعها
 او يغرسها ، لم يصح لانه لم يعين أحدهما ، وان اكثرها للزرع مطلقا
 او قال : لتزرعها ما شئت ، وتغرسها ما شئت صح ، وله ان يزرعها كلها
 ما شاء ، وان يغرسها كلها ما شاء وان قال : لتنتفع بها ما شئت ، فله الزرع
 والغراس ، والبناء كيف شاء . وان خالف في شيء مما تقدم ففعل ما ليس له
 فعله ، أو سلك طريقا أشق مما عينها لزمه المسمى مع تفاوت اجر المثل
 الا فيما اذا اكثرى لحمل حديد فحمل قطنا ، وعكسه ، فانه يلزم أجر
 المثل وان اكثرها لخمولة شيء فزاد عليه أو لركوبه وحده ، فاردف
 غيره ، أو الى موضع فجاوزه ، فعليه المسمى ، وأجرة المثل للزائد . وان
 تلفت الدابة ضمن قيمتها : سواء تلفت في الزيادة ، أو بعد ردها الى المسافة
 ولو كانت في يد صاحبها : الا أن يكون له عليها شيء وتلف في يد صاحبها
 بسبب غير حاصل من الزيادة ، وان كان بسببها كتعبها من الحمل ، والسير
 فيضمن : كتلفها تحت الحمل ، والراكب ، وكمن ألقى حجرا في سفينة
 موقورة فغرقها ، فان اكثرى لحمل قفيزين فحملهما فوجدتهما ثلاثة : فان كان
 المكترى تولى الكيل ، ولم يعلم المكري بذلك ، فكمن اكثرى لخمولة
 شيء فزاد عليه ، وان كان المكري تولى كيله ، وتعبيته ، ولم يعلم المكترى
 فلا أجر له في حمل الزائد ، او تلفت دابته فلا ضمان لها ، وحكمه في
 ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره ، وان تولى ذلك أجنبي ولم يعلمها
 فهو متعدد عليهما ، عليه لصاحب الدابة الأجر ، ويتعلق به ضمانها ،

وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه ، وسواء كاله أحدهما ، ووضعه الآخر على ظهر الدابة ، أو كان الذي كاله ، وعباه ، وضعه على ظهر الدابة

فصل : - ويلزم المؤجر مع الاطلاق كل ما يتمكن به من النفع مما جرت به عادة وعرف من آلات وفعل : كزمام مركوب ، ولجامه ورحله ، وقتبه ، وحزامه ، وثفره وهو الحياصة ^(١) والبرة التي في أنف البعير ان كانت العادة جارية بها ، وسرجه ، واكافه ^(٢) وشد ذلك عليه وتوطئة ، وشد الاحمال ، والمحامل ، والرفع ، والخط ، وقائد ، وسائق ، ولزوم البعير لينزل لصلاة الفرض ، ولو فرض كفاية : لالسنة راتبة وأكل ، وشرب ، ويلزمه حبسه له لينزل لقضاء حاجة الانسان ، والطهارة ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك ، فان أراد المكترى اتمام الصلاة فطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه ، بل تكون خفيفة في تمام ، ويلزمه تبريكه لشيخ ضعيف ، وامرأة ، وسمين ، ونحوهم لركوبهم ، ونزولهم ، ومرض ، ولو طارئا ، فان احتاجت الراكبة الى أخذ يد ، أو مس جسمه تولى ذلك محرما ، دون الجمال ، ولا يلزمه حمل ، ومحارة ^(٣) ومظلة ، ووطاء فوق الرحل ، وحبل قران بين المحملين والعدلين ، بل على المستاجر : كاجرة دليل - قال في الترغيب « وعدل قماش على ممر ان كانت في الذمة » وقال الموفق « إنما يلزم المؤجر ما تقدم ذكره اذا كان

(١) الثفر بوزن قر : السير الذي يشد في آخر السرج على نخذي الدابة

(٢) اكاف الحمار بوزن كتاب ؛ وغراب ، وبالواو المسكورة بدل الهمزة برذعته

(٣) المحارة : من قبيل الهودج

السكرى على أن يذهب معه المؤجر ، أما ان كان على ان يسلم لراكب البهيمة ليركبها لنفسه فكل ذلك عليه « انتهى — وهو متوجه في بعض دون بعض، والاولى أن يرجع في ذلك الى العرف ، والعادة ، ولعله مرادهم ، فاماتفريغ البالوعة والكنيف ، وما حصل في الدار من زبل ، وقمامة ، فيلزم المستاجر اذا تسلمها فارغة ، ويلزم مؤجر الدار تسليمها منظفة ، وازالة ثلج عن السطح ، وارض ، ولوحادئا ، لاجبل ، ودلو ، وبكرة ، ويلزم مفاتيحها ، وتسليمها الى مكتر ، وتكون أمانة معه ، فان تلفت من غير تفريط فعلى المؤجر بدلها ، ويلزمه عمارتها سطحا ، وسقفا بترميم ، باصلاح منكسر ، واقامة مائل ، وعمل باب ، وتطين ، ونحوه ، فان لم يفعل فللمستاجر الفسخ ، ويلزمه تبليط الحمام ، وعمل ابوابه ، وبركه ، ومستوقده ، ومجرى الماء ، ولا يجبر على تجديد ، ولو شرط على مكترى الحمام ، أو الدار مدة تعطيلها عليه ، او ان ياخذ بقدر مدة التعطيل بعد فراغ المدة ، أو شرط على المكترى النفقة الواجبة لعمارة المأجور ، أو جعلها اجرة لم يصح : لكن لو عمر بهذا الشرط او باذنه رجع بما قال مكر ، فان اختلفا في قدر ما نفقه ، ولا يثبت فالقول قول المسكرى ، وان انفق من غير اذنه لم يرجع بشئ ، ولا يلزم احدهما تزويق ، ولا تخصيص ونحوهما بلا شرط ، ولا يلزم الراكب الضعيف ، والمرأة المشي المعتاد عند قرب المنزل ، وكذا قوى قادر : لكن المروءة تقضى ذلك ان جرت به عادة ولو اكرتري بعيرا الى مكة فليس له الركوب الى الحج ، أى الى عرفة والرجوع الى منى ، وان اكرتري ليحج عليه فله الركوب الى مكة ، ومن

مكة الى عرفة ، ثم الى مكة ، ثم الى منى لرمى الجمار . واذا كان الكرى الى مكة ، او الى طريق لا يكون السير فيه الى المتكاريين فلا وجه لتقدير السير فيه وان كان في طريق السير اليهما استحب ذكر قدر السير في كل يوم ، فان اطلق والطريق منازل معروفة جاز . ومتى اختلفا في ذلك ، وفي وقت السير ليلا ، او نهارا ، او في موضع المنزلة : اما في داخل البلد ، او خارج منه حملا على العرف . وان شرط حمل زاد مقدر : كإثابة رطل ، وشرط ان يبدل منها ما نقص بالاكل ، او غيره فله ذلك . وان شرط ألا يبدله فليس له إبداله ، فان ذهب بغير الاكل : كسرقة ، أو سقوط ، فله ابداله . وان اطلق العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة ، واكل ، ولو معتادا : كالماء . ويصح كرى العقبة : بان يركب شيئا ويمشى شيئا ، واطلاقها يقتضى ركوب نصف الطريق ، ولا بد من العلم بها : اما بالفراسخ ، واما بالزمان : مثل ان يركب ليلا ، ويمشى نهارا ، او بالعكس ، او يمشى يوما ويركب يوما فان طلب ان يمشى ثلاثة ايام ، ويركب ثلاثة لم يكن له ذلك ، لانه يضر بالركوب ، فان كان الراكب اثنين كان الاستيفاء اليها على ما يتفقان عليه ، فان تشاحا في البادية بالركوب اقرع

فصل : — والاجارة عقد لازم من الطرفين ، يقتضى تمليك

المؤجر الاجر ، والمنافع ، ليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار ان كان : الا ان يجد العين معيبة عيبا لم يكن علم به فله الفسخ . والعيب الذى يفسخ به ما تنقص به المنفعة ، ويظهر به تفارت الاجرة ان لم يزل بلا ضرر يلحقه : كان تكون الدابة جموحا ، أو عضوضا ، او نفورا ، أو شموسا ،

او بها عيب : كتعثر الظهر في المشى ، وعرج يتاخر به عن القافلة ،
 وربض البهيمة بالحمل ، أو يجد المكترى للخدمة ضعيف البصر ، أو
 به جنون ، أو جذام ، أو برص أو مرض ، أو يجد الدار مهدومة الحائط
 أو يخاف من سقوطها ، أو انقطع الماء من بئرها ، أو تغير بحيث يمنع
 الشرب ، والوضوء ، وأشباه ذلك ، فإن رضى بالمقام ، ولم يفسخ لزمه
 جميع الاجرة . وان اختلفا في الموجود هل هو عيب ، أو لا ؟ رجع الى
 اهل الخبرة : مثل ان تكون الدابة خشنة المشى ، أو أنها تتعب راكبها
 لكونها لا تتركب كثيراً ، فإن قالوا : هو عيب ، فله الفسخ ، والا فلا
 هذا اذا كان العقد على عينها ، فإن كانت موصوفة في الذمة لم يفسخ العقد ،
 وعلى المكري ابدالها ، فإن عجز عن ابدالها ، أو امتنع منه ، ولم يمكن
 اجباره فللمكترى الفسخ أيضاً ، وان فسخها المستأجر من غير عيب ،
 وترك الانتفاع بالمأجور قبل تقضى المدة لم تنفسخ ، وعليه الأجرة ،
 ولا يزول ملكه عن المنافع ، ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها ، فان تصرف
 ويد المستأجر عليها : بان سكن الدار ، أو آجرها لغيره ، لم تنفسخ ، وعلى
 المستأجر جميع الأجرة ، وله على المالك اجرة المثل لما سكنه ، أو
 تصرف فيه . وان تصرف المالك قبل تسليمها ، أو امتنع منه حتى
 انقضت المدة انفسخت الأجرة . وان سلمها اليه في أثناءها انفسخت فيما
 مضى ، وتجب اجرة الباقي بالحصّة ، وان حوله المالك قبل تقضى المدة ، أو
 منعه بعضها ، أو امتنع الأجير من تكميل العمل ، أو من التسليم في
 بعض المدة ، أو المسافة ، لم يكن له لما فعل ، أو سكن ، نصاً ، وان

هرب الاجير ، او شردت الدابة ، او اخذها المؤجر وهرب بها ، او منعه من استيفاء المنفعة من غير هرب ، لم تفسخ الاجارة ، ويثبت له خيار الفسخ ، فان فسخ فلا كلام ، وان لم يفسخ ، وكانت على مدة انفسخت بمضيها يوما ، فيوما ، فان عادت العين في اثنائها استوفى مابقى وان انقضت انفسخت . وان كانت على عمل في الذمة : تحياطة ثوب ، ونحوه ، او حمل الى موضع معين ، استؤجر من ماله من يعمله ، فان تعذر فله الفسخ ، فان لم يفسخ وصبر فله مطالبته بالعمل متى امكن ، وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه ، او منع المؤجر المستاجر من الانتفاع اذا كان بعد عمل البعض ، فلا اجرة له فيه على ماسبق : الا ان يرد المؤجر العين قبل انقضاء المدة ، او يتدم الاجير العمل : ان لم يكن على مدة قبل فسخ المستاجر فيكون له اجر ما عمل ، فاما ان شردت الدابة ، او تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الأجر بقدر ما استوفى بكل حال . وان هرب الجمال ، ونحوه بدوابه استأجر عليه الحاكم الى ان يرجع ، وباع ماله في ذلك ، فان تعذر ، او كانت معينة في العقد ، فللمستاجر الفسخ ، ولا اجرة لما مضى ، وان هرب اومات وترك بهائمهم وله مال ، أنفق عليها الحاكم من ماله ، ولو بيع ما فضل منها ، لأن علفها ، وسقيها عليه ، فان لم يمكن استئذان عليه ، أو أذن للمستاجر في النفقة ، فاذا انقضت باعها الحاكم ووفى المنفق ، وحفظ باقى ثمنها لصاحبها ، فان لم يستأذن الحاكم ، وأنفق بنية الرجوع رجوع ، والا فلا ، ولا يعتبر الاشهاد على نيته الرجوع ، صححه في القواعد ، واذا

رجع واختلفا فيما أنفق ، وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكترى في ذلك ، دون ما زاد ، وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف ، وتفسخ الاجارة بتلف العين المعقود عليها ، فان تلفت في أثناءها انفسخت فيما بقي ، وتفسخ بموت الصبي المرتضع ، وبموت المرضعة ، وانقلاع الضرس الذي اكترى لقلعه أو برئه ، ونحوه ، كما تقدم في الباب ، لا بموت ركب ، ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة . وان اكترى دأرا فانهدمت ، أو ارضا للزرع فانقطع مأوها مع الحاجة اليه ، انفسخت فيما بقي من المدة ، وكذا لو انهدم البعض ، ولمكتر الخيار في البقية ، فان أمسك فبالقسط من الاجرة . وان أجره أرضا بلا ماء ، او اطلق مع علمه بحالها صح ، لان ظن المستاجر امكان تحصيل الماء . وان علم ، او ظن وجوده بالامطار ، او زيادة صح ، وتقدم في الباب

فصل : — ومتى زرع فغرق ، او تلف بحريق ، او جراد ، او فار ، او برد ، او غيره ، قبل حصاده ، او لم تنبت فلا خيار ، وتلزمه الأجرة نصا ، ثم ان أمكن المكترى الانتفاع بالأرض بغير الزرع ، أو بالزرع في بنية المدة ، فله ذلك . وان تعذر زرعها لغرق الأرض ، أو قلة الماء قبل زرعها ، أو بعده أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع فله الخيار ولا تفسخ بموت المكترى ، أو احدهما ، ولا بعذر لاحدهما : مثل ان يكترى للحج فتضيع نفقته ، او دكانا فيحترق متاعه ، وتقدم بعضه . وان غصبت العين المستاجرة : فان كانت على عين موصوفة في الذمة لزمه بدلها ، فان تعذر فله الفسخ ، وكذا لو تلفت ، أو تعيبت ، وان كانت على عين معينة لعمل خير مستاجر بين فسخ ، وصبر الى أن

يقدر عليها ، وان كانت على مدة خير بين فسخ وامضاء ، ومطالبة غاصب
باجرة مثل ولو بعد فراغ المدة ، فان فسخ فعليه اجرة ماضى ، وان ردت
العين فى اثنائها قبل الفسخ استوفى مابقى ، وخير فيما مضى ، وان كان
الغاصب هو المؤجر فلا اجرة ، فليس حكمه حكم الغاصب الاجنبى ،
وقد علم مما تقدم اذا حوله المالك قبل تقضى المدة ، ولو اُتلف المستاجر
العين ثبت ما تقدم من الفسخ ، أو الانفساخ مع تضمينه ماتلف ، ومثله
جب المرأة زوجها ، تضمن ، ولها الفسخ . ولو حدث خوف عام
يمنع من سكنى المكان الذى فيه المستاجرة ، أو حصر البلد ، فامتنع
خروج المستاجر الى الارض ، فله الفسخ ، وان كان الخوف خاصا
بالمستاجر كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور ،
او حلولهم فى طريقه ، أو مرض ، أو حبس لم يملك الفسخ . ولو اكرت
دابة ليركبها ، او يحمل عليها الى موضع معين فانقطعت الطريق اليها
لخوف حادث ، أو اكرت الى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك
الطريق ، ملك كل منهما فسخ الاجارة . وان اختار ابقاءها الى حين
امكان استيفاء المنفعة جاز . ومن استؤجر لعمل شىء فى الذمة ،
ولم يشترط عليه مباشرة فمرض ، وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله
والاجرة عليه : الا فيما يختلف فيه القصد : كفسخ ، فانه يختلف باختلاف
الخطوط ، ولا يلزم المستاجر قبوله . وان تعذر عمل الأجير فله الفسخ
وان شرط عليه مباشرة فلا استنابة اذا ، وان مات فى بعضها بطلت
فيما بقى . وان كانت الاجارة على عينه فى مدة ، أو غيرها فرض لم يقم

غيره مقامه . وان وجد العين معيبة ، أو حدث بها عيب يظهر به تفاوت الاجرة — وتقدم التنبيه على بعضه قريبا — أو استأجر دارا جارها رجل سوء ولم يعلم ، فله الفسخ ان لم يزل سريعا ، بلا ضرر يلحقه وعليه اجرة مامضى ، والامضاء بلا ارش ، فلو لم يعلم حتى انقضت المدة لزمته الاجرة ، ولا ارش له ، ويصح بيع العين المؤجرة ، ورهنها ولمشترئها الفسخ ، والامضاء مجانا اذا لم يعلم ، ولا تنفسخ بشراء مستأجرها ، ولا بانتقالها اليه بارث ، أو هبة أو وصية ، أو صداق ، أو عوض في خلع ، أو صلح ، ونحوه ، فيجتمع لبائع على مشتري الثمن ، والأجرة وان اشترى المستأجر العين ، فوجدها معيبة ، فردها ، فالاجارة بحالها وان كان المشتري أجنبيا ، فرد المستأجر الاجارة ، عادت المنفعة الى البائع . ولو وهب العين المستعارة للمستعير بطلت العارية . ولو باع الدار التي تستحق المعتدة للوفاة سكنها وهي حامل — فقال المؤلف «لا يصح بيعها — وقال المجدد : قياس المذهب الصحة قال في الانصاف وهو الصواب»

فصل : — والأجير الخاص : من قدر نفعه بالزمن — كما تقدم — يستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المقدر نفعها بها : سوى فعل الصلوات الخمس في أوقاتها بسننها ، وصلاة الجمعة ، وعيد : سواء سلم نفسه للمستأجر أولا ، ويستحق الاجرة بتسليم نفسه : عمل ، أو لم يعمل . وتعلق الاجارة بعينه ، فلا يستتنب — وتقدم قريبا — ولا ضمان عليه فيما

يتلف في يده : الا ان يتعمد ، أو يفرط ، وليس له أن يعمل لغيره ، فان عمل . واضر بالمستاجر ، فله قيمة ما فوته عليه . والأجير المشترك : من قدر نفعه بالعمل ، ويتقبل الأعمال ، فتتعلق الاجارة بدمته ، ولا يستحق الاجرة الا بتسليم عمله ، ويضمن ما تلف بفعله ، ولو بخطئه كسخر يق القصار الثوب ، وغطاه في تفصيله ودفعه الى غير ربه ، ولا يحل لقباضه لبسه ، ولا الاتفاح به ، وان قطعه قبل علمه غرم ارش نقصه ، ولبسه ويرجع به على القصار ، وكزلق حمار ، وسقوط عن دابته ، أو تلف من عثرته ، وما تلف بقوده ، وسوقه ، وانقطاع حبله الذي يشد به حملة ، وكذا طباخ ، وخباز ، وحائك ، وملاح سفينة ، ونحوهم : حضر رب المال أو غاب ، ولا ضمان عليه فيما تلف من حرزه ، أو بغير فعله ، ولا أجره له فيما عمله : سواء عمله في بيت المستاجر ، أو بيته . واذا استاجر قصابا يذبح له شاة فذبحها ولم يسم ، ضمنها . وان استاجر مشترك خاصا فلكل حكم نفسه ^(١) وان استعان به ، ولم يعمل . فله الاجرة لاجل ضمانه لا لتسليم العمل ولا ضمان على حجام ، ولا براغ : وهو البيطار ، ولا ختان ، ولا طيب ، ونحوهم : خاصا كان ، أو مشتركا ، اذا عرف منهم حذق ، ولم تجن أيديهم ، اذا أذن فيه مكلف ، أو ولى غيره ، حتى في قطع سلعة ونحوها - ويأتى - فان جنت يده ، ولو خطأ : مثل ان جاوز قطع

(١) صورة ذلك أن تدفع ثوبك الى الاجير المشترك فيعطيا هو لاجير خاص فيتلفها الثاني فالضمان لك على الاول ويرجع هو على أجيره الخاص ان كان مفرطاً : وقد تقدم لك تعريف المشترك والخاص

الختان الى الحشفة ، أو الى بعضها ، أو قطع في غير محل القطع ، أو قطع سلعة ، فتجاوز موضع القطع أو قطع بآلة كآلة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه ، واشباه ذلك ، ضمن . وان ختن صبيا بغير اذن وليه أو قطع سلعة من مكلف بغير اذنه ، أو من صبى بغير اذن وليه ، فسرت جنايته ضمن . وان فعل ذلك الحاكم ، أو من أذناه فيه لم يضمن . ولا ضمان على راع فيما تلف من الماشية اذا لم يتعد ، أو يفرط في حفظها ، فان فعل بنوم ، أو غفلة ، أو تركها تتباعد عنه ، أو تغيب عن نظره وحفظه ، أو أسرف في ضربها ، أو ضربها في غير موضع الضرب ، أو من غير حاجة اليه ، أو سلك بها موضعا تتعرض فيه للتلف ، وما اشبه ذلك ضمن — وفي الفصول « يلزم الراعى توخى أمكنة المرعى النافع ، وتوقى النبات المضر ، وردها عن زرع الناس . و ايرادها الماء اذا احتاجت اليه على الوجه الذى لا يضرها شربه ، ودفع السباع عنها ، ومنع بعضها عن بعض ، قتالا ، ونطحا ، فيرد الصائلة عن المصول عليها ، والقرناء عن الجماء ، والتقوية عن الضعيفة ، فاذا جاء المساء وجب عليه اعادتها الى اربابها » انتهى وان اختلفا فى التعدى ، وعدمه ، فقول الراعى ، فان اختلفا فى كونه تعديا رجع الى اهل الخبرة ، وان ادعى موت شاة ، ونحوها قبل قوله ، ولولم يات بجلدها ، أو شىء منه ، ومثله ، مستاجر الدابة . ويجوز عقد الاجارة على رعى ماشية معينة ، وعلى جنس فى الذمة يرهاها ، فان كانت على معينة تعينت ، فلا يبدلها . ويبطل العقد فيما تلف منها ، وله اجر ما بقى بالحصاة ، ونماؤها فى يده أمانة . وان عقد على مرصوف

في الذمة ذكر جنسه ، ونوعه ابلا ، أو بقرا ، أو غنما ، ضائنا أو معزا ، وكبره ، وصغره ، وعدده ، وجوبا ، ولا يلزمه رعى سخاها ، فان أطلق ذكر البقر ، والابل لم يتناول الجواميس ، والبخاتي . وان حبس الصانع الثوب على أجرته بعد عمله قتل ، أو أتلفه ، أو عمل على غير صفة شرطه ضمنه ، وخير مالك بين تضمينه اياه غير معمول ، ولا اجرة ، وبين تضمينه معمولا ، ويدفع اليه الاجرة ، ويقدم قول ربه في صفة عمله — ذكره ابن رزين — ومثله تلف أجير مشترك ، وضمان المتاع المحمول يخير ربه بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليه ، ولا اجرة له ، وبين تضمينه في الموضع الذي أفسده ، وله الاجرة الى ذلك المكان . وان أفلس مستاجر ، ثم جاء بائعه يطلبه فللصانع حبسه^(١) والعين المستاجرة امانة في يد المستاجر ، ان تلفت بغير تعد ، ولا تفريط لم يضمها ، والقول قوله في عدم التعدي . وان شرط المؤجر على المستاجر ضمان العين ، فالشرط فاسد ، فان شرط ألا يسير بها في الليل ، أو وقت القافلة ، أو لا يتاخر بها عن القافلة ، أو لا يجعل سيره في آخرها ، وأشبه هذا مما فيه غرض ، يخالف ضمن . واذا ضرب المستاجر الدابة او الرأض : وهو الذي يعلمها السير بقدر العادة ، أو كبحها باللجام ، أي جذبها لتقف ، أو ركضها برجله لم يضمن ، لان له ذلك بما جرت به

(١) مثال هذه المسئلة : أن تباع الكتاب لزيد بثمان مؤجل ، ثم يعطى زيد الكتاب للحباك بجلده ، ثم يفلس زيد عن دفع الثمن لك ، فترجم أنت على الصانع ويسمى زيد في هذه الصورة مستاجراً بالنسبة للصانع ومشترياً بالنسبة لك

العادة ، ويجوز له ايداعها في الخان اذا قدم بلدا ، وأراد المضى في حاجته وان لم يستاذن المالك في ذلك . واذا اشترى طعاما في دار رجل ، أو خشبا ، أو ثمرة في بستان فله ان يدخل ذلك من الرجال ، والدواب من يحول ذلك ، ويقطف الثمرة ، وان لم يأذن المالك ، وكذا غسل الثوب المستأجر اذا اتسخ — ويأتى اذا أدب ولده ونحوه في آخر الديات — وان قال : اذنت لى في تفصيله قباء ، فقال : بل قميصا ، أو قميص امرأة ، فقال : بل قميص رجل ، فقول خياط ، بخلاف وكيل ، وله أجره مثله ، ومثله صباغ ، ونحوه ، اختلف هو ، وصاحب الثوب في لون الصبغ . ولو قال : ان كان الثوب يكفينى فاقطعه ، وفصله ، فقال : يكفينك ، ففصله ، ولم يكفه ، ضمنه . ولو قال : انظر هل يكفينى قميصا ؟ فقال : نعم ، فقال : اقطعه ، فقطعه ، فلم يكفه لم يضمن ^(١) ولو أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ، فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ، ومقطوعا . واذا دفع الى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع في عرض ذراع ، فنسجه زائدا على ما قدره له في الطول ، والعرض ، فلا أجر له في الزيادة ، وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها . فاما ما عدا الزائد ، فان كان جاءه زائدا في الطول وحده ، ولم ينقص الأصل بالزيادة فله المسمى . ولو ادعى مرض العبد ، أو اباقه ، أو شرود الدابة ، أو موتها بعد فراغ المدة ، أو فيها ، أو تلف المحمول قبل قوله ، والاجرة عليه اذا حلف أنه ما انتفع . فان

(١) لم يضمن في هذه لانه آذنه بالقطع اذا مجردا عن الشرط ، بخلاف التي قبلها

فانه علق الاذن بالقطع على ما اذا كان الثوب يكفيه

اختلفا في قدر الاجرة فكأختلفا فهما في قدر الثمن في البيع . وان اختلفا في قدر مدة الاجارة كقوله : آجرتك سنة بدينار ، قال : بل سنتين بدينارين ، فقول المالك . وان ول : آجرتها سنة بدينار ، فقال : بل بدينارين ، تحالفا ، ويبدأ بيمين الأجر ، فان كان قبل مضى شيء من المدة فسخا العقد ، ورجع كل واحد منهما في ماله ، وان رضى أحدهما بما حلف عليه الآخر أقر العقد ، وان فسخا العقد بعد المدة ، أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل ، وان قال : — آجرتها سنة بدينار ، فقال : بل سنتين بدينار تحالفا ، وصاروا كما لو اختلفا في العوض مع اتفاق المدة . وان قال : آجرتك الدار سنة بدينار ، فقال الساكن : بل استأجرتني على حفظها بدينار ، فقول رب الدار

فصل : — وتجب الاجرة بنفس العقد ، فتثبت في الذمة ، وان تاخرت المطالبة بها . بله الوطء . اذا كانت الاجرة أمة : سواء كانت اجارة عين أو في الذمة ، وتستحق كاملة ، ويجب تسليمها بتسليم العين لمستاجر أو بذله له ، أو بفراغ عمل بيد مستاجر ، ويدفعه اليه بعد عمله ، ويدفع غيره ان لم تؤجل ، ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه ، وتستقر بمضى المدة ، أو بفراغ العمل . واذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس ، أو بناء شرط قلعه عند انقضائها ، أو في وقت لزوم قلعه مجانا ، فلا تجب على رب الارض غرامة نقص ، ولا على مستاجر تسوية حفر ، ولا اصلاح أرض الا بشرط . وان لم يشترط قلعه ، أو شرط بقاؤه . فملك الارض أخذه بالقيمة ان كان ملكه تاما — ويأتي في الشفعة

كيف يقوم الغراس؟ — وان كان المستاجر شريكا في الأرض شركة شائعة فبني، أو غرس، ثم انقضت المدة، فلهو جر اخذ حصة نصيبه من الأرض، والبناء، والغراس، وليس له الزامه بالقلع لاستلزامه قلع ما لا يجوز قلعه، ولا يملكه غير تام الملك: كالموقوف عليه، والمستاجر، ومرتهن — أو تركه بالأجرة، أو قلعه، وضمن نقصه، ولصاحب الشجر يبعه لمالك الارض، ولغيره، فيكون بمنزله — وفي التلخيص وغيره «اذا اختار المالك القلع وضمن النقص، فالقلع على المستاجر، وليس عليه تسوية حفر، لان المؤجر دخل على ذلك» انتهى — ومحل الخيرة في ذلك لرب الارض مالم يختار مالكة قلعه، فان اختاره فله ذلك، وعليه تسوية الحفر، وظاهر كلامهم كما قاله صاحب الفروع — لا يمنع الخيرة بين أخذرب الارض له، أو قلعه وضمن نقصه، أو تركه بالأجرة كون المستاجر وقف ما غرسه، أو بناه، فاذا لم يتركه في الارض لم يبطل الوقف بالكلية، بل ما يؤخذ بسبب قلعه وضمن نقصه، أو تملكه بالقيمة يكون بمثابة مالو أتلّف الوقف وأخذت منه قيمته، يشتري بها ما يقوم مقامه، فكذا هنا، وهو كما قاله وهو ظاهر، وظاهر كلامهم لا يقلع الغراس اذا كانت الارض وقففا، بل قال الشيخ «ليس لاحد أن يقلع غراس المستأجر، وزرعه: صحيحة كانت الاجارة، أو فاسدة، بل اذا بقي فعليه اجرة المثل، وان ابقاه بالأجرة، فمتى باد بطل الوقف، واخذ الارض صاحبها، فانتفع بها» ومحل الخيرة ايضا مالم يكن البناء مسجدا ونحوه فلا يهدم، ولا يملك، وتازم الاجرة الى زواله، ولا يعاد بغير

رضارب الارض ، ولوغرس ، أو بنى مشتر ، ثم فسخ البيع بعيب ، كان
لرب الارض الاخذ بالقيمة ، والقلع وضمان النقص ، وتركه بالاجرة
وأما المبيع بعقد فاسد اذا غرس فيه المشتري ، او بنى فحكمه حكم
المستعير اذا غرس ، أو بنى على ما ياتي في بابه . وان كان فيها زرع بقاءه
بتفريط مستاجر : مثل ان يزرع زرعالم تجر العادة بكاله قبل انقضاء المدة
فحكمه حكم زرع الغاصب ، للمالك اخذه بالقيمة ، مالم يختر مستاجر قلع
زرعه في الحال ، وتفريغ الأرض ؛ فان اختاره فله ذلك ، ولا يلزمه .
وللمالك تركه بالاجرة . وان كان بقاءه بغير تفريط : مثل ان يزرع
زرعا ينتهي في المدة عادة ، فابطا لبرد ، أو غيره ، لزمه تركه باجرة . مثله
الى ان ينتهي ، وله المسمى ، واجرة المثل لما زاد ، ومتى أراد المستاجر
زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الاجارة فللمالك منعه ، فان زرع لم يملك
مطالبته بقلعه قبل انقضاء المدة ، ولو اكرت أرضا لزرع مدة لا يكمل فيها
وشرط قلعه بعدها صح . وان شرط بقاءه ليدرك ، أو سكت فسدت ، واذا
تسلم العين في الاجارة الفاسدة حتى انقضت المدة فعليه اجرة المثل : سكن
أو لم يسكن . وان لم يتسلم لم يلزمه اجرة ، ولو بذلها المالك . وان
اكرت بدراهم واعطاه عنها دنانير ، ثم انفسخ العقد رجع المستاجر
بالدراهم . واذا انقضت المدة رفع المستاجر يده ، ولم يلزمه الرد ، ولا
مؤتته : كمودع ، وتكون في يده أمانة ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان
عائيه ، ولا تقبل دعواه الرد الا بينة ، لانه قبضه لمنفعة نفسه
كالمترهن والمستعير .

باب السبق والمناضلة

السبق : بفتح الباء : الجعل الذي يسابق عليه ، وبسكونها : المجارة بين حيوان . ونحوه .

والمناضلة : المسابقة بالسهام ، تجوز بلا عوض على الاقدام (١) وبين سائر الحيوانات من ابل ، وخيل ، وبغال ، وحمير ، وفيلة ، وطيور حتى بحام ، وبين سفن ، ومزاريق ، ونحوها ، ومناجيق ، ورمى أحجار بيد . ومقاليع ، ويكره الرقص ، ومجالس الشعر ، وكل ما يسمى لعبا : الا ما كان معينا على قتال العدو ، فيكره لعبه بارجوحة ، وكذا مرامة الاحجار ، ونحوها : وهو ان يرمى كل واحد الحجر الى صاحبه ، وظاهر كلام الشيخ لايجوز اللعب المعروف بالطاب ، والنقيلة ، وقال « كل فعل أفضى الى محرم كثير — حرمة الشارع ، اذا لم يكن فيه مصلحة راجحة ، لانه يكون سببا للشر ، والفساد ، وقال أيضا : ما ألهى ، وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه ، وان لم يحرم جنسه : كبيع ، وتجارة ، ونحوهما » انتهى ، ويستحب اللعب نآلة الحرب ، قاله جماعة ، والثقاف ، ويتعلم بسيف خشب ، لاحديد ، نصا ، وليس من اللهو المحرم ولا المكروه تاديب فرسه ، وملاعبته أهله ، ورميه عن قوسه ، ويكره لمن علم الرمي ان يتركه كراهة شديدة ، وتجوز المصارعة ، ورفع الأحجار ، لمعرفة الاشد . وأما اللعب بالنرد ، والشطرنج ، ونطاح الكباش ، ونقار الديوك

(١) فاعل تجوز يعود على المسابقة

فلا يباح بحال ، وهى بالعبوس أحرم ، ولا تجوز بعبوس الا فى الخيل
والابل والسهام للرجال

بشروط خمسة ^(١) أحدها تعيين المر كوين بالرؤية ، وتساويهما
فى ابتداء العدو وانتهائه ، وتعيين الرماة : سواء كانا اثنين ، أو جماعتين
ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ، ولا السهام ، ولو عينها لم
تعيين ، وكل ماتعين لا يجوز ابداله : كالتعين فى البيع ، ومالا يتعين
يجوز ابداله ، العذر ، وغيره

الثانى : ان يكون المر كويان ، والقوسان من نوع واحد ، فلا تصح
بين فرس عربى ، وهجين ، ولا بين قوس عربية ، وفارسية ، ولا يكره
الرمى بالقوس الفارسية

الثالث : تحديد المسافة ، والغاية ، ومدى الرمى بما جرت به العادة ،
ويعرف ذلك بالمشاهدة ، أو بالذراع . نحو مائة ذراع ، أو مائى ذراع .
ومالم تجربه عادة : وهو ما زاد فى الرمى على ثلثمائة ذراع فلا يصح ، ولا يصح
تناضلها على السبق لأبعدهما رميا ^(٢)

الرابع : كون العبوس معلوما : اما بالمشاهدة ، أو بالقدر ، أو بالصفة
ويجوز أن يكون حالا ، ومؤجلا ، وبعضه حالا ، وبعضه مؤجلا —
ويشترط أن يكون مباحا ، وهو تملك بشرط سبقه

الخامس : الخروج عن شبه القهار بان لا يخرج جميعهم : فان كان

(١) قوله بشروط : متعلق بقوله سابقا تجوز بعبوس الخ وكذلك هذه الشروط

معتبرة فى التى بعبوس فى الاشياء الثلاثة المذكورة

(٢) لم يصح ذلك لعدم تحديد الغاية ، وقد عرفت وجوب ذلك من الشرط الثالث

الجعل من الامام : من ماله ، أو من بيت المال ، أو من غيرهما ، أو من أحدهما على أن من سبق أخذه جاز ، فإن جاء معه فلا شيء لهما ، وإن سبق المخرج احرز سبقه ، ولم يأخذ من الآخر شيئاً ، وإن سبق من لم يخرج أحرز سبق صاحبه ، وإن أخرجاً معاً لم يجز ، وكان قماراً ، لأن كل واحد منهما لا يخلو من أن يغتم ، أو يغرم . وسواء كان ما أخرجهما متساوياً ، أو متفاوتاً ، مثل أن أخرج أحدهما عشرة ، والآخر خمسة ، إلا بالمحلل لا يخرج شيئاً ، ويكفي واحد ، ولا تجوز الزيادة عليه ، يكفى ، وفرسه فرسيهما ، أو بعير بعيريهما ، أو رميه رميهما ، فإن سبقهما أحرز سبقهما وإن سبقاه أحرزاً سبقهما ، ولم يأخذاً منه شيئاً ، وإن سبق أحدهما أحرز السبقين ، وإن سبق معه المحلل ، أحرز السابق مال نفسه ، ويكون سبق المسبوق بين السابق ، والمحلل نصفين . وإن جاؤا الغاية دفعة واحدة أحرز كل واحد منهما سبق نفسه ، ولا شيء للمحلل ، فإن قال المخرج من غيرهما : من سبق ، أو صلى فله عشرة لم يصح إذا كانا اثنين ، فإن ثابوا أكثر . أو قال . من صلى (أى جاء ثانياً) فله خمسة صح ، وكذا على الترتيب للأقرب الى السبق : وخيل الحلبة على الترتيب : مجل ، فمصل ، قتال ، فبارع ، فمرتاح ، فخطى ، فعاطف ، فثومل ، فلطيم ، فسكيت ، ففسكل — وفي الكافي وتبعه في المطلع — مجل ، فمصل ، فمسل ، قتال ، فمرتاح الى آخره ^(١) فإن

(١) المجلى على صيغة اسم الفاعل : هو الفرس الأول في السباق . والمصلى على الوزن عينه : هو الثانى اه قاموس والتالى هو الثالث . والبارع : هو الرابع من برع بمعنى غلب ، وبراغته بالنسبة لما بعده من الخيل أو للتفاوت والمرتاح : فى القاموس

جمل للمصلي أكثر من السابق ، أو جعل للتالي أكثر من المصلي ، أو لم يجعل للمصلي شيئاً لم يجز . وان قال : لعشرة من سبق منكم فله عشرة صح ، فان جاؤا معا فلا شيء لهم ، وان سبق واحد فله العشرة ، أو اثنان فهي لهما ، وان سبق تسعة وتاخر واحد فالعشرة للتسعة . وان شرط ان السابق يطعم السابق أصحابه ، أو غيرهم ، أو ان سبقتي فلك كذا ، أو لا أرمى أبداً ، أو شهر الم يصح الشرط ، ويصح العقد .

فصل — : والمسابقة : جعالة ، وهي عقد جائز ، لا يؤخذ بعوضها رهن ، ولا كفيل ، ولكل منهما فسخها ولو بعد الشروع فيها : ما لم يظهر لأحدهما فضل ، فان ظهر فله الفسخ دون صاحبه . وتبطل بموت أحد المتعاقدين ، واحد المركوبين ، ولا يقوم وارث الميت مقامه ، ولا يقيم الحاكم من يقوم مقامه . لا يموت الراكبين ، أو أحدهما ، ولا تلف أحد القوسين ، والسهم

ويشترط : ارسال الفرسين ، والبعيرين دفعة واحدة ، ويكون عند أول المسافة من يشاهد ارسالهما ، ويرتبهما ، وعند الغاية من يضبط السابق منهما . ويحصل السبق بالرأس في متماثل عنقه ، وفي مختلفه وابل بكتفه ، وان شرط المتسابقان السبق باقدام معلومة

هو الخامس من خيل الحلبة ولعله ماخوذ من الارتياح بمعنى النشاط . والخطى بالخاء على وزن غنى . السادس : والعاطف : هو السابع ، من عطف بمعنى حمل عليه وكر . والمؤمل بصيغة اسم المفعول : هو الثامن واللاطم : هو التاسع والسكيت بضم السين مشددة مع فتح الكاف مشددة ومخففة هو العاشر ، والفسكل وله أوزان عدة منهاضم الفاء والكاف مع تسكين السين هو الاخير

لم يصح ، فتصف الخيل في ابتداء الغاية صفا واحدا ، ثم يقول المرتب لذلك : هل من مصلح للجام ، او حامل لغلام ، او طارح لجل ؟ فاذا لم يجبه أحد كبر ثلاثا ، ثم خلاها عند الثالثة . ويخط الضابط للسبق عند انتهاء الغاية خطأ ، ويقيم رجلين متقابلين ، احد طرفي الخط بين ابهامي أحدهما ، والطرف الآخر بين ابهامي الآخر ، وتمر الخيل بين الرجلين ليعرف السابق . ويحرم أن يجنب أحدهما مع فرسه ، أو وراءه فرسا لا راكب عليه يحرضه على العدو . وان يجلب : وهو أن يصيح به في وقت سباقه

فصل : - وحكم المناضلة في العوض حكم الخيل وتصح بين اثنين

وحزبين

ويشترط لها شروط اربعة - أحدها : أن تكون على من يحسن الرمي ، فان كان في احد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد فيه ، واخرج من الحزب الآخر مثله ، ولهم الفسخ ان احبوا . وان عقد النضال جماعة ليقسموا بعد العقد حزبين برضاهم صح : لا بقرعة ، ويجعل لكل حزب رئيس ، فيختار احدهما واحدا ، ثم يختار الآخر آخر حتى يفرغا ولا يجوز ان يختار كل واحد من الرئيسين أكثر من واحد واحد . وان اختلفا فيمن يبدأ بالخيرة اقتربا . ولا يجوز جعل رئيس الحزبين واحدا ، ولا الخيرة في تمييزهما اليه ، ولا أن يختار جميع حزبه أولا ، ولا السابق عليه ، ولا يشترط استواء عدد الرماة . وان بان بعض الحزب كثير الاصابة او عكسه فادعى ظن خلافه لم يقبل

الثاني : معرفة عدد الرشق — بكسر الراء : وهو الرمي . وليس له عدد معلوم ، فإى عدد اتفقوا عليه جاز ، وعدد الاصابة بان يقول : الرشق عشرون ، والاصابة خمسة ، ونحوه : الا انه لا يصح اشتراط اصابة تندر : كاصابة جميع الرشق ، او تسعة من عشرة ، ونحوه . ويشترط استواءهما فى عدد الرشق ، والاصابة ، وصفتها ، وسائر احوال الرمي فان جعلنا رشق احدهما عشرة والآخر عشرين ، او شرطا ان يصيب احدهما خمسة ، والآخر ثلاثة ، او شرطا اصابة احدهما خواسق ، والآخر خواصل^(١) او شرطا ان يحط احدهما من اصابته سهمين ، او يحط سهمين من اصابته — بسهم من اصابة صاحبه ، او شرطا ان يرمى احدهما من بعد ، والآخر من قرب ، او يرمى احدهما وبين اصابته سهم ، والآخر بين اصابته سهمان ، او ان يرمى احدهما وعلى رأسه شىء ، والآخر خال عن شاغل ، او ان يحط عن احدهما واحد من خطئه لا عليه ولا له ، واشباه هذا مما تفوت به المساواة لم يصح

الثالث : معرفة الرمي ، هل هو مفاضلة ، او محاطة ، او مبادرة ؟ فالمفاضلة ان يقولوا : اينا فضل صاحبه باصابة ، او اصابتين ، او ثلاث اصابات ، ونحوه من عشرين رمية فقد سبق ، فإيهما فضل صاحبه بذلك فهو السابق ، وتسمى محاطة ، لأن ما تساويا فيه من الاصابة محطوط

(١) الخواسق جمع خاسق : صفة للرمية التى يصيب السهم فيها الغرض فيخرقها ويثبت فيه . والخواصل جمع خاصل : صفة للرمية التى تصيب شارة الهدف على اى شكل كانت . وسيأتى لك فى هذا زيادة تفصيل

غير معتد به . ويلزم اكمال الرشق اذا كان فيه فائدة — والمبادرة ان يقولوا : من سبق الى خمس اصابات من عشرين رمية فقد سبق فإيهما سبق اليها مع تساويهما في الرمي فهو السابق ، ولا يلزم اتمام الرمي وان اصاب كل واحد منهما خمسا فلا سابق ، فلا يكملان الرشق . ومتى كان النضال بين حزبين اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ويتساوون فيه ، فان كانوا ثلاثة وجب ان يكون له ثلث ، وكذا ما زاد ولا يجوز ان يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته فهو السابق ، ولا ان من خرجت قرعته فالسبق عليه . ولا ان يقولوا نرمي ، فاينا اصاب فالسبق على الآخر . وان شرطوا ان يكون فلان مقدم حزب ، وفلان مقدم الآخر ، ثم فلان ثانيان من الحزب الأول ، وفلان ثانيا من الحزب الثاني ، كان فاسدا . وان تناضل اثنان واخرج احدهما سبق ، فقال اجنبي : انا شريكك في الغرم ، والغرم ، ان فضلك فنصف سبق على ، وان فضلك فنصفه لي لم يجز ، وكذلك لو كان المتناضلون ثلاثة منهم فقال رابع للمستبقين : انا شريككما في الغرم ، والغرم . وان فضل احد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضل : اطرح فضلك ، واعطيك دينارا ، لم يجز . وان فسخا العقد . وعقدا عقدا آخر جاز . واذا اخرج احد الزعيمين السابق من عنده فسبق حزبه لم يكن على حزبه شيء ، وان شرطه عليهم فهو عليهم بالسوية ، ويقسم على الحزب الآخر بالسوية ، من اصاب ومن اخطأ ، واذا اطلقا الاصابة تناولها على اى صفة كانت (١)

(١) تقدم لك حين الكلام على الشرط الثاني انه لا بد من معرفة صفة الاصابة بأن

فان قالوا: خواصل فهو بمعناه، ويكون تاكيدا^(١) ومن صفات الاصابة خواسق: وهو ما خرق الغرض وثبت فيه، وخوازق بالزاي ومقرطس بمعناه، وخوارق بالراء المهملة: وهو ما خرق الغرض ولم يثبت فيه، ويسمى موارق، وخواصر: وهو ما وقع في احد جانبي الغرض، وخوارم: ما خرم جانب الغرض، وحوابي: ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه، فباى صفة قيدوا الاصابة تقيدت بها، وحصل السبق باصابتها وان شرطا اصابة موضع من الغرض كالدائرة فيه تقيده به. واذا كان شرطهم خواصل، فاصاب بنصل السهم، حسب له، كيف كان، فان اصاب بعرضه، او بفوقه: نحو ان ينقلب السهم بين يدي الغرض فيصيب فوقه الغرض، او انقطع السهم قطعتين، فاصابت القطعة الاخرى لم يعتد به

الرابع: معرفة قدر الغرض طولا، وعرضا، وسمكا، وارتفاعا من الارض: وهو ما ينصب في الهدف من قرطاس، او جلد، او خشب او غيرهما، ويسمى شارة. والهدف ما ينصب الغرض عليه: اما تراب مجموع، او حائط او غيرهما: ولا يعتبر ذكر المبتدىء بالرماية، فان ذكره كان اولى، وان اطلقا، ثم تراضيا بعد العقد على تقديم احدهما جاز،

تكون خواسق، او خواصل. وهنا لم يشترط ذلك. ولا يفوتك انه اخذ في كل من الموضوعين برأى بعض علماء المذهب

(١) يريد بقول المتعاقدين في وصفهما للرماية خواصل فهو بمعنى الاطلاق. ولذلك

قال: ويكون تاكيدا

وان تشاحا في المبتدىء منهما اقرع بينهما ، ولو كان لاحدهما مزية باخراج
السبق ، وان كان المخرج اجنيا قدم من يختاره منهما ، فان لم يختر ،
وتشاحا ، اقرع بينهما ، وايهما كان احق بالتقديم فبدره الآخر فرمى
لم يعتد له بسهمه ، اخطا ، او اصاب . واذا بدأ احدهما في وجهه ، بدأ
الآخر في الثاني . فان شرطا البداءة لاحدهما في كل الوجوه لم يصح .
وان فعلا ذلك من غير شرط برضاها صح . واذا رمى البادىء بسهم
رمى الثاني بسهم كذلك ، حتى يقضيا رميهما . وان رميا سهمين سهمين
فحسن . وان شرطا ان يرمى احدهما رشقة ، ثم يرمى الآخر ، او يرمى
احدهما عددا ، ثم يرمى الآخر مثله ، جاز . وان شرطا ان يبدأ كل واحد
منهما من وجهين متوالين جاز . والسنة ان يكون لهما غرضان يرميان
احدهما ، ثم يمضيان اليه ، فياخذان السهام ، ثم يرميان الآخر . وان
جعلوا غرضا واحدا جاز . واذا تشاحا في الوقوف ، فان كان الموضع
الذي طلبه احدهما اولى : مثل ان يكون في احد الموقفين يستقبل الشمس
اوريحاً يؤذيه استقبالها ، ونحو ذلك ، والآخر يستدبرها ، قدم قول من
طلب استدبارها ، الا ان يكون في شرطها استقبال ذلك ، فالشرط اولى : كما
لو اتفقا على الرمي ليلا ، فان كان الموقفان سواء كان ذلك الى الذي يبدأ ،
فيتبعه الآخر ، فاذا كان في الوجه الثاني وقف الثاني حيث شاء ، ويتبعه
الأول ، واذا اطارت الريح الغرض ، فوقع السهم موضعه ، فان كان شرطهم
خواصل احتسب له به ، وان كان خواسق . لم يحتسب له به ، ولا عليه ،
وان وقع في غير موضع الغرض احتسب به على راميته ، وان وقع في الغرض

في الموضع الذي طار اليه حسب عليه ايضا: الا أن يكون اتفقا على رمية في الموضع الذي طار اليه ، وكذا الحكم لو القت الريح الغرض على وجهه . وان عرض عارض من كسر قوس ؛ أو قطع وتر ، أو ريح شديدة لم يحتسب عليه ، ولانه بالسهم . وان عرض مطر ، أو ظلمة ، جاز تأخير الرمي . ويكره للامين والشهود مدح احدهما ، أو المصيب وعيب المخطئ ، لما فيه من كسر قلب صاحبه . ويمنع كل منهما من الكلام الذي يغيظ صاحبه : مثل ان يرتجز ويفتخر ويتبجح بالاصابة ويعنف صاحبه على الخطأ أو يظهر انه يعلمه ، وكذا الحاضر معهما . وان قال قائل : ارم هذا السهم ، فان أصبت به فلك درهم ، وان أخطت فعليك درهم لم يصح ، لانه قمار . وان قال : ان أصبت به فلك درهم ، أو قال : ارم عشرة اسهم ، فان كان صوابك أكثر من خطئك فلك درهم ، أو قال لك بكل سهم أصبت به منها درهم ، أو بكل سهم زائد على النصف من الصبيات درهم أو قال : ان كان صوابك أكثر فلك بكل سهم أصبت به درهم صح ، وكان جمالة ، لانضالا . وان شرط ان يرميا ارشاقا كثيرة معلومة جاز . وان شرط ان يرميا منها كل يوم قدرا اتفقا عليه جاز . وان أطلقا العقد جاز وحمل على التعجيل والحلول كسائر العقود ، فيرميان من اول النهار الى آخره : الا ان يعرض عذر من مرض أو غيره . فاذا جاء الليل تركاه : الا ان يشترطا ليلا — فيلزم فان كانت الليلة مقمرة منيرة اكتفى بذلك والارميا في ضوء شمعة أو مشعل

باب العارية

وهي العين المعارة . والاعارة : اباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب اليها - ويشترط كونها منتفعا بها مع بقاء عينها . وتنعقد بكل قول او فعل يدل عليها كقوله : أعرتك هذا ، أو اجتكتك الانتفاع به ، او يقول المستعير : اعرنى هذا او اعطنيه أركبه او احمل عليه ، فيسلمه اليه ونحوه ويعتبر كون المعير أهلا للتبرع شرعا وأهلية مستعير للتبرع له ، وان شرط لها عوضا معلوما في مؤقته صح وتصير اجارة . وان قال : أعرتك عبدي ، على ان تعيرني فرسك ، فاجارة فاسدة غير مضمونة للجهالة . وتصح اعارة الدراهم للوزن ، فان استعارها لينفقها ، او استعار مكيلا ، او موزونا فقرض . وتصح في المنافع المباحة ، واعارة كلب عصيد . وفحل للضراب وتحرم اعارة بضع وعبد مسلم لكافر لخدمته خاصة . كاجارته لها واعارة صيد وما يحرم استعماله في الاحرام لمحرم فان فعل قتلف الصيد ضمنه منه بالجزاء وللمالك بالقيمة^(١) واعارة عين لنفع محرم وكاعارة دار لمن يتخذها كنيسة ، او يشرب فيها مسكرا ، او يعصى الله فيها ، وكاعارة سلاح لقتال في الفتنة وآنية ليتناول بها محرما ، واواني الذهب والفضة ، ودابة ممن يؤذى عليها محترما وعبد او أمة لغناء ، او نوح ، او زمر ، ونحوه . وتجب اعارة مصحف محتاج الى قراءة فيه ، ولم يجد غيره : ان لم يكن مالكة محتاجا اليه ، ولا تعار الأمة للاستمتاع ، فان وطىء مع العلم بالتحريم

(١) قوله : ضمنه منه يريد ضمن المحرم الصيد من الحرم

فعلية الحد وكذا هي ان طاوعته ، وولده رقيق ، وان كان جاهلا فلا حد وولده حر ويلحق به ، وتجب قيمته للمالك ، ويجب مهر المثل فيهما ، ولو مطاوعة : الا ان ياذن فيه السيد ، واما للخدمة : فان كانت برزة ، او شوهاء جاز ، وكذا ان كانت شابة وكانت الاعارة لمحرم او امرأة او صبي^(١) وان كانت لشاب كره خصوصا العزب ، وتحرم اعارتها ، واعارة أمرد ، واجارتها لغير مامون — وقال ابن عقيل « لا تجوز اعارتها للعزاب الذين لانساء لهم من قرابات ولا زوجات » وتحرم الخنوة بها والنظر اليها بشهوة وتكره استعارة ابويه للخدمة لأنه يكره للولد استخدامهما — وللمستعير الرد متى شاء . ولمعير الرجوع متى شاء مطلقة كانت او مؤقتة : ما لم ياذن في شغله بشيء يستضر المستعير برجوعه — مثل أن يعيره سفينة للحمل متاعه ، او لوحا يرقع به سفينة فرقعها به ولج في البحر فليس له الرجوع والمطالبة ما دامت في اللجة حتى ترسى ، وله الرجوع قبل دخولها البحر ولا لمن اعاره ارضا للدفن حتى يبلى الميت ويصير رميا ، قاله ابن البناء وله الرجوع قبل الدفن ، ولا لمن اعاره حائطا ليضع عليه اطراف خشبه او لتعليق سترة عليه مادام عليه ، وله الرجوع قبل الوضع وبعده : ما لم يبن عليه او تكون العارية لازمة ابتداء ، فان خيف سقوط الحائط بعد وضعه عليه لزم ازالته لانه يضر بالمالك ، وان لم يخف عليه لكن استغنى عن ابقائه عليه لم يلزم ازالته ، فان سقط عنه لهدم او غيره لم يملك رده الا باذنه او عند الضرورة ان لم يتضرر الحائط : سواء اعيد بآلته الأولى

(١) قوله : لمحرم بفتح الميم الأولى

أو غيرها وتقدم في الصلح ولا لمن اعاره أرضا للزرع قبل الحصاد ، فان بذل المعير قيمة الزرع لئتملكه لم يكن له ذلك لأن له وقتا ينتهي اليه الا أن يكون بما يحصد قصيلا فيحصده وقت اخذه عرفا ، واذا اطلق المدة في العارية فله ان ينتفع بها ما لم يرجع او ينقضى الوقت ، فان كان المعار أرضا لم يكن له ان يغرس ولا يبني ولا يزرع بعد الوقت ار الرجوع فان فعل شيئا من ذلك فكغاصب . وان اعارها لغرس او بناء وشرط عليه القلع في وقت او عند رجوعه ثم رجع لزمه القلع ولا يلزمه تسوية الأرض الا بشرط ، وان لم يشترط عليه القلع لم يلزمه : الا ان يضمن له المعير النقص فان قلع فعليه تسوية الأرض ، وان ابى القلع في الحال التي لا يجبر فيها فالمعير أخذه بقيمته بغير رضا المستعير او قلعه وضمن نقصه ^(١) فان أبى ذلك بيعا لهما ^(٢) فان ابى البيع ترك بحاله واقفا وللمعير التصرف في أرضه على وجه لا يضر بالشجر وللمستعير الدخول لسقي واصلاح واخذ ثمرة ، وليس له الدخول لغير حاجة من التفرج ونحوه .

(١) تقدم لك قريبا ان صاحب الأرض لو بذل المستعير قيمة الزرع لئتملكه لم يكن له ذلك واما في مسئلتنا هذه فله الرجوع وتملك ما في الأرض بقيمته ، والفرق بين المسئلتين ان الاولى في الزرع الذي له اجل ينتهي اليه عادة فانه لا ضرر على مالك الأرض في الانتظار غالبا . وأما الثانية ففي الشجر والبناء ومدتهما لا تنتهي بأوان فجاز تملكهما بالقيمة دفعا للضرر

(٢) فاعل ان يعود على مالك الأرض يريد : اذا ابى تملك ذلك بالقيمة او قلعه وضمن نقصه بيع الغراس والبناء على ذمة مالكيهما

يهما طلب البيع ، وأبى الآخر اجبر عليه ، وله بكل منهما بيع ماله منفردا لمن شاء فيقوم المشتري مقام البائع ولا اجرة على المستعير من حين رجوع في غرس ، وبناء ، وسفينة في لجة بحر ، وارض قبل ان يبلى الميت ، بل في زرع . ويجوز ان يستعير دابة ليركبها الى موضع معلوم ، فان جاوزه فقد تعدى وعليه اجرة المثل للزائد خاصة . وان قال المالك : اعرتكها الى فرسخ فقال المستعير : الى فرسخين ، فالقول قول المالك . وان اختلفا في صفة العين حين التلف ، او في قدر القيمة ، فقول مستعير . وان حمل السيل بذرا الى ارض فنبت فيها فهو لصاحبه مبقى الى الحصاد ، ولرب الارض اجرة مثله ، وان احب مالكة قلعه فله ذلك ، وعليه تسوية الحفر وما نقصت . وان حمل غرسا فكغرس مشتر شقصا فيه شفعة ، وكذا حكم نوى ، وجوز ، ولوز ، ونحوه اذا حمل فنبت ، وان حمل ارضا بشجرها فنبت في ارض اخرى كما كانت فهي للمالكها يجبر على ازلتها . وان ترك صاحب الارض المتقلة ، او الشجر ، او الزرع ذلك لصاحب الارض التي انتقل اليها لم يلزمه نقله ولا اجرة ولا غير ذلك

فصل : — وحكم مستعير في استيفاء المنفعة كمستأجر ، فان اعاره ارضا للغراس والبناء ، او لاحدهما فله ذلك وان يزرع ما شاء . وان استعارها للزرع لم يغرس ولم يبن . وان استعارها للغرس ، او البناء فليس له الآخر وكمستأجر في استيفائها بنفسه وبمن يقوم مقامه وفي استيفائها بعينها وما دونها في الضرر من نوعها وغير ذلك . الا انهاما يخلفان في شيئين — أحدهما : لا يملك الاعارة ولا الاجارة على ما ياتي

والثاني : الاعارة لا يشترط لها تعيين نوع الانتفاع ، فلو أعاره مطلقا ملك الانتفاع بالمعروف في كل ما هو مهيا له كالأرض مثلا تصلح للبناء والغراس والزراعة ، والارتباط ، وما كان غير مهيا له . وإنما يصلح لجهة واحدة : كالبساط إنما يصلح للفرش فالإطلاق فيه كالتقييد للتعيين بالعرف ، وله استنساخ الكتاب المعار ، ودفع الخاتم المعار الى من ينقش له على مثاله وإذا أعاره للغرس ، أو للبناء ، أو للزراعة لم يكن له ما زاد على المرة الواحدة فان زرع أو غرس ما ليس له غرسه فيكفاص ، واستعارة الدابة للركوب لا تفيد السفر بها والعارية المقبوضة مضمونة بقيمتها يوم التلف بكل حال ، وان شرط نفى ضمانها ، وان كانت مثلية فبمثلها . وكل ما كان امانة او مضمونا لا يزول عن حكمه الشرط ، ولو استعار وقفا : ككتب علم وغيرها فتلفت بغير تفریط ~~بغير~~ ضمان ، وان كان برهن رجع الى ربه . ولو اركب دابته متطوعا منقسما لله تعالى فتلفت تحته لم يضمن ، وكذا رديف ربه ورائض ووكيله — ولو قال : لا أركب الا باجرة وقال : لا آخذ أجرة ولا عقد بينهما فعارية . وان تلفت أجزاءها أو كلها باستعمال معروف : كخمل منشفة وطنفسة ونحوهما ، أو بمرور الزمان ، فلا ضمان فكذلك لو تلف ولدها أو الزيادة . وليس لمستعير ان يعير ولا يؤجر : الا باذن ولا يضمن مستاجر منه مع الاذن — وتقدم في الاجارة — والاجرة لربها لا له ، فان أعار بلا إذن فتلفت عند الثاني ضمن القيمة والمنفعة : أيهما شاء ^(١) والقرار على الثاني ان كان عالما بالحال والا استقر

(١) ضمن : بتشديد الميم ، وفاعله يعود على رب العين . وضمير أيهما عائد على

عليه ضمان العين ويستقر ضمان المنفعة على الاول؛ وليس له ان يستعمل ما استعاره في غير ما يستعمل فيه مثله: مثل ان يحشو القميص قطناً كما يفعل بالجوارق، او يحمل فيه تراباً، او يستعمل المناشف والطنافس، في ذلك او يستظل بها من الشمس، أو نحوه. فان فعل ضمن ما نقص من اجزائها بهذه الاستعمالات، فان اختلفا فيما ذهبت به اجزاؤها، فقال المستعير: بالاستعمال المعهود وقال المعير: بغيره. ولا بينة فقول مستعير مع يمينه ويبرأ من ضمانها. ويجب الرد بمطالبة المالك وبانقضاء الغرض من العين وبانتهاء التأقيت، وبموت المستعير، وحيث تاخر الرد فيما ذكرنا فقيه أجرة المثل، لصيرورته كالمغصوب، قاله الحارثي، وعلى مستعير مؤنة رد العارية الى مالكيها: كمغصوب، لامؤنتها عنده^(١) وعليه ردها اليه الى الموضع الذي أخذها منه: الا ان يتفقا على ردها الى غيره. ولا يجب على المستعير ان يحملها له الى موضع آخر، فاذا أخذها بدمشق، وطالبه ببعليك: فان كانت معه لزم الدفع، والا فلا. وان استعار ماليس بمال: ككلب مباح الاقتناء، أو أبعاد حرا صغيرا عن بيت أهله، لزمه ردهما، ومؤنة الرد، فان رد الدابة الى اصطلب مالكيها، أو غلامه: وهو القائم بخدمته، وقضاء أموره، عبدا كان، أو حرا، أو المكان الذي أخذها منه، أو الى ملك صاحبها، أو الى عياله الذين لاعادة لهم بقبض ماله، لم يبرأ من الضمان. وان ردها، أو غيرها، الى من جرت عادته

(١) ضمير عنده يعود على المستعير، يريد أن المستعير غير ملزم بمؤنة العارية

في مدة الاعارة، لأن حكمه في ذلك حكم المستأجر

بجريان ذلك على يده: كسائس، وزوجة متصرفة في ماله، وخازن، ووكيل عام في قبض حقوقه — قاله في المجرد — برى. وان سلم شريك الى شريكه الدابة المشتركة فتلفت بلا تفريط، ولا تعد، بان ساقها فوق العادة من غير انتفاع، ونحوه، لم يضمن — قاله الشيخ، وتأتى تتمته في الهبة — ومن استعار شيئاً، ثم ظهر مستحقاً، فلما لكة أجر مثله يطالب به من شاء منهما، فان ضمن المستعير رجع على المعير. با غرم: ما لم يكن عالماً، وان ضمن المعير لم يرجع على أحد، ويأتى في الغصب

فصل: — وان دفع اليه دابة، أو غيرها، ثم اختلفا، فقال: أجرتك، فقال: بل أعرتني: عقب العقد، والدابة قائمة — فقول القابض وترد الى مالكها. وان كان بعد مضي مدة لها أجرة، فقول مالك فيما مضى من المدة، دون ما بقى، وله أجرة مثل. وان كانت الدابة قد تلفت، لم يستحق صاحبها المطالبة بقيمتها، لاقارره بما يسقط ضمانها، ولا نظر الى اقرار المستعير، لأن المالك رد قوله باقراره، فبطل. وان قال: أعرتك، قال بل أجرتك، والبهيمة تالفة، أو اختلفا في ردها، فقول مالك. وان قال أعرتني، أو أجرتك، قال: بل غصبتني: فان كان اختلفا عقب العقد والبهيمة قائمة، أخذها مالكها، ولا شيء له، وان كان قد مضى مدة لها أجرة فقول المالك، فتجب له أجرة المثل على القابض. وان تلفت الدابة ففى مسألة دعوى القابض العارية هما متفقان على ضمان العين، مختلفان في الأجرة، والقول قول المالك، فتجب له أجرة المثل: كما تقدم،

وفي دعواه (١) الاجارة متفقان على وجوب الاجرة مختلفان في ضمان العين، والقول قول المالك فيغرم القابض قيمتها اذا كانت تالفة في صورتين، وان قال: أعرتك، قال: بل أودعني فقول مالك، ويستحق قيمة العين ان كانت تالفة وعكسها، فقوله ايضا فيضمن ما انتفع به

باب الغصب وجنايه البهائم

وما في معنى ذلك من الاتلافات

الغصب حرام: وهو استيلاء غير حربي عرفا على حق غيره قهرا بغير حق. وتضمن أم ولدوقن، وعمار — بغصب اذا تلف بغرق، ونحوه لكن لا تثبت يد على بضع، فيصح تزويج الأمة المغصوبة ولا يضمن الغاصب مهرها لو حبسها عن النكاح حتى فات بالكبر، ولا يحصل الغصب من غير استيلاء، فلو دخل أرض انسان، او داره، صاحبها فيها أولا، باذنه، أو بغير اذنه، لم يضمنها بدخوله: كما لو دخل صحراء له، وان غصب كلبا يجوز اقتناؤه، أو خمر ذمي مستورة، او تخلل خمر مسلم في يد غاصب، لزمه رده. لا ما أرى بجمع آخر فتخلل، لزوال يده هنا وان اتلف الكلب، او الخمر، ولو كان المتلف ذميا لم تلزمه قيمتهما كخنزير، وخمر غير مستورة. وتجب ارافة خمر المسلم ويحرم ردها اليه وان غصب جلد ميتة نجسة لم يلزمه رده، لانه لا يطهر بدبغه، ولا قيمة له، وان استولى على حر لم يضمنه بذلك ولو صغيرا — ويأتى في الديات

(١) الضمير في دعواه عائد على القابض للعين

ان شاء الله تعالى — ويضمن ثيابه ، وحليه ، وان استعمله كرها ، أو حبسه مدة فعله أجرته . كالعبد ، وان منعه العمل من غير حبس فلا ، ولو عبدا

فصل : — ويلزمه رد المغصوب الى محله ، وان بعد ، ان قسر على رده ، ولو غرم عليه أضعاف قيمته ، فان قال ربه : دعه واعطني اجرة رده والا الزمته برده ، او طلب منه حمله الى مكان آخر في غير طريق الرد لم يلزمه . وان قال المالك : دعه لي في المكان الذي نقلته اليه لم يملك الغاصب رده . وان قال : رده الى بعض الطريق لزمه . ومهما اتفقا عليه من ذلك جاز . وان خلطه بما يمكن تمييزه منه ، او تمييز بعضه : كخنطة بشعير ، أو بسمسم ، أو صغار الحب بكباره ، أو زبيب أحمر باسود ، لزمه تخليصه ، ورده ، واجرة المميز عليه ، وان لم يمكن تمييزه — فسياتي في الباب . وان شغل المغصوب بملكه : كحجر بني عليه ، أو خيط خاط به ثوبه ، أو نحوه ، فان بلى الخيط ، وانكسر الحجر ، او كان مكانه خشبة فقلبت لم يجب رده ، ووجبت قيمته ، وان كان باقيا بحاله لزمه رده ، وان انتقض البناء وتفصل الثوب . وان سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها ، وردها وان كانت المسامير من الخشبة المغصوبة أو مال المغصوب منه ، فلا شيء للغاصب ، وليس له قلعها : الا أن يامر المالك فيلزمه ، وان كانت المسامير للغاصب فوهبها للمالك لم يجبر المالك على قبولها . وان استاجر الغاصب على عمل شيء من هذا الذي ذكرناه ، فالاجر عليه . وان زرع الأرض فردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب ، وعليه اجرتها الى وقت تسليمها وضمن النقص . ولو لم يزرعها فنقصت لترك الزراعة : كراضى

البصرة ، او نقصت لغير ذلك ضمن نقصها ، وان أدركها ربها ، والزرع قائم ، فليس له اجبار الغاصب على قلعه ، ويخير بين تركه الى الحصاد باجرته ، وبين أخذه بنفقته فيرد مثل البذر ، وعوض لواحقه ، من حرث وسقى ، وغيرهما ، ولا أجره مدة مكثه في الارض ^(١) ويزكيه رب الارض ان أخذه قبل وجوب الزكاة ، وبعد : على الغاصب . وان غرسها الغاصب ، أو بنى فيها ، ولو شريكا ، أو فعله من غير غصب بلا اذن أخذ بقلع غراسه ، وبنائه ، وتسوية الارض ، وارث نقصها ، واجرتها ثم ان كانت آلات البناء من المنصوب فاجرتها مبنية ، والا أجرتها غير مبنية ، فلو أجرها فالاجرة لها بقدر قيمتهما ، ولو جصص الغاصب الدار ، او زوقها فحكمها كالبناء ، ولو غصب أرضا وغراسا من شخص واحد ، فغرسه فيها فالكل لمالك الارض ، فان طالبه ربها بقلعه ، وله في قلعه غرض صحيح ، اجبر عليه ، وعليه تسوية الارض ونقصها ، ونقص الغراس ، وان لم يكن في قلعه غرض صحيح لم يجبر ، وان أراد الغاصب قلعه ابتداء ، فله منعه ، ويلزمه أجرته مبنيا . ورطبة ونحوها كزرع فيما تقدم : لا كغرس . ولو أراد مالك الارض أخذ البناء ، والغراس مجانا ، أو بالقيمة ، وأبى مالكة ، لم يكن له ذلك . وان اتفقا على تعويضه عنه جاز . وان وهب الغاصب الغراس والبناء لمالك الارض ليتخلص من قلعه فقبله المالك جاز ، وان أبى قبوله وكان في

(١) قوله : ولا اجرة ، يريد به لا يلزم الغاصب باجرة الارض اذا استولى

مالكها على الزرع بنفقته حيث ان المنفعة عادت اليه

قلعه غرض صحيح لم يجبر على قبوله . وان أخذ تراب أرض فضر به لبنا رده ، ولا شيء له : الا أن يجعل فيه تبنا له ، فله ان يحمله وياخذ تبنه ان كان يحصل منه شيء ، وان طالبه المالك بحمله لزمه ان كان فيه غرض صحيح ، وان جعله آجرا ، أو فخارا لزمه رده ولا أجر له لعمله ، وليس له كسره ، ولا للمالك اجباره عليه . وان غصب فصيلا فادخله داره فكبر ، وتعذر خروجه بدون نقض الباب ، او خشبة وادخلها داره ثم بنى الباب ضيقا لا تخرج الا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد الفصيل والخشبة ، وان كان حصوله في الدار من غير تفریط من صاحبها نقض الباب ، وضمان على صاحب الفصيل . وأما الخشبة : فان كان كسرها أكثر ضررا من نقض الباب فكالفصيل ، وان كان أقل كسرت ، وان كان حصوله في الدار بعدوان من صاحبه : كمن غصب دارا وأدخلها فصيلا ، او خشبة ، أو تعدى على انسان فادخل داره فرسا ، ونحوها كسرت الخشبة ، وذبح الحيوان ، وان زاد ضرره على نقض البناء . وان باع دارا وفيها ما يعسر اخراجه : كخوابي ، وخزائن ، أو حيوان ، وكان نقض الباب أقل ضررا من بقاء ذلك في الدار ، او تفصيله ، أو ذبح الحيوان نقض ، وكان اصلاحه على البائع ، وان كان أكثر ضررا لم ينقض ، ويصطلحان على ذلك : بان يشتريه مشتري الدار ، وغير ذلك وان غصب لوحا فرقع به سفينة لم يقلع وهي في اللجة حتى تخرج منها ، وترسى ان خيف عليها بقلعه ، ولو لم يكن فيها الا مال الغاصب ، أو لم يكن فيها ذو روح محترم ، وعليه اجرة اليه ، وان كان في اعلاها بحيث

لا تغرق بقلعه لزمه قلعه ، ولصاحب اللوح . طلب قيمته حيث تاخر القلع ، فاذا أمكن رد اللوح استرجعه ، ورد القيمة . وان غصب خيطا نخط به جرح حيوان محترم وخيفن قلعه ضرر آدمي ، او تلف غيره فعليه قيمته ، وغير المحترم : كالمرتد ، والحربي والكلب العقور ، والخنزير وان كان ما كولا للغاصب ، ذبح ، ولزمه رده وان كان غير ما كول رد قيمة الخيط . وان مات الحيوان لزمه رده : الا أن يكون آدميا معصوما فيرد القيمة . وان غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ، فحكمتها حكم الخيط ولو ابتلعت ، شاته ونحوها جوهرة آخر غير مغصوبة ، وتوقف اخراجها على ذبحها ذبحت ، بقيد كون الذبح أقل ضررا — قاله الموفق ، وغيره ، وقال الحارثي : واختار الاصحاب عدم القيد — وعلى مالك الجوهرة ضمان نقص الذبح : الا أن يفرض مالك الشاة بكون يده عليها ، فلا شيء له لتفريطه . ولو ادخلت البهيمة رأسها في قدر ونحوه ، ولم يمكن اخراجه الا بذبحها ، وهي ما كولة ، فقال الاكثر : ان كان لا بتفريط من أحد كسر القدر ، ووجب الارش على مالك البهيمة ، وان كان بتفريط مالكها : بان ادخل رأسها بيده ، او كانت يده عليها ، ونحوه ، ذبحت من غير ضمان ، وان كانت بتفريط مالك القدر بان أدخله بيده أو القاها في الطريق كسرت ، ولا ارش ، ولو قال من عليه الضمان : انا اتلف مالي ولا اغرم شيئا للآخر فان له ذلك ، وان كانت غير ما كولة كسرت القدر ولا تقتل البهيمة بحال ، ولو اتفقا على القتل لم يمكننا . ومن وقع في محبته دينار ، ونحوه لغيره ، بتفريط صاحبها فلم يخرج كسرت مجانا

وان لم يفرط خير رب الدينار بين تركه فيها ، وبين كسرها ، وعليه قيمتها ، فان بذل ربهما بدله وجب قبوله : فان بادر فكسرها عدوانا لم يلزمه أكثر من قيمتها ، وان كان السقوط لا بفعل احد : بان سقط من مكان او ألقاه طائر ، او هر ، وجب الكسر ، وعلى رب الدينار الارش فان كانت المحبرة ثمينة ، وامتنع رب الدينار من ضمانها في مقابلة الدينار فيقال له : ان شئت ان تاخذ فاغرم ، والا فترك ولا شيء لك ، ولو غصب الدينار فالقاه في محبرة آخر ، او سقط فيها بغير فعله ، تعين الكسر الا ان يزيد ضرر الكسر على التبقية فيسقط ، ويجب على الغاصب ضمان الدينار

فصل : — وان زاد المغصوب لزمه رده بزيادته ، متصلة كانت كالسمن ، وتعلم صنعة ، او منفصلة : كالوئد ، والكسب . ولو غصب جارحا ، أو قوسا ، فصاد به أو شبكة ، أو شركا فامسك شيئا ، أو فرسا فصاد عليه ، أو غنم ، فهو لما لسه ، ولا اجرة له مدة اصطياده . وان غصب منجلا فقطع به خشبا ، أو خشيشا ، فهو للغاصب : كالحبل يربط به . وان غصب ثوبا فقصره ، أو غزلا فنسجه ، أو فضة ، أو حديدا فضربه ابرا أو أواني ، أو غيرهما ، أو خشبا فنجره بابا ، أو نحوه ، أو شاة فذبحها ، وشواها ، وذبحه اياها لا يحرمها ، بمعنى انها ليس صارت كالميتة : لكن لا يجوز أكلها ، ولا التصرف فيها الا باذن مالِكها ، ويأتى في القمع في السرقة ، أو طينا فضربه لبنا ، أو فخارا ، أو حبا فطحنه ، رد ذلك بزيادته ، وارش نقصه ، ولا شيء له . لكن ان امكن الرد الى الحالة الأولى كحلي

ودراهم، ونحوهما فللمالك اجباره على الاعادة، وما لا يمكن : كالأبواب
والفنار، ونحوها ، فليس للغاصب افساده ، ولا للمالك اجباره عليه
وتقدم بعضه ، وان غصب ارضا فحفر فيها بئرا ، او شق نهرا ، ونحوه ،
فطلبها الزامه بطمها ان كان لغرض صحيح ، وان أراد الغاصب طمها :
فان كان لغرض صحيح كاسقاط ضمان مايقع فيها ، او يكون قدنقل ترابها
الى ملكه ، او ملك غيره ، او الى طريق يحتاج الى تفريغه ، فله طمها
من غير اذنبها ، وان لم يكن له غرض : مثل ان يكون قد وضع التراب
في ارض مال كها ، او في موات ، و ابراه من ضمان ما يتلف بها وتصح
البراءة منه ، او منعه منه ، لم يملك طمها ، ولو كشط تراب الارض
فطالبه المالك برده ، وفرشه لزمه ذلك ، وان اراده الغاصب و اياه المالك
فله فعله لغرض صحيح : مثل ان كان نقله الى ملك نفسه ، فيرده لينتفع بالمكان
او طرحه في ملك غيره ، او في طريق يحتاج الى تفريغه ، وان كان لا
لغرض صحيح ، فلا . وان غصب حبا فزرعه ، او يضا فصار فراخا ، او
نوى فصار غرسا ، او غصنا فصار شجرا ، رده ، ولا شيء له . وان نقص
ولو نبات لحية عبد أمرد أو ذهاب رائحة مسك ، او قطع ذنب حمار
ونحوه ضمن نقصه — ونص احمد في طيرة جاءت الى قوم فازدوجت
عندهم ، وفرخت : ان الفراخ تبع اللام ويرد على أصحاب الطيرة فراخها
وان غصب شاة وانزى عليها فحله ، فالولد للمالك الأم ، ولا اجرة للفحل
وان غصب فحل غيره . فانزاه على شاته ، فالولد له تبعا للام ، ولا يلزمه
اجرة الفحل ، لكن ان نقص لزمه ارش نقصه

فصل : — وان نقص لزمه ضمانه بقيمته ، ولو رقيقا أو بعضه : لا بمقدر من الحر كيدته : اذا لم يجن عليه ، وان جنى عليه ضمنه باكثر الأمرين ، ويرجع غاصب غرم على جان بارش جنابة فقط ، فان خصاه ولو زادت قيمته ، او قطع منه ماتجب فيه دية كاملة من الحر لزمه رده ورد قيمته ، ولا يملكه الجاني . وان كان دابة ضمن ما نقص من قيمتها ولو بتلف احدى عينها . وان نقصت قيمة العين بتغير السعر لم يضمن سواء ردت العين ، او تلفت . وان نقصت لمرض ، ثم عادت ببرئته ، او ابيضت عينه ، ثم زال بياضها ، ونحوه رده ، ولم يلزمه شيء . وان استرده المالك معيبا مع الارش ، ثم زال العيب في يد مالكه لم يجب رد الارش لاستقراره باخذ العين ناقصة ، وكذا لو أخذ المغصوب بغير ارش . ثم زال في يده لم يسقط الارش . وان زادت المعنى في المغصوب من كبر وسمن ، وهزال . وتعلم صنعة ، ونحو ذلك ، ثم نقصت ضدن الزيادة وان عاد مثل الزيادة الاولى من جنسها : مثل ان سمن فزادت قيمته ثم نقصت بزوال ذلك ، ثم سمن فعادت لم يضمن مانقص ، وان كانت من غير جنسها لم يسقط ضمانها . وان غصب عبدا مفرطا في السمن ، فهزل فزادت قيمته ، او لم تنقص ، رده ولا شيء عليه . وان نقص المغصوب نقصا غير مستقر : كحظته ابتلت و عفت ، خير بين اخذ مثلها ، وبين تركها حتى يستقر فسادها فياخذها وارش نقصها فان استقر اخذها و الارش وان جنى المغصوب فعلى الغاصب ارش جنابته : سواء جنى على سيده ، أو أجنبي ، وجنابته على غاصبه وعلى ماله هدر الا في قود ، فلو قتل عبدا لأحدهما عمدا ،

فله قتله ، ثم يرجع السيد بقيمته على الغاصب فيهن — وفي المستوعب :
 من استعان بعبد غيره بلا اذن سيده فحكمه حكم الغاصب حال استخدامه —
 ويضمن زوائد الغصب : كالثمرة ، والولد اذا ولدته أمه حيا ، ثم مات :
 سواء حملت عنده ، أو غصبها حاملا ؛ وان ولدته ميتا من غير جنابة لم
 يضمه ، وبها يضمه الجاني بعشر قيمة أمه ، وكذا ولد بهيمة

فصل : — وان خلط المغصوب بماله على وجه لا يميز : مثل ان

خلط حنطة ، أو دقيقا ، أو زيتا ، أو نقدا بمثله ، لزمه مثله منه ، ولا
 يجوز للغاصب ان يتصرف في قدر ماله منه ، ولا اخراج قدر الحرام منه
 بدون اذن المغصوب منه ، لأنه اشترك : لاستهلاك . وان خلطه بدونه
 أو بخير منه ، أو بغير جنسه ولو بمغصوب مثله لآخر ، على وجه لا يميز
 فهما شريكان بقدر قيمتهما ، فيباع الجميع ، ويدفع الى كل واحد قدر
 حقه : باختلاطهما من غير غصب . وان اختلط درهم بدرهمين لآخر
 من غير غصب ، فتلف اثنان فما بقى بينهما نصفين ، وان خلطه بغير
 جنسه فتراضيا على ان ياخذ أكثر من حقه ، أو أقل جاز . وان غصب
 ثوبا فصبغه بصبغه ، أو سويقا فلته بزيت ، فنقصت قيمتهما أو قيمة
 أحدهما ، ضمن الغاصب النقص ، وان لم تنقص ولم تزد ، أو زادت
 قيمتهما فهما شريكان بقدر ملكيهما ، وان زادت قيمة أحدهما فالزيادة
 لصاحبه ، وان أراد أحدهما قلع الصبغ لم يجبر الآخر عليه ، وان أراد
 المالك بيع الثوب فله ذلك ولو أبقى الغاصب ، وان أراد الغاصب بيعه
 لم يجبر المالك ، وان وهب الصبغ للمالك ، أو تزويق الدار ، ونحوها

لزمه قبوله : كمنسج غزل ، وقصر ثوب ، وعمل حديد ابرا ، أو سيوفا ، ونحوهما : لاهبة مسامير سمر بها بابا مغصوبا . وان غصب صبغا فصبغ به ثوبه ، أو زيتا فلت به سويقه ، فهما شريكان بقدر حقيهما ، ويضمن النقص . وان غصب ثوبا وصبغا فصبغه به رده ، وارش نقصه ، ولا شيء له في زيادته . وانقاء الثوب الدنس بالصابون ان أورث نقصا ضمنه الغاصب ، وان زاد فللمالك ، ولو غصبه نجسا لم يملك تطهيره بغير اذن ، وليس للمالك تكليفه به ، وان كان طاهرا فنجس عنده لم يكن له ايضا تطهيره بغير اذن ، وله الزامه به ، وما نقص فعليه ارشه ، ولورده نجسا فثؤنة تطهيره على الغاصب

فصل : - وان وطئ الغاصب الجارية مع العلم بالتحريم فعليه الحد ، وكذا هي ان طاوعت ، وكانت من أهل الحد ، وعليه مهر مثلها ، ولو مطاوعة ، وارش البكارة وردها الى سيدها . وان ولدت فالولد رقيق للسيد ، ويضمن الغاصب نقص الولادة ، ولا ينجبر بزيادة الولد . وان تلفت فعليه قيمتها . وان ردها فماتت في يد المالك بسبب الولادة وجب ضمانها - وتقدم اذا ولدته ميتا - وان كان جاهلا بالتحريم ، ومثله يجهله ، فلا حد عليه ، وعليه المهر ، وارش البكارة ، والولد حر ، ونسبه لاحق للغاصب ان انفصل حيا ، وعليه فداؤه بقيمته يوم انفصاله . وان انفصل ميتا من غير جناية فغير مضمون ، وبجناية فعلى الجاني الضمان فان كانت من الغاصب فغرة مورثة عنه ، لا يرث الغاصب منها شيئا ، وعليه للسيد عشر قيمة الأم ، وان كانت من غير الغاصب فعليه الغرة

يرثها الغاصب دون أمه ، وعلى الغاصب عشر قيمة الأم للمالك . وان
قتلها بوطئه ، أو ماتت بغيره فعليه قيمتها أكثر ما كانت ، ويدخل في ذلك
ارش بكارتها ، ونقص ولادتها ، ولا يدخل فيه ضمان ولدها ، ولا مهر
مثلها . وان باعها ، أو وهبها ، ونحوها من كل قابض منه لعالم بالغصب ،
فوطئها فللمالك تضمين أيهما شاء نقصها ، ومهرها ، وأجرتها ، وارش
بكارتها ، وقيمة ولدها ان تلف ، فان ضمن الغاصب رجوع على الآخر
لحصول التلف في يده ، وان ضمن الآخر لم يرجع على أحد . والنقص
والأجرة قبل البيع والهبة على الغاصب . وان لم يعلم بالغصب فهما
كالغاصب في جواز تضمينهما العين والمنفعة : لكنهما يرجعان على
الغاصب بمالم يلتزمأضمانه ، فان ضمن المشتري ، أو المستعير - رجعا
بقيمة المنفعة ، دون العين ، والمستأجر عكسهما ، وان ضمن المودع
أو المتهب رجعا بهما ، وان ضمن الغاصب رجوع على الآخر بمالم يرجع
به عليه لو ضمنه ، ويسترد المشتري ، والمستأجر من الغاصب ما دفعه اليه
من المسمى بكل حال . وان ولدت من مشتر ، أو متهب ، فالولد حر ،
ويفديه بقيمته يوم وضعه ، ويرجع بالفداء على الغاصب . وان تلفت
عند مشتر فعليه قيمتها ، ولا يرجع بها ، ولا بارش بكاره ، بل بثمن ، ومهر
وأجرة نفع ، وثمره ، وكسب ، وقيمة ولد كما تقدم ، ونقص ولادة ،
ومنفعة فائتة ، وتقدم حكم غير المشتري من كل قابض من الغاصب بما
يرجع به على القابض منه . وان ردها حاملا فماتت من الوضع فهي
مضمونة على الواطئ . وان ولدت من زوج غير عالم فالولد رقيق ، يجب

رده على المالك ان كان الولد حيا ، وان تلف ففيه القيمة للذالك ، ياخذها
 بمن شاء ، من الغاصب ، أو الزوج ، فان ضمن الزوج رجوع على الغاصب
 وان ضمن الغاصب لم يرجع عليه ، وان ماتت في حبال الزوج فقرار
 الضمان على الغاصب ، فان استخدمها الزوج وغرم الأجرة لم يرجع بها
 على الغاصب ، وان اعارها فتلفت ضمن مستعير غير عالم العين ، وغاصب
 الأجرة ، والا ضمنهما المستعير : كما تقدم . واذا اشترى أرضا فغرسها
 أو بنى فيها ، فخرجت مستحقة ، وقلع غرسه وبناءه رجوع المشتري على
 البائع بما غرمه : لا بما انفق على العبد ، والحيوان ، ولا بخراج الأرض ،
 لأنه دخل في الشراء ملتزما ضمان ذلك . وان أطعم المغصوب لعالم بالغصب
 استقر الضمان على الآكل ، وان لم يعلم فعلى الغاصب ، ولو لم يقل : كله
 فانه طعمى . وان أطعمه لمالكه ، أو عبده ، أو دابته ، فاكله عالما انه له
 ولو بلا اذنه برى الغاصب ، وان لم يعلم ، أو أخذه بقرض ، أو شراء ،
 أو هبة ، أو هدية ، أو صدقة ، أو أباحه له ، أو رهنه عنده ، أو أودعه اياه
 أو أجره ، أو استاجر على قصارته ، وخياطته ، لم يبرأ : الا أن يعلم .
 وان أعاره اياه برى : علم ، أو لم يعلم . ومن اشترى عبدا ، فاعتقه ، فادعى
 رجل أن البائع غصبه منه ، فصدقه أحدهما ، لم يقبل على الآخر ، وان
 صدقاه مع العبد لم يبطل العتق ويستقر الضمان على المشتري ، فلو مات
 العبد ، وخلف مالا ، فهو للمدعى : الا ان يخلف وارثا ، وليس عليه ولاء
 وان أقام المدعى بينة بما ادعاه بطل البيع ، والعتق ، ويرجع المشتري على
 البائع بالثمن ، وان كان المشتري لم يعتقه ، وأقام المدعى بينة بما ادعاه انتقض

البيع ، ورجع المشتري على البائع بالثمن ، وكذلك ان أقر بذلك ، وان أقر أحدهما لم يقبل على الآخر فان كان المقر البائع لزمته القيمة المدعى ، ويقر العبد في يد المشتري . وللبائع احلافه . ثم ان كان البائع لم يقبض الثمن ، فليس له مطالبة المشتري ، وان كان قد قبضه فليس للمشتري استرجاعه ، لأنه لا يدعيه . ومتى عاد العبد الى البائع بفسخ ، او غيره لزمه رده الى مدعيه ، وله استرجاع ما اخذ منه . وان كان اقرار البائع في مدة الخيار انفسخ البيع لا يملك فسخه ، وان كان المقر المشتري وحده لزمه رد العبد ، ولم يقبل اقراره على البائع ، ولا يملك الرجوع عليه بالثمن ان كان قبضه وعليه دفعه اليه : ان لم يكن قبضه ، وان أقام المشتري بينة بما أقر به ، قبلت ، وله الرجوع بالثمن . وان كان البائع المقر ، وأقام بينة ، فان كان في حال البيع قال : بعثك عبدى هذا ، أو ملكى ، لم تقبل بينته ، لأنه يكذبها ، والا قبلت . وان اقام المدعى البينة سمعت ، ولا تقبل شهادة البائع له ، وان انكراه جميعا فله احلافها

فصل : — وان تلف المغصوب ، او اتلفه الغاصب ، او غيره ، ولو بلا غصب ، ضمنه بمثله ان كان مكيبلا . او موزونا : تماثلت اجزاؤ او تباينت : كالاثمان ، ولونقرة ، او سديكة ، وكالحبوب والادهان اذا كان باقيا على أصله : فان تغيرت صفة : كرتب صار تمرا ، وسمسم صار شيرجا ، ضمنه المالك بمثل ايها احب والدرهم المغشوشة الرائجة مثلية . وان أعوز المثل لعدم او بعد او غلاء فعليه قيمة مثله يوم اعوازه في بلده فلو قدر على المثل قبل أداء القيمة : لا بعده — لزمه المثل ولم يرد

القيمة فان كان مصوغا مباحا : كمعمول ذهب وفضة ونحاس وورصاص
ومغزول صوف وشعر ونحوه أو تبرا تخالف قيمته وزنه بزيادة أو
نقص ، فان كان من النقيدين ، أو محلي باحدهما ، قومه بغير جنسه وان
كان محلي بهما قومه بما شاء منهما للحاجة ، وأعطاه بقيمته عريضا ، وان
كان محرم الصناعة : كأواني ذهب ، وفضة ، وحلي محرم ضمنه بوزنه
فقط — وفي الانتصار ، والمفردات ، لو حكم حاكم بغير المثل في المثل
وبغير القيمة في المتقوم لم ينفذ حكمه ، ولم يلزم قبوله — وان لم يكن
مثليا ضمنه بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه من نقده ، فان كان به نقود دفن
غاليلها ، وكذا متلف بلا غصب ، ومقبوض بعقد فاسد ، وما أجرى مجراه
بما لم يدخل في ملكه ، فان دخل في ملكه : بان اخذ معلوما بكيل ، أو
أو وزن ، أو حوائج من بقال ، ونحوه في أيام ، ثم يحاسبه بعد ، فانه
يعطيه بسعر يوم أخذه ، لأنه ثبتت قيمته يوم أخذه ، ولا قصاص في المال
مثل شق ثوبه . ونحوه ، ولو غصب جماعة مشاعا ، فرد واحد منهم سهم
واحد اليه لم يجزله حتى يعطى شركاه ، وكذا لو صالحوه عنه بماله ،
ولو تلف بعض المغصوب ، فنقصت قيمة باقيه : كزوجي خف ، ومصراعي
باب تلف أحدهما ، فعليه رد الباقي ، وقيمة التالف ، وارش النقص .
وان غصب ثوبا قيمته عشرة ، فلبسه فابلاه ، فنقص نصف قيمته ، ثم
غلت الثياب ، فعادت قيمته كما كانت ، رده ، وارش نقصه ، وان رخصت
الثياب ، فعادت قيمته ثلاثة ، لم يلزم الغاصب الا خمسة ، مع رد الثوب
وان غصب عبدا فابق أو فرسا فشرده ، أو شيئا فتعذر رده مع بقاءه ، ضمن

قيمته ، فاذا أخذها المغصوب منه ملكها ، ولا يملك العين المغصوبة بدفع القيمة . ولا اكسابها ، ولا يعتق عليه ان كان قريبه ، فان قدر عليه بعد رده بنمائه : المتصل ، والمنفصل ، واخذ القيمة بزوائدها المتصلة فقط ان كانت باقية . والابدؤها ، وليس للغاصب حبس العين لاسترداد قيمه : كمن اشترى اشياء فاسدا ، ليس له حبس المبيع على رد الثمن ، بل يدفعان الى عدل يسلم كل واحد ماله . وان غصب عصير افتخمر ، فعليه مثله . وان انقلب خلا رده ، وما نقص من قيمة العصير أو منه بعلبانه وان غصب اثنا ، فطالبه مال كهابها في بلد آخر ، وجب ردها اليه . وان كان المغصوب من المتقومات لزم دفع قيمته في بلد الغصب . وان كان من المثليات ، وقيمته في البلدين واحدة ، او هي أقل في البلد الذي لقيه فيه ، فله مطالبته بمثله ، وان كانت أكثر فليس له المثل ، وله المطالبة بقيمته في بلد الغصب وفي جميع ذلك متى قدر على المغصوب ، أو على المثل في بلد الغصب رده ، وأخذ القيمة

فصل : — وان كان للمغصوب منفعة تصح اجارتها ، فعلى الغاصب

أجرة مثله مدة مقامه في يده : استوفى المنافع ، أو تركها تذهب . وان ذهب بعض أجزائه في المدة : كحمل المنشقة لزمه مع الاجرة ارش نقصه وان تلف المغصوب فعليه أجرته الى تلفه ، ويقبل قول الغاصب انه تلف فيطالب بالبدل ، وما لا تصح اجارته : كغنم وشجر ، وطير ، مما لا منفعة له لم يلزمه له اجرة . وان غصب شيئا فعجز عن رده فادى قيمته فعليه اجرته الى وقت أداء القيمة فان قدر عليه بعد لزمه رده : كما تقدم

قريبا ، ولا اجرة له من حين دفع بدله الى رده ومنافع المقبوض بعقد فاسد: كمنافع المغصوب تضمن بالقوات والتفويت، ولو كان العبد المغصوب ذاصنائع لزمه اجرة اعلاها فقط: وتقدم أول الباب لو حبس حرا او استعمله كرها

فصل :- وتصرفات الغاصب الحكيمة ؛ وهي ما لها حكم من صحة ، أو فساد: كالخج من المال المغصوب وسائر العبادات ، والعقود كالبيع ، والاجارة ، والانكاح: كان أنكح الامة المغصوبة ، ونحوها تحرم ولا تصح ، وتحرم غير الحكيمة : كاتلاف ، واستعمال: كاكل ، وليس ، ونحوها. وان اتجر بعين المال ، او من عين المغصوب ، فالربح والسلع المشتراة للمالك . وان اشترى في ذمته ثم نقدها ، ولو من ودیعة عبده ، أو قارض بهما ولو بغير نية نقده ، فالعقد صحيح ، والاقباض فاسد ، أى غير مبرىء ، والربح ، والسلع المشتراة للمالك . وان لم يبق درهم مباح ، أكل عادته ، لا ماله عنه غنى : كحلوى ، وفاكهة ، قاله فى النوادر . وان اختلفا فى قيمة المغصوب ، او فى زيادة قيمته ، هل زادت قبل تلفه أو بعده ؟ او فى قدره ، او فى صناعة فيه ، ولاينة ، فالقول قول الغاصب . وان اختلفا فى رده ، او عيب فيه بعد تلفه ، فقول المالك ، لكن لو شاهدت البينة العبد معييا عند الغاصب فقال المالك : حدث عند الغاصب ، وقال الغاصب : بل كان فيه قبل غصبه ، فقول الغاصب وان بقيت فى يده غصوب لا يعرف اربابها فسلها الى الحاكم — ويلزمه قبولها — برىء من عهدتها ، وله الصدقة بها عنهم بشرط ضمانها : كلقطة

و يسقط عنه اثم الغصب ، وكذا رهون ، وودائع وسائر الامانات ،
والاموال المحرمة ، وليس لمن حبي عتده أخذ شيء منها ، ولو فقيرا ، واذا
تصدق بالمال ، سم حضر المالك ، خير بين الاجر ، وبين الاخذ من
المتصدق ، فان اختار الاخذ فله ذلك والاجر للمتصدق ، ولونوى جحد
ماييده من ذلك ، او حق عليه في حياة ربه فتوابه له والافلورثته ، ولو
ندم ورد ما غصبه على الورثة برى من اثمه : لا من اثم الغصب ولو
رده وارث الغاصب فللمغصوب منه مطالبته في الآخرة نصا

فصل : - ومن أتلف ولو خطأ او سهوا مالا محترما لغيره بغير

اذنه ضمنه سوى اتلاف حربى مال مسلم وغير المحترم : كمال حربى
وصائل ورقيق حال قطعه الطريق ونحوهم لا يضمنه . وان اكراه على
اتلافه ضمنه مكرهه ومن اغرى ظالما باخذ مال انسان ودله عليه
ضمنه - اقبى به ابن الزيرائى . وان غرم بسبب كذب عليه عند ولى
الامر فله تغريم الكاذب - وتقدم فى الحجر - وان اذن رب المال فى
اتلافه فاتفقه لم يضمن المتلف . وان فتح قفصا عن طائر او حل قيد
عبدا او اسيرا ، او دفع لأحدهما مبردا فبرده فذهبوا ، او حل رباط سفينة
ففرقت بعصوف ربح او لا ، او فتح اصطبلا فضاعت الدابة ، او حل رباط
فرس ، او وكاء زق مانع ، او جامد فاذا بته الشمس او بقى بعد حله قاعدا
فالفقه ربح ، او زلزلة فاندق فخرج كاه فى الحال ، او قليلا قليلا او خرج منه شيء
بل اسفله فسقط ، او ثقل احد جانبيه فلم يزل يميل قليلا قليلا حتى سقط ضمنه
اعقب ذلك فعلة او تراخى عنه ، اهاج الطائر والدابة حتى ذهبوا او لا ، ومثله لو ازال

يد انسان عن عبدا وحيوان فهرب اذا كان الحيوان مما يذهب بزوال اليد كالطير
والبهائم الوحشية ، والبعير الشارد ، والعبد الآبق او نفر الدابة : بان
صرخ فيها حتى شردت ، وان لم يعلم ذلك ، وكذا لو أزال يده الحافظة
حتى ينهب الناس ، او الدواب افسدته ، او النار ، او الماء : بان فتح
بابه فيجىء غيره فينهب المال ، او يسرقه ، والقرار على الآخذ . ولو
ضرب يد آخر ، وفيها دينار ، فضاغ ضمنه ، ولو خاصمه ، فاسقط عمامته
عن رأسه بيده ، او هزه حتى سقطت قتلت ، او في زحام فضاغت ،
ضمنها . ولو اقام عمودا بجداره المائل ، فجاء آخر ورفع العمود فسقط
الجدار في الحال ، ضمنه . وان وقع طائر انسان على جدار ، فنفره آخر
فطار ، لم يضمه . وان رماه فقتله ضمنه . وان كان في داره . وان قتله
وهو مار في هواء داره ، او هواء دار غيره . ولو كانت الدابة المحنولة
عقورا وجنت ضمن جنايتها : كما لو حل سلسلة فهد ، او ساجور كلب
فعفر^(١) وان افسدت زرع انسان فكافساد دابة نفسه — على ما
يأتى — ولو فتح بثقا^(٢) فافسد بمائه زراعا . او بنيانا ضمن : كما لو أطلق
دابة رموحا من شكال : أى تضرب برجليها . وان رمى الزق الذى بقى
بعد حل وكائه قاعدا انسان آخر ، اختص الضمان به . وان بقى الطائر
والفرس بحالهما ، فنفرهما آخر ، ضمنهما المنفر . وان اتلف وثيقة لا

(١) الساجور خشبة توضع في عنق الكلب اه قاموس وهى تمتع الكلب أن

يتمكن من العقير

(٢) اليثق بفتح الباب وسكون الثاء الجسر الذى يحجز الماء أن يسيل

يثبت الا بها ، ضمنه : لان دفع مفتاحا الى لص ، ولو حبس مالك دواب
فتلفت لم يضمن . وان ربط دابة ، او اوقفها في طريق ، ولو واسعا
ويده عليها ، فانافت شيئا ، او جنت بيد ، أو رجل ، او فم ، او ترك في
الطريق طينا ، او قشر بطيخ ، او رش فيه ماء ، فزلق به انسان ، او
خشبة ، او عمودا ، أو حجرا ، او كيس دراهم ، او أسند خشبة الى حائط
فتلف به شيء ، ضمن ما أتلفه ، او تلف به . ومن ضرب دابة مربوطة في
طريق ضيق ، فرسته فمات ، ضمنه صاحبها — ذكره في الفنون —
وان اقتنى كلبا عقورا : بان يكون له عادة بذلك ، أو لا يقتنى (١) أو
أسود بهيما ، او كبشا معلما النطاح أو أسدا ، أو نمرا ، او نحوهما من
السباع المتوحشة فعقرت أو خرقت ثوبا ، أو هرا تا كل الطيور ، وتقلب
القدور في العادة مع علمه : بان تقدم للهر عادة بذلك . ضمن ، فان لم يكن
له عادة بذلك لم يضمن صاحبه : كالكلب الذي ليس بعقور . ولا فرق
بين الليل والنهار : الا أن يكون دخل منزله بغير اذنه ، او باذنه ونهيه انه
عقور ، أو غير موثوق ، ولا يضمن ما أفسدت بغير ذلك يبول ، او ولوغ ،
وله قتل هر باكل لحم ، او نحوه : كالفواسق ، وقيده ابن عقيل ، ونصره
الحارثي « حين اكلها فقط » ولو حصل عنده كلب عقور ، او
سنور ضار من غير اقتناء واختيار ، فافسد لم يضمن . وان اقتنى حماما ، او
غيره من الطير فارسله نهارا فلقط حبا ضمن

فصل : — وان اجج ناراً في موات ، او في ملكه ، او سقى أرضه

(١) يريد بقوله لا يقتنى الا يكون كلب صيد ولا لحراسة ماشية او زرع

فتعدى الى ملك غيره ، فاتلقة ، لم يضمن اذا كان ما جرت به العادة بلا افراط ولا تفريط ، فان فرط ، أو افراط : بان اجمع نارا تسرى في العادة لكثرتها أو في ريح شديدة تحملها لا بطريقتها ، أو فتح ماء كثيرا يتعدى ، أو فتحه في أرض غيره . أو أوقد في ملك غيره : فرط أو أفرط ، أولا ، ضمن ما تلف به ، وكذلك ان يبست النار أغصان شجرة غيره : ألا أن تكون الأغصان في هوائه ، فلا يضمن . وان القت الريح الى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه لأنه امانة ، فان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ، وان عرفه لزمه اعلامه ، فان لم يفعل ضمنه . وان سقط طائر غيره في داره ، لم يلزمه حفظه ، ولا اعلام صاحبه : الا أن يكون غير ممتنع ، فكالثوب . وان دخل برجه ، فاعلق عليه الباب ناويا امساكه لنفسه ضمنه ، والا فلا ضمان عليه . وان حفر في فئائه : وهو ما كان خارج الدار ، قريبا منها ، بئر لنفسه ولو باذن الامام ، وكذا البناء ، ضمن ما تلف بها ، ولو حفرها الحر باجرة ، أولا ، وثبت عليه انها في ملك غيره ، ضمن الحافر ، وان جهل ضمن الأمر ، وان حفرها ، أو بنى مسجدا أو خانا ، ونحوه في سابلة واسعة لنفع المسلمين بلا ضرر بالمارة لنفع نفسه ، ولو بغير اذن امام ، لم يضمن ما تلف بها : كبناء جسر ، وكذا لو حفرها في موات لتملك ، أو ارتفاع ، أو انتفاع عام ، وينبغي أن يجعل عليها حاجزا تعلم به لتتوقى — قال الشيخ : ومن لم يسد بئر سدا يمنع من الضرر ، ضمن ما تلف بها ، وان فعله بها لينفع نفسه ، أو كان يضر بالمارة ، أو في طريق ضيق ، ضمن سواء فعله لمصلحة عامة ، أولا ، ياذن الامام ، أولا ، لأنه ليس له أن ياذن

فيه . وفعل عبده بامرہ كفعل نفسه : أعتقه بعد ذلك ، أولا ، وبغير اذنه يتعلق ضمائه بربقته ، ثم ان اعتقه فماتلف بعد عتقه فعليه ضمائه ، ولو امره السلطان بفعل ذلك ضمن السلطان وحده . وان فعل ما تدعو الحاجة اليه لنفع الطريق ، واصلاحها : كازالة الطين والماء عنها ، وتنقيتها مما يضر فيها ، وحفر هدة فيها ، وقلع حجر يضر بالمارة ، ووضع الحصى في حفرة فيها ليملاها ، وتسقيف ساقية فيها ، ووضع حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه ، فهذا كله مباح لا يضمن ماتلف به . وان بسط في مسجد حصيرا ، او بارية ، او بساطا ، او علق فيه قنديلا ، او أوقده ، او نصب فيه بابا ، او عمدا ، او بنى جدارا ، او سقفه ، او جعل فيه رفا ونحوه لنفع الناس ، او وضع فيه حصى ، لم يضمن ماتلف به . وان جلس ، او اضطجع ، او قام في مسجد او طريق واسع ، فعثر به حيوان لم يضمن . ويضمن في طريق ضيق — ويأتى في الديات — وان اخرج جناحا ، او ميزابا ، ونحوه الى طريق نافذ ، او غير نافذ بغير اذن أهله ، فسقط على شيء فأتلفه ، ضمن ، ولو بعد بيعه وقد طولب بنقضه لحصوله بفعله مالم ياذن فيه الى الطريق النافذ فقط امام أو نائبه ولم يكن منه ضرر وان مال حائطه الى غير ملكه : علم به أولا ، فلم يهدمه حتى اتلف شيئا لم يضمنه : كما لو سقط من غير ميلان وعنه ان طولب بنقضه واشهد عليه فلم يفعل ضمن ، واختاره جماعة قال الموفق والشارح : والتفريع عليه والمطالبة من كل مسلم او ذمي اذا كان ميله الى الطريق : كما لو مال الى ملك جماعة فطالب واحد منهم ولاكل منهم المطالبة وان طالب واحدا فاستاجله

صاحب الحائظ او اجله الامام لم يسقط عنه الضمان، ولا أثر لمطالبة مستاجر الدار، ومستعيرها، ومستودعها ومرتهاها، ولا ضمان عليهم. وان بناه مائلا الى ملك غيره باذنه، او الى ملك نفسه، او مال اليه بعد البناء لم يضمن. وان بناه مائلا الى الطريق، او الى ملك الغير بغير اذنه ضمن. وان تقدم الى صاحب الحائظ المائل بنقضه فباعه مائلا فسقط على شيء. فتلف به فلا ضمان على البائع، ولا على مشتر لأنه لم يطالب بنقضه. وكذلك ان وهبه وأقبضه وحيث وجب الضمان والتالف آدمى فالدية على عاقلته، فان أنكرت العاقلة كون الحائظ لصاحبهم، او أنكروا مطالبته بنقضه لم يلزمهم: الا أن يثبت. وان تشقق الحائظ عرضا فكميله لا طولا

فصل : — وما أتلفته البهيمة ولو صيد حرم فلا ضمان على صاحبها اذا لم تكن يده عليها: الا الضاربة^(١) ومن اطلق كلبا عقورا او دابة رفوسا او عضوضا على الناس في طرقهم ومصاطبهم ورحابهم فأتلف مالا، او نفسا ضمن لتفريطه، وكذا ان كان له طائر جارح: كالصقر والبادي. فافسد طيور الناس وحيواناتهم قاله في الفصول. وان كانت البهيمة في يد انسان كالسائق، والقائد، والراكب المتصرف فيها: سواء كان مالكا أو غاصبا، أو أجيرا، أو مستاجرا، أو مستعيرا أو موصى له بالمنفعة ضمن ما جنت يدها، أو فمها، أو وطئها برجلها، لا ما نفحت بها: ما لم يكبحها زيادة على العادة، او يضربها في وجهها، ولو لمصلحة، ولا يضمن ما جنت بذنبها. ويضمن ما جنى ولدها. ومن نفرها، او نجسها ضمن وحده. دونهم، فان جنت عليه فهدر. وان ركبها اثنان ضمن الأول

(١) الضاربة: هي المعتادة أن تضرب يدها أو رجلها أو سوى ذلك

منهما : الا ان يكون صغيرا ، او مريضا ونحوهما والثاني متولى تديرها فعليه الضمان . وان اشتركا في التصرف اشتركا في الضمان ، وكذا لو كان معهما سائق ، وقائد . وان كان معهما ، او مع احدهما راكب شاركهما والابل ، والبغال المقطرة كالواحدة ، على قائدها الضمان ، وان كان معه سائق شاركة في ضمان الأخير فقط ان كان في آخرها ، وان كان في أولها شارك في الكل . وان كان فيما عدا الأول شارك في ضمان ما باشر سوقه وفيما بعده ، دونه . كما قبله (١) وان انفرد راكب بالقطار ، وكان على أوله ضمن جناية الجميع ، قاله الحارثي . ولو انفلتت الدابة ممن هي في يده وأفسدت فلا ضمان . ويضمن رب البهائم ، ومستعيرها ، ومستاجرها ، ومستودعها ما أفسدت من زرع ، وشجر ، وغيرهما ليلا ان فرط : مثل ما اذا لم يضمنها ونحوه ليلا ، او ضمها بحيث يمكنها الخروج فان ضمها فاخرجها غيره بغير اجنه ، او فتح عليها بابها ، فالضمان على مخرجها ، او فاتح بابها ولو كان ما اتلفه لربها ضمنها مستعير ، ونحوه . وان لم يفرط ربها ونحوه فلا ضمان . ولا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارا اذا لم تكن يد احد عليها ؛ سواء أرسلها بقرب ما تفسده ، أولا ، وان كان عليها يد ، ضمن صاحب اليد — قال الحارثي : لو جرت عادة بعض النواحي ، بربطها نهارا وارسالها وحفظ الزرع ليلا ، فالحكم كذلك ، لان هذا نادر ، فلا يعتبر

(١) السائق يشارك القائد في ضمان ما أتلفته البهائم المقطرة في بعضها ولكن ضمان السائق قاصر على ما باشر سوقه وما يليه وقوله دونه يعني لا يضمن ما دون الذي باشر سوقه او يكون تاليه كما لا يضمن ما قبل الذي باشر سوقه

به في التخصيص . ولو ادعى صاحب الزرع ان غم فلان نفشت فيه ليلا ، ووجد في الزرع أثر غم ، ولم يكن هناك غم لغيره ، قضى بالضمان قال الشيخ ، هذا من القيافة في الأموال وجعلها معتبرة : كالقيافة في الانسان ، ويضمن غاصبها ما أفسدت ليلا ، ونهارا . ومن طرد دابة من مزرعته لم يضمن ، إلا ان يدخلها مزرعة غيره . وان اتصلت المزارع صبر ليرجع على ربها . ولو قدر أن يخرجها ، وله منصرف غير المزارع فتركها فهدر . والحطب على الدابة اذا خرق ثوب آدمي بصير عاقل يجد منحرفا فهدر ، وكذا لو كان مستديرا فصاح به منها له ، والا ضمنه فيهما . ومن صال عليه آدمي ، أو غيره ، فقتله دفعا عن نفسه ، لم يضمنه ولو دفعه عن غيره غير ولده ونسائه بالقتل ضمنه ^(١) ويأتي في حد المحاربين واذا عرفت البيهية بالصول ، وجب على مالئها ، والامام وغيره اتلافها اذا صالت على وجه المعروف ^(٢) ولا تضمن : كمرتد . ولو حالت بهيمة بينه وبين ماله ، ولم يصل اليه الا بقتلها فقتلها لم يضمن . وان اصطدمت سفينتان ، فغرقتا ، ضمن كل واحد منهما سفينة الآخر وما فيها ان فرط وان لم يفرط فلا ضمان على واحد منهما ، وان فرط أحدهما ضمن وحده

(١) وفي المذهب رواية أخرى تقتضى عدم الضمان على من قتل صائلا على غيره وغير نسائه وولده واليه ذهب كثير من شيوخ المذهب ، وقد يؤيد ذلك ما هو معروف عندنا من ان انقاذ المعصوم من المهلكة واجب على من استطاعه

(٢) قوله على وجه المعروف متعلق باتلافها . والمعنى ان الاتلاف يكون بقدر دفعها من غير اسراف في أفسادها ولا في تعذيبها

والقول قول القيم : وهو الملاح ، مع يمينه في غلبة الريح ، وعدم التفريط والتفريط : ان يكون قادرا على ضبطها ، أو ردها عن الأخرى ، أو امكنه أن يعدلها إلى ناحية أخرى فلم يفعل ، أو لم يكمل آلتها من الرجال ، والحبال ، وغيرها ، ولو تعددا الصدم فشريكان في اتلاف كل منهما ومن فيهما ، فان قتل غالبا فالقود ، والافشبه عمد ، ولا يسقط فعل الصادم في حق نفسه مع عمد . وان خرقتها عمدا فغرقت بمن فيها ، وهو مما يغرقها غالبا ، أو يهلك من فيها لكونهم في اللجة ، أو لعدم معرفتهم بالسباحة فعليه القصاص أن قتل من يجب القصاص بقتله ، وضمان السفينة بما فيها من مال أو نفس . وان كان خطأ عمل بمقتضاه ، وان كانت إحدى السفينتين واقفة ، والأخرى سائرة ، ضمن قيم السائرة الواقفة ان فرط — ويأتي . إذا اصطدم نفسان في الديات — وان كانت احدهما منحدرية فعلى صاحبها ضمان المصعدة : الا ان يكون غلبه الريح ، أو الماء شديد الجرية فلا يقدر على ضبطها . ولو أشرفت السفينة على الغرق فعلى الركبان القاء بعض الأمتعة حسب الحاجة ، ويحرم القاء الدواب حيث أمكن التخفيف بالأمتعة . وان ألجأت الضرورة إلى القائها جاز ، صونا للآدميين والعبيد كالأحرار . وان تقاعدوا عن الالتقاء مع الامكان أثموا ، ولا يجب الضمان فيه ، ولو ألقى متاعه ، ومتاع غيره فلا ضمان على احد . وان امتنع من القاء متاعه فللغير القاؤه من غير رضاه ، ويضمنه الملقى ، وتقدم بعض ذلك في الضمان . ومن اتلف ، أو كسر مزارا ، أو طنبورا ، أو صليبا أو اناة ذهب ، أو فضة أو اناة فيه خمر مامور باراقتها ولو قدر على اراقها

بدونه ، او آلة لهو ، ولو مع صغير : كعود ، وطبل ، ودف بصنوج ،
او حلق ، او نرد ، او شطرنج ، او آلة سحر ، او تعزيم ، او تنجيم ،
او صور خيال ، او اوثانا ، او خنزيرا ، او كتب مبتدعة مضلة ، او كتب
اكاذيب او سخائف لأهل الخلاعة والبطالة ، او كتب كفر ، او حرق
مخزن خمر ، او كتابا فيه احاديث رديئة ، او حليا محرما على ذكر لم يستعمله
يصلح للنساء — لم يضمه . وان تلفت حامل ، او حملها ، من ريح طيبخ
علم ربه ذلك عادة ضمن — قال الشيخ : وللمظلوم الاستعانة بمخلوق —
فيخالقه اولى ، وله الدعاء بها آله بقدر يوجبه الم ظلمه : لا على من شتمه
او اخذ ماله بالكفر ، ولو كذب عليه لم يفتر عليه ، بل يدعو الله فيمن
يفترى عليه نظيره ، وكذا ان افسد عليه دينه ، قال احمد « الدعاء قصاص
ومن دعا على من ظلمه فما صبر » يريد انه انتصر ، ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الأمور

باب الشفعة

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت اليه
ان كان مثله ، او دونه ، بعوض مالي ، بضمنه الذي استقر عليه العقد . ولا
يحل الاحتيال لاسقاطها ، ولا تسقط به . والحيلة : ان يظهر ا في البيع شيئا
لا يؤخذ بالشفعة معه . ويتواطأ في الباطن على خلافه
فمن صور الاحتيال : ان تكون قيمة الشقص مائة ، وللشترى
عرض قيمته مائة ، فيبيعه العرض بئتين ، ثم يشتري الشقص منه بئتين

فينقصان ، او يتواطان على ان يدفع اليه عشرة دنانير عن المائتين ، وهي اقل من المائتين فلا يقدم الشفيع عليه لنقصان قيمته عن المائتين : — ومنها : اظهار كون الثمن مائة ، ويكون المدفوع عشرين فقط : — ومنها ان يكون كذلك فيبرئه من ثمانين : — ومنها : ان يهبه الشقص ، ويهبه الموهوب الثمن : — ومنها : ان يبيعه الشقص بصبرة دراهم معلومة : بالمشاهدة مجهولة المقدار ، او بجوهرة ونحوها ، فالشفيع على شفيعته في جميع ذلك ، فيدفع في الأولى قيمة العرض مائة ، او مثل العشرة دنانير ، وفي الثانية والثالثة عشرين ، وفي الرابعة مثل الثمن الموهوب له ، وفي الخامسة مثل الثمن المجهول ، او قيمته ان كان باقيا ، ولو تعذر معرفة الثمن بتلف ، او موت دفع اليه قيمة الشقص ، وان تعذر من غير حيلة : بان قال المشتري : لا أعلم قدر الثمن ، فقوله يمينه ، وانه لم يفعله حيلة ، وتسقط الشفعة ، فان اختلفا هل وقع شيء من ذلك حيلة ، أولا ؟ فقول المشتري مع يمينه وتسقط . وان خالف أحدهما ماتواطأ عليه ، فطالب صاحبه بما اظهره لزمه في ظاهر الحكم ، ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه لأخذ بخلاف ماتواطأ عليه

ولا تثبت إلا بشروط خمسة : — احدها : ان يكون الشقص مبيعا او مصالحا به صلحا بمعنى البيع ، او مصالحا به عن جنابة موجبة للبال أو موهوبا هبة مشروطا فيها ثواب معلوم ، فلا شفعة فيما انتقل بغير عوض بحال : كموهوب ، وموصى به ، وموروث ، ونحوه ، ولا فيما عوضه غير مال : كصداق . وعوض خلع ، وصلح عن دم عمد ، وما اخذه اجرة

او جعلالة ، او ثمنا في سلم ، او عوضا في كتابة ، ومثله ما اشتراه الذي بخمر
او خنزير ، ولا تجب بفسخ يرجع به الشقص الى العاقد : كرده بعيب ،
او اقالة ، او لغبن ، او اختلاف متبايعين

فصل : — الثاني : ان يكون شقصا مشاعا مع شريك ، ولو مكاتبا

من عقار ينقسم قسمة اجبار ، فاما المقسوم المحدود ، فلا شفعة لجزائه فيه
ولا في طريق نافذ ، فان كان غير نافذ لكل واحد من اهله فيه باب ، فباع
احدهم داره فيه بطريقها ، او باع الطريق وحده ، وكان الطريق لا يقبل
القسمة ، او يقبلها وليس لدار المشتري طريق الى داره سوى تلك الطريق
ولا يمكن فتح باب لها الى شارع ، فلا شفعة ، ولو كان نصيب المشتري
من الطريق اكثر من حاجته . وان كان الطريق يقبل القسمة ، ودار
المشتري طريق آخر الى شارع ، او امكن فتح باب لها الى شارع ، وجبت
وكذا دهايز دار و صحن دار مشتركان ، ولا شفعة بالشرب : وهو النهر ،
او البئر يسقى ارض هذا ، وارض هذا ، فاذا باع احدهما ارضه ، فليس
للاخر الاخذ بحقه من الشرب ، ولا فيما لا تجب قسمة : كحمام صغير
وبئر ، وطرق ، وعراض ضيقة ، ولا فيما ليس بعقار . كشجر ، وحيوان
وبناء مفرد ، وجوهر ، وسيف ، ونحوها : الا ان الغراس والبناء يؤخذان
تبعا للأرض ، وكذا نهر ، وبئر وقناة ، ودولاب لائثرة وزرع ، فان
بيع الشجر وفيه ثمرة غير ظاهرة : كالطلع غير المشقق ، دخل في الشفعة
وان بيعت حصة من علودار مشترك ، وكان السقف الذي تحته لصاحب
السفل ، أولها ، او لصاحب العلو ، فلا شفعة في العلو ، ولا السقف ،

وإن كان السفل مشتركا والعلو خالص لأحد الشريكين ، فباع العلو ونصيبه من السفل ، فللشريك الشفعة في السفل فقط .

فصل : الثالث -- المطالبة بها على الفور : بان يشهد بالطلب حين يعلم ، إن لم يكن عذر ، ثم له أن يخاصم ولو بعد أيام ، ولا يشترط في المطالبة حضور المشتري ، لكن إن كان المشتري غائبا عن المجلس حاضرا في البلد فالأولى أن يشهد على الطلب ، ويبادر الى المشتري بنفسه أو بوكيله فان بادر هو ، أو وكيله من غير اشهاد فهو على شفيعته ، فان كان عذر مثل الا يعلم ، أو علم ليلا فاخره الى الصبح ، أو لشدة جوع أو عطش حتى ياكل ، أو يشرب ، أو لطهارة ، أو اغلاق باب ، أو ليخرج من الحمام ، أو ليقضى حاجته . أو ليؤذن ، ويقيم ، ويأتي بالصلاة بسنتها ، أو ليشهدا في جماعة مخاف فرتها ، ونحوه — لم تسقط ، الا أن يكون المشتري حاضرا عنده في هذه الأحوال : الا الصلاة ، وليس عليه تخفيفها ، ولا الاقتصار على أقل ما يجزى . ، فاذا فرغ من حوائجه مضى على حسب عادته الى المشتري ، وليس عليه ان يسرع في مشيه ، أو يحرك دابته ، فاذا لقيه بدأه بالسلام ثم يطالب ، فان قال بعد السلام متصلا : بارك الله لك في صفقة يمينك ، أو دعاه بالمغفرة ، ونحو ذلك لم تبطل شفيعته ، لان ذلك يتصل بالسلام ، فهو من جملة والدعاء بالبركة في الصفقة دعاء له ولنفسه ، لان الشقص يرجع اليه ، فلا يكون ذلك رضا ، فان اشتغل بكلام آخر ، أو سكت لغير حاجة بطلت ، ويملك الشقص بالمطالبة ولو لم يقبضه مع ملائته بالثمن ، فيصح تصرفه فيه ، وبورث عنه

ولا يعتبر رضا مشتر . ونلفظ الطلب أنا طالب ، أو مطالب ، أو آخذ بالشفعة أو قائم عليها ونحوه — مما يفيد محاولة الآخذ ، فإن آخر الطلب مع مكانه ولو جهلا باستحقاقها ، أو جهلا بان التأخير مسقط لها ومثله لا يجمله سقطت : إلا أن يعلم وهو غائب عن البلد فيشهد على الطلب بها فلا تسقط ولو آخر المبادرة إلى الطلب بعد الأشهاد عند مكانه ، وتسقط إذا سار هو أو وكيله إلى البلد الذي فيه المشتري في طلبها ولم يشهد ولو بمضى معتاد وإن آخر الطلب والأشهاد لعجزه عنهما أو عن السبر : فالمرضى : لا من صداع وألم قليل ، وكالمحبوس ظلما ، أو بدين لا يمكنه ، أو أداؤه من لا يجد من يشهده ، أو وجد من لا تفضل شهادته للمرأة ، والفاسق ونحوهما أو وجد مستورى الحال فلم يشهدهما ، قال في تصحيح الفروع : ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما ، وهو على شفيعته ، أو وجد من لا يقدم معه إلا موضع المطالبة أو لاظهارهم زيادة في الثمن ، أو نقصا في المبيع ، أو انه موهوب له أو ان المشتري غيره ، أو أخبره من لا يقبل خبره فلم يصدقه وانهما تبايعا بدنانير فتبين انه بدراهم أو بالعكس ، أو أظهر انه اشتراه بنقد فبان انه اشتراه بعرض ، أو بالعكس أو بنوع من العروض فبان أنه بغيره ، أو أظهر انه اشتراه له ، فبان انه اشتراه لغيره لغيره ، أو أظهر انه اشترى السكل بثمان فبان انه اشترى نصفه بنصفه ، أو انه اشترى بثمان فبان انه اشترى جميعه بضعفه ، أو انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه هو ، وغيره أو بالعكس — فهو على شفيعته ، فاما ان أظهر أنه اشتراه بثمان ، فبان انه اشتراه باكثر ، أو انه اشترى السكل بثمان ، فبان انه اشترى به

بعضه - سقطت شفעתه ، وان كان المحبوس حبس بحق يلزمه أدائه وهو قادر عليه فهو كالمطلق ، أن لم يبادر الى المطالبة ولم يوكل بطلت شفעתه وان أخبره من يقبل خبره ولو عدلاً واحداً: عبداً ، أو أثنى فلم يصدقه ، أو من لا يقبل خبره : كفاسق ، وصبي ، وصدقه ولم يطالب ، أو قال للشترى : بعنى ما اشتريت ، أو صالحنى مع أنه لا يصح الصلح عنها ، أو هبه لى ، أو يتمنى عليه ، أو بعه بمن شئت ، أو وله اياه ، أو هبه له ، أو اكرنى ، أو ساقى ، أو قاسمنى ، أو اكرت منى « أو ساقاه ونحوه ، أو قدر معذور على التوكيل فلم يفعله ، أو لقي المشتري فى غير بلده فلم يطالبه سواء قال : انما تركت المطالبة لاطالبه فى البلد الذى فيه البيع ، أو المبيع أو لآخذ الشقص فى موضع الشفعة أو لم يقل ، أو نسي المطالبة أو البيع أو قال : بكم اشتريت ؟ أو اشتريت رخيصاً ، أو قال له المشتري : بعتك أو وليتك فقبل - سقطت ، وان دله - أى عمل دلالة وهو السفير - أو رضى به ، أو ضمن عنه ، أو سلم عليه ، أو دعا له بعده ونحوه كما تقدم ولم يشتغل بكلام آخر أو لم يسكت لغير حاجته أو توكل لأحد المتبايعين أو جعل له الخيار فاختر امضاء البيع - فعلى شفעתه ، وان قال الشريك بع نصف نصيبى مع نصف نصيبك ففعل ثبتت الشفعة لكل واحد منهما فى المبيع من نصيب صاحبه ، وان أذن فى البيع أو اسقط شفעתه قبل البيع لم تسقط ، وان ترك لى ولو أباً شفعة موليه صغيراً كان أو ومجنوناً لم تسقط ، وله الأخذ بها اذا عقل ورشد سواء كان فيها حظ اولاً ، وقيل : لا ياخذها الا ان كان فيها حظ له وعليه الاكثر ، واما

الولى فيجب عليه الاخذ بها له ان كان احظ ، والا تعين الترك ولم يصح
الاخذ ، ولو عفا الولى عن الشفعة التى فيها حظ لمولى ثم اراد الاخذ
فله ، وان اراد الاخذ فى ثانى الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه ، وان
تجدد الحظ اخذ له بها ، وحيث اخذها مع الحظ ثبت الملك للصبي ونحوه
وليس له نقضه بعد البلوغ ، وحكم المغمى عليه والمجنون غير المطبق
حكم المجوس والغائب : تنتظر افاقتهم ، وحكم ولى المجنون المطبق - وهو
الذى لا ترجى افاقته - والسفيه حكم ولى الصغير ، واذا مات مورث
الحمل بعد المطالبة بها لم يؤخذ له ، لانه لا يتحقق وجوده - وفى المغنى
والشرح : اذا ولد وكبر فله الاخذ اذا لم ياخذ به الولى كالصبي - ولله فلس
الاخذ بها والعفو ، وليس للغرماء اجباره على الاخذ بها ولو كان فيها حظ
وللسكاتب الاخذ بالترك ، وللبائون له من العبيد الاخذ دون الترك
ويا تى آخر الباب ، واذا باع وصى الايتام لاحدهم نصيبا فى شركة الآخر
فله الاخذ للآخر بالشفعة ، وان كان الوصى شريكا لمن باع عليه فليس له
الاخذ ، ولو باع الوصى نصيبه كان له الاخذ لليتيم مع الحظ له ، فان كان
مكان الوصى أب فباع شقص ولده فله الاخذ بالشفعة لنفسه لعدم التهمة
وان بيع شقص فى شركة حمل لم يكن لولى الاخذ ، فاذا ولد ثم كبر فله
الاخذ كالصبي اذا كبر

فصل : - الرابع : أن ياخذ جميع المبيع ، فان طلب أخذ البعض
مع بقاء الكل - أى : لم يتلف من المبيع شىء سقطت شفيعته ، وان
تعددت الشفعاء فيبينهم على قدر ملكهم كسائل الرد : فدار بين ثلاثة

نصف ، وثلث ، وسدس ، باع صاحب الثلث فالمسئلة من ستة : الثلث بينهما على أربعة ، لصاحب النصف ثلاثة ، ولرب السدس واحد ، ولا يرجع أقرب ولا قرابة ، وان ترك أحدهم شفيعته سقطت ، ولم يكن للباقي ان ياخذوا الا الكل . او يتركوا ، كما لو كان بعضهم غائبا ، فان وهب بعض الشفعاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم تصح وسقطت . فان كان الشفعاء غائبين فاذا قدم أحدهم فليس له أن ياخذ الا الكل او يترك ، فان امتنع حتى يحضر صاحبه ، أو قال : آخذ قدر حقي بطل حقه ، فان أخذ الجميع ثم حضر آخر قاسمه ان شاء ، او عفا فبقى للأول . فان قاسمه ثم حضر الثالث قاسمهما ان أحب ، وبطلت القسمة الاولى ، وان عفا بقى للاولين ، فان نما الشقص في يد الاول نماء منفصلا لم يشاركه فيه واحد منهما ، وكذلك اذا أخذ الثاني فمافى يده نماء منفصلا لم يشاركه الثالث فيه ، وان ترك الاول شفيعته ، او أخذ بها ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على صاحبيه ، فان خرج الشقص مستحقا فالعهد على المشتري : يرجع الثلاثة عليه ، ولا يرجع أحدهم على الآخر ، وان أراد الثاني الاقتصار على قدر حقه فله ذلك ، فاذا قدم الثالث فله ان ياخذ ثلث مافى يد الثاني ، وهو التسع ، فيضمه الى ما بيد الاول ، وهو الثلثان تصير سبعة أتساع ، يقسمانها نصفين : لكل واحد منهما ثلث ، ونصف تسع وللثاني تسعان ، وتصحح من ثمانية عشر ، وان كان المشتري شريكا فالشفعة بينه وبين الآخر ، فان ترك المشتري شفيعته ليجب الكل على شريكه لم يلزمه الاخذ ، ولم يصح اسقاطه للملك له بالشراء ، فلا يسقط باسقاطه

وإذا كانت دار بين اثنين فباع أحدهما نصيبه لأجنبي صفقتين ثم علم شريكه فله الاخذ بهما وبأحدهما ، فان أخذ بالثاني شاركه مشتر في شفעתه ، وان أخذ بالاول لم يشاركه في شفעתه احد ، وان أخذ بهما لم يشاركه في شفעתه الاول ولا الثاني ، وان اشترى اثنان أو اشترى الواحد لنفسه ولغيره بالوكالة حق واحد فللشفيع أخذ حق احدهما ، وان اشترى واحد حق اثنين أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة والشريك واحد فللشفيع أخذ احدهما ، وان باع اثنان نصيبهما من اثنين صفقه واحدة فالتعدد واقع من الطرفين والعقد واحد ، وذلك بمثابة اربع صفقات ، فللشفيع اخذ الكل ، او اخذ نصفه وربعه منهما ، او اخذ نصفه منهما او اخذ نصفه من احدهما ، او اخذ ربعه من احدهما . وان باع شقصا وسيفا صفقة واحدة فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن فيقسم الثمن على قيمتهما ، ولا يثبت للمشتري خيار التفريق ، وان تلف بعض المبيع أو انهدم ولو بفعل الله فله اخذ الباقي بحصته من الثمن ، فان كانت الانقاض موجودة أخذها مع العرصه بالحصة وان كانت معدومة أخذ العرصه وما بقي من البناء ، فلو اشترى دارا بالف تساوى الفين فباع بابها أو هدمها فبقيت بالف اخذها بخمسائة بالقيمة من الثمن : أى بالحصة من الثمن ، ويتصور أن تكون الشفعة في دار كاملة : بان تكون دور جماعة مشتركة فيبيع أحدهم حصته من الجميع مشاعا ويظهر في الثمن زيادة تترك الشفعة لأجلها ، ويقاسم بالمهاياة ، فيحصل للمشتري دار كاملة ، أو يظهر انتقال الشقص من جميع الاملاك بالهبة

فيقاسم ، او يوكل الشريك وكيل في استيفاء حقوقه ويسافر ، فيبيع شريكه حصته في الجميع فيرى الوكيل ان الحظ لموكله في ترك الشفعة فلا يطالب بها ويقاسم بالوكالة فيحصل للمشتري دارا كاملة فهدمها ثم علم الشفيع مقدار الثمن بالبينة ، او باقرار المشتري ، ذكره في المستوعب ، ولو تعيب المبيع يعيب ينقص الثمن مع بقاء عينه فليس له الاخذ الا بكل الثمن أو الترك

فصل : — الخامس : أن يكون للشفيع ملك للرقبة سابق ، ولو مكاتبا ، لا ملك منفعة : كدار موصى بنفعها فباع الورثة نصفها فلا شفعة للموصى له . ويعتبر ثبوت الملك فلا تكفى اليد ، فان لم يسبق احدهما كسراء الاثني دارا صفقه واحدة فلا شفعة لأحدهما على صاحبه ، وان ادعى كل منهما السابق فتحالفا أو تعارضت بينتاهما فلا شفعة لهما ، ولا شفعة بشركة وقف لان ملكه غير تام

فصل : — وان تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين ، أو لاهبة ، أو صدقة . سقطت الشفعة ، لابرهنه واجارته ، وينفسخان باخذه ، ويحرم ولا يصح تصرفه بعد الطلب ، ولو وصى المشتري بالشفيع فان اخذه الشفيع قبل القبول بطلت الوصية واستقر الاخذ ، وان طلب ولم ياخذ بعد بطلت الوصية أيضا ، ويدفع الثمن إلى الورثة لانه ملكهم وان كان الموصى له قبل قبل أخذ الشفيع أو طلبه سقطت الشفعة ، وان باع فللشفيع الاخذ بثمانى البيعين شاء ، ويرجع من اخذه منه على بائعه بما أعطاه ، فان اخذ بالاول رجع الثاني على الاول ، وان كان ثم ثالث فاكثر رجع الثاني على الاول ، والثالث على الثاني ، وهلم جرا ،

وان فسخ البيع بعيب في الشقص ، أو إقالة ، أو تحالف ثم علم الشفيع فله
الايخذ بها : فينقض فسخه ، وياخذ بالإقالة والعيب بالثمن الذي وقع عليه
العقد ، وفي التحالف بما حلف عليه البائع ، وان فسخ البائع لعيب في
ثمنه المعين : فان كان قبل الاخذ بالشفعة فلا شفعة ، والا استقرت ،
وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ، وراجع المشتري والشفيع بمابين
القيمة والثمن ، فيرجع دافع الاكثر منهما بالفضل ، ولا يرجع شفيع على
مشتري بارش عيب في ثمن دفعا عنه بائع ، وان أخذ الشفيع الشقص ثم
ظهر على عيب لم يهلهاه فله رده على المشتري أو اخذ ارشه ، والمشتري
على البائع كذلك ، وأيهما علم به لم يرد ، ولكن اذا علم الشفيع وحده
فلا رد للمشتري ، وله الارش ، وان ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع
باطل ولا شفعة ، وان ظهر بعضه مستحقا بطل البيع فيه ، وان كان مكيلا
أو موزونا قتل قبل قبضه بطل البيع وانتفت الشفعة ، فان كان الشفيع
أخذ بالشفعة لم يكن لاحد استرداده ، ولو ارتد المشتري فقتل او مات
فللشفيع الاخذ من بيت المال لا انتقال ماله اليه ، والمطالب بالشفعة
وكيل بيت المال ولا تصح الاقالة بين البائع والشفيع لانه ليس بينه
وبينه بيع ، وإنما هو مشتري من المشتري ، وان استغله : بان اخذ ثمرته ، أو
اجرته فهي له وليس للشفيع مطالبة المشتري بردها ، وان اخذ شفيع
وفيه زرع أو ثمرة ظاهرة أو مؤبرة ونحوه فهي لمشتري ممتقي الى أن اخذ
بحصاد أو جذاذ أو غيرهما بلا اجرة ، وان نما عنده نساء متصلا كشجر
كبير ، وطلع لم يؤثر ، تبعه في عقد وفسخ : وان قاسم المشتري وكيل الشفيع

او قاسم الشفيع لكونه أظهر له زيادة في الثمن ، أو ان الشقص موهوب له ، ونحوه ثم غرس أو بنى لم تسقط الشفعة ، وللشفيع الأخذ بها اذا علم الحال، ويدفع قيمة الغراس أو البناء حين تقويمه ، وصفة تقويمه : ان الارض تقوم مغروسة ، أو مبنية ، ثم تقوم خالية فيكون ما بينهما قيمة الغراس، أو البناء ، فيملكه ، أو يقلعه ، ويضمن نقصه من القيمة بالقلع ، فان اختار الشفيع أخذه وأراد المشتري قلعه فله ذلك ولو مع ضرر ، ولا يضمن نقص الارض ، ولا يلزمه تسوية حفرها ، ولا يلزم الشفيع اذا اخذ الغراس ، أو البناء دفع ما انفقه : سواء كان اقل من قيمته ، أو أكثر وان حفر فيها بئرا أخذها الشفيع ، ولزمه أجره المثل لحفرها ، وان باع شفيع ما كره أو بعضه قبل العلم ، لا بعده : لم تسقط شفيعته ، وللمشتري الشفعة فيما باعه الشفيع ، وان مات الشفيع بطلت ، وان طالب فلا ، وتكون لورثته كلهم على حسب ميراثهم ، ولا فرق في الوارث بين ذوى الرحم ، والزوج ، والمولى ، وبيت المال : فياخذ الامام بها ، فان ترك بعض الورثة حقة توفر الحق على باقى الورثة ، ولم يكن لهم أن ياخذوا الا الكل أو يتركوا ، واذا بيع شقص له شفيعان فعفا عنها احدهما وطالب بها الآخر ثم مات الطالب فورثه العاقب فله اخذ الشقص بها

فصل : — وياخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم بمثل الثمن

الذى استقر عليه العقد قدرا وجنسا وصفة ، ان قدر عليه ، وان طلب الامهال أمهل يومين أو ثلاثة ، فاذا مضت ولم يحضره فله المشتري الفسخ من غير حاكم ، فان كان مثليا فبمثله ، والا فبقيمته وقت لزومه ، وان دفع مكيلا

بوزن اخذ مثل كيله كقرض ، وان كان الثمن عرضا متقوما موجودا قوم
واعطى قيمته ، وان كان معدوما وتعذرت معرفته كانت دعوى جهله كدعوى
جهل الثمن على ما يأتى ، فان اختلفا فى قيمته والحالة هذه فقول مشتر ، وان عجز
عن الثمن أو عن بعضه سقطت شفعته : كما تقدم ، فلو أتى برهن ، أو ضميين
أو بذل عوضا عن الثمن لم يلزم المشتري قبوله ، والاخذ بالشفعة نوع
بيع لكن لا خيار فيه ، ولهذا اعتبر له العلم بالشقص وبالثمن ، فلا يصح
مع جهالتهم ، وله المطالبة بها مع الجهالة ثم يتعرف ، ولا يلزم المشتري
تسليم الشقص حتى يقبض الثمن ، وان افلس الشفيع والثمن فى الذمة
خير مشترين فسخ وضرب مع الغرماء بالثمن كبائع ، وما زاد فى الثمن
أو يحط منه فى مدة الخيار يلحق به لا مابعدا ، وان كان الثمن مؤجلا
اخذه الشفيع بالأجل ان كان مليا ، والا أقام كفيلا مليا وأخذ به ، فلو
لم يعلم حتى حل فكالحال ، وان اختلفا فى قدره فالقول قول المشتري
الا أن يكون للشفيع بيعة ، وان أقام كل واحد منهما بيعة قدمت بيعة
الشفيع ، ولا يقبل شهادة البائع لواحد منهما ، ويؤخذ بقول مشتر فى
جهله به : فيحلف انه لا يعلم قدره ولا شفعة ، فان اتهمه انه فعله حيلة حلفه
وأن وقع حيلة دفع اليه ما أعطاه أو قيمة الشقص ، فان كان مجهولا
كصبرة نقد ونحوه وجوهرة ، دفع مثله أو قيمته ، فان تعذر فقيمة
الشقص ، وتقدم بعضه . وان اختلفا فى الغراس والبناء فى الشقص فقال
المشتري : أنا أحدثه فانكر الشفيع ، فقول المشتري ، وان قال المشتري
اشتريته بالف وأقام البائع بيعة انه باعه بالفين فللشفيع أخذه بالف ، فان

قال المشتري: غلطت أو نسيت أو كذبت لم يقبل قوله، وإن ادعى أنك اشتريته بالف، فقال: بل اتهمته، أو ورثته فالقول قوله مع يمينه، فإن نكل أو قامت للشفيع بينة فله أخذه، ويبقى الثمن في يده إلى أن يدعيه المشتري

فصل: — ولاشفعة في بيع فيه خيار مجلس، أو شرط قبل انقضائه سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وبيع المريض كبيع الصحيح في الصحة، وتبوت الشفعة وغيرها. وياخذ الشفيع الشقص بما صح البيع فيه، وإن أقر بائع ببيع وانكر مشتري وجبت الشفعة بما قال البائع: فيأخذ الشفيع الشقص منه ويدفع إليه الثمن، إن لم يكن مقرا بقبضه، وإن كان مقرا بقبضه، من المشتري بقى في ذمة الشفيع إلى أن يدعيه المشتري، وليس للشفيع ولا للبائع محاكمة المشتري ليثبت البيع في حقه ومتى ادعى البائع أو المشتري الثمن دفع إليه لأنه لأحدهما، وإن ادعياه جميعا فافر المشتري بالبيع وانكر البائع القبض فهو المشتري، وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع: إلا إذا أقر البائع وحده بالبيع فالعهدة عليه، والمراد بالعهدة هنا رجوع من انتقل الملك إليه على من انتقل عنه بالثمن، أو الارش عند استحقاق الشقص أو عيبه، فإن أبى المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه، وإن ورث اثنان شقصا عن أيهما فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين أخيه وشريكه، ولا شفعة لكافر حين البيع: أسلم بعد أولا، على مسلم، وتجب فيما ادعى شراءه لمولاه وللأسلم وللكافر على الكافر، ولو كان البائع مسلما، ولو تباع كافران

بخمر ، أو خنزير ، وتقابضالم ينقض البيع ، ولاشفعة لأهل البدع الغلاة
على مسلم : كالمعتقد ان جبريل غلط في الرسالة الى النبي صلى الله عليه وسلم
وانما أرسل الى علي ونحوه — وكذا حكم من حكم بكفره من الدعاة
الى القول بخلق القرآن ، وثبت لكل من حكمنا باسلامه منهم كالفاسق
بالافعال ، ولكل من البدوى والقروى على الآخر ، ولم ير احد في أرض
السواد أو شفعة ، وكذا الحكم في سائر الارض التي وقفها عمر : كارض
السام ومصر وغيرهما مما لم يقسم بين الغائمين ، الا ان يحكم ببيعها حاكم
او يفعله الامام او نائبة فتثبت فيه ، ولاشفعة لمضارب على رب المال
ان ظهر ربح والا وجبت ، وصورته : ان يكون للمضارب شقص في دار
فيشترى من مال المضاربة بقيتها ، ولا لرب المال على مضارب : وصورته
ان يكون لرب المال شقص في دار فيشترى المضارب من مال المضاربة
بقيتها ، ولو يبيع شقص فيه شركة مال المضاربة فللعامل الأخذ بها اذا
كان الحظ فيها ، فان تركها فلرب المال الاخذ ، ولا ينفذ عفو العامل ، ولو
باع المضارب من مال المضاربة شقصا في شركة نفسه لم ياخذ بالشفعة
لانه متهم

باب الودیعة

اسم للمال المودع ، والايداع : توكيل في حفظه تبرعا ، والاستيداع
توكل في حفظه كذلك ، بغير تصرف ، ويكفي القبض قبولا ، وقبولها
مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة ، وهي عمدة جائز من الطرفين ، فان اذن

المالك في التصرف ففعل صارت عارية مضمونة ، ويشترط فيها أركان وكالة ، وتنسخ بموت وجنون وعزل مع علمه ، وهي أمانة لا ضمان عليه فيها : إلا أن يتعدى أو يفرض ، فإن عزل نفسه فهي بعده أمانة ، حكمها في يده حكم الثوب الذي اطارته الريح إلى داره : يجب رده ، فإن تلف قبل التمكن من رده فهدر ، وإن تلفت ولو لم يذهب معها شيء من ماله لم يضمن ، إلا أن يتعدى أو يفرض في حفظها ، وإن شرط عليه ضمانها ، أو قال : أنا ضامن لها لم يضمن ، وكذلك كل ما أصله الأمانة ، ويلزمه حفظها بنفسه أو وكيله ، أو من يحفظ ماله عادة : كزوجة ، وعبد كما يحفظ ماله ، في حرز مثلها عرفا : كحرز سرقة إن لم يعين ربها حرزا ، فإن لم يحرزها في حرز مثلها أو سعى بها إلى ظالم ، أو دل عليها لصا فآخذها ضمنها ، وإن وضعها في حرز مثلها سم نقلها عنه إلى حرز مثلها ولو كان دون الأول لم يضمن ، ولو كانت العين في بيت صاحبها فقال لرجل — بأجرة أولا — أحفظها في موضعها فنقلها عنه من غير خوف ضمنها ، لأنه ليس بمودع ، إنما هو وكيل في حفظها في موضعها ، إلا أن يخاف عليها فعليه إخراجها ، وإن عين صاحبها حرزا فجعلها في دونه ضمن : سواء ردها إليه أولا ، وإن أحرزها بمثله أو فوقه لم يضمن ولو لغير حاجة ، وإن نهاه عن إخراجها فأخرجها لعشيان نار ، أو سليل ، أو شيء الغالب فيه التوى^(١) ويلزمه إذن لم يضمن إن وضعها في حرز مثلها أو فوقه ، فإن تعذر وأحرزها في دونه فلا ضمان وإن تركها فتلفت ضمن : سواء تلفت بالأمر المخوف أو غيره ، وإن أخرجها لغير خوف ، ويحرم إخراجها ، ضمن ، ولو إلى حرز مثلها أو فوقه ، وإن

(١) التوى بوزن الهوى : الهلاك

قال : لا تخرجها ، وان خفت عليها فاخرجها عند الخوف ، أو تركها لم يضمن
وان اودعه بهيمة ولم يأمره بعلفها وسقيها أو أمره بذلك لزمه ، فان لم
يعلفها حتى ماتت ضمن ، إلا ان ينهأ المالك عن علفها فلا يضمن ،
لكن يآثم ، وان قدر المستودع على صاحبها أو وكيله طالبه بالانفاق
عليها ، أو بردها عليه ، أو ياذن له في الانفاق عليها ليرجع به ، فان عجز عن
صاحبها ووكيله رفع الأمر إلى الحاكم ، فان وجد لصاحبها ما أنفق عليها
منه ، وان لم يجد فعل ما يرى فيه الحظ لصاحبها من بيعها أو بيع بعضها ،
وإنفاقه عليها ، أو اجارتها ، أو الاستدانة على صاحبها فيدفعه إلى المودع أو غيره
فينفق عليها ويجوز أن ياذن للمودع أن ينفق عليها من ماله ، ويكون المودع
قايضاً من نفسه لنفسه ، ويكفل ذلك إلى اجتهاده في قدر ما ينفق ، ويرجع به على
صاحبها ، فان اختلفا في قدر النفقة فقول المودع إذا ادعى النفقة بالمعروف ،
وان ادعى زيادة لم تقبل ، وان اختلفا في قدر المدة فقول صاحبها ، وإذا انفق
عليها باذن حاكم رجع به ، وان كان بغير اذنه مع تعذره واشهد على الانفاق
رجع وان كان مع إمكان اذن الحاكم ولم يستأذنه بل نوى الرجوع لم يرجع ،
وقيل : يرجع ، اختاره جمع ، وتقدم في الرهن ، ومتى اودعه واطلق فتركها في
جيبه ، أو يده ، أو شدها في كفه ، أو عضده ، أو ترك في كفه ثقيلاً بلاشد ، أو تركها
في وسطه و احرز عثها سراويله لم يضمن ، وان عين جيبه ضمن في يده
أو كفه لا عكسه ، وان قال : اتركها في كحك فتركها في يده أو عكسه ضمن ،
كما لو جاءه بها في السوق ، وأمره بحفظها بيته فتركها عنده إلى مضيه إلى منزله
وان أمره ان يجعلها في صندوق وقال : لا تغفل عليها ، ولا تتم فوقها فخالفه

او قال لا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه ، وإن قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله احدا ، فادخله اليه قوما فسرقتها احدهم حال ادخالهم او بعده ضمنها ، وان اودعه خاتما وقال : اجعله في الخنصر فلبسه في البنصر لم يضمن ، لكن ان انكسر لغلظها او جعله في انملتها العليا ضمن ، وإن قال : اجعله في البنصر فجعله في الخنصر او في الوسطى ولم يدخله في جميعها ضمن ، ولو امره ان يجعلها في منزله فتركها في ثيابه وخرج بها ضمنها ،

فصل : — وان دفع الوديعة إلى من يحفظ ماله ، او مال ربها عادة كزوجته ، وعبده . وخادمه ونحوهم لم يضمن كوكيل ربها ، ولو دفعها إلى الشريك ضمن : كالأجنبي المحض ، وله الاستعانة بالأجنبي في الحمل والنقل وسقى الدابة وعلفها ، وان دفعها الى أجنبي او حاكم لعذر لم يضمن ، وإلا ضمن ، وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني ، ولو كان جاهلا بالحال ويستقر عليه الضمان ان كان عالما ، والا فلا ، وان زاد سفرا او خاف عليها عنده فله ردها على مالكها الحاضر ، او من يحفظ ماله عادة ، ووكيله في قبضها إن كان ، وله السفر بها والحالة هذه ان لم يخف عليها ، او كان اجفظ لها ولم ينهه ، وان لم يجد من يردها عليه منهم حملها معه في سفره ان كان أحفظ لها ولم ينهه ولا ضمان ، والا فلا ، وان نهاه امتنع وضمن إلا أن يكون السفر بها لعذر : كجلاء أهله البلد ، أو هجوم عدو ، أو حرق أو غرق فلا ضمان ، ولو أودع مسافرا فسافر بها وتلفت بالسفر فلا ضمان عليه ، فان هجم قطاع الطريق عليه فالقضى المتاع إخفاء له وضاع فلا

ضمان عليه ، فان خاف المقيم عليها إذا سافر بها ولم يجد مالها ولا وكيله
دفعها إلى الحاكم ، فان تعذر ذلك أودعها ثقة أو دفعها إن لم يضرها الدفن
وأعلم بها ثقة يسكن تلك الدار فيكون كإيداعه ، فان دفعها ولم يعلم بها
أحدا ، أو اعلم بها غير ثقة ، أو من لا يسكن الدار ولو ثقة ضمنها ، وحكم
من حضرته الوفاة حكم من أراد سفرا في دفعها إلى الحاكم أو ثقة ،
والودائع التي جهل ملاكها يجوز أن يتصدق بها بدون حاكم ، وكذلك
ان فقد مالها ولم يطلع على خبره وليس له ورثة ، وتقدم نظير ذلك في
الغصب ، وآخر الرهن ، وانه يلزم الحاكم قبول ذلك اذا دفع اليه ، وان
تعدى فيها بانتفاعه فركب الدابة لغير نفعها ، ولبس الثوب أو أخرجها
لا لأصلها : كأنفاقها أو ليخون فيها ، أو شهوة إلى رؤيتها ثم ردها بنية
الأمانة ، أو كسر ختم كيسها ، أو كانت مشدودة فحل الشد ، أو مصرورة في
خرقة ففتح الصرة ، أو جردها ثم أقر بها ، أو منعها بعد طلب طالبها شرعا
والتمكن من دفعها ، أو خلطها بما لا تتميز منه ولو كان التعدي في إحدى عينين
بغير اذنه بطلت وضمن ، ويأتي بعضه ، ولا تعود وديعة الا بعقد جديد
ووجب الرد فورا ، وان خلطها غيره فالضمان عليه ، ومتى جدد استئمانا أو
أبراه من الضمان برىء ، ولا يضمن بمجرد نية التعدي اذا تلفت ، وان
خلطها بتميز كدراهم بدنانير ، أو دراهم بيض بسود ، أو اختلط غير متميز
بغير تفريط منه ، أو ركب الدابة لعلقها أو سقيها ، أو لبس الثوب خوفا
عليه من عث ونحوه — لم يضمن ، وان أخذ درهما ثم رده أو بدله متميزا
أو اذن له في أخذه منها ورد بدله بلا اذن فضاع الكل ضمنه وحده ، إلا أن

تكون محتومة ، أو مشدودة ، أو مصرورة ، أو ردبدله غير متميز ، فيضمن الجميع ، كما لو لم يدر أيها ضاع ، ولو خرق الكيس من فوق الشد لم يضمن إلا الخرق ، ومن تحته يضمن ارشه وما فيه ، وإن أودعه صغير ، يميز أولاً ، وديعة فتلفت ضمنها . ولا يبرأ إلا بالتسليم إلى وليه : إلا أن يكون يميزاً ، إذ ونا أو يخاف هلا لهما معه في أخذها لحفظها حسبة فلا ، كالمال الضائع والموجود في مهلكة إذ أخذه لذلك وتلف ، وكذا لو أخذ المال من الغاصب تخليصاً ليرده إلى مالكة ، وإن أودع الصغير ولو قننا ، أو المجنون أو المعتوه وهو لمحتل العقل أو السفينة وديعة أو أعارهم شيئاً فالتفوه أو تلف بتفريطهم لم يضمنوا ، ويضمن ذلك العبد المكلف في رقبته إذا اتلفه ، وإذا مات إنسان وثبت أن عنده وديعة ولم توجد بعينها فهي دين عليه : تغرمها الورثة من تركته كبقية الديون

فصل : — المودع أمين ، والقول قوله مع بيمينه فيما يدعيه من رد ولو على يد عبده أو زوجته أو خازنه أو بعد موت ربها إليه ، وكذا دعوى تلف ولو بسبب خفي من سرقة أو ضياع ونحوه ، فإن ادعاه بسبب ظاهر : كحريق وغرق وغارة ونحوها لم يقبل إلا ببينة بوجود ذلك السبب في تلك الناحية ، ويكفي في ثبوته الاستفاضة ، فإذا ثبت فالقول قوله في التلف مع يمينه ، وتقدم في الرهن والوكالة ، ويقبل قوله في الأذن في دفعها إلى إنسان وأنه دفع ، وما يدعيه من خيانة وتفريط ، ولا تقبل دعواه الرد إلى ورثة المالك والحاكم ، فإن منع ربها منها أو مطلقه بلا عذر ثم ادعى تلفاً لم يقبل إلا ببينة ، ولو سلم وديعة إلى غير ربها كرها أو صادرة

سلطان لم یضمن ، كما لو اخذها منه کرها ، وان آل الامر الى الحلف ولا بد ، حلف متاولا ، فان لم يحلف حتى اخذت منه وجب الضمان ، وان حلف ولم يتاول اثم ، ووجبت الیکفارة ، وان اکره على اليمين بالطلاق فکما لو اکره على ليقاع الطلاق ، قال الحارثی : وحاصله ان کان الضرر الحاصل بالتغريم کثیرا یوازی الضرر فی صور الاکراه فهو اکراه لا یقع ، والا وقع ، وان نادى السلطان ان من لم یحمل وديعة فلان عمل به کذا وكذا فحملها من غير مطالبة اثم وضمن . وان سلم الوديعة الى من یظنه صاحبها فتبين خطؤه ضمنها ، وان قال : لم تودعني ثم اقر بها او ثبت ببينة فادعی ردا او تلفا سابقین لجحوده لم یقبل ، وان اقام به بینه ، وان کان بعد جحوده قبلت بهما ، فان شهدت بینه بالتلف او الرد ولم یعین هل ذلك قبل جحوده او بعده واحتتمل الامرین لم یسقط الضمان ویاتی ، وان قال : مالک عندي شيء ، اولا حق لك على قبل قوله فی الرد والتلف ، لكن ان وقع التلف بعد الجحود وجب الضمان ، ولو قال لك وديعة ثم ادعی ظن البقاء ثم علمت تلفها لم یقبل قوله ، وان مات المودع وادعی وارثه الرد او ان مورثه ردها ، او ادعاه الملتقط او من اطارت الريح الى داره ثوبا لم یقبل الابینه ، ومن حصل فی يده امانة بغير رضا صاحبها كاللقطة ، ومن اطارت الريح الى داره ثوبا ، وجبت المبادرة الى الرد مع العلم بصاحبها والتمکن منه ، وكذا اعلامه ، ذكره جمع ، قال فی الانصاف : وهو مراد غیرهم ، وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها اذا مات المؤمن وانتقلت الى وارثه لزوال الائتمان ، وكذا لو فسخ المسالك

عقد الائتمان في الامانات كالوديعة، والوكالة والشركة، والمضاربة، يجب الرد على الفور لزوال الائتمان، وان تلفت عند الوارث قبل امكان ردها لم يضمنها، والا ضمنها، ويجب رد الوديعة الى مالكيها اذا طلبها، فان اخره بعد طلبها بلا عذر ضمن، ويمهل لأكل، وشرب، ونوم، وهضم طعام ومطر كثير ونحوه بقصره، وكذا لو امره بالرد الى وكيله فتمكن وأبى ضمن طلبها الوكيل أم لا، ومثله من آخر دفع مال امر بدفعه بلا عذر، وليس على المستودع مؤنة الرد وحملها الى ربه اذا كانت مما لحملها مؤنة، قلت المؤنة أو كثرت، فان سافر بها بغير اذن ربه لزمه ردها الى بلدها، وثبتت الوديعة باقرار الملت، او ورثته او بينته، وان وجد عليها مكتوب، وديعة، لم يكن حجة، وان وجد خط مورثه، لفلان عندي وديعة او على كيس ونحوه هذا لفلان عمل به وجوبا، وان وجد خطه بدين له على فلان جاز للوارث الخلف، ودفع اليه، وان وجد خطه بدين عليه عمل به ودفع الى من هو مكتوب باسمه. وان ادعى الوديعة اثنان فاقربها لاحدهما فهي له مع يمينه، ويحلف المودع ايضا للمدعى الآخر، فان نكل لزمه بدلها له لانه فوتها، وان اقربها لهما فهي لهما، ويحلف لكل واحد منهما، فان نكل لزمه بدل نصفها لكل واحد منهما، ويلزم كل واحد منهما الخلف لصاحبه، وان قال: لاحدهما ولا اعرف عينه. فان صدقاه أو سكتا فلا يمين، ويقرع بينهما، وان كذبه حلف يميناً واحدة انه لا يعلم ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها، فان نكل حكم عليه والزم التعيين، فان ابى اجبر على القيمة، فتؤخذ القيمة، والعين، فيقترعان عليهما

او يتفقان ، ثم ان قامت بيثة بالعين لآخذ القيمة سلمت، اليه ، وردت القيمة الى المودع ، ولا شيء للقارع ، وان اودعه اثنان مكيلا أو موزونا ينقسم فطلب احدهما حقه لغية شريكه او امتناعه سلمه اليه ، وان غصبت الوديعة فلنودع المطالبة بها ، وكذا مضارب ومرتهن ومستاجر وان قال : كلما خنت ثم عدت الى الامانة فانت امين صح

باب احياء الموات

وهي الارض المنفكة عن الاختصاصات او ملك معصوم ، فان كان الموات لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه اثر عمارة ملك بالاحياء ، وان ملكها من له حرمة اوشك فيه : فان وجد او احد من ورثته لم يملك باحياء ، وان علم ولم يعقب لم يملك واقطعه الامام من شاء ، وان كان قد ملك باحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا لم يملك باحياء ان كان لمعصوم وان علم ملكه لمعين غير معصوم : فان كان بدار حرب واندرس كان كموات اصلي يملكه مسلم باحياء ، وان كان فيه اثر الملك غير جاهلي كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست آثارها ملك بالاحياء ، وكذا ان كان جاهليا قديما : كديار عاد ، فاما مساكن ثمود فلا تملك فيها لعدم دوام البكاء مع السكنى والانتفاع ، قاله الحارثي ، ويكره دخول ديارهم الالبابك معتبر ، لا يصيبه ما أصابهم ، او قريبا ، أو تردد في جريان الملك عليه ^(١) ، ومتى أحيأ أرضا مائة فهي له مسلما كان أو ذميا ، باذن الامام أو بغير اذنه ، في دار الاسلام وغيرها ، الاموات الحرم ، وعرفات ، وموات

(١) قوله : او قريبا معطوف على قوله : جاهليا قديما

العنوة كغيره فيملك ، ولا خراج عليه الا أن يكون ذميا ، ولا يملك مسلم ما احياه من أرض ككفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج عليها ولا يملك باحياء ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه : كطرقه وفنائه ، ومجتمع نادية ، ومسيل ميائه ، ومطرح قمامته ، وملقى ترابه وآلاته ، ومرعاه ، ومحطبه ، وحرث البئر والنهر والعين ، ومرتكض الخيل ، ومدفن الاموات ومناخ الابل ، والمنازل المعتادة للمسافرين حول المياه ، والبقاع المرصدة لصلاة العيدن والاستسقاء والجنائز ودفن الموتى ، ونحوه ، فكل مملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه ، ولا يجوز للامام اقطاع ما لا يجوز احيائه ، وما لا يتعلق بمصالحه ملك باحياء ، وللامام اقطاعه ، ولو اختلفوا في الطريق وقت الاحياء جعلت سبعة أذرع ، ولا تغير بعد وضعها ، وان زادت على سبعة أذرع لانها للمسلمين ، ولا تملك معادن ظاهرة ، ولا تحجر ، وهي ما لا تفتقر الى عمل : كملح وقار ، ونفط ، وكحل ، وجص ، وياقوت ، وماء ، وثليج ، ومومياة وبرام^(١) وكبريت ، ومقاطع طين ، ونحوها ، ولا باطنة ظهرت أولا : كحديد ونحوه — باحياء^(٢) ، ولا مانضب عنه الماء مما كان مملوكا وغلب عليه ثم نضب عنه ، بل هو باق على ملك ملاكه : لهم أخذه ، أما مانضب عنه الماء من الجزائر والرقاق^(٣) مما لم يكن مملوكا فلكل أحد احيائه : كموات وليس للامام اقطاع معادن ظاهرة أو باطنة ، فان كان بقرب الساحل مَوْضِع اذا حصل فيه الماء صار ملحا ملك بالاحياء ، وللامام اقطاعه

(١) البرام كالجبال وزنا جمع برمة كبردة وهي الحجارة المجمعة

(٢) قوله ولا باطنة صفة للمعادن ، وهو معطوف على قوله سابقا : معادن ظاهرة

(٣) الرقاق بفتح الراء : الأرض الرملية

وإذا ملك المحيامل ملكه بها فيه من المعادن الجامدة ، كمعادن الذهب ، والفضة ونحوهما : باطنة كانت ، أو ظاهره ، وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار ، أو كلاً أو شجر فهو أحق به بغير عوض ، ولا يملكه ، وما فضل من مائه الذى فى قرار العين أو البئر لزمه بذله لبهائم غيره ، ان لم يوجد ماء مباح ولم يتضرر به ، سواء اتصل بالمرعى أو بعد عنه ، ويلزم بذله لزراع غيره ما لم يؤذ بالدخول ، فان آذاه ، أو كان له فيه ماء السماء فيخاف عطشاً فلا باس أن يمنعه ، وكذا لو حازه فى إناء ، وعند الأذى بورود الماشية اليه فيجوز لرعايتها سوق فضل الماء اليها ، ولا يلزمه بذل آلة الاستسقاء كالحبل والدلو والبكرة ، وإذا حفر بئراً بموات للسابلة فالناس مشتركون فى مائها ، والحافر لها كاحدهم فى السقى والزرع والشرب ، وعند الضيق يقدم الأدمى ، ثم البهائم ، ثم الزرع ، وإن حفرها ليرتفق هو بهاها كحفر السفارة فى بعض المنازل : كالأعراب ، والتركان ينتجعون ارضاً فيحفرون لشربهم ، وشرب دوابهم لم يملكوها ، وهم أحق بهاها ما أقاموا وعليهم بذل الفاضل لشاربه ، وبعد رحيلهم تكون سابلة للمسلمين ، فان عادوا اليها كانوا احق بها ، قال فى المغنى : وعلى كل حال لكل أحد أن يستقى من الماء الجارى لشربه وطهارته وغسل ثيابه وارتفاعه به فى اشباه ذلك ، مما لا يؤثر فيه ، من غير اذن ، اذا لم يدخل اليه فى مكان محوط عليه ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك ، وقال الحارثى : الفضل الواجب بذله ما فضل عن شفته وشفة عياله ، وعجينهم ، وطبيخهم ، وطهارتهم ، وعسل ثيابهم ونحو ذلك ، وعن مواشيه ومزارعه وبساتينه

فصل : — وإحياء الارض ان يحوزها بحائط منيع يمنع ما وراه

ويكرن البناء مما حرت عادة البلد البناء به ، سواء أرادها لبناء او زرع
 او حظيرة غنم ، او خشب ونحوهما ، ولا يعتبر في ذلك تسقيف ، او يجرى
 لها ماء ان كانت لا تزرع الا به ، او يحفر فيها بئرا يكون فيها ماء ، فان
 لم يصل الى الماء فهو كالمشجر الشارع في الاحياء على ما ياتي (١) ، او يغرس
 فيها شجرا ، أو يمنع مالا يمكن زرعها الا بحبسه عنها : كارض البطائح
 وان كان المانع من زرعها كثرة الأحجار : كارض اللجاة (٢) فاحياؤها بقلع
 أحجارها وتنقيتها ، وان كانت غياضا وأشجارا : كارض الشعراء فبان
 يقلع اشجارها ، ويزيل عروقها المانعة من الزرع . ولا يحصل الاحياء
 بمجرد الحرث والزرع ، ولا بخندق يجعله عايقا ، أو شوك وشبهه يحوطها
 به ، ويكون تحجرا ، وان حفر بئرا عادية وهي القديمة التي انطمت
 وذهب ماؤها فجدد حفرها ، وعمارتها ، أو انقطع ماؤها فاستخرج مملكتها
 ومملك حریمها خمسين ذراعا من كل جانب ، وغير العادية على النصف
 وحریم عين وقناة خمسمائة ذراع ، وحریم نهر من حافته ما يحتاج اليه
 لطرح كرايته ، وطريق شافية (٣) وما يستضر صاحبه بتملكه عليه ،
 وان كثر ، وله عمل احجار طحن على النهر ونحوه ، وموضع غرس
 وزرع ونحوهما ، وحریم شجرة قدر مد أغصانها ، وفي النخل مد جريدها
 وارض لزرع ما يحتاجه لسقيها وربط دوابها وطرح سبخها ونحو ذلك
 وحریم دار من موات حولها مطرح تراب ، وكناسه ، وثلج ، وماء ميزاب
 وعرالى بابها ، ولا حریم لدار محفوفة بملك الغير ، ويتصرف كل واحد
 في ملكه ، وينتفع به بحسب ما جرت به العادة ، فان تعدى منع ، ومن

(١) يوید أنه أحق بها من غير تملك لها وسياتي قريبا تفصيل ذلك

(٢) اللجاة : احدى جهات الشام (٣) الشافية بتشديد الياء : اليابسة

تحجر مواتا: بان حفر بئرا لم يصل إلى مائها ، أو أدار حول الارض ترابا
أو أحجارا ، أو جدارا صغيرا ، أو سبق إلى شجر مباح : كالزيتون والخرنوب
ونحوهما فشفاه وأصلحه ولم يركبه ونحو ذلك أو أقطعه له امام لم يملكه
بذلك ، وهو أحق به ، ووارثه بعده ، وكذا من ينقله اليه بغير بيع ،
وليس له يبعه ، فان ركب أى أطعم الزيتون والخرنوب ملكه ، وحرمة
فان لم يتم احياءه وطالت المدة عرفا كنحو ثلاث سنين قيل له : اما ان
تحبيه أو تتركه ، ان حصل متشوف للاحياء ، فان طلب المهلة لعذر أمهل
شهرين أو ثلاثة أو اقل على ما يراه الحاكم ، وان لم يكن له عذر فلا يملك
وان احياء غيره في مدة المهلة أو قبلها لم يملكه ، وبعدها ملكه ، ومن
نزل عن وظيفة لزيد وهو لها أهل لم يتقرر غيره فيها ، فان قرر هو والا
فهي للنازل ، وقال الشيخ : لا يتعين المنزول له ، ويولى من له الولاية من
يستحقها شرعا ، وقال ابن القيم ومن بيده أرض خراجية فهو أحق بها
بالخراج كالمستاجر ، ويرثها ورثته كذلك ، وليس للامام أخذها منه
ودفعها الى غيره ، وان نزل عنها ، أو آثر بها بالمنزول له ، والمؤثر أحق
بها ، وتقدم ، ومثله ما صححه صاحب الفروع وغيره « لو آثر شخصا
بمكانه في الجمعة لم يكن لغيره سبقه اليه ، لأنه اقامه مقامه ، أشبه من تحجر
مواتا ، أو سبق اليه ، أو آثر به » فمراد صاحب الفروع بالتشبيه المذكور
انه لم يتم النزول المذكور اما لكرنه قبل القبول من المنزول له ، أو قبل
الامضاء اذا كان النزول معلقا بشرط الامضاء بمن له ولاية ذلك ، فانه
حينئذ يشبه المتحجر فيجرى فيه ما فيه من الخلاف ، اما اذا تم النزول

اما بالقبول ، او الامضاء ، ووقع الموقع فليس لأحد التقرر ولا التقرير فيه ، وهو حينئذ يشبه بالمتجر إذا أحياه من تجره ، وبالمؤثر بالمكان إذا صار فيه ، لأنه لا ترفع يد المحي عما أحياه ولا المؤثر يزال من المكان الذي أثر به وصار فيه

فصل : - وللإمام اقطاع موات لمن يحييه ، ولا يملكه بالاقطاع بل يصير كالمتجر الشارع في الأحياء ، ولا ينبغي للإمام ان يقطع إلا ما قدر على أحيائه ، فان أقطع أكثر منه ثم تبين عجزه عن أحيائه استرجعه ، وله اقطاع غير موات تمليكا وانتفاعا للمصلحة ، ويجوز الاقطاع من مال الجزية كما في الاقطاع من مال الخراج ، والظاهر ان مرادهم بالمصلحة ابتداء ودواما : فلو كان ابتداءه لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت فللإمام استرجاعها ، وله اقطاع الجلوس في الطريق الواسعة ورحاب المساجد المتسعة غير المحوطة ، ما لم يضيق على الناس فيحرم . ولا يملك ذلك المقطع ، ويكون أحق بالجلوس فيها ، ما لم يعد الإمام فيه فان لم يقطعها الإمام فلمن سبق إليها الجلوس فيها بغير اذنه ، ويكون أحق بها ، ولو ليلا ، ما لم ينقل متاعه عنها ، وان أطال الجلوس فيها ازيل ، وان أجلس غلامه أو اجنبا ليحفظ له المكان حتى يعود فهو كما لو ترك المتاع فيه ، وليس له الجلوس بحيث يمنع جاره رؤية المعاملين لمتاعه أو وصولهم اليه ، أو يضيق عليه في كيل ، أو وزن ، أو أخذ ، أو اعطاء ، وله ان يظل على نفسه فيها بما لا ضرر فيه من بارية وكساء ، وليس له ان يبني دكة ولا غيرها ، فان سبق اثنان فأكثر إليها ، أو إلى خان مسبل ، أو رباط ، أو مدرسة ، أو خانكاه

ولم يتوقف فيها على تنزيل ناظر: أقرع ، ومن سبق إلى معدن مباح فهو أحق بما يناله منه ، ولا يمنع مادام أخذوا ولو طال ، وفي المغنى والشرح فان أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منه منع من ذلك فان سبق اثنان فأكثرا ليه وضاق المكان عن أخذهم جملة : أقرع كطريق . وان حفره انسان من جانب آخر فوصل إلى النيل لم يكن له منعه ، ومن سبق إلى مباح فاخذه : مثل ما ينبت في الجزائر ، والرقاق ، وكل موات من الطرفاء ، والقصب ، والشعر ، أو ثمر الجبل ، وغير ذلك من النباتات ، أو إلى صيد . ولو سمكا ، أو غنبر ، وحطب ، وثمر ، ولؤلؤ ، ومرجان ونحوه وما ينبذه الناس رغبة عنه — ملكه . والملك مقصور فيه على القدر الماخوذ ، وان سبق إليه اثنان قسم بينهما ، ولو كان الآخذ للتجارة أو الحاجة ، ولا يقترعان ، وكذا لو سبق إلى ماضع من الناس مما لا تتبعه الهمة ، وما يسقط من الثلج ، والمن ، وسائر المباحات ، وان سبق إلى لقيط ، أو لقطعة ، أو إلى طريق فهو أحق به ، فان رأى اللقطة واحد وسبق آخر إلى أخذها فهي لمن سبق ، فان أمر أحدهما صاحبه بأخذها فأخذها ونواه لنفسه فهي له . وإلا لمن أمره في قول

فصل : — واذا كان الماء في نهر غير مملوك كياه الامطار والانهار الصغار وازدحم الناس فيه وتشاحوا فلمن في أعلاه أن يبدأ فيسقى ويحبس الماء حتى يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه كذلك إلى آخرهم فان لم يفضل من الأول أو من يليه شيء فلا شيء للباقي ، وان كان بعض أرض أحدهم مستقلاً . وبعضها مستغنيا سقى كل واحدة على حدها . فان

استوى اثنان في القرب من اول النهر اقتسما الماء بينهما ان أمكن ،
وإلا أقرع ، فان كان الماء لا يفضل عن أحدهما سقى القارع بقدر حقه
من الماء ثم يتركه للآخر ، وليس له أن يسقى بجميع الماء لمساواة
الآخر له ، وإنما القرعة للتقدم ، بخلاف الأعلى مع الاسفل فانه ليس
للأسفل حق الا في الفاضل عن الأعلى ، وان كانت أرض أحدهما أكثر
من الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض ، ولو احتاج الأعلى الى
الشرب ثانيا قبل انتهاء سقى الأرض لم يكن له ذلك ، ومن سبق الى قناة
لامالك لها وسبق آخر إلى بعض أفواهاها من فوق ، أو من أسفل فلكل
واحد منهما ما سبق اليه ، ولمالك أرض منعه من الدخول بها ، ولو كانت
رسومها في أرضه^(١) ، وانه لا يملك تضيق مجرى قناة في أرضه خوف
لص لأنه لصاحبها ، وان كان النهر كبير الا يحصل فيه تراحم : كالنيل ، والفرات
ودجلة ، فلكل احدان يسقى منه ماشاء متى شاء كيف شاء ، فان اراد انسان
احياء ، أرض يسقيها منه أو من نهر غير مملوك تجرى فيه مياه الأمطار
ولو كان اقرب الى اول النهر لم يمنع ، مالم يضر باهل الأرض الشاربة منه
ولا يسقى قبلهم ، ولو احيا سابق في اسفل ، ثم آخر فوفاه ، ثم ثالث فوق
الثاني ، - سقى المحي اولاً ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، ولو كان الماء بنهر مملوك
كحفر نهر صغير سبق الماء اليه من نهر كبير فحاصل فيه من الماء ملك
فلو كان لجماعة فينبهم على حسب العمل والنفقة ، فان لم يكفهم وتراضوا
على قسمته جاز ، والا قسمه الحاكم على قدر ملكهم : فتؤخذ خشبة او
حجر مستوي الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستو من الأرض

(١) الرسوم: هي لآثار، ومراده أن مالك القناة بالاحياء لا يملك دخول أرض وجد

رهبها رسوم القناة التي ملكها

في مصدم الماء، فيه حوز او ثقب متساوية في السعة على قدر حقوقهم من كل جزء او ثقب الى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فاذا حصل الماء في ساقيته انفرده به، فان كانت املاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك، فاذا كان لا حد نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقب: لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته، ولصاحب الثلث اثنان، ولصاحب السدس واحد، فان اراد احدهم ان يجرى ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز بغير رضاه، وما حصل لاحدهم في ساقيته تصرف فيه بما أحب: من عمل رحي عليها، او دولاب، او عبارة — وهي خشبة تمد على طرفي النهر — او قنطرة يعبر الماء عليها، او غير ذلك من التصرفات، واما النهر المشترك فليس لاحدهم ان يتصرف فيه بذلك فليس له فتح ساقية الى جانبه قبل المقسم ياخذ حقه منها، ولا ان ينصب على حافتي النهر رحي تدور بالماء، ولا غير ذلك، لان حريم النهر مشترك فلم يملك التصرف فيه بغير اذنهم، واذا اقتسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة وكان حق كل واحد منهم معلوما، مثل ان يجعلوا لكل حصاة يوما وليلة او لواحد من طلوع الشمس الى الزوال وللآخر الى الغروب ونحو ذلك او اقتسموا ساعات وامكن ضبط ذلك بشيء معلوم — جاز اذا تراضوا به وتقدم في الصلح لو احتاج النهر ونحوه الى عمارة او كرى، ومن ترك دابة بمهلكة او فلاة: لعجزه عن علفها، او لانتقطاعها وياسه منها، ملكها مستنقذها نصا، لاعبدا او متاعا تركه عجزا، ولا مالقى في البحر خوفا من الغرق، او انكسرت السفينة واخرجه قوم، فيرجع آخذه بنفقة

واجبة واجرة حمل متاع ، وللإمام ان يحمي ارض موات لرعى دواب المسلمين التي يقوم بحفظها من الصدقة والجزية ودواب الغزاة وماشية الضعفاء عن البلد لرعى وغير ذلك ما لم يضيق على المسلمين ، وليس ذلك لغيره ، وما حماه النبي صلى الله عليه وسلم فليس لاحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه وعدمها ، ولا احيائه ، فان احياء لم يملكه ، وكان له صلى الله عليه وسلم فقط ان يحمي لنفسه ولم يفعل ، وما حماه غيره من الائمة جاز له ولإمام غيره نقضه ويملكه محييه ، وليس للائمة ان يحموا لانفسهم شيئاً ، ومن اخذ مما احياء إمام عزز في ظاهر كلامهم ووظاهره ولا ضمان

باب الجمالة

وهي جعل شيء معلوم : كاجرة ، لامن مال حربى ، فيصح مجهولاً ، لمن يعمل له عملاً مباحاً ، ولو مجهولاً ، وعلى مدة ولو مجهولة : سواء جعله لمعين بان يقول من تصح اجارته : ان رددت لقطتي فلك كذا ، فلا يستحق من ردها سواء ، او غير معين بان يقول : من رد لقطتي ، او وجدها ، او بنى لى هذا الحائط ، او رد عبدى فله كذا ، فيصح العقد ويستحق الجعل بالرد ولو كان اكثر من دينار او اثني عشر درهما ، وان لم يكن اكثر فله في العبد ما قدره الشارع ، فمن فعله بعد ان بلغه الجعل استحقه كدين ، وفي اثنائه يستحق حصة تمامه ، والجماعة تقسمه ، واذا رد لم يكن له الحبس على الجعل ، وان تلف الجعل كان له مثله ان كان مثلياً ، والا فقيمته ،

فان فاوت بينهم: فجعل لواحد ديناراً، ولآخر اثنين، ولآخر ثلاثة جاز
فان رده الثلاثة فلكل واحد ثلث جعله، وان جعل لواحد معين شيئاً
في رده فرده هو وآخران معه وقالوا: رددناه معاونة له استحق جميع الجعل
ولاشيء لهما، وان قالوا: رددناه لناخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما، وله
ثلث الجعل، وان نادى غير صاحب الضالة وقال: من ردها فله دينار
فردها رجل فالدينار على المنادى، لأنه ضمن العوض، وان قال في النداء
قال فلان: من رد ضالتي فله دينار فردها رجل لم يضمن المنادى، وان
رده من دون المسافة المعينة كأن قال: من رد عبدى من بلد كذا فرده
من بعض طريقه فبالقسط، ومن ابعده منها له المسمى فقط، وان رده
من غير البلد المسمى فلا شيء له، كما لو جعل له في رد احد عبديه معيناً
فرد الآخر، وان قال: من رد عبدى فله كذا فرد احدها فله نصف
الجمالة، وقيل ان يبذخه الجعل لم يستحقه، وحرّم اخذه، ويصح الجمع
بين تقدير المدة والعمل، وكل ما جاز ان يكون عوضاً في الاجارة جاز ان
يكون عوضاً في الجمالة، وكل ما جاز اخذ العوض عليه في الاجارة من
الأعمال جاز اخذه عليه في الجمالة، وما لا يجوز اخذ العوض عليه في
الاجارة كالغناء والزمروسائر المحرمات لا يجوز اخذ الجعل عليه، وما يختص
ان يكون فاعله من اهل القرية مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام
لا يجوز اخذ الجعل عليه، فاما ما يتعدى نفعه كالآذان ونحوه فيجوز، وتقدم
في الاجارة، وان جعل عوضاً مجهولاً كقوله: من رد عبدى الآبق
فله نصفه، او من رد ضالتي فله ثلثها، او فله ثوب ونحوه، او محرماً كالخمر

فله في ذلك اجرة المثل ، وان قال : من داوى لى هذا حتى ييرا من جرحه او مرضه اورمده فله كذا - لم يصح ، وهى عقد جائز لكل منهما فسخها ، فان فسخها العامل لم يستحق شيئا ، وان فسخها الجاعل بعد الشروع فعليه للعامل اجرة عمله ، وان اختلفا في اصل الجعل فقول من ينفيه ، وفي قدره او المسافة فقول جاعل ، ومن عمل لغيره عملا بغير جعل فلا شيء له ، ان لم يكن معدا لأخذ الأجرة ، فان كان كالملاح والمكارى والحجام والقصار والخياط والدلال ونحوهم يرصد نفسه للتكسب بالعمل ، واذن له - فله اجرة المثل ، وتقدم معناه في الاجارة الا في تخليص متاع غيره من بحر او فم سبع او فلاة ولو عبدا فله اجرة مثله ، والا في رد آبق من قن ومدبر وام ولد ان كان غير الامام فله ما قدرع الشارع دينار او اثنا عشر درهما ، سواء رده من داخل المصر أو خارجه قربت المسافة او بعدت ، وسواء كان يساوى المقدار او لا ، وسواء كان زوجا للرفيق أو ذارحم في عيال المالك او لا ، وان مات السيد قبل وصول المدبر وأم الولد عتقا ، ولا شيء له ، وياخذ منه ما انفق عليه ، وعلى دابة في قوت وعلف ولو لم يستاذن المالك مع القدرة عليه ، حتى ولو هرب منه في طريقه أو مات فله الرجوع عليه بما انفق عليه قبل هربه ، مالم ينو التبرع لكن لا جعل له اذا هرب قيل تسليمه ، أو مات ، ولو اراد استخدامه بدل النفقة لم يجز كالعبد المرهون ، ومن أخذ الآبق او غيره فهو امانة في يده : ان تلف من غير تفريط فلا ضمان عليه ، وان وجد صاحبه دفعه اليه اذا اعترف العبد انه سيده ان كان كبيرا أو أقام بينته ، فان لم يجد

سيده دفعه الى الامام أو نائبه فيحفظه لصاحبه أو يبيعه ان رأى المصلحة فيه ، فان باعه الامام او نائبه لمصلحة رآها فجاء سيده فاعترف انه كان اعتقه قبل قوله ، ويطل البيع ، وليس لو اجده يبيعه ولا تملكه بعد تعريفه فهو كضوال الابل ، ومتى كان العمل في مال الغير انقاذاله من التلف المشرف عليه كان جائزا : كذبح الحيوان الماكول اذا خيف موته ، ولا يضمن مانتقص بموته ، ولو وقع الحريق بدار ونحوها فهدمها غير صاحبها بغير اذنه على النار لثلاث تسرى ، او هدم قريبا منها اذا لم يقدر على الوصول اليها ، وخيف تعديها وعتوها ، لم يضمن ذكره في الطرق الحكمية ، قال : ولو رأى السيل يقصد الدار المؤجرة فبادر وهدم الحائط ليخرج السيل ولا يهدم الدار كان محسنا ، ولا يضمن انتهى ، وان وجد فرسا لرجل من المسلمين مع اناس من العرب — أى من البدو — واخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث لم يقدر على المشى جاز للآخذ يبيعه ، بل يجب عليه في هذه الحالة ان يبيعه لصاحبه ، وان لم يكن وكله في البيع ، وقد نص الأئمة على هذه المسئلة ونظائرها ، ويحفظ الثمن ، قاله الشيخ ، وهى فى الخامس من الفتاوى المصرية

باب اللقطة

وهى اسم لما يلتقط : من مال ، او مختص ضائع ، وما فى معناه ، لغير حربى ، يلتقطه غير ربه ، وينقسم ثلاثة أقسام
احدها : مالا تتبعه همة اوساط الناس : كالسوط والشسع والرغيف

والكسرة والثرة والعصا ونحو ذلك ، وما قيمته كقيمة ذلك ، فيملك
 باخذه ، وينتفع به أخذه بلا تعريف . والأفضل ان يتصدق به ، ولا يلزمه
 دفع بدله ان وجد ربه ، ولعل المراد اذا تلف ، فاما ان كان موجودا
 ووجد ربه فيلزمه دفعه اليه ، وكذا لو لقي كناس ومن في معناه قطعاً
 صغارا مفرقة ولو كثرت ، ومن ترك دابة بمهلكة أو فلاة ترك اياس
 لانقطاعها او عجزه عن علفها ملكها أخذها ، الا ان يكون تركها ليرجع
 اليها او ضلت منه ، وتقدم آخر احياء الموات ، وكذا ما التقى
 خوف الغرق

الثاني : الضوال التي تمتنع من صغار السباع : مثل ثعلب وذئب وابن
 آوى وولد الأسد كأبل ، وخيل ، وبقر وبغال ، وطيور تمتنع بطيرانها
 وظباء ، وكفهود فعلمة ، وكحمر وخالف الموفق فيها ، فهذا القسم غير
 الآبق يحرم التقاطه ، ولا يملكه بتعريفه ، وان اتفق عليه لم يرجع
 لتعديده ، فان تبع شيء منها دوابه فطرده ، أو دخل داره فاخرجه فلا ضمان
 عليه ، حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه ، لكن لامام ونائبه فقط اخذ
 ذلك ليحفظه لربه ، لا على سبيل الالتقاط ، ولا يلزمهما تعريفه ، ولا
 تكفي فيه الصفة ، ومن أخذه ولم يكتمه ضمنه ان تلف أو نقص
 كغاصب ، وان كتمه وتلف ضمنه بقيمته مرتين ، اما ما كان او غيره
 وان لم يتلف ، فان دفعه الى الامام أو نائبه أو امره برده الى مكانه زال
 عنه الضمان ، وكذا من أخذ من نائم او ساه شيئاً لا يبرأ برده ، بل
 بتسليمه لربه بعد انتباهه ، أو الامام او نائبه ، ولا يحرم التقاط الكلب

المعلم ، وينتفع به في الحال ، ويسم الامام ما يحصل عنده من الضوال بانها ضالة ، ويشهد عليها ، ثم ان كان له حمى يرعى فيه تركها فيه ان رأى ذلك ، وان رأى بيعها أو لم يكن له حمى باعها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها لصاحبها ، ويجوز التقاط الصيد المتوحشة التي اذا تركت رجعت الى الصحراء لشرط عجز ربها ، واحجار الطواحين الكبيرة والقذور الضخمة والاشباب الكبيرة ملحقة بأبل ، ويجوز التقاط قن الصغير ، ذكرها كان أو أنثى ، ولا يملك بالتقاط ، قال الموفق لانه محكوم بحريته

الثالث : سائر الاموال : كالثمان ، والمتاع ، وما لا يتمتع من صغار السباع : كالغنم ، والفصلان ، والعجاجيل ، وجحاش الحمير ، والافلاء والاوز ، والدجاج ، ونحوها ، سواء وجد ذلك بمصر أو بمهلكة ، لم ينزده ربه رغبة عنه ، فمن لا يامن نفسه عليها لا يجوز له أخذها بهذه النية ضمنها ولو تلفت بغير تفريط ، ولم يملكها ، وان عرفها ، ومن اخذها بنية الامانة ثم طرأ قصد الخيانة لم يضمن ، ومن أمن نفسه عليها وقوى على تعريفها فله أخذها ، والافضل تركها ، ولو وجدها بمضيعة وان عجز عن تعريفها فليس له أخذها ، ومتى أخذها ثم ردها الى موضعها أو فرط فيها ضمنها ، الا أن يكون ردها باذن الامام أو نائبه ، ولو تمتعنا كما تقدم ، وان ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بغير تفريط فلا ضمان عليه ، فان التقطها آخر فعلم أنها ضاعت من الاول فعليه ردها اليه ، فان لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولاً ملكها ، ولا يملك الاول

اتزاعها منه ، فاذا جاء صاحبها أخذها من الثاني ، وليس له مطالبة الأول وان علم الثاني بالأول فردها اليه فابى اخذها وقال : عرفها انت فعرفها ملكها ايضا ، وان قال : عرفها وتكون ملكا لى ففعل فهو نائبه فى التعريف ويملكها الاول ، وان قال : عرفها وتكون بيننا ففعل صح . ايضا ، وكانت بينهما ، وان غصبها غاصب من الملتقط وعرفها لم يملكها

واللقطة على ثلاثة اضرب : احدهما : حيوان ، فيلزمه فعل الاحظ من أكله وعليه قيمته ، او يبعه وحفظ ثمنه لصاحبه ، وله ان يتولى ذلك بنفسه ، ولا يحتاج الى اذن الامام فى الاكل والبيع ، ويلزمه حفظ صفتها فيهما ، او حفظه والاتفاق عليه من ماله ، ولا يتملكه ، فان تركه ولم ينفق عليه ضمنه ، ويرجع به ما لم يتعد : ان نوى الرجوع ، والا فلا ، فان استوت الثلاثة خير بينها ، قال الحارثى : وأولى الامور الحفظ مع الاتفاق ، ثم البيع وحفظ الثمن ، ثم الاكل وغرم القيمة

والثانى : ما يخشى فساده : كطبيخ ، وبطيخ ، وفاكهة ، وخضروات ونحوها ، فيلزمه فعل الاحظ : من أكله وعليه قيمته ، ويبيع بلا حكم حاكم وحفظ ثمنه ولو تركه حتى تلف ضمنه ، فان استويا خير بينهما وقيدته جماعة بعد تعريفه بقدر ما يخاف معه فساده ، ثم هو بالخيار الا ان يمكن تجفيفه كالغنب ، فيفعل ما يرى الحظ فيه لما لكه : من الاكل ، والبيع ، والتجفيف وغرامة التجفيف منه ، فيبيع بعضه فى ذلك . الثالث : سائر الاموال ، ويلزمه حفظ الجميع ، وتعريفه على الفور : حيوانا كان او غيره ، بالنداء عليه بنفسه او بنائبه ، فى مجامع الناس كالاسواق والجمامات وابواب

المساجد اذ بار الصلوات ، ويكره فيها ويكثر منه في موضع وجدانها ،
وفي الوقت الذي يلي التقاطها ، حولا كاملا : نهارا ، كل يوم مرة أسبوعا
ثم مرة من كل اسبوع من شهر ، ثم مرة في كل شهر ، ولا يصفه ، بل
يقول : من ضاع منه شيء أو نفقة ، وان سافر وكل من يعرفها ، فان التقط
في صحراء عرفها في أقرب البلاد من الصحراء ، واجرة المنادى على الملتقط
ولا يرجع بها ، ولا تعرف كلاب ، بل ينتفع بالمباح منها ، وان كان لا
يرجى وجود صاحب اللقطة لم يجب تعريفها في أحد القولين ، ولو آخر
التعريف من الحول الأول أو بعضه أثم وسقط ، كالتقاطه بنية تملكه
او لم يرد تعريفه ، ولا يملكها بالتعريف بعد الحول الأول ، وكذا لو
تركه فيه عجزا : كمرضى ومحبوس ، او نسيانا ، او تركه في بعض الحول
او وجدها صغير ونحوه فلم يعرفها وليه ، او ضاعت فعرفها الثاني مع
علمه بالأول ولم يعلمه ، او أعلمه وقصد بتعريفها لنفسه لم يملكها ، وليس
خوفه أن ياخذها سلطان جائر او يطالبه باكثر عذرا في ترك تعريفها
فان آخره لم يملكها الا بعده ، واذا عرفها فلم تعرف دخلت في ملكه
بعد الحول حكما : كالميراث ، ولو عروضاً : كالثمان ، ولقطة الحرم ، أو
كان سقوطها من صاحبها بعد ان غيره

فصل : - ولا يجوز له التصرف فيها ، حتى يعرف وعاءها وهو
ظرفها : كيسا كان أو غيره ، ووكاءها ، وهو الخيظ الذي تشد به وعفاصها
وهو الشد والعقدة : أي صفتها ، وقدرها ، وجنسها ، وصفتها^(١) أي تجب

(١) مراده بالصفة الاولى صفة العقدة وبالثانية صفة اللقطة التي تميز بها

معرفة ذلك عند اراة التصرف فيها ، ويسن ذلك عند وجدانها ، واشهاد عدلين عليها ، لا على صفتها ، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه ان كانت عنده ، ولو بلا بينة . ولا يمين ، ظن صدقه أو لا ، فان وجدها قد خرجت عن الملتقط يبيع او غيره بعد ملكها فلا رجوع ، وله بدلها فان أدركها مبيعة بيع الخيار للبائع أو لها في زمنه وجب الفسخ ، او مرهونة فله انتزاعها ، فان صادفها رباها قد رجعت اليه بفسخ أو غيره أخذها بنائها المتصل ، فاما المنفصل قبل مضي الحول فلما ملكها ، وبعده لو اجدها ، ووارث ملتقط كهو في تعريف وغيره ، فان مات الملتقط بعد تمام الحول ثم جاء صاحبها أخذها من الوارث ، وان كانت معدومة فصاحبها غريم بها : ان كان تلفها بعد الحول بفعله ، أو بغير فعله ، وان تلفت ، أو نقصت ، أو ضاعت قبل مضي الحول لم يضمها ، ان لم يفرط لانها في يده أمانة ، وبعد الحول يضمها ولو لم يفرط : بمثلها ان كانت مثلية ، والابقيمتها يوم عرف رباها ، سواء تلفت بفعله أو بغير فعله ، ولا يكفي تصديق عبد ملتقط لو اصف ، بل لا بد من بينة ، لان اقرار العبد لا يصح فيما يتعلق بنفسه ، فان وصفها اثنان معا ، أو وصفها الثاني قبل دفعها الى الأول او اقام بينتين — اقرع بينهما ، فمن قرع حلف واخذها ، وبعد دفعها لاشيء للواصف الثاني ، ولو ادعاها كل واحد منهما فوصفها أحدهما دون الآخر حلف وأخذها ، ومثله وصفه مغصوبا ومسروقا يستحقه بالوصف ، ذكره القاضى وأصحابه على قياس قوله : اذا

اختلف المؤجر والمستاجر في دفن الدار من وصفه فهو له ^(١) ولا يجوز دفعها بغير وصف ولا بينة ، ولو ظهر صدقه ، وان أقام آخر بينة انها له اخذها من الواصف ، فان تلفت عند الواصف ضمنها ، ولم يضمن الدافع وهو الملتقط ، ان كان الدفع باذن حاكم ، ولا يرجع الواصف عليه ، وكذا لو كان الدفع بغير اذن حاكم لوجوبه عليه ، ومؤنة ردها على ربها ولو قال مالكمها بعد تلفها : اخذتها لتذهب بها وقال الملتقط بل لا عرفها فقوله مع يمينه ^(٢) وان وجد في حيوان اشتراه : كشاة ونحوها نقدا فلقطة لو اجدته ، يعرفها ويبدأ بالبائع لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها في ملكه ، كما لو وجد صيدا مخضوبا ، أو في اذنه قرط ، أو في عنقه حرز ، وان اصطاد سمكة من البحر فوجد في بطنها درة غير مثقوبة فهي له ، وان باعها غير عالم بها لم يزل ملكه عنها ، فترد اليه ، كما لو باع دارا له فيها مال لم يعلم به ، وان وجد في بطنها ما لا يكون للآدمي : كدراهم ، او دنائير او درة ، او غيرها : مثقوبة ، او متصلة بذهب ، او فضة ، او غيرهما او في عين أو نهر ولو متصلا بالبحر فلقطة : على الصياد تعريفها ، وان وجدها المشتري فالتعريف عليه ، وان اصطادها من عين أو نهر غير متصل بالبحر فكالكشاة في ان ما وجد في بطنها من درة مثقوبة او غير مثقوبة لقطة ، وان وجد عنبرة على الساحل فخازها فهي له ، ومن اخذ متاعه كشياب في حمام ، او اخذ مداسه وترك بدله فلقطة ، وياخذ حقه

(١) الضمير في لفظ (قياس قوله) عائد على الامام وقوله : في دفن بكسر الدال

وهو الكنز المدفون (٢) الضمير في لفظ قوله مع يمينه عائد على الملتقط

منه بعد تعريفه ، ومن وجد لقطة بدار حرب وهو في الجيش عرفها سنة ، ابتدائها في الجيش ، وبقيتها في دار الاسلام ، ثم وضعها في المغنم وان كان دخل بامان عرفها في دارهم ، ثم هي له ، الا ان يكون في جيش فكالتي قبلها ، وان وجد لقطة في غير طريق ما تى فهي لقطة

فصل : — ولا فرق بين كون الملتقط غنيا او فقيرا ، مسلما ، أو

كافرا ، عدلا ، او فاسقا يامن نفسه عليها ، ويضم الى الكافر والفاسق امين في تعريفها ، وحفظها . وان وجدها صغير ، او سفيه ، او مجنون قام وليه بتعريفها ، فان عرفها فهي لواجدها . وان تركها الولي بيده بعد علمه ضمها الولي ، وان تلفت بيد احد هم بغير تفريط فلا ضمان عليه وان فرط ضمها في ماله : كاتلاقه ، وكعبد ، وللعبد التقاطها ، وتعريفها بلا اذن سيده : كاحتطابه ، واحتشاشه ، واصطياده ، وله اعلام سيده العدل بها ان آمنه ، والا لزم سترها عنه ، ولسيده العدل أخذها منه ، أو تركها معه ليعرفها ان كان عدلا . فان اتلفها العبد ، او تلفت بتفريطه قبل الحول ، او بعده ، ففي رقبته ، ومثله أم ولد . ومدبر ، ومعلق عتقه بصفة ؛ لكن ان تلفت بتفريط أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها أو قيمة ما اتلفته ، والمكاتب كالحر ، ومن بعضه حر بينه وبين سيده ولو كان بينهما مهايأة ، وكذا حكم نادر من كسبه : كهية ، وهديية ، ووصية ، وركاز ، ونحوه ، ولو استيقظ نائم فوجد في ثوبه مالا لا يدري من صره فهو له ، ولا تعريف

باب اللقيط

وهو طفل لا يعرف نسبه ، ولا رقه . نبد ، او ضل الى سن التمييز وقيل : والمميز الى البلوغ ، وعليه الأكثر ، والتقاطه فرض كفاية ، ويستحب للملتقط الاشهاد عليه ، وعلى ما معه ، وهو حر في جميع أحكامه ، مسلم : إلا أن يوجد في بلد كفار حرب ولا مسلم فيه ، او فيه مسلم : كتاجر ، واسير ، فكافر رقيق ، فان كثر المسلمون فمسلم ، وان وجد في دار الاسلام في بلد كل اهلها ذمة فكافر ^(١) وان كان فيه مسلم فمسلم ان امكن كونه منه ، ولا يجب نفقته على ملتقطه . وينفق عليه من بيت المال ، ان لم يكن معه ما ينفق عليه ، فان تعذر اقترض حاكم على بيت المال ، فان تعذر فعلى من علم حاله الانفاق مجانا . ولا يرجع لانها فرض كفاية ، وان اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقا أو له أب موسر رجع عليه ، فان لم يظهر له أحد وفي من بيت المال ، وما وجد معه من فراش تحته ، او ثياب ، او مال في جيبه ، او تحت فراشه ، او مدفونا تحته طريا او مطروحا قريبا منه : كشوب موضوع الى جانبه . او حيوان مشدود بثيابه ، فهو له ، وان كان في خيمة او دار فبني له ، وأولى الناس بحضائته وحفظ ماله واجده ، ان كان أمينا ، مكلفا ، رشيدا ، حرا ، عدلا ولو ظاهرا ، وله الانفاق عليه مما وجد معه بغير اذن حاكم ، والمستحب

(١) لعدم وجود مسلم يحتمل ان يكون اللقيط منه ، وقيل هو مسلم لاحتمال وجوده

بأذنه ان وجد ، وينبغي أن ينفق عليه بالمعروف كاليتيم ، فان بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما انفق أو في التفريط في الانفاق فقول المنفق ، وله قبول هدية له ، وصدقة ، ووصية ، ولا يقرب يدصبي ، ومجنون ، وسفيه وفاسق ولا كافر ، واللقيط مسلم ، ولا بيد رقيق بلا إذن سيده ، وليس له التقاطه بغير إذن سيده ، الا الا يجد من يلتقطه لانه تخليص له من الهلكة ، فان اذن له سيده فهو نائبه ، والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه والمكاتب ومن بعضه حر كالقن ، ولا يقرب يد بدوي يتنقل في المواضع ولا من وجدته في الحضر و اراد نقله الى البادية ، فان التقطه في البادية مقيم في حلة و اراد النقلة الى الحضر أقر معه ، ويصح التقاط ذمي لذمي ويقرب يده ، ولو التقط الكافر مسلم وكافر فهمما سواء ، وقيل : المسلم أحق اختياره جمع ، وان التقطه في الحضر من يريد النقلة الى بلد آخر أو من بلد الى قرية ، أو من محلة لم يقرب يده ، مالم يكن البلد الذي كان فيه وبيئا : كغور بيسان ، ونحوه ، وحيث يقال بانتزاعه من الملتقط فيما تقدم فانما ذلك عند وجود الاولى به ، فاما اذا لم يوجد فاقراره في يده أولى كيف كان ، ويقدم موسر ومقيم من أهل الحضانة اذا التقطاه معا على ضدتهما فان تساويا وتشاحا أقرع بينهما ، والبلدي والكريم وظاهر العدالة وضدهم ، والرجل والمرأة - سواء ، والشركة في الالتقاط أن يأخذه جميعا ، ووضع اليد عليه كالأخذ ، ولا اعتبار بالقيام المجرد عنده ، الا ان يأخذه للغير بامرهم : فالملتقط هو الأمر في قول ، والآخذ نائب عنه فان نوى أخذه لنفسه فهو أحق به ، وان اختلفا في الملتقط منهما قدم من

له بينة : سواء كان في يد أم في يده غيره ، فان كان لكل واحد منهما بينة قدم اسبقهما تاريخا ، فان اتحدنا تاريخا ، أو اطلقتا ، أو ارخت احدهما واطلقت الاخرى تعارضتا وسقطتا ، وان لم تكن لهما بينة قدم صاحب اليد مع يمينه ، فان كان في أيديهما اقرع بينهما : فمن قرع سلم اليه مع يمينه ، وان لم يكن لهما يد فوصفه احدهما بعلامة مستورة في جسده قدم فان وصفاه جميعا اقرع بينهما ، وان لم يكن في أيديهما ولا في يد واحد منهما ولا بينة لهما ولا لأحدهما ولا وصفاه ولا أحدهما – سلمه القاضي الى من يريد : منهما ، أو من غيرهما ، ولا تخيير للصبي ، ومن اسقط حقه منه سقط

فصل : – وميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ، إن لم يخالف وارثا ، ولا ولاء عليه ، وإن قتل عمدا فوليه الامام : إن شاء اقتص ، ران شاء أخذ الدية ، وان قطع طرفه عمدا انتظر بلوغه مع رشده ، فيحبس الجاني الى أو ان البلوغ والرشد ، إلا أن يكون فقيرا ولو عاقلا فيجب على الامام العفو على مال ينفق عليه ، وان ادعى الجاني عليه رقه أو قذفه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالقول قول اللقيط ، وان جنى اللقيط جنابة تحملها العاقلة فعلى بيت المال ، وان كانت لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط ، ان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه ، وان كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه ، والا كان في ذمته حتى يوسر ، وان ادعى أجنبي أن اللقيط مملوكه ، أو مجهول النسب غيره مملوكه وهو في يده صدق مع يمينه ، والا فلا ، فلو شهدت له باليد بينة أو

المالك ، أو انه عبده أو مملوكه ولو لم تذكر البيئته سبب الملك أو أن أمته ولدته في ملكه — حكم له به ، وان لم تقل في ملكه لم يحكم له . وان ادعاه الملتقط لم يقبل الا بيئته ، وان كان المدعى بالغاً عاقلاً فانكر فالقول قوله : أنا حر ، وان كان للمدعى بيئته حكم بها : فان كان الملتقط تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته ، وان أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل إقراره : سواء تقدم إقراره تصرف ببيع أو شراء أو تزويج أو اصداد ونحوه أو لم يتقدمه ، بل أقر بالرق جواباً أو ابتداء ، ولو صدقة المقر له ، كما لو تقدمه إقرار بحريته ، وان أقر اللقيط أنه كافر وقد حكمنا باسلامه من طريق الظاهر تبعاً للدار لم يقبل قوله ، وحكمه حكم المرتد ، كما لو بلغ سناً يصح اسلامه فيه ونطق بالاسلام ثم قال : إنه كافر

فصل : — وان أقر انسان أنه ولده : مسلم أو ذمي يمكن كونه منه حراً كان أو رقيقاً ، رجلاً كان أو امرأة ، ولو أمة ، حياً كان اللقيط أو ميتاً — ألحق به ، ولا تجب نفقته على العبد ولا حضانه له ، ولا على سيده لأنه محكوم بحريته ، وتكون في بيت المسال ، ولا يلحق بزوجة المرأة المقررة به بدون تصديقه ، ولا بالرقيق في رقه بدون بيئته الفراش فيما ، كما لو استلحق رقيقاً ، ولا بزوجة المقر بدون تصديقه ، ويلحق الذمي نسباً لادينا ، ولا للاحق له في حضانه ، ولا يسلم اليه الا أن يقيم بيئته انه ولد على فراشه : فيلحقه دينا ، بشرط استمرار أبيه على الحياة والكفر . والمخنون كالطفل اذا أمكن ان يكون منه ، وكان مجهول النسب وكل من ثبت لحاقه بالاستلحاق : لو بلغ ، وانكر لم يلتفت الى قوله . وان

ادعاه اثنان أو أكثر ، لأحدهما بينة ، قدم بها ، وإن كان في يد أحدهما واقاما بينة قدمت بينة خارج ، وإن كان في يد امرأة قدمت على امرأة ادعته بلا بينة ، وإن تساوا في البينة ، أو عدمها عرض معهما على القافة أو مع أقاربهما إن ماتا : كالأخ ، والأخت ، والعمة ، والحالة ، فإن الحقته بأحدهما لحق به ، وإن الحقته بهما لحق بهما ، فيرث كل واحد منهما ارث ولد كامل ، ويرثانه ارث أب واحد . وإن وصى له قبلا جميعا . وإن خلف أحدهما فله ارث أب كامل ، ونسبه ثابت من الميت ، ولأمي أبويه مع أم أمه نصف السدس ، ولها نصفه . ولو توقفت القافة في الحاقه بأحدهما ، أو نفته عن الآخر ، لم يلحق بالذى توقفت فيه ، ولا يلحق أكثر من أم واحدة ، فإن الحقته القافة بأكثر من أم سقط قولها ، وإن ادعى نسبه رجل وامرأة الحق بهما ، فإن قال الرجل : هو ابني من زوجتي ، وادعت زوجته ذلك ، فهو ابنه ، ترجح زوجته على الأخرى . والقافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ، بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف . وإن ادعاه أكثر من اثنين فالحق بهم لحق بهم وإن كثروا ، والحكم كما تقدم ، ولا يرجح أحدهم بذكر علامة في جسده ، موات نفته القافة عنهم ، أو أشكل عليهم ، أو لم توجد قافة ولو بعيدة فيذهبون إليها ، أو اختلف قائفان أو اثنان وثلاثة فأكثر ضاع نسبه ، وإن اتفق اثنان وخالفهما ثالث أخذ بهما ، ومثله طيبان ويطاران في عيب ، ولو رجعا ، ولو الحقته بواحد لانفراده بالدعوى ثم عادت فالحقته بغيره ، أو الحقته قافة بواحد فجاءت قافة أخرى فالحقته

ماخر — كان للا ولوان ولدت امرأة ذكرا واخرى انثى وادعت كل واحدة
 منهما ان الذكر ولدها دون الانثى عرضتا مع الولدين على القافة فيلحق
 كل واحد منهما بمن الحقته به ، فان لم توجد قافة اعتبر باللبن خاصة ، فان
 لبن الذكر يخالف لبن الانثى في طبعه وزنته ، وقد قيل : إن لبن الابن اثقل
 من لبن الانثى ، فمن كان لبنا ابن الابن فهو ولدها ، والبنت للاخري ،
 وان كان الولدان ذكراين او انثيين وادعتا احدهما تعين عرضه على القافة
 وان وطئ اثنان امرأة بشبهة ، او جارية مشتركة بينهما في طهر واحد
 او وطئت زوجة رجل او ام ولده واتت بولد يمكن ان يكون منه ، فادعى
 الزوجانه من الواطيء ارى القافة معهما : سواء ادعياه او جحدهاه او احدهما
 ونفقة المولود على الواطئين : فاذا الحق باحدهما رجع على الآخر بنفقته ،
 ويقبل قول القافة في غير بنوة : كاخوة ، وعمومة ، ولا يقبل قول
 القائف إلا ان يكون ذكرا ، عدلا ، مجربا في الاصابة ، ولا تشتترط
 حريته ، ويكفى قائف واحد ، وهو كحاكم : فيكفى مجرد خبره والله
 سبحانه وتعالى أعلم

تم — بحمد الله — الجزء الثاني ، من كتاب الاقناع

ويليه الجزء الثالث ، وأوله كتاب الوقف

فهرس

الجزء الثاني من كتاب الاقناع

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٥٤	نقض العهد وأحكامه	٣	كتاب الجهاد
٥٦	كتاب البيع	٨	فصل ويحرم فرار مسلم
٥٧	شروط البيع - الأول	٩	فصل ويجوز تبييت الكفار
٥٨	الشرط الثاني	١٠	فصل ومن أسر أسيرا
٥٩	الشرط الثالث	١٣	فصل ويحرم ولا يصح الخ
٦٢	الشرط الرابع	١٥	باب ما يلزم الامام والجيش
٦٤	الشرط الخامس والسادس	١٦	فصل ويقاتل أهل الكتاب
٦٨	حكم مالو باع قفيزا من الصبرة	١٨	فصل ويلزم الجيش
٧٠	الشرط السابع	٢٢	قسمة الغنيمة
٧٢	تفريق الصفقة	٢٦	فصل واذا أراد القسمة بدأ الخ
٧٤	حكم البيع بعد النداء للجمعة	٢٧	ما يشترط في ذوى القربى الخ
٧٦	بيع السلعة نسيئة ثم شراؤها	٢٨	قسمة باقى الغنيمة
٧٨	الشروط فى البيع وأقسامها	٣١	حكم الأرضين المغنومة
٧٨	القسم الأول	٣٢	المرجع فى الخراج والجزية
٨٠	القسم الثانى	٣٤	باب الفىء وأحكامه
٨٢	حكم مالو قال بعثك على أن تنقدى	٣٦	باب الأمان
	الثمن الى ثلاثة الخ	٤٠	باب الهدنة
٨٣	الخيار فى البيع ، والتصرف	٤٢	وعلى الامام حماية من هادنه
	والقبض والاقالة		باب عقد الذمة
٨٥	خيار الشرط	٤٣	فصل فىمن لا تؤخذ منهم الجزية
٨٩	حكم تصرف المتبايعين فى مدة الخيار	٤٥	ما يشترط مع الجزية من الضيافة الخ
٩١	خيار الغبن وصوره	٤٦	أحكام الذمة
٩٢	خيار التدليس	٥٢	وان اتجر ذمى الخ

فهرس الجزء الثانى من كتاب الاقناع

ج

ص	الموضوع	ص	الموضوع
١٤٦	باب القرض وشروطه	٩٣	خيار العيب
١٥٠	باب الرهن	٩٥	حكم مالو اشترى معيبا لم يعلمه
١٥٨	حكم تصرف الراهن فى الرهن	٩٨	حكم مالو اعتق العبد المعيب بعد شرائه وقبل علمه بالعيب
١٦١	حكم مؤونة الرهن الخ	١٠٢	خيار التولية
١٦٣	قبض الرهن لمن رضياه وكيله	١٠٧	الخيار لاختلاف المتبايعين
١٦٦	حكم مالو ظهر الرهن مستحقا	١٠٩	حكم مالو اشترى مكيلا الخ
١٦٨	حكم مالو اختلفا فى قدر الدين	١١١	قبض المسكيل بكيله الخ
١٧٠	حكم حلب الرهن وركوبه	١١٣	الاقالة للنادم مشروعة
١٧١	حكم جنابة الرهن	١١٤	الربا ، والصرف ، والحيل
١٧٥	الضمان والكفالة	١٢١	ربا النسبة
١٧٨	يصح ضمان دين الضامن	١٢٤	بيع الأصول والثمار
١٨٠	رجوع الضامن بعد القضاء	١٢٨	بيع النخل بعد شق طلعته
١٨٢	الكفالة	١٢٩	بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
١٨٧	باب الحوالة	١٣١	بيع الثمرة بعد بدو صلاحها
	الشرط الاول للحوالة	١٣٢	حكم بيع الرقيق والمال الذى معه
١٨٨	الشرط الثانى	١٣٣	السلم ، والتصرف فى الدين
١٨٩	الشرط الثالث ، والرابع		شروط السلم - الاول
١٩٢	باب الصلح وحكم الجوار	١٣٤	الشرط الثانى للسلم
	الصلح فى الاهوال قسمان	١٣٩	الثالث ذكر قدره
	القسم الاول ونوعه	١٤٠	الرابع اشتراط الاجل
١٩٤	النوع الثانى للقسم الاول	١٤٢	الشرط الخامس والسادس
١٩٦	القسم الثانى للصلح	١٤٣	الشرط السابع
١٩٧	يصلح الصلح على حل ماله عوض		
١٩٩	حكم مالو امتدت الاغصان		

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٢٥٧	الشروط في الشركة		في هواء الجار
٢٥٩	المضاربة	٢٠٥	حكم اعلاء السترة بين الجارين
٢٦٣	فصل وليس للعامل شراء من	٢٠٧	الحجر وأقسامه
	يعتق على رب المال بغير اذنه الخ	٢١٠	يتعلق بالحجر أحكام اربعة
٢٦٥	فصل وان تلف رأس المال الخ	٢١١	الحكم الثاني
٢٦٨	فصل والعامل أمين لاضمان عليه الخ	٢١٥	الحكم الثالث
٢٧٠	شركة الوجوه	٢٢١	الحكم الرابع
٢٧١	شركة الابدان		المحجور عليه لحظ نفسه
٢٧٣	فصل الخامس شركة المفاوضة	٢٢٣	ولاية الصغير والمجنون
٢٧٤	باب المساقاة والمناسبة والمزارعة	٢٢٦	ولاية السفیه والمجنون اذا بلغا
٢٧٧	المساقاة والمزارعة عقدان الخ	٢٢٨	حكم أكل الولی من مال مولیه
٢٧٨	فصل ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة	٢٢٩	اذن الولی للتميز والسيد لعبده
٢٨٠	في المزارعة		في التجارة
٢٨٣	باب الاجارة	٢٣٢	الوكالة
٢٨٦	فصل الثاني معرفة الاجرة	٢٣٦	الوكالة عقد جائز
٢٨٩	فصل وان دفع ثوبه الى قصار الخ	٢٤٠	حكم بيع الوكيل نساء الخ
٢٩٠	فصل الثالث أن تكون المنفعة	٢٤٢	حكم مالو وكله في معين ثم يوجد
	إمباحة لغير ضرورة مقصودة الخ		معييا
٢٩١	فصل والاجارة على ضريين الخ	٢٤٥	الوكيل أمين
٢٩٢	شروط اجارة العين	٢٤٨	حكم من ادعى أنه وكيل في قبض
٣٠٠	الضرب الثاني - عقد على منفعة		الوديعة
	في الذمة	٢٥٢	كتاب الشركة وأقسامها
٣٠٣	فصل ويعتبر كون المنفعة		لكل من الشريكين أن يبيع الخ

ص	الموضوع	ص	الموضوع
٣٦٥	فصل الثانى أن يكون شقفا الخ		للمستأجر الخ
٣٦٦	فصل الثالث المطالبة بها فورا	٣٠٦	فصل ويلزم المؤجر الخ
٣٦٩	فصل الرابع أن يأخذ جميع المبيع	٣٠٨	فصل والاجارة عقدلازم
٣٧٢	فصل الخامس أن يكون للشفيع	٣١١	فصل ومتى زرع الفرق الخ
	ملك للرقبة وان تصرف المشتري	٣١٣	فصل والاجر الخاص الخ
	فى المبيع الخ	٣١٨	فصل وتجب الاجرة بنفس العقد
٣٧٤	ويأخذ الشفيع الشقص بلا حكم حاكم	٣٢١	باب السبق والمناضلة
٣٧٦	ولاشفعة فى بيع فيه خيار مجلس	٣٢٤	فصل والمسابقة جعالة
٣٧٧	باب الودعة	٣٢٥	فصل وحكم المناضلة
٣٨٠	وان دفع الودعة الى من يحفظ	٣٣١	باب العارية
٣٨٢	المودع أمين	٣٣٤	فصل وحكم مستعير الخ
٣٨٥	باب احياء الموات	٣٣٧	فصل وان دفع اليه دابة الخ
٣٨٧	واحياء الأرض أن يحوزها	٣٣٨	باب الغصب وجناية البهائم
٣٩٠	وللامام اقطاع موات الخ	٣٤٣	فصل وان زاد المغصوب الخ
٣٩١	واذا كان الماء فى نهر الخ	٣٤٥	فصل وان نقص لزمه ضمان الخ
٣٩٤	باب الجعالة	٣٤٦	فصل وان خلط المغصوب بماله
٣٩٧	باب اللقطة	٣٤٧	فصل وان وطئ الغاصب الجارية
٤٠١	فصل ولا يجوز له التصرف فيها الخ	٣٥٠	فصل وان تلف المغصوب
٤٠٤	فصل ولا فرق بين كون الملتقط	٣٥٢	فصل وان كان للمغصوب منفعة
	غنيا أو فقيرا الخ	٣٥٣	فصل وتصرفات الغاصب الحكمة
٤٠٥	باب اللقيط	٣٥٤	فصل ومن أتلف ولو خطأ
٤٠٧	فصل وميراث اللقيط الخ	٣٥٦	وان أجمع نارا فى موات الخ
٤٠٨	فصل وان أقر انسان انه ولده الخ	٣٥٩	وما أتلفته البهيمة
		٣٦٣	باب الشفعة وشروطها